



صفحة	صفحة
١٧٣ في التلخيص	١٠٦ كتاب الهبة
١٧٥ في الاستحقاق	١١٢ باب التعويض في الهبة
١٨١ فبين يصلح خصما	١١٣ باب فيما يدخل في الهبة من غير ذكر
١٨٧ في دعوى النسب	١١٣ كتاب الاجارة
١٨٧ كتاب الاقرار	١٢٢ في اجارة الظئر
١٩١ في اقرار المريض	١٢٣ في ضمان الاجير المشترك والخاص
١٩٣ في المدائبات	١٢٤ كتاب العارية
١٩٥ كتاب الشهادات	١٢٥ كتاب الوديعة
٢٠٤ في ترجيح البينة	١٢٨ كتاب الرهن
٢٠٨ في القول لمن	١٢٩ كتاب الغصب والضمان
٢١٣ في المسائل التي تقبل فيها بينة الخصمين	١٣٨ كتاب الاكراه
٢١٤ كتاب الصلح	١٣٩ كتاب الحجر
٢١٦ في صلح الوصي	١٤٠ كتاب الماذون
٢١٧ في الصلح عن الامانات	١٤٠ كتاب الوكالة
٢١٧ في التخارج	١٤٢ في الوكالة بالنكاح
٢١٨ في استخلاص التركة	١٤٣ في الوكالة بالخصومة والقبض والبيع
٢١٨ كتاب القضاء	وغيرها
٢٢٢ في التصرف في أمور الغائب والمفقود	١٥٣ كتاب الكفالة
٢٢٢ فصل في الفرق بين الثبوت والحكم	١٥٦ كتاب الحوالة
٢٢٣ في كتاب القاضي الى القاضي	١٥٦ كتاب المضاربة
٢٢٤ مسائل شتى	١٥٩ كتاب الشركة
٢٢٦ كتاب القسمة	١٦٣ كتاب المزارعة
٢٢٨ كتاب الفرائض	١٦٣ كتاب الدعوى
٢٢٨ كتاب الوصايا	١٦٥ في التناقض
	١٧٠ في الدفع


\* (تمت) \*

Naqīb-zādeh, 'Abd al-Qādir ibn Yūsuf

(واقعات المفین)  
للامام المحقق والفقیه  
المدقق العلامة الشیخ عبد القادر ابن  
یوسف الشهیر بقدری أفندی الحنفی  
أرسل الله علیه سماء الرحمة  
والرضوان ونفع  
بعلومه  
آمین

(وبہا مشہ فوائد شریفہ وزوائد منیفہ ودرر وغرر التقطناہا من حواشی  
النسخ التي كانت بأيدينا وقت التصحيح وأثبتناہا معزوة لاربابہا  
رحم الله الجميع وشكر لهم الصنيع)

\* (الطبعة الاولى) \*  
(بالمطبعة الميرية بيولاقي مصر المحمية)  
(سنة ١٣٠٠ هجرية)



(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

الحمد لله الذي بين الشرائع بارسال نبيه المختار وزين منار الدين الحنيف بانزال محكم كتابه عليه وأثار صلى الله تعالى عليه وعلى آله الاخيار وأصحابه المهاجرين والانصار (وبعد) فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه القدير عبد القادر بن يوسف المعترف بالتقصير لما استخدمني برهته من الزمان قبل هذا الأوان في تسويد أسئلة الناس وتصويرها ومقابلة الفتاوى وأمانتها بعد تبنيها وتحريرها أجلة من العلماء الاعلام وأعزة من شيوخ مشايخ الاسلام الذين هم سلكوا مسالك الزهد والتقوى وأجابوا للسائلين عن وقائعهم بما عليه الفتوى بجمع أثناء الخدمة المسائل الواقعة من الكتب المعتمدة والفتاوى المدونة وجعلتها مرتبة على الكتب كسائر المدونات والكتب (وسميتها بعد الجمع والتدوين \* بواقعات المقنين) ثم بعد حين ومضى سنين قابلت كل مسألة بأصلها وذكرت بيابها وفصلها تسهيلا للمراجع لطالبي المقابلة وطرحت منها المكررات وأبقيت ما هو المنقول من المتداولات وألحقت مسائل مهمات من المعتبرات طابا من الله تعالى الاجور والحسنات وبعد تلك المقابلة قابلت مرة أخرى وأخرجت منها أيضا مسائل وألحقت أخرى والمسؤل من الاخوان الذين عندهم نسخ من الاولى والثانية أن يحججوا نسخهم ويقيموا بلوها بهذه النسخة الثالثة رحم الله تعالى من أجابني الى ذلك المسؤل وبذل وسعه في التطبيق كما هو المأمول

\* (كتاب الطهارة)

الماء الذي يتوضأ به ثلاثة الماء الجاري والماء الراكد وما البئر وأقواها الماء الجاري ان كان



(١) وينبغي أن يكون بين  
بئر البلوعة وبين بئر الماء  
مقدار ما اتصل النجاسة الى  
بئر الماء وقد روي الكتاب  
بخمسة أذرع أو سبعة وذلك  
غير لازم انما المعتبر عدم  
وصول النجاسة وذلك يختلف  
بصلابة الارض ورخاوتها  
اه درر في كتاب الطهارة

قوى الجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر أثر  
النجاسة فيه بلون أو طعم أو ريح ﴿ وماء النهر أو القناة اذا احتمل عذرة فاغترف انسان (١) بقرب  
العذرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة ﴿ ماء النهر اذا انقطع من أعلاه  
لا يتغير حكم جريه بانقطاع الأعلى يجوز التوضي بما يجري فيه ﴿ حفيرتان يخرج الماء من  
احدهما ويدخل في الاخرى فتوضأ انسان فيما بينهما جاز وماء الحفيرة التي اجتمع فيها الماء فاسد  
﴿ الماء اذا جرى على الجيفة أو فيها ان كان الماء كثيرا لتستبين فيه الجيفة فالماء طاهر وان  
كانت تستبين لقله الماء فالماء نجس فاضيقان في أول الطهارة ﴿ والماء المستعمل هو ما أثرل  
به حدث أو استعمل في البدن على وجه القربة وهذا عند أبي يوسف وقبله هو قول أبي حنيفة  
رحمه الله أيضا وقال محمد لا يصير مستعملا إلا بأقامة القربة لان الاستعمال بانتقال نجاسة الا تمام  
اليه وانما تزال القربة وأبو يوسف رحمه الله يقول اسقاط الفرض مؤثرا أيضا ويثبت الفساد  
بالأمرين ومتى يصير مستعملا الصحيح أنه كما زایل العصور صار مستعملا لان سقوط حكم  
الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده هداية في الطهارة وقيل الاجتماع في  
مكان شرط لان صون الثياب عنه متعذر فمحققت الضرورة كافي في الطهارة ﴿ ولو كان على  
عضو من أعضاء موضئه قرحة نحو الدم وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وأمر الماء على ظاهر الجلدة  
ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلاته فاضيقان في باب الوضوء ﴿ والقهقهة في  
صلاة لهما ركوع وسجود تنقض الطهارة والصلاة فرضا كان أو نفلا ولا تنقض الطهارة خارج  
الصلاة ولو قهقهة في سجدة التلاوة أو في صلاة الجنائز تبطل ما كان فيها ولا تبطل الطهارة  
والضحك يبطل الصلاة ولا يبطل الطهارة والتبسم لا يبطل الصلاة ولا الطهارة والقهقهة ضحك  
له صوت مسموع بدت أسنانه أو لم تد رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى والضحك  
ما يكون مسموعا له دون جيرانه والتبسم ما تبدوا أسنانه وليس له صوت والقهقهة عامدا كان  
أو ناسيا تنقض الوضوء ولا تنقض طهارة الغسل وان كان في الصلاة وتبطل التيمم كما تبطل  
الوضوء من المزبور في فصل فيما ينقض الوضوء ﴿ ولو اغتسل جنب وصلى فقهقه هل تبطل  
ويبعد الوضوء اختلف فيه فقيل لا يعيد لانه ثابت في ضمن الغسل فاذا لم يبطل المتضمن لا يبطل  
المتضمن والصحيح أنه يعيد الوضوء لان اعادته واجبة عقوبة كذا في المحيط ابن الهمام في نواقض  
الوضوء الصبي كالبالغ في نواقض الوضوء الا القهقهة أشباه في أحكام الصبيان ﴿ الوضوء قبل  
الوقت مندوب أفضل من الوضوء بعد الوقت وهو الفرض أشباه في القاعدة الثالثة عشرة  
﴿ ومن أتى بهيمة يعزرفان لم ينزل لا يغسل عليه وعليه غسل الآلة ان كان متوضئا ولو أنزل كان  
عليه الغسل ولا يحد ولا كفارة عليه ان كان صائما في رمضان فاضيقان في التعزير ﴿ الماء  
الذي يسيل من فم النائم طاهر وهو الصحيح لانه متولد من البلغم من المزبور في فصل في النجاسة  
التي تصيب الثوب ﴿ الثوب يطهر بالفرل من المنى الا في مسئلتين أن يكون الثوب جديدا أو أمني  
عقب بول لم يرزله بالماء وقد ذكرناه في شرح الكنز ﴿ الابول كلها نجسة الا بول الخفاش فانه  
طاهر واختلف الصحيح في بول الهرة ومرة كل شئ كبوله وجرة البعير كسرقينه ﴿ الدماء  
كلها نجسة الا دم الشهيد ودم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق والباقي في  
الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسلم من بدن الانسان على المختار ودم البق ودم البراغيث  
ودم القمل ودم السمك فالمستثنى عشرة أشباه من كتاب الطهارة ﴿ يشترط في الاستبراء ازالة

الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصح الذي استجبه به الا اذا عجز والناس عنه فافلون أشباه  
 من كتاب الطهارة ❀ السرقين اذا أحرق حتى صار رمادا عند أبي يوسف لا يحكم بطهارته وعند  
 محمد يحكم بطهارته قال رضى الله عنه وعليه الفتوى وعلى هذا الخلاف الخنزير اذا وقع في  
 المملحة حتى صار كله ملحا يطهر على هذا خلاصة في السادس من الطهارات (بز) وقع عند  
 الناس أن الصابون نجس لان وعاءه لا يغطي فتقع فيه الفأرة وتلغسه الفأرة والكاب وهذا باطل  
 لان الاصل وهو الطهارة لا يترك بالاحتمالين ولئن سلم فقد تغير بالكعبة وصار شيئا آخر فيبقى بقول  
 محمد رحمه الله حتى أن الدهن النجس لو جعل صابونا طهر فقد الفتاوى في فصل الانجاس من  
 الباب السادس من كتاب الطهارة ❀ واذا انقضت مدة المسح وهو في الصلاة ولم يجدها مضى على  
 صلته خلاصة في المسح ❀ واذا انقضت مدة المسح الا أنه يخاف ذهاب رجله من البرد ولو نزع  
 الخف جازله أن يسبح وان طال من المزبور في المسح ذكر الجلابي في كتاب الصلاة أنه من به وجع  
 في رأسه لا يستطيع معه مسحه يسقط فرض المسح في حقه وهي مهمة وقد ألقمتها في بيت لغرابتها  
 وعدم وجودها في غالب الكتب نقلت

(مطلب في المسح)

ويسقط مسح الرأس عن برأسه \* من الداء ما ان به يتضرر

شرح المنظومة لابن الشحنة

وقد جوزوا مسح الجباير مطلقا \* الى وقت أن القرع والجرح يجبر

وقد اشتمل هذا البيت على مسألة من البدائع وغيره من به جراحات أو قروح يضر به استعمال  
 الماء فوضع عليها جيرة يجوز له المسح عليها اذا تم الى وقت العمة بخلاف الخف ❀ واختلف في  
 المسح هل هو فرض أو واجب أو مستحب ففي البدائع أنه مستحب عنده وليس بواجب  
 وعندهما واجب وقال بعض مشايخنا انه واجب عند عدم الضرر اتفاقا من المحل المزبور  
 ❀ من عليه الاستنجاء بالماء اذ لم يجد موضعا خاليا بتركه لان كشف العورة منهى والاستنجاء  
 مأمور والنهي راجع على الامر مجمع الفتاوى في أول الاستنجاء

\* (كتاب الصلاة)

(صبق) صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس فسدت خلافا للشافعي لكنه يبقى أصل الصلاة  
 عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله حتى لو قهقهه ينتقض وضوءه ولكن لا يتم حتى تبيض  
 الشمس وعند محمد تطل أصلا حتى لو قهقهه لا ينتقض وضوءه (ش) وعن أبي يوسف لا يفسد  
 الفجر أصلا بطلوعها ولكن لا يتم حتى تبيض الشمس قنية في مواقيت الصلاة ❀ المقضى في  
 النية (١) يحتاج الى نية أربعة أشياء أن ينوي الصلاة وتعيين الصلاة وينوي الاقتداء وينوي  
 القبلة وهذا قول البعض والصحيح أنه ليس بشرط لما مر والافضل أن ينوي الاقتداء عند  
 افتتاح الامام فان نوى الاقتداء حين وقف الامام جازعنداً كالمشايخ ❀ والمنفرد يحتاج الى  
 ثلاثة أشياء الى نية الصلاة لله تعالى وتعيين أنه أية صلاة هي وينوي القبلة حتى يكون جازعند  
 الكل والامام كالمفرد ولا يشترط نية الامامة فان نوى الصلاة ولم ينو الصلاة لله تعالى كان شارعا  
 في النفل الكل في الاصل خلاصة في الفصل الثامن من كتاب الصلاة ❀ ولو نوى أن قبلته  
 محراب مسجد لا تجوز صلاته لان المحراب ليس بقبلة بل هو علامة وقوله وجهت وجهي  
 للصلاة لا ينوب عن نية القبلة فاضيحان في باب الاذان ❀ رجل نسي القنوت ولم يتذكر حتى

(١) النية أن يقصد بقلبه  
 فان قصد بقلبه وذكر  
 بلسانه فهو أفضل عندنا  
 اه من الفصل الثاني من  
 صلاة الخلاصة



رفع رأسه من الركوع فإنه لا يقنت لان القنومة التي بين الركوع والسجود ليس لها حكم القيام  
ويسجد له وهو في آخر الصلاة من المزبور في فصل فمیں بصح الاقتداء به إذا قام الامام الى  
الثالثة قبل أن يفرغ المقتدى من التشهد فان المقتدى يتم التشهد ثم يقوم وكذا لو سلم الامام قبل  
أن يفرغ المقتدى من التشهد فإنه يتم التشهد ولو سلم الامام قبل أن يفرغ المقتدى من الدعاء  
الذي يكون بعد التشهد أو قبل ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يسلم مع الامام من المحل  
المزبور ولورفع الامام رأسه من الركوع أو السجود قبل أن يسبح المقتدى ثلاثاً تكلموا فيه  
والصحيح أنه يتابع الامام لان متابعة الامام فرض فلا يتركها السنة وقال بعضهم يتم التسبيح ثلاثاً  
لان من العلماء من لم يجوز الصلاة مالم يسبح ثلاثاً ولورفع الامام في الوتر قبل أن يفرغ المقتدى  
من القنوت فإنه يتابع لان القنوت ليس بمؤقت ولا مقدر من المحل المزبور (س) المقتدى اذا  
نسى التشهد في القعدة الاولى فذكر بعد ما قام فعليه أن يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد  
بؤديه جواب (نظم) فمیں أدرك في القعدة الاولى فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فإنه  
يتشهد تبعاً لتشهد امامه كذا هذا قسمة في باب القعدة والذكر فيها وإذا فاتته ركعتا الفجر  
لا يقضيهما قبل طلوع الشمس ولا بعد ارتفاعها عند أي حنيفه وأبي يوسف وقال محمد أحب الي  
أن يقضيهما اذا ارتفعت الشمس الى وقت الزوال وتقضى تبعاً للفرض الى وقت الزوال وفيما  
بعده اختلاف المشايخ وأما سائر السنن سواها فلا تقضى بعد الوقت وحدها واختلف  
المشايخ في قضائها تبعاً للفرض من كبير مشتمل الاحكام في باب ادراك الفريضة (وقضى)  
أي السنة (التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه) بيان لشيئين أحدهما القضاء والثاني محله وروح  
في فتح القدير تقديم الركعتين لان الرابع فاتت عن الموضع المسنون فلا يفوت الركعتين عن  
موضعها مقصداً بلا ضرورة انتهى وحكم الرابع قبل الجمعة كالاربع قبل الظهر كما لا يخفى  
من الصبر الائق في باب ادراك الفريضة ملخصاً بذكره أن يرفع المومئ الى وجهه عوداً أو شيئاً  
يسجد عليه فان كان لا يخفض رأسه أصلاً لا يجوز وان خفض رأسه وانخفض للسجود أريد من  
الركوع جازع عن الایمان في الاصح وقيل جازع عن الاصل وان كانت الوسادة على الارض جازع عن  
السجود وقالوا اذا سجد على لبنة أو حجرتين يجوز ولو على لبنتين لان الارتفاع كثير بزانية في  
صلاة المريض ولو صلى رافعاً يكره الى المرفقين كره فاضحيان في فصل فيما يفسد الصلاة الرجل  
اذا قصد بلادة الى مقصده طريقان أحدهما مسيرة ثلاثة أيام وليلاتها والاتحدونها فسلك  
الطريق الابعد كان مسافراً عندنا المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر  
شيأ في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك وطناً أصلياً بان كان مولده يسكن  
فيه أو لم يكن مولده ولكنه تأهل به وجعله داراً يصير مقماً بمجرد العزم الى الوطن لانه رفض سفره  
قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلاثة أيام وليلاتها فيعود مقماً يتم صلته الى الوطن وبها واذا خرج  
منها الى السفر بعد ذلك يقصر الصلاة فاضحيان في صلاة المسافر ويعتبر مجاوزة عمران المصر  
من الجانب الذي خرج ولا تعتبر محلة أخرى مجزاً منه من الجانب الاخر فان كان في الجانب الذي  
خرج محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلاة حتى يجاوز تلك  
المحلة وهل تعتبر مجاوزة الفناء ان كان بين المصر وفنائه أقل من قدر غلوة لم يكن بينهما مزرعة  
تعتبر مجاوزة الفناء أيضاً وان كان بينهما مزرعة أو كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر غلوة  
تعتبر مجاوزة عمران المصر ولا تعتبر مجاوزة الفناء من المحل المزبور وبعد ما دفن الميت لا يسع

(مطلب صلاة المسافر)

اخرجه بعد مدة طويله أو قصيرة لا بعدزوال العذر ما قلنا يعني اذا كانت الارض مغسوبة  
 أو أخذت بالشفعة مجمع الفتاوى في آخر الجنائز النسفية ❀ سألت أبا الفضل الكرماني وعلى  
 ابن أحمد عن أفضل الصفوف في حق الرجال ما هو فقال في صلاة الجنائز آخرها وفي سائر  
 الصلوات أولها قال وكانا يشيران الى معنى وهو أن هذا شفاعة للميت فينبغي للشفيع أن  
 يختار أقرب المواضع الى التواضع لتكون شفاعة أدعى الى القبول فتأرخانية في أوائل  
 الفصل السابع من كتاب الصلاة ❀ اذا صلى على جنازة عند طلوع الشمس أو عند غروبها  
 أو عند الزوال لا تعاد بعد ذلك فاضحيان في فصل غسل الميت ❀ ولا بأس بالركوب في الجنائز  
 والمشى أفضل ويكره أن يتقدم الجنائز بالبكاء ويكره النوح والصياح وشق الجيوب  
 ولا بأس بالبكاء برسالة الدمع فان كان مع الجنائز نائحة أو صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا بأس  
 بالمشى معها ويكره رفع الصوت بالذكرفان أراد أن يذكر الله يذكره في نفسه وعن ابراهيم رحمه  
 الله تعالى كانوا يكرهون أن يقول الرجل وهو عشي معها استغفر والله غفر الله لكم ولا يرجع عن  
 الجنائز قبل الدفن بغير إذن أهلها من المحل المزبور ❀ ويستحب في القليل والميت دفنه في المكان  
 الذي مات في مقابر أولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل أو ميلين فلا بأس به وكذا الومات  
 في غير بلده ويستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا بأس به لما روي أن يعقوب عليه السلام مات  
 بمصر فنقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل تاوت يوسف عليه السلام من حبش الى الشام  
 بعد زمان وسعد بن أبي وقاص رضى الله عنه مات في ضيعة على أربعة فراسخ من المدينة ونقل  
 على أعناق الرجال الى المدينة من المحل المزبور في الحجية ❀ قال محمد بن شهاب الدين الزهري اذا  
 ماتت المرأة ولدها فان كان سقط لا بأس بان يدفن مع أمه وان استهل صار خالصا عليه ودفن  
 وحده وان دفن مع أمه جاز واذا صار الميت ترابا في القبر يكره دفن غيره في قبره لان الحرمة باقية  
 وان جعوا عظما في ناحية ثم دفن غيره فيه تبر كالجيران الصالحين ويوجد موضع فارغ يكره ذلك  
 تتأرخانية في الجنائز ❀ (وهي) أي جهة الكعبة (تعرف بالدليل) فالدليل في الامصار والقرى  
 المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون رضى الله تعالى عنهم حين فتحوا البلاد شرح النقاية  
 لواجدها في باب حد القبلة ❀ التسمية في كل ركعة حسن بالاتفاق وانما الخلاف في وجوبها  
 فيه فعنده لا يجب كوجوبها في الركعة الاولى وعنده ما يجب كافي الاولى كذا في الكفاية  
 يعقوب باشا في باب صفة الصلاة ❀ وتكره امامة الاعمى وفي المحيط اذا لم يكن غيره من البصراء  
 أفضل منه فهو أولى جوهره شرح القدوري ❀ جوزاً كثر أئمة خراسان امامة الصبي في  
 التراويح كالبالغ ولم يجوزها أئمة العراق وعن نصر بن يحيى ومحمد بن مقاتل يجوز اذا بلغ عشر  
 سنين في التراويح خاصة والنسفي أفتى بالجواز والسرخسي بعدم الجواز زاهدي في باب قيام  
 شهر رمضان من كتاب الصلاة ❀ يكره للمقتدى أن يقعد في التراويح فاذا أراد الامام أن يركع  
 يقوم لان فيه اظهار التكاسل في الصلاة والتشبه بالمنافقين من المحيط البرهاني في الثالث عشر  
 من كتاب الصلاة ❀ في الكافي قال صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى سنة الفجر في بيته توسع له في  
 رزقه ونقل المنازعة بينه وبين أهله ويحتم له بالاجمان تتأرخانية في الفصل الحادى عشر من  
 كتاب الصلاة ❀ واذا انتهى الى الامام وهو راكع فركع ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع  
 أو لم يقف بل كبر وركع مع رفع الامام رأسه الى حدته هو الى القيام أقرب لا يصير المقتدى مدركا  
 لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها شرح منية المصلى لابراهيم الحلبي في الرابع من فرائض

١ والخيار أنه لا يجوز في  
 الصلاة كلها كافي باب  
 الامامة من الهداية

الصلاة (نظم) صلى العشاء وحده فله أن يصلي التراويح مع الامام ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح بجماعة لانها تتبع للجماعة ولو لم يصل التراويح مع الامام فله أن يصلي الوتر معه (عك) اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يتبعه في بعض التراويح لا يتابعه في الوتر (بت) اذا صلى معه شيئاً من التراويح يصلي الوتر معه وكذا اذا لم يدرك شيئاً منه وكذا اذا صلى التراويح مع غيره له أنه يصلي الوتر معه وهو الصحيح قسبه في باب التراويح ❦ يكره ترك السورة في الاخرين من التطوع عمداً وان سهواً فعليه السهو ولو ضمها في أخرى الفرض ساهياً لا يسجد وعليه الفتوى أشباه في كتاب الصلاة ❦ يكره الاقتداء في صلاة الرغائب وصلاة البراءة وليس له القدرا الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بانجماعة كذا في البرازية من المحل المزبور ❦ تحصل فضيلة الجماعة بصلاته أي الصبي مع واحد الا في الجمعة فلا تصح بثلاثة هو منهم من المزبور في أحكام الصبيان

\* (كتاب الزكاة) \*

لازكاة في اللآتي والجواهر كاللعل والياقوت والزمرد وأمثالها كذا في الكافي الا ان يكون للتجارة كذا في التارخانية درر غرر قبيل صدقة السوائف ❦ وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بملوكة كاشجار الجبال يجب فيها العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والقضبة والنحاس والحديد يجب فيه الخمس وان كان لا ينطبع كالزرنج والكحل والزجاج والياقوت والقيروزج والزرجد لاشي فيه ولاشي فيما يستخرج من البحر كالعنب واللؤلؤ والسمك قاضحان في فصل في العشر ❦ دفع الزكاة الى المديون أولى من الدفع الى الفقير برزاية في الفصل الثاني من كتاب الزكاة ❦ ولا يجب العشر في الادوية كالموز والهليلج والكنغر وغيرها ويجب في الثمار والعسل الذي أخذ من الجبال ويصرف العشر الى من تصرف اليه الزكاة وفي قصب السكر عشرو وفي الحناء اختلاف وفي البصل والثوم روايتان عن محمد رحمه الله وفي صيغ الصباغ زكاة وفي أسنان القصار والصابون لازكاة فيه مختارات النوازل في آخر الزكاة ❦ لا يجب العشر في التبن ولا في الحطب والحشيش والقنب والصنوبر والقصب الفارسي ولا في سعف النخل ولا في الطرفاء ولا في الداب وشجرة القطن والبادنجان ويجب في بزرا القنب وبزرا الصنوبر قاضحان في فصل العشر من كتاب الزكاة ❦ اذا أدركت الغلة فللسلطان أن يجبسها لاستيفاء الخراج وهلاك الخارج بعد الحصاد لا يسقطه وقبل الحصاد انما يسقطه اذا كان باقاة لا تدفع كالحرق والغرق أو كل الخرد والحرو والبرد وأما اذا أكلته الدابة فلا لأنه يمكن الحفظ عن الدابة غالباً الا عن غيره هذا اذا هلك الكل أما اذا بقي البعض ان مقدار فقيرين ودرهمين فقيرين ودرهم ولا يسقط شي وان أقل يجب نصفه وانما يسقط اذا لم يبق من السنة ما يتمكن فيها من زراعة ما برزاية في العشر والخراج من كتاب الزكاة ❦ في خراج الوظيفة اذا هلك الخراج قبل الحصاد باقاة لا يمكن دفعها كالحرق والغرق والبرد يسقط الخراج فان هلك بما يمكن الاحتراز عنه ككل الدواب ونحو ذلك لا يسقط لانه هلك بتقصيره وفي أرض العشر اذا هلك الخراج قبل الحصاد يسقط وان هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الارض يسقط وما كان من نصيب الاكار يتيق في ذمة رب الارض لان في نصيب الاكار الارض بمنزلة المستأجر فكان العشر على صاحب الارض وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شي من الخراج وانما يفارق العشر في المصرف



هذا اذا هلك كل الخراج فان هلك الاكثرو بقى البعض يتقوى ما بقى ان بقى مقدار ما يبلغ قفيزين  
 ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقى أقل من ذلك يجب نصف الخراج وانما  
 يسقط الخراج به لئلا الخراج اذا الميق من السنة مقدار ما يمكن فيه من الزراعة فان بقى لا يسقط  
 الخراج ويجعل كأن الاول لم يكن وكذا الكرم اذا ذهب غماره باقاة ان ذهب البعض وبقى  
 البعض اذا بقى ما يبلغ عشرين درهماً أو أكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان لا يبلغ عشرين  
 درهماً يجب مقدار نصف ما بقى وكذا الرطب قاضيان في فصل العشر والخراج من كتاب الزكاة  
 ولا يحل الاكل من الغلة قبل أداء الخراج وكذا قبل أداء العشر الا اذا كان المالك عازماً على أداء  
 العشر بزانية في العشر والخراج من كتاب الزكاة وفي الاسرار والطحاوي يجب العشر والخراج  
 في أرض الوقف والصبي والمجنون لعدم اشتراط المالك وصفته وفي بعض الفتاوى لا يجب عليهم  
 العشر لانه قربة كالزكاة ويجب الخراج لانه مؤنة فاشبه صدقة الفطر والشجرة المثمرة ان  
 كانت في الدار لا عشر فيها بخلاف الكائنة في الاراضي لان المساكن مع ما يتبعها عفولا  
 الاراضي من المحل المزبور لو ترك السلطان الخراج أو العشر لرجل جاز في الخراج دون العشر  
 عند أبي يوسف وقال محمد لا يجوز فيهما لانهما في جماعة المسلمين ولا يبي يوسف أن له حقاً في  
 الخراج فيصح تركه وهو صلة منه والعشر حق الفقراء على الخلوص فلا يجوز تركه وعليه الفتوى  
 اختيار قبيل فصل المرتد من كتاب السير وان آجر الارض الخراجية أو أعار كان الخراج على رب  
 الارض كما لو دفعها من ارضه الا اذا كان كرمًا أو رطاباً أو شجرة ملتقاة فان اجارة ذلك واعارته باطله  
 ولو آجر أرضه العشرية كان العشر على رب الارض عند أبي حنيفة وعندهما على المستأجر  
 وان أعار أرضه العشرية فزرعها المستعير فعن أبي حنيفة فيهما روايتان خلاصة في الفصل  
 العاشر من كتاب الزكاة وكذا في الخاتمة وان استأجر أو استعار أرضاً تصلى للزراعة فغرس  
 المستأجر أو المستعير فيها كرمًا أو جعل فيها رطاباً كان الخراج على المستأجر أو المستعير في قول  
 أبي حنيفة ومحمد رحمه الله لانهما صارت كرمها فكان خراج الكرم على من جعلها كرمًا  
 قاضيان في فصل العشر والخراج من كتاب الزكاة رجل له أرض عشرية آجرها من غيره  
 كان العشر على صاحب الارض في قول أبي حنيفة قل الاجر أو أكثر وفي قول صاحبيه يكون  
 العشر في الخراج قاضيان في فصل خراج الارض من السير والعشر على المستعيران مسلماً  
 وان كافر فعلي رب الارض عند الامام وعندهما هو كالاجارة بزانية في العشر والخراج من  
 كتاب الزكاة مال بيت المال على أربعة أنواع الصدقات وما في معناها كالعشر والخراج  
 فيصرف الى المصارف التي ذكرت في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية والثاني ما أخذ من  
 بني تغلب وتجار أهل الذمة فجعله الرباطات والحسور والقناطر والائمة والقضاة القائمون بالحق  
 والثالث خمس الغنائم والمعادن فيصرف الى ما ذكر في قوله تعالى واعلموا أن ما غنمتم من شئ الآية  
 والرابع ما أخذ من تركه لا وارث لها فيصرف الى كفن الاموات ونفقة المرضى والقيط وأدوية  
 المرضى وعلاجهم ومن هو عاجز عن الكسب من المحل المزبور دين العباد مانع من وجوبها  
 أي الزكاة الا المهر المؤجل اذا كان الزوج لا يريد أداءه ويكره اعطاء نصاب لفقير منها الا اذا  
 كان مدوناً أو صاحب عيال لو فرقه عليهم لم يخص كلالنصاب ويكره نقلها الا الى قرابة أو  
 أحوج أو من دار الحرب الى دار الاسلام أو الى طالب علم أو الى الزهاد أو كانت زكاة مجلة  
 أشباه في كتاب الزكاة أنفق على آثاره بنية الزكاة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم من المحل

المزبور ❦ العبد ليس مصرفا للصدقات الواجبة الا اذا كان مولاه فقيرا أو كان مكاتباً من المحل  
المزبور في أحكام العبيد

\* (كتاب الصوم) \*

❦ اذا شهد اليهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين منهم رأوا هلال رمضان قبل  
صومهم يوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وما كان حقا  
عليهم وان جاؤا من مكان بعيد جازت شهادتهم لا تتفاه التهمة قاضيخان في الفصل الاول من  
كتاب الصوم ❦ وعند رؤية الهلال تكبره الاشارة اليه كما يفعله أهل الجاهلية من المحل المزبور  
❦ اذا شهد شاهدان عند قاض لم ير أهل بلده على أن قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية  
الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضى بشهادتهما لان قضاء  
القاضي حجة من المحل المزبور (ويشترط لوجوب الاداء) أى أداء صوم رمضان (الصحة والاقامة  
والطهارة عن الحيض والنفاس) أى انقطاع دمهما لا الاعتسال منهما لما قالت عائشة رضی  
الله تعالى عنها كما تحيض فنومر بقضاء الصوم دون الصلاة (لا الجنابة) بالجرى عنى لا يشترط  
لوجوب أدائه الطهارة عن الجنابة لقوله تعالى فالآن باسروهن وابتغوا ما كتب الله لكم  
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فاذا صار الفجر الثاني  
غاية للمفطرات الثلاث يحصل جز من الصوم مع الجنابة بالضرورة فاذا صح جز منه معها صح  
سائر اجزائه لان الصوم لا يتجزأ صحة وفسادا شرح المجمع لابن الملك ولا بأس بالجماعة  
للصائم وجيز في باب ما يكره للصائم ❦ السحور مندوب اليه (١) ويستحب تعجيل الافطار وتاخير  
السحور ومن شك في طلوع الفجر لم يتسحر وان أكل فصومه تام وان تسحروا كبرأيه أن  
الفجر طالع قضي ❦ تسحر على ظن أن الفجر لم يطلع وهو طالع أو أفطر على ظن أن الشمس قد  
غربت ولم تغرب قضي ولا كفارة عليه ولو كان أكبرأيه أن الشمس قد غربت لا يفطر ولو أفطر  
لاقضاء عليه ولو كان أكبرأيه انه اكل قبل الغروب قضي ولا كفارة عليه ❦ ويكره الذوق للصائم  
ولا بأس له بذوق العسل او الطعام ليشتريه ولا بأس للمرأة ان تمضغ الطعام لصبيها اذ لم تجسد  
منه بدأ من المحل المزبور ❦ من جامع أو أكل ناسيا او دخل الذباب أو الدخان أو الغبار حلقه أو  
بقى بلبل بعد المضغ فابتلعه مع البزاق او دخل الماء في اذنه وان كان بفعله أو طعن برمح فوصل الى  
جوفه وبقى الزج فيه او دخل المخاط في انفه من رأسه فاستشمه فدخل حلقه لم يفطر وجيز  
في اول باب ما يفطره وما لا يفطره ❦ الصوم في السفر افضل الا اذا خاف على نفسه او كان له  
رفقة اشتركوا معه في الزاد واختروا الفطر ❦ صوم يوم الشك مكروه الا اذا نوى تطوعا او  
واجبا آخر على الصحيح والافضل فطره الا اذا وافق صوما كان يصومه أو كان مفتيا ❦ لا يصوم  
العبد والامة والمدبر وأم الولد تطوعا الا باذن المولى لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن الزوج او كان  
مسافرا لا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستأجر اذا تضرر بالصوم ❦ لا يلزم النذر الا اذا كان  
طاعة وليس بواجب وكان من جنسه واجب على التعيين فلا يصح النذر بالمعاصي ولا بالواجبات  
فلونذر حجة الاسلام لا تنزسه الاجرة واحدة ولونذر صلاة سنة وعن الفرائض لاشئ عليه  
وان عسى مثلها لزمته ويكمل المغرب ولونذر عيادة المريض لم تنزسه في المشهور ولونذر

(١) ومن السنة ان يقول  
اللهم لك صمت وبك آمنت  
وعليك توكلت وعلى رزقك  
أفطرت وصوم الغد من شهر  
رمضان نويت فاغفر لي  
ما قدمت وما أخرت اه  
قهستاني

التسيحات دبر الصلاة لم تلزمه أشباه في كتاب الصوم ﴿ ولو صام أهل بلدة ثلاثين يوماً للرؤية  
 وأهل بلدة أخرى تسعاً وعشرين يوماً للرؤية فعمل من صام تسعاً وعشرين فعليه قضاء يوم ولا  
 عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية ﴿ أهل بلدة رأوا هلال رمضان فصاموا تسعاً وعشرين  
 يوماً فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين أن أهل بلد كذا رأوا هلال رمضان في ليلة كذا  
 قبلكم يوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلاثين من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء  
 مصحبة لا يباح لهم الفطر غداً ولا يترك التراويح في هذه الليلة لأن هذه الجماعة لم يشهدوا  
 بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وإنما حكموا برؤية غيرهم فلا يلتفت إلى قولهم خزنة المفتين في  
 أوائل كتاب الصوم

\*( كتاب الحج )\*

رجل خرج إلى الحج ومات في الطريق وأوصى بأن يحج عنه إن فهو شيئاً فالأمر على ما فسر وإن  
 لم يفسر فعند أبي حنيفة - رحمه الله - يحج عنه من بلدته إذا كان ثلث ماله يعني لذلك وإن كان له  
 وطنان في موضعين يحج عنه من أقربهما إلى مكة وقال أبو يوسف ومحمد يحج عنه من حيث مات  
 وإن جاوز الأمر وهو الوصي المكان الذي مات فيه - ثم أمر رجلاً بالحج عنه ودفع إليه المال  
 لا يجوز في قولهم جميعاً ولو قال الميت للوصي ادفع المال إلى من يحج عني لم يكن للوصي أن يحج  
 عنه بنفسه ولو أوصى الميت أن يحج عنه ولم يزد كان للوصي أن يحج بنفسه فإن كان الوصي  
 وارث الميت أو دفع المال إلى وارث الميت ليحج عن الميت فإن أجاز الورثة وهم كبار جازوا أن يحجروا  
 لا يجوز لأن هذا بمنزلة التبرع بالمال ﴿ الأمر بالحج إذا خرج قبل أيام الحج كان له أن ينفق  
 من مال الميت إلى بغداد وإلى الكوفة وإلى المدينة وإلى مكة وإذا أقام ببلدة ينفق من مال نفسه  
 حتى يجيء أو أن الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت ليكون الأمر منفقاً من مال الآخر في  
 الطريق ويكون ضامناً للمأنتق من مال الميت في أقامته هذا إذا أقام ببلدة خمسة عشر يوماً  
 لأنه مقيم وروى ابن سماعة عن محمد إذا أقام الأمر في بلدة ثلاثة أيام أو أقل وأنفق من مال  
 الميت لا يضمنه وإن أقام أكثر من ذلك ينفق من مال نفسه قالوا في زماننا إن أقام أكثر من  
 خمسة عشر يوماً تكون نفقته في مال الميت لأنه لا يتمكن من الخروج بدون القافلة وإن أقام  
 بعد خروج القافلة لا تكون نفقته في مال الميت فاضحان في فصل في الحج عن الميت ﴿ المرأة  
 إذا لم تجد محرماً لا تخرج إلى الحج إلى أن تبلغ الوقت الذي تعجز عن الحج فيه حينئذ تبعث من يحج  
 عنها أما قبل ذلك فلا يجوز الحج لتوهم وجود المحرم فإن بعثت رجلاً إن دام عدم المحرم إلى  
 أن ماتت فذلك جائز كالمرضى إذا حج عنه رجلاً ودام المرض إلى أن مات هذا إذا كان الأمر  
 عاجزاً عن إبرج زواله كالمرض والحبس ونحو ذلك فإن كان لا يبرج زواله كالزمانة والعمى جاز  
 أن يأمر غيره بالحج من المحل المزبور ﴿ الأمر بالحج إذا استأجر خادماً لخدمته قالوا ينتظر إن كان  
 الأمر ممن يخدم نفسه فنفقة الخادم لا تكون في مال الأمر وإن كان لا يخدم نفسه فنفقة  
 الخادم تكون في مال الأمر لأنه ما دون ذلك دلالة من المحل المزبور واختلف عبارة مشايخنا  
 رحمه الله في الأمر بالحج إذا حج قال الإمام خواهر زاده عند أصحابنا يقع أصل الحج عن  
 الأمر وللأمر ثواب النفقة وقال الإمام السرخسي أصل الحج يقع عن الأمر والدليل  
 عليه أنه لا يسقط الحج عن الأمر ويحتاج إلى استناد الأحكام إلى الأمر وهذا في الحج الفرض

وفي التطوع إذا أمر غيره بحجة التطوع جاز وبصير لآمر ثواب النفقة في طريق الحج خلاصة في الثالث من كتاب الحج ۞ والذي يقتضيه النظر أن حج الضرورة (١) عن غيره ان كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والحجة فهو مكروه كراهة تحريم عليه ابن الهمام في آخر باب الحج عن الغير

\* (كتاب السير) \*

أذاباع الحربى ولده من مسلم في دار الحرب عن الامام أنه يجوز ولا يجبر على الرد وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجبر اذا خصم ۞ الحربى اذا دخل دارا بامان مع ولده فباع الولد لا يجوز في الروايات كلها (س) مسلم دخل دار الحرب فاشترى من احدهم ابنه أو أخاه فالصحيح أنه لا يجوز البيع لكنهم اذا ادانوا جواز هذا البيع ملكه بالقهر لا بالشراء وان لم يدينوه ان خرج معه طائعا لا يملكه وان أخرجه مكرها ملكه بالقهر منية المقتى في كتاب السير والصحيح أنه ان أخرجه مكرها ملكه وان جاء به وهو طائع لا يملكه سواء كان البائع يربى جواز هذا البيع أو لا يربى فاضحيان في فصل في معاملة المسلم المستأمن من اهل الحرب في دارهم من كتاب السير ۞ واذا دخلت حرية بامان فتزوجت ذميا صارت ذمى وهذه من مسائل الجامع الصغير (اعلم) انها اذا تزوجت ذميا نصير ذمى تجرى عليها أحكام أهل الذمة بعد ذلك من نحو المنع من الخروج الى دارهم وأخذ الخراج من ارضها وما شابه ذلك واذا تزوج حربى ذمى لا يصير ذميا وذلك لان المرأة تابعة لزوجها في المقام والزوج ليس بتابع لها فيه فتكون المرأة ذمى لالتزام المقام في دار نادون الزوج وأوضحه الفقيه ابو الليث في شرحه للجامع الصغير بقوله لا يرى أن الزوج والمرأة اذا كانا مسافرين فنوى الزوج الإقامة صارت المرأة مقمية ولو نوت المرأة الإقامة لا يصير الرجل مقميا غاية البيان في المستأمن ۞ لا يخرج الولد الى الغزو بلا اذن والديه وان أذن أحدهما لا يخرج وان له جديتان وجدتان فأذن أبو الاب وأم الام ولم يأذن الاخران له الخروج وفي سفر الحج والتجارة يخرج بلا اذنها لان الجهاد يتعلق بالزوج لانهما دلت العلة على التحاق الخروج الى العلم بالحج والتجارة ولان الخروج الى التجارة ما جاز فلا يجوز للعلم أولى الا اذا كان الطريق مخوفا فيشترط اذنها هذا اذا كانا غير محتاجين الى خدمته فان كانا محتاجين لا يخرج وان عليه دين لا يخرج الى الغزو بلا اذنه وان لم يكن له مال لا يخرج الا باذن الدائن وان كفل بالمال لا يخرج الا باذنها وان كفل لابانته لا يخرج الا باذن الطالب خاصة بزانية في الحظر والاباحة من السير ۞ الوالى اذا وهب لرجل خراج أرضه قال الناطقى لا يسعه أن يقبل لانه حق جماعة المسلمين فلا يجوز له أن يتخص به ومشايجنا جوزوا ذلك ۞ لمصرف الخراج والجزية أن يجعل خراج أرضه له وهو النظر الذى يفعله السلاطين للائمة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر اذا تركه السلطان لرجل خراج أرضه جاز تركه ويكون ذلك صلة له من السلطان وللسلطان حق في الخراج فاضحيان في فصل في أهل الذمة من كتاب السير ولومات الجندى في أثناء السنة قبل خروج العطاء لم تستحق ورثته منها شيئا وكذلك بيع العطاء قبل خروجه لا يجوز ذكروه في صلح المحيط من باب الصلح الفاسد معين المقتى في الوقت ۞ اذا مات المدرس في أثناء السنة قبل محي الغلة وقبل ظهورها من الارض وقبلها بشدة ثم مات أو عزل ينبغي أن ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء بعده وييسط المعلوم على المدتين وينظر كم يكون منه

(١) في الصحاح والمختار ويقال رجل ضرورة للذى لم يحج وكذلك رجل صارورة وصرورى وامرأة ضرورة أيضا اه

للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحسب مدته ولا يعتبر في حقه ما قبله من اعتباره من اعتبار زمن  
 محي الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف عليهم بل يفترق الحكم بينهم وبين  
 المدرس والفقير وصاحب وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقير والاعدل أنفع الوسائل في أواخر  
 مسئلة وقت الاستحقاق للغلة ❦ صبي سبي وسبي معه أو أواه أو أحدهما مات لا يصل عليه الا اذا  
 كان أقرب بالاسلام وهو يعقل الاسلام واذا لم يسب معه أحدهما مات يصل عليه (اعلم) أن الولد  
 الصغير يعتبر تبعاً للابوين أو لأحدهما في الدين فان انعدم ما يعتبر تبعاً لصاحب اليد فان عدمت  
 اليد يعتبر تبعاً للدار لانه تعذر اعتباره أصلاً في الدين فلا بد من اعتباره تعانظره غير أن التبعية  
 للابوين أقوى فاذا انعدم ما فعله التبعية في حق صاحب اليد أقوى اذا ثبت هذا فان كان معه  
 أحد ابويه يعتبر تبعاً لهما لا للدار فيكون كافراً تبعاً لهما وان لم يكن معه أحدهما يصل عليه  
 اذا مات لانه صار مسلماً تبعاً للدار عند انعدام الابوين ولو وقع في يد المسلم من الجند في دار الحرب  
 وحده ومات يصل عليه لانه مسلم تبعاً لصاحب اليد عند انعدام الابوين ويستوى فيما قلنا  
 اذا كان الصبي عاقلاً أو غير عاقل لانه قبل البلوغ تسع لأبويه في الدين ما لم يصف الاسلام وقوله  
 في الكتاب وهو يعقل الاسلام يدل على ان الصبي العاقل اذا أسلم يصح وهذا مذهبنا وقوله وهو  
 يعقل الاسلام يعني صفة الاسلام وهذا يدل على ان من قال لا اله الا الله لا يكون مسلماً حتى  
 يعلم صفة الاسلام وكذلك اذا اشترى جارية واستوصفها الاسلام ولم تعلم لا تكون مؤمنة  
 وصفة الايمان ما ذكر في حديث جبريل عليه السلام أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه  
 ورسوله واليوم الآخر والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى هكذا ذكر الكتب  
 في هذه الجملة في باب جل الجنائز من الجامع الصغير أحكام الصغار للاستروشي في السير ❦ صبي  
 وقع من الغنمية في سهم رجل في دار الحرب أو بيع منه مات يصل عليه لانه يصير مسلماً تبعاً  
 لمولاه وان سبي الصبي أو الصبية مات في دار الحرب فهو على دين أبويه وان أدخل دار الاسلام  
 فان كان معه أبواه أو أحدهما فهو على دينهما وان مات الابوان بعد ذلك فهو على ما كان وان لم  
 يكن معه واحد منهما حين أدخل دار الاسلام يصير مسلماً تبعاً للدار والمولى ولو أسلم أحد  
 الابوين في دار الحرب يصير الصبي مسلماً باسلامه وكذا لو أسلم أحد الابوين في دار الاسلام ثم  
 سبي الصبي بعد ذلك من دار الحرب فصار في دار الاسلام كان مسلماً قاضحاً في باب ما يكون  
 اسلاماً من الكافر من كتاب السير ❦ نصرانية ماتت وفي بطنها ولمسلم قبل تدفن في مقابر المسلمين  
 وقيل في مقابرهم وقيل في مقبرة علي حدة منية المفتي في آخر كتاب الصلاة ❦ نصرانية تحت  
 مسلم حبلت منه ثم ماتت اختلفت الصحابة رضي الله عنهم في دفنها فرح بعضهم جانب الولد  
 وقال تدفن في مقابر المسلمين ورح بعضهم جانبها وقال تدفن في مقابر المشركين لان الولد في حق  
 هذا الحكم جزء منها مادام في بطنها وقال عقبه بن عامر تتخذ لها مقبرة على حدة ليكون بين  
 مقبرة المسلمين وبين مقبرة الكفار من المحيط البرهاني في المتفرقات من الفصل الثاني  
 والثلاثين من كتاب الصلاة ❦ أربع مسائل لا يقتل فيها المرتد احداها الذي كان اسلامه تبعاً  
 لابويه اذا بلغ عمر تدا الثانية اذا أسلم في صغره ثم بلغ مرتدا الثالثة لو ارتد في صغره  
 الرابعة المكروه على الاسلام لو ارتد في هذه الوجوه لا يقتل ويجبر على الاسلام ابن الهمام  
 ملخصاً في باب المرتد ولها خامسة وهو اللقيط في دار الاسلام محكوماً باسلامه فلو بلغ كافراً  
 أجبر على الاسلام ولا يقتل من المحل المزبور ❦ سئل عن ذمي صبي عجز أسلم وهو سكران



هل يصح اسلامه أجا يصح كالبائع السكران لكن اذا زال سكره ما فعاد الى دينه ما  
يجبران على العود الى الاسلام بالحبس والضرب ولم يقتلا قارئ الهداية ❀ ولو شهد رجل  
واحرأنا من أهل الاسلام أنه أسلم وهو يجحد بحجبه الامام على الاسلام ويحبسه ولا يقتله لان  
نفسا ما لا تقتل بشهادة النساء ولو شهد عليه ذميان أنه أسلم فشهدت ما باطلة لانه من تدفى زعمهما  
وشهادة الذمي على المرتد باطلة وكذا العبدان والمخدودان في قذف قاضخان في فصل في  
الشهادة الباطلة من كتاب الشهادة ❀ ولو قال الامام من قتل قتيلا فله سلمه فقتل المسلم كافرا  
كان له سلمه والسلب دابة المقتول وسرجهما وما عليهما من الاكالات واسباب المقتول وسلاحه  
وما معه من مال في جعبته أو على وسنطه أو دابته وما عدا ذلك فليس بسلب وكذلك ما كان مع  
غلامه على دابة أخرى فليس بسلب قاضخان قبيل فصل في قسمة الغنائم ❀ تبجيل الكافر  
كفر فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر ولو قال لجوسي يا أستاذ تبجيلا كفر كذا في صلاة الظهرية  
وفي الضغري الكفري عظيم فلا جعل المؤمن كافرا متى وجدت روايه أنه لا يكفر ❀ لا تصح ردة  
السكران الالردة بسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانه يقتل ولا يعنى عنه كذا في البرازية  
❀ كل كافر تاب توبته مقبولة في الدنيا والآخرة الاجاعة الكافر بسب نبي وسب الشيخين  
أو أحدهما وبالسحر ولو امرأه وبالزندقه اذا أخذ قبل توبته ❀ كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب  
الامرأة ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا أسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه  
بشهادة رجل واحد ومن ثبت اسلامه برجلين ثم رجعا كما في شهادات التيمية ❀ حكم الردة  
وجوب القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال مطلقا لكن اذا أسلم لا يقضيها الا الحج كالكافر الاصلى  
اذا أسلم ويبطل ما رواه غيره من الحديث فلا يجوز للسامع منه أن يرويه عنه بعد ردة كما في  
شهادات الوالوية وينونة أمر أنه مطلقا وبطلان وقفه مطلقا واذا مات أو قتل على ردة لم  
يدفن في مقابر أهل مله وانما يلقي في حفرة كالكلب والمرتد أقبح كفر من الاصلى ❀ الايمان  
تصديق محمد صلى الله عليه وسلم في جميع أمجابه من الدين ضرورة ❀ الكفر تكذيب محمد صلى  
الله تعالى عليه وسلم في شئ مما جاء به من الدين ضرورة ولا يكفر أحد من أهل القبلة الا بمجرد  
ما أدخله فيه وحاصل ما ذكره أصحابنا في الفتاوى من ألفاظ التكفير يرجع الى ذلك وفيه بعض  
اختلاف لكن لا يفتى بمغايه خلاف سب الشيخين ولعنهما كفر وان فضل عليا رضى الله عنه  
عليهما رضى الله عنهما فبتدع كذا في الخلاصة وفي مناقب الكر درى يكفر اذا أنكر خلافتها  
أو بغضهما لمحبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لهما واذا أحب عليا رضى الله عنه أكثر منهما  
رضى الله عنهما لا يؤاخذ به انتهى وفي التهذيب ثم انما يصير مرتدا بانكار ما وجب الاقرار به  
أو ذكر الله تعالى أو كلامه أو واحد من الانبياء صلوات الله تعالى عليهم وتسليماته بالاستمراء  
اه يقتل المرتد ولو كان اسلامه بالفعل كالصلاة بجماعة وشهود مناسك الحج مع التلبية ❀ انكار  
الردة توبة فاذا شهدوا على مسلم بالردة وهو منسكرا لا يتعرض له لالتكذيب الشهود العدول بل  
لان انكاره توبة ورجوع كذا في فتح القدير (فان قلت) قد قال قبله وتقبل الشهادة بالردة  
من عدلين خافائده (قلت) ثبوت ردة بالشهادة وانكارها توبة فتثبت الاحكام التي للمرتد  
ولو تاب من حبط الاعمال وبطلان الوقف وينونة الزوجة وقوله لا يتعرض له انما هو في مرتد  
تقبل توبته في الدنيا أما من لا تقبل توبته فانه يقتل كالردة بسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
وسب الشيخين رضى الله عنهما كما قدمناه أسباه من كتاب السير

(مطلب تبجيل الكافر  
كفر)

(مطلب تعريف الايمان  
والكفر)

## \* (كتاب الكراهية والاستحسان) \*

وإذا قال الكافر اسلم علي القرآن فلا بأس بان يعلمه ويفقهه في الدين لكن لا يمس المصحف وان اغتسل ثم مسه لا بأس به خزانة المفتين في أوائل الكراهية ❀ وتعلم علم النجوم لمعرفة القبلة وأوقات الصلاة لا بأس به والزيادة حرام وقيل في تأويل قوله سبحانه وتعالى وجعلنا هارجوما للشياطين أي جعلنا النجوم سبب الكذب المجيمين أطلق اسم الشيطان على النجم وسمى هديانه رجمان رجم بالغيب بزازية قبيل نوع تقبيل يد العالم من كتاب الكراهية ❀ رجل أوصى بأن يدفن كتبه قال ابن مقاتل لا يجوز أن يدفن كتبه إلا أن يكون شيئاً لا يفهم منه أحد شيئاً وفيها فساد ينبغي ان تدفن فان كان فيها كتب الرسائل وفيها اسم الله تعالى واستغنى عنها صاحبها ويجب أن لا تقرأ قال الاحب السنأن يحيى ما كان فيها من اسم الله تعالى ثم يحرقها أو يلقها في الماء الجاري العظيم وان دفنها في أرض طاهرة لا ينالها أحد كان ذلك حسناً ولا يجب أن يحرق بالنار ما لم يحرق ما كان فيها من اسم الله تعالى والانبيا والملائكة عليهم السلام وعن بعض العلماء رجل أوصى بأن تباع كتبه ما كان خارجاً عن العلم وتوقف كتب العلم ففتش كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى أبي القاسم مسلم الصفاران كتب الكلام هل تكون من العلم حتى توقف مع كتب العلم فأجاب ان كتب الكلام تباع لانه خارج عن العلم قاضيان في مسائل مختلفة من كتاب الوصايا ❀ ففسر محتاج معه دراهم فأراد أن يؤثر الفقراء على نفسه ان علم أنه يصبر على الشدة فالأيتار أفضل والافال اتفاق على نفسه أفضل منية فيما يمنع الرجوع من كتاب الهبة قال علماء نايكره استئجار الحرة والامه للخدمة لانه يؤدي الى الخلوة بالاجنية وانه منهي عنه وتأويله ما ذكر في النوازل انها اذا آجرت نفسها من ذى عيال لا يكره وانما يكره اذا خلأ بها وبه يفتى بزازية في الحظر والاباحة من الاجارات وفي الفتاوى قراءة القرآن في القبور عند أبي حنيفة رحمه الله تكره وعند محمد لا تكره قال الصدر الشهبند رحمه الله تعالى ومشا يخترجهم الله تعالى أخذوا بقول محمد رحمه الله تعالى وحكى عن الشيخ الامام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل البخارى رحمه الله تعالى ان قراءة القرآن على المقابر اذا خفي ولم يجهر لا تكره ولا بأس بها وانما تكره قراءة القرآن في المقبرة جهراً فاما المخافة فلا بأس بها وان ختم وكان الفقيه أبو اسحق الحافظ يحكى عن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن ابراهيم أنه قال لا بأس بأن يقرأ على المقابر سورة الملك سواء أختفى أو جهر وأما غيرها فانه لا يقرأ في المقابر ولم يفرق بين الجهر والخفية لان الاتر فيه ورد وحكى عن أبي بكر بن أبي سعيد أنه قال يستحب عند زيارة القبور قراءة سورة الاخلاص قل هو الله أحد سبع مرات فانه بلغنى ان من قرأها سبع مرات ان كان ذلك الميت غير مغفور له يغفر له وان كان مغفور له غفر له هذا القارئ وهب دونه من الميت من المحيط البرهاني في الرابع من الكراهية والاستحسان ❀ الجلوس للمصيبة ثلاثة أيام رخصة والترك أفضل ويكره اتخاذ الضيافة ثلاثة أيام وأكلها انما مشروعة للسور ❀ مات فأجلس وارثه من يقرأ القرآن لا بأس به وبه أخذ بعض المشايخ ولا بأس بزيارتها بشرط أن لا يطأها ويكره الصاق اللوح بها والكتابة عليها ولا يبنى عليه بيت ولا يخصص ولا يطين بالالوان ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول أو الثالث وبعد الاسبوع والاعباد ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلوات والقراء

للغم أو لقراءة سورة الاخلاص أو الانعام فالجاصل ان اتخاذا الطعام عند قراءة القرآن لاجل  
 الاكل يكره بزازية في الفصل الخامس والعشرين من كتاب الصلاة (ظم) لا تجوز مقاطعة  
 سوق النخاسين وغيره ولا كتبة الوثائق ولا كتبة الشهادة فيه وفي استحلال ذلك مخاطرة  
 الكفر قنية في المسائل المتفرقة من كتاب الكراهية والاستحسان ❀ الغش حرام فلا يجوز  
 اعطاء الزئوف لداثن ولا بيع العروض المغشوشة بلا بيان الا في شراء الاسير من دار الحرب  
 والثانية في اعطاء الجعل يجوز له اعطاء الزئوف والمستوفة وهما في واقعات الحسامي من شراء  
 الاسير ❀ الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد كذا في قضاء الخانية أشباه  
 في الحظر والاباحة ❀ الحرمة تتعدى في الاموال مع العلم بها الا في حق الوارث فان مال مورثه  
 حلال له وان علم بجرمته من الخانية وقيدته في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال ❀ من  
 قبل يده غيره فسق الا اذا كان ذاعلم أو شرف كذا في مكفرات الظهيرية ويدخل السلطان  
 العادل والامير تحت ذى الشرف ❀ يكره معاشرته من لا يصلي ولو كانت زوجة الا اذا كان  
 الزوج لا يصلي لم يكره للمرأة معاشرته كذا في نفقات الظهيرية ❀ الخلف في الوعد حرام كذا في  
 أضحية الذخيرة وفي القنية وعده ان يأتيه فلم يأتيه لا يأنم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما في  
 كفاية البرازية وفي بيع الوفاء كما ذكره الزبلي ❀ استخدام اليتيم بلا اجرة حرام ولو لاخيه ومعلمه  
 الالامه وفيما اذا أرسله المعلم لاحضار شريكه كما في القنية ❀ لبس الحرير الخالص حرام على الرجل  
 اللدفع قل أو حكمة كما في الحداد من غاية البيان ولا يجوز الخالص في الحرب عنده ❀ ما حرم  
 على البالغ فعليه حرم عليه فعليه الصغير فلا يجوز ان يسقيه خراولا لأن يلبسه حريرا ولا أن  
 يخضب يده بجناء أو رجليه ولا اجلاس الصغير لغائط أو بول مستقبل أو مستدبر (١) الخلوقة  
 بالاجنبية حرام الامللازمة مدبونة هربت ودخلت خربة وفيما اذا كانت عجوزا شوهاه وفيما اذا  
 سكن بينهما حائل في بيت الخلوقة بالمحرم مباحة الا الاخت من الرضاع والصهرة الشابة ❀ من  
 مات على الكفر أبيع لعنه الا والدى رسول الله صلى الله عليه وسلم اثبوت أن الله تعالى أحياهم له  
 حتى آمنابه كذا في مناقب الكردي ❀ استماع القرآن أتوب من قراءته (٢) كذا في منظومة  
 ابن وهبان أشباه في كتاب الحظر والاباحة ❀ والكسوة بقدر ما يستر عورته ويوارى مهمته  
 ويدفع عنه الحر والبرد فرض وستر العورة وأخذ الزينة مستحب ولبس الثياب الجميلة للترين  
 والتجمل مباح وللكبر والاشرب والبطر مكروه ❀ يستحب لبس الثياب البيض ويكره لبس  
 الثوب الاجر والمعصر والسنة في لبس العمامة ارخاء ذنب العمامة بين الكتفين الى وسط الظهر  
 وقبل مقدار شبر وقبل الى موضع الجلوس وجيزة قبيل باب معرفة الكلام من كتاب الكسب

\* (كتاب النكاح) \*

رجل تزوج امرأة على انها طالق أو على ان أمرها في الطلاق بيدها ذكركم في الجامع الصغير أنه  
 يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها وذكر في الفتاوى عن الحسن بن زياد اذا  
 تزوج امرأة على انها طالق الى عشرة أيام أو على أن يكون الامر بيدها بعد عشرة أيام أن  
 النكاح جائز والطلاق باطل ولا تملك أمرها وقال الفقيه أبو الليث هذا اذا بدأ الزوج فقال  
 تزوجتك على انك طالق وان ابتدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على أني طالق أو على أن  
 يكون الامر بيدي أطلق نفسي كما شئت فقال الرجل قبلت جازا للنكاح ويقع الطلاق ويكون

(١) في العاشر من قضاء  
 البرازية قال هربت الى  
 خربة اذا كان يأمن على  
 نفسه دخل عليها ويكون  
 بعيدا منها لحفظ نفسه اه  
 (٢) اعلم أن الكلام حرام  
 في سبعة مواضع في المسجد  
 وعند المريض وخلف  
 الخنازة وعند قراءة القرآن  
 وعند الخطبة وعند الجماع  
 وعند حضور الحاكم  
 الشرعي في حكم الشرع  
 اه من شهاب الاخبار في  
 ترجمة سيد علي زاده  
 شرط جواز النكاح خمسة  
 أشياء حضور الولي  
 والشاهدين ورضا الزوجين  
 والايجاب والقبول اه  
 من خزنة الفقه

الامر يدها لان البداءة اذا كانت من الزوج كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح  
 أما اذا كانت البداءة من قبل المرأة يصير التفويض بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام  
 المرأة قبلت والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فصار كأنه قال قبلت على انك طالق أو على أن  
 يكون الامر بيدك فيصير مفوضا بعد النكاح فاضحيان في فصل في النكاح على الشرط وفي  
 السراجية **§** اذا ادعى على منكوحة الغير نكاحا فإنه يشترط حضرة الزوج وكذا عند اقامة  
 البيعة تارخانية في العاشر من الدعوى واذا ادعت المرأة على رجل نكاحا فوجدت فاقامت  
 البيعة يقضى لها ولا يفسد النكاح بجموده فاضحيان في فصل دعوى النكاح من كتاب  
 الدعوى **§** المطلقة الثلاث اذا أتت الزوج الاول وقالت تزوجت بزوجه آخر ودخل بي وطلقتني  
 وانقضت عدتي ان كانت ثقة أو وقع عند الاول أنها صادقة وكان ذلك بعد مدة تنقضى فيها  
 العدتان وذلك أربعة أشهر فصاعدا يحل للزوج الاول أن يتزوجها وان كان بعد مدة لا تنقضى  
 فيها العدتان لا يحل وكذا لو أقرت المرأة بذلك وأنكر الزوج الثاني يحل نكاحها للاول ولو  
 أقر الزوج الثاني بذلك وأنكرت المرأة دخول الثاني لا يحل للاول وان كان الاول تزوجها بعد  
 مدة ولم تقل المرأة شيئا ثم قالت تزوجتني وكنت في عدة الثاني أو قالت كنت تزوجت بالزوج  
 الثاني ولم يدخل بي قالوا ان كانت عالمة بشرائط الحل للاول لا يقبل قولها وللاول أن يمسكها  
 وان كانت جاهلة قبل قولها فاضحيان في فصل اقرار أحد الزوجين بالحرمة من كتاب النكاح  
 (شئ) الفصول في النكاح يملك النكاح فعلا لا قولاً فلو قال قبل الاجازة تنقضه لا ينتقض ولو  
 تزوجه أختها قبل الاجازة كان نقضا للنكاح الاول وعن (خ) أن الثاني يتوقف ولا يكون فسحاً  
 للاول (شع) تزوجه بلا أمره وفسخت المرأة النكاح قبل اجازة الزوج بنفسه (ج) وكله  
 بتزويجها اياه فزوجها الوكيل بلا اذنها بأن زوجها أو هو هي بالغة فقبل أن تجيز المرأة نقض  
 الموكل النكاح صح نقضه وكذا لو نقضه الوكيل يصح نقضه أيضاً لقيامه بمقام موكله والموكل  
 أو أحد العاقدين لو فسخ العقد الموقوف صح فسخه فصول في الرابع والعشرين **§** ولو وكلت  
 رجلاً بتزويجها فتزوجها لم يجز لانها نصبتة من زوجها لا تزوجا درر غير ربي آخر باب الولى  
 والكف من كتاب النكاح **§** رجل وكل رجلاً ليزوجه فلانه قتر زوجها الوكيل صح نكاح  
 الوكيل بخلاف الوكيل بشرأى بعينه اذا اشترى لنفسه صح ولا يكون مشترياً لنفسه لان  
 الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة البائع مع المشتري كأنه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل لان  
 ملك اليمين مما يقبل الانتقال عنه الى غيره وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه في الوكيل بالنكاح لانه  
 رسول وسفير والرسول يملك الشراء لنفسه فلأن الوكيل أقام مع المرأة شهراً ودخل بها ثم طلقها  
 وانقضت عدتها فزوجها من الموكل جاز تزويجها اياه فاضحيان في فصل الوكالة من كتاب  
 النكاح **§** امرأة جعلت أمرها في يد رجل فقال الرجل بمحض من الشهود تزوجت من نفسى  
 امرأة جعلت أمرها في يدي على كذا يجوز النكاح عند الخصاص وان لم يذكر اسمها ونسبها  
 مختارات النوازل **§** ولو تزوج امرأة بشهادة ابنه من غيرها أو بشهادة ابنها من غيره يجوز ان  
 تزوج بشهادة ابنه منها يجوز في ظاهر الرواية **§** المرأة اذا كانت متقبحة فقال الرجل تزوجت  
 هذه فقالت المرأة زوجت نفسي منه فسمع الشهود جاز لانها معلومة بالاشارة ويجوز للشهود  
 أن يكشفوا وجهها وينظروا اليها احتياطاً لاداء الشهادة عند الحاجة مختارات النوازل في  
 النكاح **§** من تزوج امرأة بنية أن يطلقها اذا مضى سنة لا يكون متعة اذا عبرة بمجرد النية

- (١) للزوجية  
(٢) أعطيت للزوجية

بلا لفظ بزازية في أوائل نوع فيما يتصل بالبيع الفاسد من كتاب البيوع (ط ن شط) هل يتعقد النكاح بمجرد لفظ الاعطاء اختلف المشايخ فلا بد من زيادة قوله (١) بزنى عند لفظ الاعطاء ليصير متفقاً عليه (ط) ولو قال (٢) بزنى دادي فبعض مشايخ بلج جعلوه استنفها ما وبه ضمهم أمراً قال عمر النسفي ومعنى الأمر راجع في العرف (قات) فهذا يدل على أن بالاستنفها لا يتعقد وفي (شط) قال له هل أعطيتنيها فقال أعطيت فإن كان المجلس للوعد فوعد وان كان للعقد للنكاح فنكاح شرح القدوري للزاهدي في أوائل النكاح ❀ ولا بأس بالخطبة للمعتدة عن الوفاة بطريق التعريض ويكره بالتصريح في نكاح شرح الطحاوي خلاصة في السادس من كتاب الكراهية وفي الظهيرية اعلم أن الاجازة تلحق الموقوف دون المفسوخ والعقدان بما يتوقف على الاجازة اذا كان له مجيز زمان وجوده وأما اذا لم يكن فلا يتوقف بل يبطل فهو بمنزلة مال الزوج المكاتب عبده امرأة ثم عتق فأجاز العقد لم يجز لأنه لم يكن له مجيز وقت المباشرة تارخانية في الانكحة التي لا تتوقف على الاجازة في النكاح الفاسد ❀ نكاح المحارم فاسد ما بطل قبل باطل وسقوط الحد لشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقوط الحد لشبهة العقد ❀ الدخول في نكاح بلا شهود يوجب العدة لأنه مختلف في صحته فان مال الكايشترط الاعلان لا الاشهاد وكل نكاح هذا وصفه فالدخول فيه يوجب العدة وعدة الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد بزازية في الثالث عشر من كتاب النكاح وفي مختصر القدوري العدة في النكاح الفاسد من وقت الفرقة ثلاث حيض وعدة الوفاة في النكاح الفاسد ثلاث حيض أيضاً ولا تعتد في بيت الزوج في عدة الفرقة في النكاح الفاسد هذا في الفتاوى الصغرى خلاصة في الفصل الثامن من كتاب الطلاق ❀ (ولو حررها في مرضه فترتوجها وقيمتها أكثر من الثلث فنكاحها فاسد عند أي حنفية) لأنها مكاتبه ففسد نكاحها للمولى (فهي تسعي فيما زاد من قيمتها على مهر المثل والثلث) أي يسقط من قيمتها مهر مثلها وثلث المال اذ لها المهر بالدخول في العقد الفاسد فعليها السعاية فيما بقي من قيمتها لأنه وصية وهي تعتبر من الثلث ولا ميراث لها الفساد النكاح (وجوز النكاح) لأنها حرة عندهما (وتأخذ مهر المثل لا الزيادة) لأنها وصية وهي وارثة فلا وصية لها (وتسعي في كل قيمتها) اذ لا وصية للورثة وهي ترث (وتقع المقاصة بقدر المهر والارث) أي يرفع من قيمتها قدر مهر مثلها وميراثها مقاصة وتسعي في الباقي من التسهيل شرح الاشارات قبيل فصل الوصية للأقارب والحيوان ❀ اذا وقع النكاح فاسدا وفرق القاضي بين الزوج والمرأة فان لم يكن دخل بها فلا مهر لها ولا عدة وان كان قد دخل بها فلها الاقل مما سمى لها ومن مهر المثل ان كان ثمة مسمى وان لم يكن ثمة مسمى فلها مهر المثل بالغاما يبلغ وتجب العدة فتعتبر العدة من حين التفريق بينهما عند علمائنا الثلاث واكمل واحد من الزوجين فسخ هذا النكاح بغير محض من صاحبه عند بعض المشايخ وعند بعضهم ان لم يدخل بها فكذلك الجواب وان دخل بها فليس لواحد منهما حق الفسخ الا بمحض من صاحبه كما في البيع الفاسد لكل واحد من المتعاقدين حق الفسخ بغير محض من صاحبه قبل القبض وليس له ذلك بعد القبض ذخيرة في الفصل العشرين من كتاب النكاح ❀ زوجه بلا أمر (٣) فقال هو نعم ما صنعت أو بارك الله لنا فيها قبل هوليس باجازة وقيل هو اجازة وقيل به يؤخذ في الفصل الرابع والعشرين من الفصولين (في ثبوت النسب وفي الفتاوى) ❀ خلاصة ولو زوج أمته فولدت لاقل من ستة أشهر فادعاه فسد النكاح ودعوة المالك ولد جاريته أولى من دعوة الاب وان كانت مشتركة وادعياه معا فالاب أولى تارخانية في الثامن والعشرين من كتاب الدعوى

- (٣) مسئلة رجل زوج رجلا امرأة يغير اذنه قبله الخبر فقال نعم ما صنع أو بارك الله لنا فيها أو قال أحسنت أو قال أصبت كان اجازة الا اذا علم أنه أراد الاستهزاء بسوق الكلام على وجه الاستهزاء فينتد لا يكون اجازة اه قاضيان في فصل شرائط النكاح

(مبحث ثبوت النسب)



رجل غاب عن امرأته وهي بكر أو ثيب فتزوجت بزواج آخر وولدت كل سنة ولدا قال أبو حنيفة  
 رحمه الله الاولاد الاول وعنه أنه يرجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد الاول وانما هم للثاني وعليه  
 الفتوى قاضيان في فصل مسائل النسب من كتاب النكاح ملخصا ❀ امرأة بلغها وفاة زوجها  
 فاعتدت وتزوجت بزواج آخر وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا كان أبو حنيفة يقول أولا  
 الولد الاول ثم يرجع وقال الولد الثاني ❀ رجل طلق امرأته بائنا أو رجعا فتزوجت في العدة ثم  
 ولدت لسنتين من طلاق الاول ولستة اشهر أو أكثر من نكاح الثاني قال أبو يوسف الولد  
 الاول بخلاف ما تقدم قال رحمه الله لا نالوجه لثاني لحكمنا بقضاء العدة عن الزوج الاول  
 فلا يحكم بمنزلة أم ولد أعتقها مولاها ومات ولزمتها العدة ثم تزوجت في العدة فجاءت بولد لسنتين  
 من حين مات المولى او اعتق ولستة اشهر منذ تزوجت فادعاه جميعا فان الولد للمولى في قولهم  
 لمكان العدة التي كانت بخلاف أم ولد تزوجت بغير إذن المولى فولدت لسته أشهر فصاعدا من  
 وقت النكاح فادعاه المولى والزواج فان الولد يكون للزوج في قولهم جميعا ❀ ولو طلقها طلاقا  
 رجعا فتزوجت رجلا في العدة ثم طلقها الزوج الثاني فجاءت بولد لسنتين وشهر من طلاق الاول  
 وستة اشهر فصاعدا من طلاق الثاني فان الولد يكون للثاني لا نالوجه لثاني الاول لحكمنا بالرجعة  
 قاضيان في الفصل المزبور ❀ في المحرمات اذا ملك أختين كان له ان يستمتع بايهما شاء فاذا استمتع  
 باحدهما ليس له أن يستمتع بالآخرى بعد ذلك ولو اشترى جارية فوطئها ثم اشترى أختها كان له  
 ان يطأ الاولى وليس له ان يطأ الاخرى بعد ذلك ما لم يحرم فرج الاولى على نفسه وتحريمها  
 اما بالتزويج او بالخراج عن ملكه اما باعناق او بهبة او بصدقة او بكتابة وروى عن أبي يوسف  
 أنه قال بالكتابة لا يحل له فرج الاخرى مضمرات في المحرمات في المعنى ❀ الشهوة من احد  
 الجانبين تكفي في فصل المس لبوت حرمة المصاهرة مجمع الفتاوى قبيل فصل نكاح الزوج  
 الثاني ❀ أركبها على الدابة وأنزلها وبينهما ثوب نخب لا تثبت الحرمة وحد الشهوة أن  
 يشتمى ان يواقعها ويميل قلبه اليها ما تحرك الآلة والاتشار ليس بشرط في الاصح والدوام  
 على المس ليس بشرط وتقبل الشهادة على الاقرار بالقبلة والمس أما على أنفسهما بشهوة اختار  
 الامام البرزوي أن تقبل واختار الامام الفضلي عدم القبول بزايته في حرمة المصاهرة وثبت  
 حرمة المصاهرة بالوطء عن الشبهة وبالزنا حتى لو وطئ امرأة بغير حرمت عليه امها وابنتها  
 ❀ وتحرم الموطوءة على أصول الواطئ وفروعه ولا تحرم اصولها وفروعها على ابن الواطئ  
 وأبيه من المحيط للسرخسي في المحرمات وفي تجنيس خواهر زاده ولا يحرم على ولد الواطئ  
 ولا على ابيه ولد الموطوءة ولا امهاتها (ش) وتحرم حليته الابن نسباً أو سبباً وذكرفي الظهيرة  
 اصلا مضبوطا فقال وتحرم الموطوءة على اصول الواطئ وفروعه ويحرم على الواطئ أصولها  
 وفروعها وكذلك النظر الى داخل الفرج بشهوة والمس بشهوة تناخانية في الفصل  
 السابع من كتاب النكاح (وحرمة زوجة أصله) من امرأة الاب والجد وان علا (وزوجة فرعه)  
 من امرأة الابن وابن الولد وان سفل وفي اطلاقه رمز الى أن كليهما محرمتان بنفس العقد  
 وذا بخلاف كما في النظم قهستاني في النكاح ❀ والنكاح الفاسد لا يوجب حرمة المصاهرة  
 بلاس بخلاف الصحيح حيث ثبت بمجرد العقد بزايته قبيل الفصل الرابع من كتاب النكاح  
 ❀ وفي تجنيس الناصري اذا اشترى جارية من ميراث ابيه حل له وطؤها حتى يعلم أن أباه قد  
 وطئها وان كان أبوه قد بوأها بيتا لا يطؤها تناخانية في الفصل السابع من كتاب النكاح وفي

اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح بطريق الاشارة \* اذا ماتت امرأة الرجل وتزوج باختها بعد يوم جاز وكذا لو كان له أربع نسوة ماتت احدها فنكح بالباقي بعد يوم وفي فتاوى الامام النسفي رجل وطئ أخت امرأته لا تحرم عليه امرأته ولو تزوج امرأته في عدة أختها من طلاق بائن أو ثلاث لا يجوز عند أصحابنا الثلاثة خلاصة في الفصل الثاني من كتاب النكاح فلما عتق أم ولده لا يجوز له أن يتزوج أختها حتى تنتقض عدتها عند أبي حنيفة وقال لا يجوز زيلعي في المحرمات \* مطلقة الثلاث لا تحل لزوجها الاول لانكاح ولا يملك عين حتى تتزوج بأخر ويدخل بها الثاني وسواء كان الزوج الثاني بالغاً أو غير بالغ مجنوناً أو غير مجنون إذا كان يجامع مثله وفي فوائد شمس الاسلام أنه مقدر بعشر سنين وإذا التقي الختان وتوارت الحشفة حلت للاول اذا باذنت من زوجها الثاني وانقضت عدتها ولو خلاها أو مات عنها زوجها لا تحل على الاول ولو وطئها الثاني وهي حائض أو نفساء أو هو صائم أو هي صائمة فانها تحل للاول والثاني عاص في فعله ولو تزوجها الثاني نكاحاً فاسداً ودخل بها ولم يدخلها فانها لا تحل للزوج الاول الكل في شرح الطحاوي وفيه أيضاً لو كان الزوج الثاني خصماً فانها تحل للاول إذا كان مثله يجامع خلاصة من جنس في المحلل من الفصل التاسع من كتاب الطلاق \* قيل لرجل ما فعلت بامرأتك قال جادعتها ثبت الحرمة ولا يصدق ان قال انه كذب وان كانوا هازلين والاصرار ليس بشرط في الاقرار بحرمه المصاهرة خلاصة فيما ثبت به حرمة المصاهرة

وبالعقد حرم زوجة الأب لابنه \* كذا العكس بالاجماع قالوا مقرر وهبانية اشتمل البيت على نسئتين الاولى ان المرأة بمجرد عقد الرجل عليها قبل الدخول تحرم على أولاده وان سفلوا ويدخل فيه الولد نسباً ورضاعاً الثانية عكس هذه وهي أنه بمجرد العقد تحرم على آباءه وان علوا ويدخل هنا فرع لطيف وتقع مغلطة صورته طلق زوجته وطلقتين ولها منه لبن فأعتدت ثم تزوجت بصغير فارضعته فحرمت عليه ثم تزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم طلقها فهل تعود الى الاول بواحدة أم بثلاث فيما إذا أجاب من ذلك أخطأ والصواب أنها لا تعود اليه أبداً لانها صارت حليله ابنة من الرضاع ابن الشحنة في النكاح (شم) نظراً لفرج صبوية مثلها يجامع أو على العكس ثبت حرمة المصاهرة (بم) صبي مسته امرأة بشهوة فان كان ابن خمس سنين لم يكن مشتهياً للنساء فلا تثبت حرمة المصاهرة وقال في ابن ست أو سبع تثبت حرمة المصاهرة (ظم) صبي قبلته امرأة أيه أو على العكس بشهوة قال رأيت رواية منصوصة عن الفقيه أبي جعفر ان كان الصبي يعقل الجماع تثبت حرمة المصاهرة والا فلا وكذا بنت المرأة الصغيرة قبلت زوج أمها بشهوة أو على العكس ان كانت بنت خمس سنين لا تثبت حرمة المصاهرة وفي بنت التسع تثبت وكذا في بنت السبع اذا كانت ضخمة مشتهية والا فلا (ط) أدخات ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من أهل الجماع تثبت (ط) قبل المجنون أم امرأته بشهوة أو السكران بشهته تحرم (بج) وبجرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج بزواج آخر الا بعد المتاركة والوطء فيها لا يكون زناً فبينة في باب حرمة المصاهرة ذكر محمد في نكاح الاصل أن النكاح لا يرتفع بجرمة المصاهرة والرضاع بل يفسد حتى لو وطئها الزوج قبل التفريق لا يجب عليه الحد اشتبه عليه أو لم يشتبه عليه ذخيرة البرهانية في التاسع عشر من كتاب النكاح \* والمختار في حد المشتهة أن تكون بنت تسع وقال صاحب المحيط ولا يفتى في

(١) هذا اذا اعتقت بعد ما تزوجت بغير اذن مولاهما اما اذا باعها المولى بعد ما تزوجت بغير اذنه فاجاز المشتري ان كان دخل بها الزوج جاز النكاح والا لا يجوز حتى لو كان المشتري ممن لا يحل له وطؤها يجوز النكاح في الوجهين وفي العبد يجوز مطلقا والمالك بالارث كالمالك بالشراء والوارث كالمشتري كذا في الفصل العاشر من نكاح الخلاصة والبرازية

(مبحث أحكام المهر)

(٢) يعني يبطل النكاح بالرد ويجب الاقل منهما على ما يأتي في أول الوكالة بالنكاح نقلا عن الخانية فليرجع اليه

بنت سبع أو ثمان بالحرمة الا اذا بالغ السائل وقال انها علة فخصمة فخصمت بغير الحزمة برأيه قبيل الفصل الرابع من كتاب النكاح (في نكاح الرقيق) ❦ أم ولد تزوجت بغير اذن مولاهما ثم اعتقها مولاهما أو مات عنها ان لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح وان دخل بها جاز خلاصة في فصل نكاح العبد والامة ❦ ولورأى قنه يتزوج فسكت ولم ينه لا يصير اذنا له في النكاح أشباه في القاعدة الثانية عشرة ❦ نكح عبد بلا اذن فعتق نفذ النكاح وكذلك لو باعه وأجاز المشتري كذا في النهاية كذا الامة اذا زوجت نفسها (١) بلا اذن مولاهما ثم اعتقت نفذ نكاحها لانها من اهل العبارة وامتناع النفوذ خلق المولى وقد زال بلا خيار لها لان النكاح نفذ بعد العتق وبعد النفاذ لم يرد عليها مالك ولم يوجد سبب الخيار فلا يثبت كالأول تزوجت بعد العتق درر غر في باب نكاح الرقيق والكافر ❦ المغرور انما يكون ولده حرا اذا تزوجها على انها حرة أما اذا أخبرته هي أو غيرها بانها حرة فترزوجها فولدت منه فهي وولدها مولاهلان ولد الامة رقيق الا أن يثبت الغرور في العقد من دعوى القاعدية وفي المحيط تزوج أحد الشريكين الجارية المشتركة بدون رضا صاحبه ودخل بها الزوج ثم رد الآخر النكاح فللزوجة الاقل من نصف مهر المثل ومن نصف المسمى لانه راض بالمسمى ورضاه معتبر في حقه وللاخر نصف مهر المثل بالغاما بلغ لانه لم يرض بيطلان شي من حقه وان لم يدخل بها الزوج حتى رد الآخر النكاح فلا مهر لو احدى منهما اخلها الزوج أو لم يخل بها وهذا ان الخلاوة انما تعتبر في النكاح الصحيح وهذا النكاح لم يصح مضمرة في النكاح ❦ وما يجب للامة والمدة وأم الولد من المهر نكاح أو بدخول عن شبهة يكون للمولى ومهر المكتوبة ومعقبة البعض يكون لها للمولى ❦ اذ اوجب المهر على العبد بنكاح باذن المولى يباع فيه وما يجب على المكاتب أو المدير يسعيان في ذلك وما يجب على العبد بغير اذن المولى من ذلك يؤاخذ به بعد العتق قاضيان في نكاح المالك ❦ رجل قال تزوجت هذه وهي أمة له معروفة قال محمد لا يكون ذلك اقرارا بالعتق والنكاح باطل قاضيان في المهر (في نكاح الكافر) ❦ ولا يصح تزوج الكافر مطلقا مسلمة ولو وقع عوقب وعوقبت أيضا ان كانت عالة بمجاله والساعي بينهما أيضا امرأة أو رجلا ولا يصير به ناقضا لعهد ان كان ذميا فلا يقتل خلافا للمالك رحمه الله ابن الهمام في نكاح أهل الشرك ❦ ويكره للمسلم أن يتزوج كفاية في دار الحرب ولا بأس له بان يتناول من ذبائح أهل الكتاب منهم وذلك منقول عن علي رضي الله عنه ثم كراهة هذا النكاح لمعنى كراهة التوطن فيهم أو مخافة أن يبقى له نسل في دار الحرب أو ما فيه من تعريض ولده للرق اذا سببت والولد في بطنها وذلك لا يوجد في الذبائح من المسوطة للسرخسي في نكاح أهل الحرب من كتاب السير ❦ الذميمة اذا زوجت نفسها بغير اذن المولى لم يكن لوليها حق الفسخ الا أن يكون أمر اظاها بان تزوجت بنت ملكهم أو خيرهم نفسها كإساءة وديانهم أو نقصت من مهرها نقصا ناقضا كان لا وليا لها ان يبطل بوجهه بالتبليغ الى تمام مهر المثل أو بالفسخ قاضيان في الكفاءة (في المهر) ❦ رجل وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف فزوجها بالفتن ولم يعلم حتى دخل بها ان أجاز يجب المسمى وان رده (٢) يجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل خلاصة في الوكالة بالنكاح من كتاب النكاح ❦ فان اختلفا في حال الحياة في قدر المهر بعد الدخول قبل الطلاق أو بعده حكم مهر المثل فمن كان من جهته كان القول له مع عينه وان لم يكن من جهة أحد بان كان بين الدعوى بين تحالفا يعطى مهر المثل هذا قول أبي حنيفة ومحمد علي تحسب مع الرازي وعلى تحريم الكرخي يتحالفان في

(مطلب زوجه ابنه الصغير)

الفصول كلها ويحكم مهر المثل ابن الهمام في المهر **§** اذا اراد الرجل أن يذهب بامرأته الى بلدة أخرى بان كان تزوجها في تلك البلدة فله ذلك لانهما تراضيا على الاجتماع والاستمتاع في تلك البلدة مؤيد زاده قبيل مسائل الطلاق نقلا عن التتارخانية (نظم) زوجه لابنه البالغ بغير اذنه وضمن المهر فأجاز النكاح لا يكون اجازة للضمان (قب) هو اجازة للضمان قنينة في باب نكاح الفضولي وفي مختصر القدوري واذا ضمن الولي المهر صرح ضمانه والمرأة مخيرة في مطالبة المهر من زوجها أو ولها **§** وفي باب الوليمة من نكاح شرح الطحاوي الاب اذا زوج الصغير امرأته فللمرأة ان تطالب المهر من اب الزوج فيؤدى الاب من مال ابنه الصغير وان لم يضمن الاب باللفظ صريحاً بخلاف الوكيل اذا زوج فانه ليس للمرأة ان تطالب الوكيل بالمهر ما لم يضمن وان أدى الاب من مال نفسه ان أشهد وقت الاداء أنه دفع ليرجع على ابنه الصغير كان له ان يرجع ولو لم يشهد القياس أن يرجع لانه أدى ديناً مطالباً في الحال فصار كسائر الديون وفي الاستحسان لا يرجع لتعارف الناس ورأيت في بعض المواضع الوصي اذا زوج امرأته للتيمم فالوصي يطالب بالمهر ضمن باللفظ صريحاً ولم يضمن وان أدى من مال نفسه يرجع في مال التيمم والاب لو زوج امرأته لابنه الكبير وضمن المهر فان كان بامرءه يرجع عليه يعني اذا كان الضمان بامرءه وان لم يكن بامرءه لا يرجع والامرء بالنكاح لا يكون امرءاً بالضمان والامرء بالخلع يكون امرءاً بالضمان أحكام الصغار للاسترواشي في مسائل النكاح **§** وضمن الوصي المهر لانه من أهل الالتزام وقد أضافه الى ما قبله فيصح والمراد به أنه في الصحة أما في مرض الموت فلا لانه تبرع لوارثه في مرض موته وكذلك كل دين ضمنه عن وارثه أو لوارثه كافي الذخيرة وأما اذا لم يكن وارثه فالضمان في مرض الموت من الثلث كما صرحوا به في ضمان الاجنبي واستقيد من القول بجملة الضمان أنه لو لم يضمن الاب مهر ابنه الصغير لا يطالب به ولو كان عاقدا لانه لو لم يضمن بل لا ضمان لم يكن للضمان فائدة ولما في المعراج لو زوج ابنه الصغير لا يثبت المهر في ذمة الاب بل يثبت في ذمة الابن عند ناسواء كان الابن موسراً أو معسراً وذكره في المنظومة وشرحها معللاً بان النكاح لا ينقل عن لزوم المال انما ينقل عن ايقاف المهر في الحال فلم يكن من ضرورة الاقدام على تزوجه ضمان المهر عنه وهذا هو المعول عليه كما في فتح القدير وبه اندفع ما في شرح الطحاوي من ان للمرأة مطالبة اب الصغير بمهرها ضمن أو لم يضمن انتهت من البحر الرائق في باب المهر (بز) **§** وعن الفقيه أبي الليث جدد العقد يجب كلا المهرين وذكر القاضي أنه لا يجب الثاني الا اذا قصد الزيادة على الاول والزيادة جائزة عندنا حال قيام العقد (بز) وان جدد النكاح للاحتياط لا يلزم الزيادة بلا نزاع لان الفرض ابقاء الاول ولان عقد الثاني لم يثبت فكيف يثبت ما في ضمنه كذا في (م) نقصد الفتاوى في المهر (نخ) جدد للعلال نكاحها بمهر يلزم ان جدد له لاجل الزيادة لا احتياطاً قنينة في باب الزيادة في المهر (بم) مريضة زوجت نفسها بأقل من مهر مثلها ثم ماتت فليس للاولياء أن يبلغوه الى مهر مثلها قنينة في باب المهر **§** قال الخلاء الصحيحة بالبكر البالغة هل تبطل حق الاب في قبض المهر أجب بالقيام السبب وهو البكارة وتكميل المهر ووجوب العدة بها عرف نصاً لا ترى أنهم لم تقم مقام الدخول في حق العنين وفي حق وقوع الطلاق بعد هارجعياً حتى لو طلقها بعد الخلاء لا يملك مراجعتها في العدة ذكر هذا في أدب القاضي في باب المطالبة بالمهر قاعدية في النكاح (خ) زوجتها أمها وقبضت مهرها من الزوج فبلغت وطلبت مهرها من الزوج فلو كانت الام وصية لم يكن للبنات

ذلك لبراءة الزوج بدفعه الى الام ولولم تكن وصية فللبنت أخذ المهر من زوجها وهو يرجع به على الام اذ ليس لها التصرف في مالها ودفعه اليها كدفعه الى أجنبي وكذا الجواب فيما سوى الجسد والاب والقاضي لان غـيرهم لا يملك التصرف في مال الصغيرة فلا يملك قبض مهرها ولو كان عاقدا يحكم الولاية أو الوكالة في الفصل العشرين من الفصولين ﴿ رجل قبض صداق بنته ثم ادعى أنه رد على الزوج وصدقه الزوج وكذبه البنت قالوا ان كانت بكر لا يصدق الاب الابينة لانه يملك قبض صداق البكر فاذا برئ الزوج بقبضه لا يملك الرد عليه وان كانت ثيبا فالقول قول الاب ﴿ زوج ابنته الصغيرة فادركت ودخل بها الزوج وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت الى أهلك حال صغرنا وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب عليها ولها أن تأخذ المهر من زوجها ولا يرجع الزوج بذلك على الاب لان الزوج أقتر بقبض الاب في وقت كان للاب ولاية القبض فلا يرجع عليه كالوكيل بقبض الدين اذا أقر بقبض الدين وصدقه المديون وكذبه الطالب خزنة المفتين في حبس المرأة نفسها بالمهر ﴿ وذكر الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في كتاب الاختلاف اذا تزوج امرأة على عبد وهي لا تعلم حاله فاذا هو حر فلها قيمته وان كانت تعلم أنه حر فلها مهر مثلها وان كان مدبرا أو مكاتباً أو أم ولد وهي تعلم ذلك أو لم تعلم أو كان مشكلا وقت العقد فلها قيمته تنازخانية في الفصل السابع عشر من كتاب النكاح (ق) تزوج في البلد ثم أخرجها الى الرستاق فأبت ذلك فلها ذلك اذا حبست نفسها بالصداق والا فلا (ق) تزوج ببلدية في بلد فولدت منه ثم أراد أن يخرجها الى الرستاق فلها الاياه ولو أخرجها ثم ابت فلها ذلك وله ان يخرجها الى الرستاق ان كان الرستاق قريبا قيل له ما القريب قال مادون المسفر وهو الصواب نقدا للفتاوى في الباب التاسع من كتاب النكاح وفي الفتاوى الصغرى ﴿ اذا أراد الدخول بالصغيرة ان كانت بنت خمس سنين لا يدخل وان كانت تسع سنين يدخل بها وفي الست والسبع والثمان ان كانت ضخمة سمينة تحتل الوطء يدخل بها وان كانت مهزولة لا وأكثر المشايخ على أنه لا عبرة للسنة وانما العبرة للطاقة وكذلك في ختان الصبي خلاصة في الثامن من كتاب النكاح ﴿ ولا يجبر الاب على دفع الصغيرة الى الزوج ولكن يجبر الزوج على ايفاء المجل فان زعم الزوج انها تتحمل الرجال وانكر الاب فالقاضي يريها النساء ولا يعتبر السن بزازية في المهر ﴿ طلب زوج الصغيرة من الولي تسليمها اليه للمؤانسة وهي لا تتحمل الجماع ورضى الاب بالتسليم وأبت الام فالعشر برضا الاب لا ياه الام لان الولاية له وان أبي الاب لا يجبر وفي التجنيس كبير تزوج بنت سبع وخافت الام أنها ان سلمتها اليه قصدها ونصرت لها ضمها الى نفسها وتريتها الى أن تتحمل الجماع دفعا للضرر عن الصغيرة من المزبور في المهر ﴿ ذهبت الصغيرة الى بيت الزوج قبل قبض الصداق فلن هو أحق بامساكها المنع من الزوج حتى ياخذ كل المهر ﴿ غير الاب والجد اذا سلم الصغيرة قبل قبض كل المهر فالعشر فاسد وفي عرفنا تسليم كل المهر لا يلزم لانه يكون مؤجلا عرفا والاب اذا سلمها قبل قبض المهر يملك الاسترداد بخلاف ما اذا سلم المبيع قبل قبض الثمن حيث لا يملك الاسترداد والاب مالك للمطالبة صداق الصغيرة وان لم يمكن للزوج الانتفاع بها لانه يجب بالخلوة والنفقة لا تجب قبل أن تصير محلا للاستمتاع بزازية في نكاح الصغار ﴿ في الفتاوى الصغرى رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها باننا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل أن يدخل بها يجيب عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعند محمد نصف مهر وعليها بقية العدة وهي مسئلة القدوري وعند زفر عليه نصف المهر ولا شيء عليها من العدة بناء على ان الدخول في النكاح الاول دخول في

(مطلب تزوج بلدية في  
بلده فولدت منه الخ)



النكاح الثاني عندهما خلافاً للمحمد خلاصة في الفصل الثامن من الطلاق ❀ وفي الذخيرة  
اشترت زوجها لم يبق النكاح ويسقط المهر كمن داين عبد اثم اشتراه اذ المولى لا يستوجب علي  
عبد هدينا استداؤه وبقاء للثاني معراج الدراية في شرح قوله ولا يتزوج المولى امته ولا المرأة  
عبد هاني فصل المحرمات من كتاب النكاح ❀ تزوجها على أنها بكر فاذا هي ليست كذلك يجب كل  
المهر حلالاً امرها على الصلاح بان زالت بوثة وان تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا  
هي غير بكر لا تجب الزيادة والتوفيق واضح للمتأمل بزانية في الثاني عشر من كتاب النكاح  
❀ تزوج امرأه على أنها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر فالمهر واجب عليه بكاله لان البكارة  
لا تصير مستحقة بالنكاح مجمع الفتاوى نقل عن الوقعات للصدر الشهيدي في المهر ❀ ومهر مثل  
الامة على قدر الرغبة فيها وعن الازاحي ثلث قيمتها من المحل المزبور نقل عن الملقط لصدر  
الاسلام ❀ امرأه وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج أقرب بين يدي الشهود أن لها عليه كذا  
وكذا من المهر تكلموا في ذلك قال الفقيه أبو الليث يصح اقراره اذا قبلت ويحمل على أنه زاد في  
مهرها والزيادة في المهر بعد هبة المهر جائزة لكن لا بد من القبول لان الزيادة في المهر لا تصح من  
غير قبول المرأة فاضحان في المهر ❀ رجل تزوج امرأة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف  
الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان تكون  
منعتها كثر فيكون لها ذلك فاضحان في المهر ❀ رجل تزوج ابنته من رجل على ان يبرئ  
الزوج الاب من دينه الذي له عليه أو زوجت الابنة نفسها على ان يبرئ الزوج اباهام من دينه وهو  
كذا فالبراءة جائزة ولها مهر مثلها وكذا لو قالت على ان تبرئه وذلك مهري من المزبور في المهر  
❀ ومهر مثلها مهر مثلها من قوم أبيها وقت العقد سننا وجمالاً وما لا وعقلاً وديناً وبلداً وعصراً  
وبكارة وشيابة فان لم يوجد منهم فن الا جانب لامهر أمها وخالها الا اذا كانت من قوم أبيها وقاية  
في المهر ❀ وفي المستقى يشترط أن يكون الخبر بمهر المثل رجلين أو رجلاً وأمرأةً ويشترط لفظ  
الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع عينه كذا في غاية البيان بيان  
الرواية شرح الوقاية ❀ ولو تزوج امرأة على ان يهب الزوج لابيها ألف درهم كان لها مهر  
المثل وهب لابيها ألفاً ولم يهب فان وهب كان له ان يرجع في الهبة ولو تزوج امرأة على ان يهب  
لابيها عن ألف درهم فالألف مهرها فان طلقها قبل الدخول بها وقد دفع الألف الى الاب يرجع  
عليها بنصف الألف وهي الواهبة فاضحان في المهر ❀ مات عن زوجة فادعت المهر على  
ورثته ان ادعت قدر مهر المثل أو أقر الورثة بذلك صح وكفي النكاح شاهداً ولا حاجة لها الى  
الاثبات وان كان في الورثة أولاد صغار ولها أن تأخذ قدر مهر مثلها من التركة وان ادعت  
الورثة إقراراً واستفتاءً فلا بد من البينة لهم وعليها البين اذا وسأق ان شاء الله تعالى ما هو المختار  
في حق البين وقال الفقيه ان كان الزوج بنى بها منع قدر ما جرت العادة بالتجميل والقول للورثة  
فيه لان النكاح وان كان شاهداً على المهر لكن العرف شاهد على قبض بعضه فيعمل بهما لكن  
اذا صرحت بعدم قبض شيء فالقول لها لان النكاح محكم في الوجوب والموت والدخول محكبان  
في التقرير والبناء بهما غير محكم في القبض لان القبض قد يتخلف عنه فرج المحكم باعتضاد  
الانكار وفيه نظرتقف عليه ❀ وذكر في المغني تزوجها عند شاهدين على مقدار ومضت  
سنون وولدت أولاداً ثم مات الزوج وطلبت من الشهود أداء الشهادة على ذلك المقدار استحسن  
المشايخ عدم أداء الشهادة لاحتمال سقوط كله أو بعضه بالبراءة أو الخط وبه أفتى برهان الأئمة

(مطلب النكاح محكم في  
وجوب المهر)

ثم رجع وأفتى بجواب الكتاب كما هو الحكم في سائر الديون وعليه الفتوى فمن هذا يعلم الحكم في المسئلة الاولى لان قبض البعض محتمل وكذا الابرأ فلا تعارض المحكمات بزانية في الثاني عشر من كتاب النكاح ﴿ تزوجها بمهر سرابشي وعلاينة بأكثر منه ان تواضعا وتعاقد في العلاينة باكثر فالعلاينة الا ان يكون أشهد عليها أو على الولي ان المهر مهر السر والعلاينة سمعة بزانية في المهر ﴿ ولو تزوج امرأة على الدراهم الكاسدة فان كانت قيمتها عشرة دراهم لم يكن لها الا ذلك وان كانت قيمتها دون العشرة تكمل لها العشرة كما لو تزوج امرأة على ثوب قيمته خمسة كان لها الثوب وخمسة أخرى وان تزوجها على الدراهم الراجحة فكسدت قال بعضهم علسه مهر مثلها وقال النقيبه أبو جعفر لها قيمة الدراهم من الذهب والفضة قبيل الكساد وهو الصحيح لان النكاح اذا أوجب المسمى وقت العقد لا ينقلب موجبا مهر المثل كما لو تزوج امرأة على عبدا وثوب فهلك ذلك قبل القبض كان لها قيمة الثوب أو العبد ولا يصار الى مهر المثل قاضيان في باب الصرف من البيوع ﴿ وفي الفتاوى امرأة أبت ان تسكن مع احماء الزوج كالمه وغيرها ان كان في الدار بيوت وقرع لها بيتا منها وجعل لبيتها غلقا لم يكن لها أن تطالبه بيت آخر وان لم يكن في الدار الا بيت واحد لها أن تطالبه ولو أبت ان تسكن مع جارية زوجها فهو وما ذكرنا سواء ولو كان في الدار بيتان أو أكثر الا ان بيت الخلاء واحد ليس لها أن تطالبه بالمسكن الآخر فيضرك في نوع في الخصومة مع المرأة من كتاب النكاح ﴿ رجل له امرأة وأمة فقالت المرأة لا أسكن مع أمك وأرادت بيتا آخر ليس لها ذلك لان الامة بمنزلة متاع البيت وكذلك لو قالت لا أسكن مع أم ولدك هكذا ذكر في فتوى صدر القاضى برهان الأئمة ولو الحسية في الفصل الخامس من كتاب النكاح ﴿ ولو كان في الدار بيوت وأبت ان تسكن مع ضرتها أو مع أحد من أهله ان أخلى لها بيتا منها وجعل له مرافق وغلقا على حدة ليس لها ان تطالب بيتا آخر وان لم يكن فيها الا بيت واحد فلها ذلك اختيار شرح المختار في النفقة (في الاولياء والا كفاه) ﴿ اذا زوجت المرأة نفسها غير كفء كان للاولياء من العصبه حق الفسخ ولا يكون الفسخ بعدم الكفاهة الا عند القاضى لانه مجتهد فيه قاضيان في الكفاهة ﴿ قال غير الاب والجد من الاولياء لو زوج الصغيرة من عنين معروف لم يجز لان القدرة على الجماع شرط الكفاهة كالقدرة على المهر والنفقة بل أولى قاعدية في النكاح (ب) زوجت نفسها من غير كفء (١) ولها وليان فرضى احدهما لم يبق للاخر حق الاعتراض كالاتداء قنية في باب الكفاهة ﴿ وبعد العصابات من الاقارب (٢) الولاية عند المولى العتاقة لانه عصبه ثم عصبه مولى العتاقة وعند عدم العصبه كل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوى الارحام يملك تزويج الصغير والصغيرة في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وقال محمد لا ولاية لذوى الارحام وقول أبي يوسف مضطرب قاضيان في الاولياء ﴿ ثم الولي يعنى بعد العصابات من النسب المعتق وان كان امرأة ثم بنوه وان سفلوا ثم عصبته من النسب على ترتيب عصابات النسب كذا في فتح القدير وغيره من البحر الرائق في باب الاولياء ﴿ رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل ذكرانه لا يشرب المسكر فوجده شريبا مدنا فبلغت الصغيرة وقالت لا أرضى قال النقيبه أبو جعفر ان لم يكن أب البنت يشرب المسكر وكان غالب أهل بيته الصلاح فالتكاح باطل لان والد الصغيرة لم يرض بعدم الكفاهة وانما تزوجها منه على ظن انه كفء قاضيان في الكفاهة (ب) ﴿ رجل زوج بنته الصغيرة من رجل ظننه حرا الاصل فكان معتقا فهو باطل قال رضى الله عنه وينبغي أن يكون

(مجبت أحكام الاولياء والا كفاه)  
 (١) ولو تزوجها وليان قالوا اولى لقوله عليه الصلاة والسلام اذا أنكح الوليان فالاولى ولانه لما سبق فقد صح فلا يجوز نكاح الثاني وهذا لان سبب الولاية القرابة وهي لا تجزأ فصارك واحد منهما كالتفرد فاهما عقد جاز كالامان وان تزوجا معا بطلا لتعذر الجمع وعدم أولوية احدهما هـ من الاختيار  
 (٢) اعلم أن الولي من كان أهلا للميراث وهو عاقل بالغ حتى لا يثبت للصبي والمجنون ولاية وكذلك الكافر لولاية له على المسلم لانه لا يرث منه والمسلم لا ولاية له على الكافر أيضا لانه لا يرث منه وكذا العبد لا ولاية له أيضا لانه لا يرث منه كذا في شرح الطحاوى من غاية البيان

بالاتفاق



برين شوي حرام نكردد \* قاعديه في النكاح ❀ ذكر في فتاوى القاضى ظهير الدين أن  
 الوصى لا يملك النكاح الصغير والصغيرة وان أوصى اليه الاب بذلك لان بالموت تنقطع ولاية الاب  
 عن الصغار والوصاية تثبت بعد الموت فلا يفسد ايضاً و به اليه ثم قال وروى هشام عن الامام  
 أنه لو أوصى اليه الاب به جازاً نكاحه وفي الذخيرة البرهانية ولو كان الوصى ولياً فزوج  
 الصغيراً والصغيرة فلهما الخيار اذا بلغا (قلت) ويحمل في نكاحه الغيب اليسير في المهر فانه  
 ذكر في الذخيرة أن الزيادة والنقص بحيث يتغابن فيه الناس جائز في جميع الاولياء بالاتفاق أما  
 لو كان بحيث لا يتغابن فيه الناس لا يجوز نكاحهم حتى لو أجاز بعد البلوغ لا تعمل اجازته هذا  
 في غير الاب والجد أما فيهما فانه يصح منهما الخط والزيادة عند الامام وقال لا يجوز أدب الاوصياء  
 في فصل النكاح ❀ صغيرة تزوجها غير الاب والجد فاختصت مع زوجها بعد البلوغ وهي بكر  
 فقالت اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج لا يقبل قولها الا بينونة وان اختلفا في الحال  
 فقالت بلغت الآن واخترت الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكنت كان القول لها  
 وان كانت ثيباً وقت البلوغ لا يطل خيارها الا بالراضا صريحاً أو دلالة نحو التمكين وغير ذلك  
 قاضخان في فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد وغير ذلك من كتاب الدعوى ❀ اذا وقعت  
 الفرقة بخيار البلوغ فان لم يدخل بها فلا مهر لها وقعت الفرقة باختيار الزوج أو باختيار المرأة وان  
 دخل بها فلها المهر كاملاً وقعت الفرقة باختيار الزوج أو باختيار المرأة أحكام الصغار في مسائل  
 النكاح ❀ اذا مات أحد الزوجين قبل البلوغ يرثه الآخر وكذا اذا مات أحدهما بعد البلوغ قبل  
 قضاء القاضى بالتفريق يرثه الآخر لما أن أصل العقد صحيح ولهذا يحل للزوج أن يطأها ما لم يفسخ  
 القاضى النكاح بينهما بخلاف النكاح الفاسد حيث لا يثبت حل الوطء والتوارث لان أصل  
 العقد ليس بثابت وبخلاف ما اذا تزوج الفضولى فمات أحد الزوجين قبل الاجازة حيث لا يثبت  
 التوارث لان أصل العقد موقوف فبطل بالموت وفيما نحن فيه صحيح فنقرر بالموت لان الشيء  
 بانتهائه يتقرر بيان الرواية في باب الولي والكف ❀ الاب زوج الصبي امرأة كبيرة فاذا هو  
 محبوب فرافعته الى القاضى لا يبطال النكاح لم ينتظر لبلوغه ولو لم يكن له أب أو جد أو وصى  
 يخاصم نصب القاضى من يخاصم عنه ولو كانت المرأة صبيبة لم يفرق بل يتأني الى بلوغ المرأة  
 خزانة الا كل في النكاح من الجامع الكبير ❀ لو زوج الرجل ابنته الصغيرة من رجل وهي  
 بنت عشر سنين فاذا الرجل محبوب لم يفرق القاضى فيوقف حتى بلغت فان بلغت معتوهة  
 لا يرجع زواله يخاصم عنها الاب فيفرق القاضى من الخزانة المزبورة في المحل المذكور ولو  
 بلغت واخترت نفسها والزوج غائب لا يفرق بينهما ما لم يحضر الغائب ولو كان الزوج صبيبا  
 لا ينتظر كبره ويفرق بينهما بمجرد والده أو وصيه ان لم يتأني بما يدفعها كذا في أحكام الصغار  
 من الجسر الرائق في باب الاولياء والاكفاء ❀ وفي جامع القاضى أنى جعفر الاستروشنى  
 زوجت صبيبة من صبي فادركت قبل بلوغه فاختارت الفرقة فالحاكم لا يفرق بينهما الا بمجرد  
 الخصم من جانبه من أب أو وصى فان لم يكونا فالجد أو وصيه خصم فان لم يوجد أحدهما نصب  
 القاضى وصيبا يخاصم عنه فيحضره ويطلب منه حجة للصغير تبطل دعوى الفرقة من يئنه على  
 رضاها بالنكاح بعد البلوغ أو تأخيرها طلب الفرقة فان لم يظهرها لخصم وأراد تحلقها يحلفها  
 فان حلفت يفرق بينهما الحاكم بمجرد الخصم بلا انتظار الى بلوغ الصبي أدب الأوصياء في  
 فصل النكاح (ذ) الصبي والصبيبة لو تزوجا بلا اذن ثم أجاز الولى جاز ولهما خيار البلوغ لو أجاز

غير الاب والجد فصولين في أحكام الصبيان من الفصل الرابع والثلاثين ❀ الفرق ثلاثة عشر فرقة سبعة منها محتاج الى القضاء وستة لا فالاول الفرقة بالحب والعنة وبخيار البلوغ وبعدم الكفاءة وبنقصان المهر وبإيابة الزوج عن الاسلام وباللعان والثاني الفرقة بخيار العتق وبالإيلاء وبالردة وببإين الدارين وبملك أحد الزوجين صاحبه وفي النكاح الفاسد أشباه في النكاح (اخ) اذا تزوجت غيرك فلولي أن يفرق بينهما مدفعا للعار عنه والتقريب الى القاضي كما تقدم في البلوغ وما لم يفرق فأحكام النكاح ثابتة ولا يكون الفسخ طلاقا لان الطلاق تصرف في النكاح وهذا فسخ أصل النكاح ولان الفسخ إنما يكون طلاقا اذا فعله القاضي نيابة عن الزوج وهذا ليس كذلك ولهذا لا يجب لها شيء من المهران كان قبل الدخول لما ينهوان دخل بها فلها المسمى وعليها العدة ولها نفقة العدة للدخول في عقد صحيح فقد اتوا في الباب السادس من كتاب النكاح (في الجهاز) ❀ جهز بنته وزوجها ثم ادعى ان مادفعه لها عارية وقالت تملكها أو قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب عارية قيل القول للزوج ولها لان الظاهر شاهد به اذا العادة دفع ذلك اليها به واختاره السغدني واختار الامام السرخسي كون القول للاب لان ذلك يستفاد من جهته واختار للفقوى القول الاول ان كان العرف ظاهر بذلك كما في ديارهم كما ذكره في الواقعات وفتاوى الخاصي وغيرها وان كان العرف مشتركا فالقول للاب وقيل ان كان الرجل ممن مثله بجهز البنات تملكها فالقول للزوج والافله ابن الهمام في آخر المهر قال مولانا رحمه الله وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الكرام والاشراف لا يقبل قول الاب لان مثله ياتف عن الاعارة وان كان من أوساط الناس يكون القول قول الاب لانه هو الدافع وليس بمكذب فيما قال من حيث الظاهر قاضيان في فصل في هبة والدلوله من كتاب الهبة ❀ اذا جهز ابنته ثم ماتت وبقيت الورثة يطليون القسمة منها فان كان الاب اشترى لها في صغرها أو بعدما كبرت وسلم اليها وذلك في صحته فلا سبيل للورثة عليه ويكون للابنة خاصة من الواقعات الحسامية في كتاب المواريث بعلامة التون (فضم) ❀ غزوه فقال أزوجك بنتي وأجهزها جهازا عظيما فترزوجها ودفع الدستمان الى أيها ثم أبوها لم يجهزها لارواية فيه وأفتوا بان الزوج يطالب أبا المرأة بالتجهيز فان جهز لا يسترد والا يسترد ما زاد على دستمان مثلها وقد تر بعضهم الجهاز بالدستمان لكل دينار من الدستمان ثلاثة دنانير من الجهاز وأربعة دنانير من الزوج يطالب بهذا القدر والا يسترد ما زاد على دستمان مثلها (فقط) الصحيح أنه لا يرجع بشيء على أب المرأة اذا المال في باب النكاح ليس بغرض أصلى في الفصل العشرين من جامع الفصولين

\* (كتاب الرضاع) \*

❀ رجل تزوج امرأة فشهدت امرأه انها أرضعتها لانتبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تزهره كان أفضل وقال مالك ثبتت الحرمة بشهادة امرأة واحدة لانها من باب الديانة فثبت بقول الواحد كالأشترى لحما فآخبره عدل أنه ذبيحة المجوسى يحرم عليه وانقول هذه شهادة قامت على زوال ملك النكاح فلا تثبت الحرمة كما لو قامت على الطلاق فان شهد بذلك امرأتان أو رجل عدل فكذلك وكذا لو شهد أربع نسوة وقال الشافعي يفرق بينهما بشهادة الاربع وكلا يفرق بينهما بعد النكاح ولا تثبت الحرمة بشهادتهن فكذلك قبل النكاح ❀ واذا أراد

(مبحث الجهاز)

الرجل أن يخطب امرأة فشهدت امرأته قبل النكاح أنها أرضعتها كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح ولو شهد رجلان عدلان أو رجل وامرأتان بعد النكاح عندها لا يسعها المقام مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي يثبت الرضاع منهما فكذا اذا قامت عندها واذا أقسر الرجل بالمرأة أنها أخته من الرضاع ولم يصّر على اقراره كان له أن يتزوجها وان أصر لا يحل له أن يتزوجها ولو أقرب بعد النكاح بذلك ولم يصّر على اقراره لا يفرق بينهما وان أصر فرق بينهما وكذا لو أقرت المرأة قبل النكاح ولم تصر على اقرارها كان لها أن تزوج نفسها منه وان أقرت بذلك ولم تصر ولم تكذب نفسها لکن زوجت نفسها منه جاز نكاحها لان النكاح قبل الاصرار وقبل الرجوع بمنزلة الرجوع عن اقرارها وقد مرّت هذه الجملة في فصل المحرمات ولو قالت المرأة بعد النكاح كنت أقرت قبل النكاح انه أختي من الرضاع وقد قلت ان ما أقرت به حق حين أقرت بذلك فلم يصح النكاح لا يفرق بينهما ومثله لو أقر الزوج بعد النكاح وقال كنت أقرت قبل النكاح انها أختي من الرضاع وقلت انه حق فان القاضي يفرق بينهما لان المرأة لو أقرت بعد النكاح أن الزوج أخوها من الرضاع وأصرت على ذلك لا يقبل قولها على الزوج ولا يفرق بينهما فكذلك اذا أسندت ذلك الى ما قبل النكاح أما الزوج لو أقر بعد النكاح وأصّر على اقراره فرق بينهما وكذلك لو أسند اقراره الى ما قبل النكاح والله أعلم \* قاضيخان في آخرباب الرضاع

و بين ابنتي شخص رضاعا ونسبة \* فلا تجتمع فالدر للفعل ينشر

صورة المسئلة لو كان لامرأة أو لرجل ابنتان احدهما من الرضاع والاخرى من النسب لا يجوز لرجل أن يجمع بينهما في عقد نكاح لان الدر كما ينشر الحرمة من جهة المرأة ينشرها من جهة الفعل أبضا عندنا وهذا الفرع الثاني ذكره صاحب القنية في آخرباب الرضاع ولا جله نظمها

ولومن رضاع في نكاح بشبهة \* ولومن زنا فالحكم لا يتغير

لما تقدم في البيت السابق أن ابن الفعل ينشر الحرمة كما ينشر ابن المرأة وكان ذلك شاملا لما هو بنكاح صحيح ووطء بشبهة ووطء بنوا والحكم لا يفتقر في كل الاحوال نيه عليه في هذا البيت والموجب لتنظيم الفرع الاخير لكونه منصو صاعن علما ناذ كره صاحب القنية قال ما صورته زني بامرأة تحرم عليه بنتها من الرضاع وهي منصو صة أقول في النهاية وفتاوى قاضيخان والفتاوى الظهيرية والذخيرة رجل زني بامرأة والعباد بالله فولدت منه فأرضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لأحد من آباءه وأولاده نكاح هذه الصغيرة على ما عرف من أصل أحمأ بنا يعني أن ابن الفعل يتعلق به التحريم وذلك لوجود البعضية بين الزاني وبين هؤلاء شرح الوهبانية للمصنف في الرضاع \* صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة لابس بالنكاح بينهما اذا لم يخبر به واحدا فان أخبر به واحدا عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان أخبر بعد النكاح فالاحوط أن يفارقها لان الشك وقع في الاول في الجواز وفي الثاني في البطلان والدفع أسهل من الرفع \* قد قيل ذلك ان حقوا وان كذبا \* بزازية في الفصل الرابع من كتاب النكاح \* واذا ثبت الرضاع بالشهود العدول اذا كانت الشهادة على الزوجين فرق بينهما وان كان قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعد الدخول فلها الاقل من المسمى ومن مهر المثل وليس عليه النفقة والسكنى ولو لم يشهد عليه أحد ولكن قال الزوج بأنها

أختي أو أمي من الرضاع فان قال بعد ذلك كذبت أو وهمت أو غلطت فهما على نكاحهما وان  
قال هو حق كما قلت ففرق بينهما وان كانت المرأة صدقته فلا مهر وان كذبه فلها نصف المهر  
وان كان قد دخل بها فلها جميع المهر والنفقة والسكنى ان كذبه وان صدقته فلها الاقل من  
المسمى ومن مهر مثلها ولا شيء من النفقة والسكنى مضمرة في الرضاع وذكر الاسدي جابي  
أن الافضل له أن يطلقها اذا أخبرته امرأته يعني بالرضاع فان كان قبل الدخول بها يعطيا نصف  
المهر والافضل لها أن لا تأخذ منه شيئاً وان كان بعد الدخول بها فالافضل للزوج ان  
يعطيا كمال المهر والنفقة والسكنى والافضل لها أن تأخذ الاقل من مهر مثلها ومن المسمى ولا  
تأخذ النفقة ولا السكنى انتهى من البحر الرائق في الرضاع في شرح قوله ويثبت بما يثبت به  
المال ❦ وفي الحجة تزوج امرأته رضعة فخامت أم الزوج أو جدته أو أخته فأرضعت هذه  
الصغيرة حرمت على الزوج لانها صارت أخته أو بنت أخته تارخانية من كتاب الرضاع ❦ لو  
أدخلت امرأة حليمة ثديها في فم رضيعه ووقع الشك في وصول اللبن الى جوفها لم تحرم لان في  
المانع شكاً كما في الوالوجية أشباهه من قاعدة الاصل في الابضاع التحريم من القاعدة الثالثة  
❦ وهذه الحرمة يعني حرمة الرضاع كما ثبتت في جانب الام تثبت في جانب الاب وهو الفعل الذي  
ينزل لبنها بوطئه وقال الشافعي الحرمة لا تثبت في جانب الاب والفقهاء يسمون هذه المسئلة لبن  
الفعل فعندنا الفعل أب الرضيع وأم الفعل جدته واخوانه عماته وأولاد الفعل اخوته ولا  
يحمل للرضيع أن يتزوج واحدة منهن ولا نكاح موطوءة الفعل ومنكوحته ولا للفعل نكاح  
موطوءة الرضيع والمرضع ولا منكوحته ولو كان للفعل امرأتان حبلتا منه وارضعت كل واحدة  
منهما رضيعاً كان الرضيعان اخوين لاب وان كانت احدهما انثى لا يجوز النكاح بينهما  
ولو كانتا نثيين لا يجوز الجمع بينهما في نكاح رجل كما لا يجوز بين الاختين من النسب قاضيان  
في أول الرضاع ❦ وفي نكاح الحسن بن زياد ولدت من الزوج وجف لبنها ثم درت وأرضعت ولداً  
لهذا الولدان ينكح ابنة هذا الرجل من غير المرضعة وليس هذا بلبن الفعل لا تقطاع النسبة عن  
الاول ❦ ولو تزوج امرأته ولم يولد له منها ولد قط ونزل لها اللبن وارضعت ولداً لا يكون الزوج أباً  
للولد وليس هذا أيضاً لبن الفعل ❦ والسعوط والوجور محرم الا الاقطار في الاذن والاحليل  
والجائفة وكذا الحقنة في ظاهرها رواية بزارية في الرضاع ❦ يجوز أن يتزوج أخت ابنه من  
الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب لان أخت ابنه من النسب ان كانت منه بان كانا من أب وأم أو  
من أب فمهي بنته وان لم تكن منه بان كانا من أم فمهي ربيبة والربيبة تحرم بالدخول ولم يوجد هذا  
المعنى في الرضاع لان بنت المرضعة أخت ابنه لام فلا تكون بنته لان لبن المرضعة ما كان منه ولم  
يدخل بالمرضعة حتى يصير متزوجاً ببنت امرأته دخل بها حتى لو لم يوجد أحد هذين المعنيين في  
النسب بان كانت أمة بين شريكين فخامت بولد فادعيها حتى يثبت النسب منها وما لكل واحد  
منهما بنت من امرأته أخرى جاز لكل واحد من المولدين أن يتزوج ببنت شريكه وان كان كل  
واحد من المولدين متزوجاً ببنته من النسب لانه لم يوجد في بنت شريكه أحد هذين المعنيين  
اذ بنت شريكه ليست ببنت له ولا ببنت امرأته دخل بها كما في شرح الوافي في كتاب الرضاع

\* (كتاب الطلاق) \*

(١) خال رجل مع امرأته  
وذهب الى يد كان الصكالك  
فقال له المرأة اكتب ثلاث  
طلقات فقال الصكالك للزوج  
اهكذا حصل فقال الزوج  
اكتب ثلاث طلاقات اه

(فقط) قال للصكالك اكتب طلاق امرأتى تطلق كتب أولي يكتب (قط) (١) مردى بازن خلع



كروديد كان صلح نوبس امدنذن كفت كه هر سه طلاق بنويس صكاً شوى را كفت كه همجنين  
 هست شوى كفت هر سه بنويس يقع الثلاث بحكم الاقرار جامع الفصولين فى الفصل الرابع  
 عشر ❀ ولو ادعى الزوج استثناء أو شرطاً فكذبته فالقول للزوج فلو شهد بخلع أو طلاق  
 بلا استثناء بان قالان شهد أنه خلع أو طلق بلا استثناء لا يقبل قول الزوج وان قال لا نسلم منه  
 الا كلمة الخلع أو الطلاق فالقول للزوج الا أن يظهر منه دليل صحة الخلع كقبض البسمل او نحوه  
 حيث يقبل قولها فهذه مما تقبل فيه الشهادة على النقي (ضخ) فيما قال لا نسلم منه الا كلمة  
 الخلع الصحيح أن الزوج لا يصدق الا بيينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد احوال الناس وعن  
 (ظه) طلق وقال استثبت لا يصدق قضاء ولو قال طلقت واستثبتت صدق وبقى بأن دعوى  
 الاستثناء تصح الا ان ظهر منه ما ينافى جامع الفصولين فى آخر الفصل الثانى والعشرين (فو)  
 طلق ثم استثنى بان شاء الله غير أنه تكلم به فى نفسه بحيث سمعه هو ولا غيره لا يصدق قضاء فيجب أن  
 يجهر به ليثبت بيينة من المحل المزبور ❀ طلق أو خلع ثم ادعى الاستثناء او الشرط ولا  
 منازع لا اشكال فى أن القول قوله وكذا اذا كذبت المرأة فيه ذكره فى الحاوى للامام محمود  
 البخارى ولو شهد عليه بانه طلق أو خالها بغير الاستثناء او قال لا يستثنى قبلت وهذه من المسائل  
 التى تقبل فيها الشهادة على النقي فان لم يشهد على النقي بل قال لا نسلم منه غير لفظه الطلاق  
 أو الخلع والزوج يدعى الاستثناء فى المحيط القول قوله وفى فوائد شمس الاسلام الاورجندى  
 لا تسمع دعوى الاستثناء اذا عرف الطلاق بالبيينة بل اذا عرف باقراره ومثله اذا قال لعبيده  
 أعتقتك أمس وقلت ان شاء الله لا يعنى وفى فتاوى النسفى لو ادعى الاستثناء وقالت بل طلقتنى  
 فالقول لها ولا يصدق الزوج الا بيينة بخلاف ما لو قال لها قلت لك انت طالق ان دخلت فقالت  
 طلقتنى منجز القول قوله ❀ وفى الفتاوى الصغرى اذا ذكر الجعل لا تسمع دعوى الاستثناء  
 والطلاق على مال كخلع ونقل نجم الدين النسفى عن شيخ الاسلام أبى الحسن أن مشايخنا  
 اجابوا فى دعوى الاستثناء فى الطلاق أن لا يصدق الزوج الا بيينة لانه خلاف الظاهر وقد  
 فسد حال الناس والذى عندى أن ينظر فان كان الرجل معروفاً بالصلاح والشهود لا يشهدون  
 على النقي ينبغى أن يؤخذ بما فى المحيط من عدم الوقوع تصديقه وان عرف بالنسق او جهل  
 حاله ينبغى أن لا يؤخذ بقول المانع لغلبة الفساق فى هذا الزمان ولو طلق فشهد اثنان أنك  
 استثبتت وهو غير ذا كر ان كان بحيث اذا غضب لا يدري ما يقول وسعه الاخذ بشهادتهم  
 والا لا يأخذ بها ابن الهمام فى فصل الاستثناء من كتاب الطلاق ❀ وفى المسوط لو قال  
 لامرأتين أتماطان ثلاثا بنوى أن الثلاث بينهما فهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى فيه  
 فتطلق كل منهما اثنتين لانه من محتملات لفظه لكنه خلاف الظاهر فلا يدين فى القضاء فتطلق  
 كل ثلاثا وكذا لو قال لاربعة أتن طوالت ثلاثا بنوى أن الثلاث بينهن فهو مدين فيما بينه  
 وبين الله تعالى فتطلق كل واحدة واحدة وفى القضاء تطلق كل ثلاثا ابن الهمام فى باب ايقاع  
 الطلاق ❀ وعن الامام فى قوله لا حاجة لى فسك أو لأحبك أو لأشبهك أو لأرغبه لى فسك  
 لا يقع وان نوى وقال ابن أبى لسلى يقع فى قوله لا حاجة لى فسك بالنية بزانية فى آخر  
 الكتابات ❀ قال لا حاجة لى فسك أو ما أريدك أو (٢) ما رابكار نيسى لا يقع وان نوى بزانية  
 فى آخر الكتابات ❀ وقوله لها اختارى بمنزلة أمرك بيدك فى جميع الاحكام الا فى خصلة  
 وهى أنه يصح نية الثلاث فى الامر باليد وفى التخيير لا يصح الا الواحد ❀ جعل أمرها يدها ثم

(٢) لاتنفعين

- (١) أعط لي طلاقاً أعط
- لي طلاقاً أعط لي طلاقاً
- (٢) اعطيت
- (٣) طلقني طلقني طلقني
- (٤) فعلت فعلت فعلت

أقامها عن المجلس أو جامعها طوعاً أو كرها خرج من يدها بزازية في النوع الثاني من الفصل الرابع من كتاب الطلاق في فوائد شيخ الاسلام نظام الدين لوقالت (١) من اطلاقه من اطلاق ده من اطلاق ده فقال (٢) دادم تقع واحدة لوقالت من اطلاق ده ومن اطلاق ده ومن اطلاق ده فقال دادم يقع ثلاث لوقال لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت يقع ثلاث وانه معروف وذكري في الذخيرة لوقالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقت تطلق ثلاثاً لوقالت (٣) مرا طلاق كن من اطلاق كن من اطلاق كن فقال (٤) كرم كرم كرم تطلق ثلاثاً وهو الاصح وكذا في آيمان الجامع في الفتاوى أنها تطلق ثلاثاً وكذلك اجاب السيد الامام الاشراف وعن الشيخ الامام عمر بن أبي بكر الفراء انه تقع واحدة لانه أجاب عن السؤال الاخير من الاستروشنية في الفصل الثاني والعشرين في رجل قال لامرأته المدخول بها أنت طالق أنت طالق يقع عليها طلاقان فلا يصدق قضاء ان قال نويت بالثانية الخبر وكذا لوقال قد طلقتك قد طلقتك أو قال أنت طالق قد طلقتك يقع طلاقان فأضحخان من كتاب الطلاق في رجل قال لامرأته أنت طالق أنت طالق أنت طالق وقال عني بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة افهامها صدق بيانه وفي القضاء تطلق ثلاثاً من المحل المزبور في رجل قال لامرأته امة ثنتين ثم اشتراها من المولى لا تحل له ولو انقضت عدتها فوطئها المولى ثم نكحها الزوج أو اشتراها لا تحل له أيضاً قاعدية من كتاب الطلاق قال اذا وقع الشك في وقوع الطلاق فلم لا يقع احتياطاً أجاب هذا احتياط عن شبهة حرمة يلزمه الوقوع في حقيقة حرمة أخرى بيانه ان الحكم بالحرمة مع الشبهة قول على الله تعالى بما لا يعلم وانه حرام بقوله تعالى وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون قاعدية في كتاب الطلاق ولو وكل جلا بطلاق امرأته ثم طلق الموكل امرأته بائناً ورجعياً ثم طلق الوكيل يقع مادامت في العدة لوقال وكتك في جميع اموري فطلق الوكيل امرأته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع خزانة الفتاوى في التوكيل من كتاب الطلاق وفي الخانية رجل قال لغيره طلق امرأتي فطلقها الوكيل ثلاثاً فان كان الزوج نوى الثلاث يقع الثلاث والام يقع شيء في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبه يقع واحدة تتارخانية من السابع والعشرين من كتاب الوكالة في قول لامرأة ثم قرآن فلانا كان زوجها فطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجتها ثم قالت المرأة لم يطلقني فلان فالقول قوله لانه لم يظهر تكذيب المخبر عنه اياه في صدق في خبره مالم يكذبه المخبر عنه ولا يصح تكذيب المرأة اياه لان اقدمها على العقد اعتراف منها بصحة العقد في الظاهر ولا صحة الاونكاح الاول من تقع فان حضر الغائب وكذبه في دعوى الطلاق وحلف قضي له بها وفرق بينها وبين الآخر لانه ثبت نكاح الغائب بتصادقهم والزوج ينكر الطلاق فالقول قول الزوج في الطلاق ولا يقربها مالم تنقض عدتها التي وجبت بسبب الدخول بشبهة وان صدقه الاول وكذبه المرأة الا في النكاح فالطلاق واقع الا لاقبل نكاح الثاني لانه لا يصدق في ابطال نفقة العدة وعليها العدة منذ الآن وعلى الاول نفقة العدة منذ الآن الى ان تنقضي ويفرق بينها وبين الآخر لان نكاح الاول قد ثبت بتصادقهم والفرقة ظهرت في الحال لان المرأة تكذبه في التقديم وهي خصم في التكذيب والانتكار لانه لو صدق في التقديم لزم القول بانقضاء عدتها وبعض عدتها وفي ذلك ابطال نفقة عدتها فلا يصدق في اقرار تقديم الطلاق ويحكم بالطلاق منذ يوم أقر قاعدية في النكاح في أخبرت أن الثاني جامعها وأنكر الجماع حلت للاول ولو على القلب لا ادعت وطء الثاني وقال الاول بعد نكاحها ما كان الثاني وطئك ويفرق

(مبحث طلاق الوكيل بعد ما طلق الموكل)  
 (مبحث ما اذا قال له وكتك في جميع اموري فطلق امرأته)

بينهما ويجب على الاول نصف المهر بزازية في نوع في الحلل من الفصل التاسع من كتاب الطلاق  
 (د) جعل امرها يدها فقالت طلاق افكندم تطلق نوى اولا وكذا لو قالت امر افكندم  
 تطلق نوى اء لان هذا اللفظ تعين للطلاق عرفا فيقال زن فلان امر افكندم يفهم فيما بينهم  
 انها طلقت نفسها في الفصل الثالث والعشرين من الفصولين ﴿ قال سألت امرأة ان تزوجي  
 قد طلقني ثلاثا وقد غاب هل لي ان أعتمد وأتزوج أجاب ان كان يباشرك بعد ما طلقك أو أنككر  
 الطلاق بلسانه لان الظاهر أنه ينازع فيجعلك القاضى امر أنه ظاهر افكون لك زوجان ظاهر  
 وباطن وهذا محال قاعدية في الطلاق ﴿ قال لا تحرق امرأتى فطلقها بمهرها وثقفة  
 عدتها فاختار قول أبى بكر الاسكاف أنها ان كانت مدخولا بها لا يجوز لانه خلاف الى شر لانه  
 يقطع النكاح لانه أمره أن يطلقها رجعا فطلقها باناء ولا يجوز لانه خلاف الى خير قاعدية في  
 الطلاق ﴿ قال بالخلو هل يسقط حق المطالبة للمرأة زوجها بالجماع أجيب لا ألا ترى أن  
 العين يخلو بها خلوات صحیحات ولا تسقط مطالبته بالجماع ﴿ قال لو طلقها بعد الخلو  
 الصحیحة هل يكون رجعا أجيب لا فهو طلاق قبل المسيس حقيقة قاعدية في الطلاق ﴿ قال  
 امرأة علمت ان زوجها طلقها ثلاثا وهو ينكر ولا تقدر المرأة على منع نفسها عنه وسعها أن تقتله  
 لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها فيباح لها ان تقتله ولكن ينبغي أن تقتله بالدواء لا بالآلة  
 القتل لانها لو قتله بالآلة جازحة تقتل قصاصا قاعدية في الطلاق ﴿ ولو قال أنت طالق ونوى  
 به الطلاق من وثاق لم يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو أراد أن طالق من  
 العمل لم يدين فيما بينه وبين الله تعالى وعن أبى حنيفة أنه يدين ولو صرح وقال أنت طالق  
 من وثاق لم يقع في القضاء شئ ولو قال أنت طالق من هذا العمل وقع في القضاء لا فيما بينه وبين  
 ربه من جواهر الفقه في أول باب ايقاع الطلاق من كتاب الطلاق وكذا في طلاق البرازية  
 ﴿ ولو قال الرجل لامرأة أنه صرت غير امرأتى في رضا أو سخط أو فسخت النكاح تطلق اذا نوى ولو  
 قال مالى امرأة لا يقع وان نوى ولو قال والله لست لى بامرأة لا يقع وان نوى وكذا لو قال على سجة  
 ان كنت لى امرأة وهذا بالاجماع وفي الفتاوى لو قالت له لست لى بزوجه فقال صدقت فهذا او مالى  
 قال لست لى بامرأة سواء فبض كركى في نوع في الكتابات من كتاب الطلاق ﴿ لست لى بامرأة  
 يعنى أن قول الزوج لامرأة أنه لست لى بامرأة وكذا قوله لها أأنا لست لك بزوجه طلاق بائن ان نواه  
 (١) وقال لا يكون طلاقا درر غرر في الكتابات ﴿ ولو قال اذهبي الى جهنم ونواه يقع فبض  
 كركى في نوع في الكتابات من كتاب الطلاق ﴿ ولو قال لها بعدى ونوى يقع ولو قال لها أنا  
 أستكف عنك فقالت المرأة كالبراق فان كنت تستكف فارم به فقال الزوج تف تغورمى الزناق  
 وقال رميت ونوى الطلاق لا يقع من المحل المزبور ﴿ ولو قال فى مذاكرة الطلاق فارقك أو  
 يا ذنك أو أنتك أو بنت منك أو لا سلطان لى عليك أو سرحك أو وهبت لى نفسك أو تركت  
 طلاقك أو خديت سبيل طلاقك أو سبلتک أو أنت سائبة أو أنت حرة أو أنت أعم لم بشأنك فقالت  
 اخترت نفسى يقع الطلاق وان قال لم أنو الطلاق لا يصدق قضاء قاضيجان في فصل الكتابات  
 والمدلولات من كتاب الطلاق ﴿ وفي الوالوجية ولو ادعت المرأة نية الطلاق أو انه كان في غضب  
 أو مذاكرة الطلاق فالقول قوله مع عيने وتقبل بينة المرأة فى اثبات حالة الغضب أو مذاكرة  
 الطلاق ولا تقبل بينتها على نية الطلاق الآن تقوم البينة على اقرار الزوج بذلك (واعلم) بان  
 الخيار بمنزلة الامر باليد في جميع الاحكام الا فى حكم واحد وهو صحة نية الثلاث فان الزوج اذا

(مبحث هل يكون الطلاق رجعيا بعد الخلو)

(مبحث للمرأة أن تقتل زوجها اذا علمت أنه طلقها ثلاثا وعجزت عن منعه عنها)

(١) وفي لست لى بامرأة لا يقع وان نوى عندهما وعند الامام يقع بالنية اه بزازية في نوع فى أنكار النكاح

نوى بالامر بالبد الثلاث صحت نيته وان نوى بالتخير الثلاث لا تصح نيته بتأخرانية في نوع في  
 التقويض بقوله اختارى من الخامس من كتاب الطلاق ❦ قال نساء أهل الدنيا وأهل الرى  
 طالق لا يقع على امرأته بلائيه وكذا قوله جميع نساء الدنيا في الاصح وفي باب علامة السنين  
 تطلق ولا يصدق حكما ذكر الجميع أولا ولو قال نساء أهل هذه المحلة وهو من أهلها أو نساء أهل  
 هذه الدار طلقت امرأته وكذا نساء هذا البيت ان كانت فيه وفي نساء أهل هذه القرية  
 اختلفوا فيه قيل هو كالمحل وقيل هو كالمصر بزايته من كتاب الطلاق ❦ رجل أكره بالحبس  
 والضرب على أن يكتب طلاق امرأته فلانة بنت فلان بن فلان فكتب امرأته فلانة بنت فلان  
 ابن فلان طالق لا تطلق امرأته لان الكتابة أقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا  
 فاضحان في الطلاق بالكتابة من كتاب الطلاق ❦ (في طلاق السكران) قال في المحيط وذكر  
 عبد العزيز الترمذى قال سألت أبا حنيفة وسفيان عن رجل شرب النبيج وارتفع الى رأسه فطلق  
 امرأته قال ان كان حين شرب يعلم أنه ما هو فهي طالق وان لم يعلم تطلق ولو ذهب عقله من دواء  
 لا تطلق ولو شرب من الاشربة التي تتخذ من الحبوب والعسل فسكرو فطلق امرأته لا يقع عند  
 أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد خلاصة في أوائل كتاب الطلاق وبقى بقول محمد لان  
 السكر من كل شراب محرم ابن الهمام في الفصل الاول من كتاب الطلاق ❦ اسلام السكران  
 يصح لارده ولا تبين امرأته بهاء يجبر على العود الى الاسلام فصولين في أول أحكام السكرارى  
 ❦ خسة من الرجال حالهم كحال الجنون والناسى وطلاقهم طلاق عند الفقهاء جميعا أحدهم  
 السكران فان طلاقه طلاق وكذلك سائر أحكامه الاردة فانه اذا ارتدى في سكره لا تطلق امرأته  
 حتى يصحو فيقال له انك قد كفرت في سكرك فان ثبت على ذلك تطلق امرأته وان أبى فلا تطلق  
 تنفي في الطلاق ❦ وطلاق السكران واقع اذا سكر من الخمر أو النبيذ وجميع تصرفاته صحيحة  
 ويحسد اذا قذف ويقتص منه الا اذا شهد برجلان على شهادة السكران هذا في أشربة الاصل  
 وفي طلاق الاصل في باب الخلع وفي شرح الطحاوى السكران اذا طلق امرأته يقع عند عامة  
 علماءنا بخلاف ارتداده انه لا يكون ارتدادا وقال عثمان رضى الله عنه طلاق السكران  
 لا يقع وبه أخذ الكرخي والطحاوى ومحمد بن سلام من أصحابنا وهو أحد قولى الشافعى  
 رحمه الله تعالى خلاصة في أوائل كتاب الطلاق ❦ وفي شرح الطحاوى لو شرب النبيذ ولم  
 يوافق صدع حتى ذهب عقله من الصداع لا من النبيذ وطلق لا يقع خلاصة في المحل  
 المزبور ❦ سكران دعا امرأته الى الفراش فابت عنه فقال ان امتثلت أمرى وساعدتني  
 والافانت طالق ثلاثا ان ساعدته في المستقبل اذا دعاها لم يحنث وان لم تساعد يحنث فقد  
 الفتاوى في السادس من كتاب الطلاق ❦ الوكيل بطلاق لو سكر وطلق يقع في الصحيح وقيل لا  
 قال (ث) عدم وقوعه خلاف قول أصحابنا اذا التوكيل بطلاق تعليق طلاق بلفظ الوكيل  
 ومن قال لاخر لوقات لامرأتي أنت طالق فهي طالق ثم سكر ذلك الاخر فقال لها أنت طالق  
 يقع كذا هنا (قلت) ينبغي أن يكون على التفصيل لو وكله بان يطلقها مطلقا يقع ولو قال لو  
 رأيت مصالحة أو نحوه فطلقها وكالة والا فلا ينبغي أن لا يقع لو سكران لما أمر أنه لا يقف على  
 المصالح وغرض موكله ذلك (ط) وكله بطلاق فطلقها وهو سكران فلو وكله وهو سكران يقع اذا  
 رضى بعبارة ولو وكله وهو صاحب لا يقع اذ رضى بعبارة الصاحب لا السكران هذا يجانس ما قلت  
 جامع النصولين في أحكام السكرارى من الفصل الرابع والثلاثين ❦ (في الابلاء) الالفاظ التي يقع

(مبني طلاق السكران  
 واسلامه وردته)

(مبني طلاق الوكيل  
 السكران)

(مبحث الخلع وخلع الفضولي)  
 (١) مسئلة وفي المحيط قال  
 علماؤنا رجعهم الله الخلع  
 طلاق بائن ينقص به عدد  
 الطلاق وبه ورد الاثر عن  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وعن عمرو بن عبد  
 مسعود رضي الله عنهم وقال  
 الشافعي لا ينقص به عدد  
 الطلاق وهو قول ابن عباس  
 رضي الله عنهما اه خلاصة  
 في الثالث من الطلاق

بها الايلاء صريح وكناية فالصريح شوقوله والله لا أقربك لأجامعك لأطوك لأباصعك  
 لا أعتسل منك من جنابة أما الكناية فكقوله لأمسك ولا آتسك ولا أغشاك لأجمع  
 رأسي ورأسك ولا أضاجعك ولأقرب فراشك فلا يكون ايلاء بلائيه كذا ذكره في فتاوى  
 الظهيرية وفي المنتقى لأنام معك ايلاء بلائيه وكذا والله لا يمس فرجى فرجك كذا في معراج  
 الدراية وإذا قال وعزة الله وعظمة الله يكون موليا وكل لفظ ينعقد به اليقين يكون به موليا  
 وما لا فلا ولو قال والله لا أقربك حتى تطلع الشمس من مغربها أو حتى يخرج الدجال لا يكون  
 موليا قاسا لانه يربح وجوده ساعة فساعة وفي الاستحسان يكون موليا لانه يستعمل للتأييد  
 عادة وكذا إذا قال والله لا أقربك حتى تقوم الساعة أو حتى يلج الجبل في سم الخياط يكون موليا  
 كذا في شرح الطحاوي بيان الرواية شرح الوقاية في الايلاء (في الخلع) خلع (١) الفضولي  
 اذا لم يضمن ولم يصف الى ماله لا يجوز ولا يقع الطلاق الا أن ترضى اذا بلغها فان أجازت وقع  
 الطلاق وبرئ الزوج من الصداق وان لم تجز لا يقع ويبقى الصداق في ذمة الزوج في صلح  
 الفضولي من الفصل الرابع والعشرين من فصول العمادى ❦ الفضولي اذا خلع مع الزوج  
 بغير اذن المرأة ان أضاف الفضولي الخلع الى ماله أو ضمن بدله نفذ الخلع على الفضولي وان لم  
 يصف ولم يضمن يوقف الخلع على اجازة المرأة لانه يؤدي الفضولي البدل من مال نفسه قبل  
 ان تطل المرأة الخلع من الفصل المزبور ❦ ولو اختلفت نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة الولد  
 سنة ثم مات الولد بعد خمسة أيام مثلا وتزوجها يرجع بنفقة بقية العدة وبقية نفقة ولده سنة زبدة  
 الفتاوى في مسائل الخلع (واقعة) أمهرها ثلثمائة ووهبت المائة وخلع قبل دخوله على المهر  
 المسمى وهو ثلثمائة وما قبضت المهر هل يرجع عليها بمائة قيل لو لم يعلم الزوج بالهبة يرجع عليها  
 لا لو علم جامع الفصولين في الفصل الثاني والعشرين ❦ ذكر في الفتاوى الصغرى لو قال لامرأته  
 خالعتك فقبلت المرأة يقع الطلاق وتقع البرائة عن المهر ان كان عليه مهر وان لم يكن عليه  
 مهر بان كان دفعه اليها يجب عليها رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع  
 ثم في لفظ الخلع هل تقع البرائة على دين سوى المهر في ظاهر الرواية لا تقع وعن أبي حنيفة  
 أنها تقع وكذا المبرأة في الفصل الثاني والعشرين من الفصول الاستروشنية ❦ اذا خلع  
 الاب على ابنه الصغير لا يصح لانه تعليق للطلاق بالقبول فلا يصح كما لا يصح من الصغير ولا يتوقف  
 خلع الصغير على اجازة الاب قاضيان في آخر باب الخلع ❦ واذا تزوج امرأة على مهر مسمى  
 ثم طلقها بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر مسمى آخر ثم اختلفت من زوجها على مهرها يبرأ عن المهر  
 الثاني دون الاول لان الخلع وقع في هذا النكاح فيمنصرف الى تسمية هذا النكاح مضرا في  
 الخلع ❦ ولو خلعها بكل حق لها عليه لها نفقة العدة بزانية في الخلع ❦ امرأة اختلفت من  
 زوجها بكل حق لها عليه كانت لها النفقة مادامت في العدة لان النفقة لم تكن حقا لها عند الخلع  
 قاضيان في باب الخلع ❦ وانما يصح الخلع على امسالك الولد اذا بين المدة وان لم يبين لا يصح  
 سواء كان الولد رضيعا أو فطيميا وفي المنتقى ان كان الولد رضيعا صح وان لم يبين المدة وترضع  
 حولين خلاصة في آخر الخلع من كتاب الطلاق ❦ امرأة اختلفت على انها ربية من  
 النفقة والسكنى تم الخلع ويبرأ عن النفقة ولا يبطل السكنى وان اختلفت على ان مؤنة السكنى  
 عليها كان عليها ان تكترى بيتا من زوجها أو من غيره فتعقد فيه قاضيان قيل فصل في الخلع  
 بلفظ البع ❦ وذكر صدر الاسلام اذا خلع ابنه الكبيرة على صداقها وضمن فان كان باذن

المرأة أو لم يكن باذنها لكن بلغها الخبر وأجازت فالخلع جائز ويبرأ الزوج من المهر سواء كان قبل  
 الدخول أو بعده وان لم تأذن بذلك ولا أجازت بعدما بلغها فالخلع جائز والطلاق واقع لانه معلق  
 لقبوله وترجع المرأة على الزوج بنصف المهران كان قبل الدخول وبالكل ان كان بعده والزوج  
 يرجع بذلك على الاب بحكم الضمان وكذا الجواب لو كان مكان الاب اجنبي لانه ليس للاب  
 ولاية الخلع فكان كلاجنبي وكذلك لو خالع الاب أو الاجنبي مع الزوج على نفقتها وهي صغيرة  
 أو كبيرة ولو لم تأذن لذلك ولا أجازت بعد الخلع فالخلع جائز والطلاق واقع وتجب النفقة  
 على الزوج ثم يرجع هو على الاب أو على الاجنبي لو كان الخالع هو بسبب الضمان في الفصل  
 الثاني والعشرين من العمادية ❦ ولو قال أنت طالق على أن تعطيني ألفا أو على ألف ان  
 قبلت في المجلس يقع والاتدين في ذمتها وان لم تقبل في المجلس لم يقع لان كلمة على تذكر  
 للايجاب والاستيجاب فاقضت وجوب الالف كما لو قال بعثك على أن تعطيني ألفا فقد علق  
 الطلاق بوجوب الالف عليها فصار كأنه قال أنت طالق بألف فاقضى القبول في المجلس لانه  
 جواب خطاب المعاوضة ولو قال أنت طالق ان جئتني أو أعطيتني بألف ان أتت في المجلس يقع  
 والا فلا لان ان كلمة شرط لانتم الاوقات فيكون تملكها ومعاوضة معنى لان الطلاق لا يقع الا بجمال  
 وهذا هو حد المعاوضة فيقتصر جوابها على المجلس من المحيط للسرخصى في باب الطلاق  
 على مال ❦ الوكيل بالطلاق لو خالعها على مهرها أو طلقها على مال فالصحيح أنه ان كان مدخولا  
 بها لا يجوز وان لم يكن جاز فعلى هذا الوكيل بالخلع لو طلق مطلقا يجوز وذكر القدوري  
 أن الوكيل بالخلع لو خلعها بغير عوض لا يجوز والأصح أنه يجوز لان الخلع بعوض كما هو متعارف  
 وبغير عوض أيضا متعارف فيصير وكيلها ما وان باع منها طلاقها فالصحيح أن هذا والخلع  
 سواء وجيز في باب الخلع من كتاب الطلاق (تب) خالعها بشرط أن تملك هي هذين الولدين  
 عشر سنين بنفقتها ما وكسوتها ما فتزوجت وذهبت الى قرية أخرى فانفق أبوها عليها ما يرجع  
 عليها بقيمة ما أنفق في تلك المدة لا بما أنفق (ط) مثله قنية في باب الخلع ❦ (نح) ولو اختلعت  
 نفسها من زوجها بمهرها ونفقة ولدا عشر سنين وهي معسرة لا تقدر على نفقة ولدها فلها أن  
 تطالب الزوج بنفقة الولد لان بدل الخلع دين عليها فلا تسقط نفقة الولد عنه بدليله عليها كما  
 اذا كان له عليها دين آخر وهي لا تقدر على قضاءه لا تسقط نفقة الولد عنه قال رضي الله عنه وعليه  
 الاعتماد لا على ما أجاب به سائر المفتين أن تسقط قنية في باب الخلع من الطلاق ❦ ان خالع  
 امرأته ثم ادعى الاستثناء في الخلع في ظاهر الرواية هذا والطلاق سواء وان ذكر البديل في الخلع  
 فقال خالعك على كذا فقبلت ثم ادعى الاستثناء ذكر عصام وغيره انه لا يصدق قضاء اذا أخذ على  
 الخلع جعل أو ارادناخذ الجعل ذكر البديل في الخلع لاحقيقة الاخذ كما لا يصدق القاضي فيما  
 ذكرنا لا تصدقه المرأة قاضيان في أو اخر باب التعليق من كتاب الطلاق ❦ وفي الفتاوى  
 الصغرى اذا ذكر الجعل لا تسمع دعوى الاستثناء خلاصة في السادس من كتاب الطلاق ❦ رجل  
 خلع ابنته من زوجها ان كانت الابنة كبيرة وضمن الاب بدل الخلع ثم الخلع لان الاجنبي لو فعل  
 ذلك يتم الخلع فالاب أولى فان خالع الاب على صداقها وضمن ثم الخلع أيضا ثم ينظر ان أجازته المرأة  
 تصح اجازتها ويسقط المهر وان لم تجز كان صداقها على الزوج ويرجع الزوج على الاب بذلك بحكم  
 الضمان كأن الاب قال له خالع على صداقها ان اجازته وان لم تجز فعلى مقدار ذلك وان كانت  
 الابنة صغيرة فان ضمن الاب تم الخلع بقبوله ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على

ولو قال (٩) بازن خلع كردم  
 أو خر يدو فروخت كردم  
 والمرأة منكرة يقع الطلاق  
 باقرار الزوج وهذا اذا لم يكن  
 سبق خلع أصلا فلو سبق  
 خلع فاسد فقال هو بناء  
 على ان الخلع صحيح قال  
 الامام الاستاذ لا يقع وقال  
 الامام النسفي يقع ولو أضاف  
 الى ذلك الخلع فقال بان  
 خلع لا يقع عند الكل اه  
 خلاصة في الثالث من  
 كتاب الطلاق  
 (٩) خالعت مع زوجتي أو  
 علمت معها البيع والشراء

(١) هل خالعت مع الزوجة  
 (٢) أنت على حرام بذلك  
 الخلع  
 (مبحث طلاق المريض)

الاب وان لم يضمن الاب لا يجب المال لاعلى الاب ولا على الصغيرة كولو كانت كبيرة وهل يقع الطلاق  
 ان قبلت الصغيرة يقع كولو كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب عقد الخلع اختلف المشايخ  
 في وقوع الطلاق لاختلاف الرواية والصحيح أنه يقع لان لسان الاب كاسانها وان كان الخلع بين  
 الزوج وأم الصغيرة ان أضافت الام البدل الى مال نفسها وضمنت يتم الخلع كولو كان الخلع من  
 الاجنبي وان لم تضاف ولم تضمن هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب لارواية فيه والصحيح أنه لا يقع  
 وان كان العاقد أجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع قال بعضهم ان كانت الصغيرة تعقل  
 العقد وتعتبر يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف فاضحان في باب الخلع وفي  
 فتاوى القاضى ظهير الدين قال لغيره طلق امرأتى فخالعها على مال أو طلقها على مال فالصحيح أنها  
 ان كانت مدخولا بها لا يجوز لانه وكاه بطلاق لا يرفع النكاح وقد أتى بطلاق يرفع النكاح وان لم  
 تكن مدخولا بها جاز قال فعلى هذا الوكيل بالخلع اذا طلق مطلقا ينبغي أن يجوز لانه خالف الى خير  
 وذكر القدوري أن الوكيل بالخلع اذا خالعهما بغير عوض لا يجوز وقبل الاصح أنه يجوز لان الخلع  
 بعوض وبغير عوض متعارف فصروا كلابها ما جعلا وذ كر ظهير الدين المرغيناني انه لا يصح  
 الخلع سواء كانت مدخولا بها أو لم تكن لان الخلع تصرف آخر غير الطلاق في الفصل الثاني  
 والعشرين من العمادية هشام عن محمد اذا وكل الرجل رجلا ان يخلع امرأته ان تركت مهرها  
 فترك مهرها فقال الوكيل طلقك ثلاثا لا يقع شيء في قياس قول أبي حنيفة ونحن نرى أنه يقع  
 واحدة بجميع المهر تارخية في أواخر الفصل السادس عشر من كتاب الطلاق ولو اخلعت  
 الصغيرة التي تعقل وتعتبر من زوجها على صداها يقع طلاق بائن ولا يسقط الصداق ولو وكلت  
 الصغيرة وكيلا بالخلع ففعل الوكيل فيه روايتان في رواية يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل  
 كما يتم بقبول الصغيرة وفي رواية اذا لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق كولو كان الخلع من  
 الاجنبي فاضحان في الخلع (فص) أبانها فخالعها على مهرها لم يسقط المهر لانه لم يسلم لها بهذا  
 الخلع شيء وكذا لو ارتدت فخالعها (فص) نكحها فاسد فوطئها فاخلعت بالمهر قبل يسقط  
 اذا الخلع يجعل كناية عن البراء لان الخلع وضع لهذا وقيل لا يسقط اذا الخلع لغالانه انما يصح في  
 النكاح القائم وكذا لو أبانها فاخلعت في العدة فهو على هذا الخلاف في الفصل الثاني والعشرين  
 من الفصولين (فص) ارتدت فخالعها لم يجز فله بعد هذا الخلع أن يجبرها على النكاح من  
 المحل المزبور (فص) تكاهت فقال هذا كفر وحرمت به على فتبين أن ذلك لا ينطليس بكفر فعن  
 النسفي أنها لا تحرم (ذ) خلعها فاسد فأسأله رجل (١) بازن جدي كرديد فقال نعم فهذا اقرار  
 بالحرمة وهو حجة عليه (فقط) سئل النسفي عن خالعهما ثم زوجها ثم قال (٢) تو بر من حرامى بدان  
 خلع قال تحرم لانه أخبرنا الا أن حرام عليه بذلك الخلع واذا حرمت عليه باقراره يجب المسمى  
 في هذا النكاح بالغاما بلع لانه لا يصدق في حقها في الفصل الثاني والعشرين من الفصولين  
 (في طلاق المريض) اذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فان ماتت وهي في العدة  
 ورثت منه وكذا اذا طلقها ثلاثا وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها وقال الشافعي لا ترث  
 في الوجهين وأجمعوا على انه اذا مات بعد انقضاء العدة أنها لا ترث الا في قول ابن أبي ليلى ومالك  
 فانها ترث عندهما ما لم تتزوج والمراد اذا طلقها من غير سؤال منها ولا رضا ومات في مرضه ذلك  
 وهي في العدة أما اذا سأله الطلاق فطلقها بائنا وثلاثا أو خالعهما وقال لها اختارى فاخترت  
 نفسها ثم ماتت وهي في العدة لم ترث لانها رضيت بابطال حقها وانما ذكر البائن لان الرجعي لا يحرم

الميراث في العدة سواء اطلقها بسؤال منها أو بغير سؤال منها لان الرجعي لا يزيل النكاح حدادى  
 في كتاب الطلاق وفيه تفصيل فليراجع ❀ رجل طلق امرأته رجعيًا ثم ماتت وهي في العدة ورثت  
 كان الطلاق في الصحة أو في المرض وكذا الومات المرأت في العدة ورثها زوجها قاضخان في أول  
 فصل في المعتدة التي ترث ❀ مريضة اختلعت من زوجها بمهرها ثم ماتت ينظر الى ثلاثة أشياء الى  
 ميراثه منها والى بدل الخلع والى ثلث ما لها فيجب أقلها لا الزيادة كذا (شعبي) وفي (خل) في هذه  
 الصورة لولم يدخل بها سقط نصف المهر بطلاقه والنصف الآخر وصية وهو لغير الوارث فصح  
 من الثلث فلو دخل بها وماتت بعد مضي العدة فكل المهر وصية فتصح من الثلث اذا اختلعت  
 تبرع ولو ماتت في العدة فكذا عند أبي يوسف ومحمد اذا الزوج لم يبق وارثا لرضاه بالفرقة وعند أبي  
 حنيفة يعطى الاقل من ميراثه ومن بدل الخلع ومن الثلث اذا تمها في حق سائر الورثة ولم يتمها  
 في الاقل وهو نظير ما قلنا جميعا في طلاقها بسؤالها في مرض الموت وحاصل التفاوت بين مضي  
 العدة وعدم مضيها أنه بعد مضيها لا ينظر الى قدر حق الزوج في الميراث وانما ينظر الى الثلث فيسلم  
 للزوج قدر الثلث من بدل الخلع ولو أكثر من ميراثه وقبل مضيها لا ينظر الى الثلث وانما ينظر الى  
 ميراثه فيسلم له قدر ارثه من بدل الخلع دون ثلث المال لو ثلثه أكثر جامع الفصولين في أحكام  
 المرضى من الفصل الرابع والثلاثين وفيه تفصيل فليراجع ❀ فلو اختلعت صحيحة والزواج  
 مريض فالخلع جائز بالمسبي قل أو أكثر ولا يرث بينهما ماتت في العدة أو بعدها من المحل المزبور  
 (في التعليق) ❀ والطلاق المضاف الى وقتين ينزل عنداً ولهما والمعلق بالفعلين ينزل عنداً آخرهما  
 والمضاف الى أحد الوقتين كقوله غداً أو بعد غد طلقت بعد غد ولو علق باحد الفعلين ينزل عند  
 أولهما والمعلق بفعل ووقت يقع بأيهما سبق وفي الزيادات ان وجد الفعل أولاً يقع ولا ينتظر  
 وجود الوقت وان وجد الوقت أولاً يقع مالم يوجد الفعل وعن الامام الثاني اذا وجد الفعل  
 أولاً لا يقع حتى يوجد الوقت أيضاً بزانية في الفصل الثالث من كتاب الايمان ❀ وذكري في أواخر  
 باب تعليق الطلاق في فتاوى القاضي الامام فخر الدين صبي قال ان شربت ففكك امرأه  
 أتزوجها فهي طالق فشرب وهو صبي فتزوج وهو بالغ فظن صهره ان الطلاق واقع فقال هذا  
 البالغ (١) آرى حرامت برمن قالوا هذا اقرار منه بالحرمة فتحرم امرأته ابتداء وقال بعضهم  
 لا تحرم امرأته وهو الصحيح لانه ما أقر بالحرمة ابتداء وانما أقر بالسبب الذي تصادف عليه وذلك  
 السبب باطل من أحكام الصغار للاستروشي في مسائل الطلاق ❀ قال (٢) شوى كفت  
 اكر من زن خواهم حلال برمن حرام زن ديكر خواست زن اول طلاق شو دزن دوم في قاعدية  
 في الطلاق ❀ كل امرأة أتزوجها فهي طالق وفلانة طلقت فلانة في الحال ولا ينتظر التزوج  
 ❀ أنت طالق وفلانة ان تزوجتها لا تطلق امرأته حتى يتزوج فلانة ❀ أى امرأة أتزوجها فهي  
 طالق وعمرة وعمرة امرأة فتزوج امرأة طلقت هي وعمرة فان تزوج أخرى طلقت هي لاعمرة  
 ولا يتكرر الحنث في عمرة وكذا كل امرأة أتزوجها فهي طالق وعمرة ❀ ان دخلت هذه الدار  
 ففكك امرأه أتزوجها فهي طالق وأنت طالق كان كما قال ولا يقع على امرأته قبل الدخول فاذا  
 دخل وقع عليها ولا ينتظر التزوج بزانية في نوع عطف الخاص على العام من سادس الطلاق  
 ❀ رجل طلق امرأته واحدة ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلاثا فانقضت عدتها فتزوجها  
 لا تطلق ولو كان الطلاق بائنا تطلق لان في الوجه الاول المحل يقبل حقيقة الرجعة فانصرفت  
 اليه ولم يوجد في الوجه الثاني لا يقبل فانصرفت الى الرجعة مجازا وهو النكاح واقعات

(مبحث تعليق الطلاق)

(١) نعم حرام على

(٢) قال الزوج ان تزوجت  
 فاللحلال على حرام فتزوج  
 امرأة تطلق زوجته الاولى  
 دون الثانية



في باب الطلاق بعلامة النون من كتاب الطلاق ﴿ ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كملت فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلق بالدخول والثالث يتعلق بالشرط الثاني لو دخلت الدار طلقت ثنتين ولو كملت فلانا طلقت واحدة ﴿ ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كملت فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام جزءا للدخول حتى لو كملت قبل الدخول ثم دخلت الدار لا يقع شيء قاضيان في أوخر باب التعليق من كتاب الطلاق ﴿ رجل قال لامرأته أنت طالق أنت طالق أنت طالق ان شاء زيد فقال زيد شئت تطليقة واحدة قال أبو بكر البلخي لا يقع شيء ولو قال شئت أربعا فكذلك في قول أبي حنيفة وعلى قول أبي يوسف ومحمد يقع ثلاث اذا قال شئت أربعا من أوائل الباب المزبور ﴿ ولو قال أنت طالق واحدة ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان الساعة وواحدة اذا دخلت الدار ولو لم يقبل واحدة ولكن قال أنت طالق ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان اذا دخلت الدار مرة واحدة قاضيان في أوائل الباب المزبور ﴿ ان قال لها أنت طالق طالق طالق ان كملت فلانا فان كان دخل بها تطلق ثنتين في الحال والثالثة تعلقت بالكلام وان لم يكن دخل بها طلقت واحدة في الحال ويلغو ما سواها لانه ما عطف التطلقات بعضها على بعض ولو قال ان كملت فلانا فانت طالق طالق طالق فان كان دخل بها تعلقت الاولى بالكلام ووقعت الثانية والثالثة في الحال وان كان لم يدخل بها تعلقت الاولى بالكلام وتقع الثانية في الحال والثالثة لغو من المبسوط للسرخسي في أوخر باب الطلاق من كتاب الطلاق ﴿ ولو قال أنت طالق ان دخلت الدار ثلاثا ينصرف الثلاث الى الطلاق الا أن ينوي الدخول ولو قال أنت طالق ان دخلت الدار عشر فهذا على الدخول عشر مرات لا الى الطلاق قاضيان في أوائل باب التعليق من كتاب الطلاق ﴿ امرأه قد فهار رجل بالزنا فقال له زوجها ان لم تثبت زناها اليوم فهي طالق ثلاثا فهي كما قال ان لم يثبت زناها اليوم تطلق ثلاثا واثبات ذلك يكون باقرار المرأة أو بأربعة من الشهود قاضيان في باب التعليق ﴿ رجل قال لامرأته ان لم تجيئيني غدا بجماع كذا فانت طالق فبعثت به مع انسان قال ان كان مراده وصول عين المتاع اليه لا يحنث وان كان غرضه ان تحمل بنفسها يحنث في نوع في الخروج من ايمان الذخيرة ﴿ والقاصد في الميّن والمكره والناسي سوا حتى تجب الكفارة ومن فعل المحلوف عليه مكرها أو ناسيا سوا أو كذا اذا فعله وهو مغمى عليه أو مجنون لتحقق الشرط حقيقة خزانه الفتاوى في فصل الميّن في الدخول (١) مردى زن را كفت ان غبت عندك شهرا فأمرك ببدك فأسره الكفار هل يصير الامر بيدها \* أجاب (٢) نى وأفتى بعضهم ان أجبروه على الذهاب فذهب بنفسه ينبغي أن يتحقق الشرط اذا الايمان بالشرط مكرها وناسيا وعامدا في الحنث سواء (أقول) لو حلف لا يخرج فهدد فخرج بنفسه حنث قيل لا وقيل ان أمكنه الاستماع حنث والا فلا فينبغي أن تكون مسئلتنا على هذا الخلاف في الفصل الثالث والعشرين من الفصولين ﴿ جعل أمرها بيدها ان شرب المسكر أو غاب عنها فوجد أحد الشرطين فطلقت نفسها ثم وجد الشرط الآخر لا تتمكن من الايقاع مرة أخرى بزانية في الرابع من كتاب الطلاق في التفويض وفي الاصل اذا جعل أمر امرأته بيدها ان نوى الطلاق أو كان الحال حال ماذا كره الطلاق أو الغضب ونوى الطلاق أو لم ينو فسمعت أو كانت غائبة فعلمت فقالت في المجلس قبل أن يتبدل المجلس وان تناول يوما أو أكثر اخترت نفسي يقع الطلاق ويكون واحدة اذا نوى واحدة أو اثنتين أو لم يكن له نية وان أراد ثلاثا فثلاث وليس للزوج أن يرجع ولا أن ينهى المفوض اليها

(بحث طلاق القاصد والمكره والناسي)

(١) قال رجل لامرأته

(٢) لا يصير

عن الايقاع وفي المنتقى لو جعل أمرها يسداً بيها فقال أبوها قبلتها طلقت وكذا لو جعل أمرها  
بيدها فقالت قبلت نفسي طلقت وفي التجريد لا يصدق الزوج قضاءً أنه لم يرد به الطلاق إذا كان  
في حالة الغضب أو مذكراً لمرأة الطلاق أمافي غير مذكراً لمرأة الطلاق وغير حالة الغضب إذا لم يرد الزوج  
بالامر باليد طلاقاً فليس بشيء ولو ادعت المرأة نية الطلاق أو أنه كان في غضب أو مذكراً لمرأة الطلاق  
وأنكر الزوج فالقول قوله مع يمينه وتقبل بينة المرأة في اثبات حالة الغضب أو مذكراً لمرأة الطلاق  
ولا تقبل بينتها في نية الطلاق إلا أن تقوم البينة على اقرار الزوج بذلك خلاصة في الفصل  
الرابع من الطلاق ١٠ ولو قال لها اختاري فهو بمنزلة الامر في جميع الاحكام الا في خصلته  
واحدة وهي أنه اذا نوى بالامر باليد ثلاثاً نصح وفي التخيير لا يصح ولا تقع الا واحدة وان نوى  
الاثنين فيهما لا يصح في الثالث والعشرين من العمادية ١١ ولو قال لها اختاري ثم اختاري  
ثم اختاري ينوي به الطلاق فاخترت نفسها يعني في المجلس فهي ثلاث تطلقات أمالوا اختارت  
نفسها بالاولى قبل أن يتكلم بالثانية بانتهى بالاولى بواحدة ولم يقع الثاني والثالث ولو قال  
لها اختاري اختاري اختاري فاخترت نفسها فقال الزوج نويت الطلاق بالاولى وبالاخري  
التكرار لم يصدق في القضاء وبانت بثلاث خزانة الاكمل في الخيار من كتاب الطلاق قال  
أمرك بيدك اذا جاء رأس الشهر ثم طلقها واحدة قبل الدخول ثم تزوجها وجاء رأس الشهر كان  
بيدها وكذا لو قال أمرك بيدك في هذه السنة فطلقها يعني واحدة قبل الدخول ثم تزوجها فيها  
كان يسدها عند الامام ١٢ جعل أمرها بيدها أو اجنبي ثم جن مطبقاً لا يزول الامر بخلاف  
الوكيل بعد جنون الموكل بزانية في النوع الثاني من الفصل الرابع من كتاب الطلاق ١٣ (في  
العدة) وخلوة الرتقاء لم تصح ووجب العدة لو طلقها منية المفتى في أو اخر كتاب النكاح  
١٤ وأقل المدة التي تصدق الحرة في انقضاء العدة فيها شهران عند أبي حنيفة وعندهما تسعة  
وثلاثون يوماً وفي الامة عندهم في احد وعشرين تصدق وعلى قول أبي حنيفة على الاصل الذي  
خرجه الحسن بن زياد خمسة وثلاثون يوماً خمسة عشر طهر وعشرون حيضاً خلاصة في الثاني  
من كتاب الطلاق ١٥ المطلقة اذا تزوجت ثم قالت كنت معتدة ينظر ان كان بين الطلاق الاول  
والزوج الثاني أقل من شهرين صدقت وفسد النكاح وان كان شهران فصاعد الا تصدق وصح  
النكاح اه من الفصل الثالث في النكاح الفاسد من الخلاصة ١٦ عدة الحرة للطلاق أو الفسخ  
ثلاثة قروء أي حبض وكذا من وطئت بشبهة أو بنكاح فاسد وفرقت أو مات عنها وأم ولد عتقت  
أو مات مولاهوا ولا يحسب حبض طلقت فيه ملتقى الا بجر في العدة ١٧ وعدة المنكوحه نكاحاً  
فاسداً والموطوءة بشبهة وأم الولد الحميم للموت وغيره أي عدة هؤلاء ثلاث حبض ووضع الحمل  
ان كانت حاملاً والاشهران كانت آيسة قيد بام الولدان المدبرة والامة اذا اعتقت أو مات سيدها  
لا عدة عليها بالاجماع كذا ذكر الاسي جابي من البحر الرائق لمخصاف باب العدة (جو) ١٨ امرأة  
وجبت عليها العدة وهي مرضعة وقد قيل ان المرضعة لا ترى الدم فقالت حضرت ثلاث حبض  
يقبل قولها وقد انقضت العدة وقد يتصور رؤية الدم مع الارضاع فقد الفتاوى في العدة ١٩ وفي  
الختانية قال القدوري في كتاب المطلقة ثلاثاً وأورجعا أو بائناً وسائر وجوه الفرقة التي توجب  
العدة في النكاح الصحيح والفاسد سواء يعني في حق حرمة الخروج عن بيتها في العدة فهذه  
المسئلة تنصص على أن المنكوحه نكاحاً فاسداً تعتد في بيت الزوج وحكي فتوى شمس  
الاسلام الاوزجندی أنها لا تعتد في منزل الزوج تتارخانية في الثامن والعشرين من كتاب

(مبحث العدة)

الطلاق ۞ وفي مختصر القدوري العدة في النكاح الفاسد من وقت الفرقة ثلاث حيض وعدة الوفاة في النكاح الفاسد ثلاث حيض أيضا ولا تعتمد في بيت الزوج في عدة الفرقة في النكاح الفاسد هذا في الفتاوى الصغرى وفي الاصل العدتان تنقضان بعدة واحدة حتى ان المعتدة من طلاق بائن لو تزوجت باخر ودخل بها ثم فارقتها فحاضت ثلاث حيض انقضت العدتان فان حاضت من الاولى حيضة اعتدت ثلاث حيض فاذا مضت حيضتان فللثاني ان يتزوجها وليس لغيره ان يتزوجها فان كان طلاق الاول رجعا فراجعها في الحيضتين الاولين صححت الرجعة ولكن لا يقربها حتى تنقضي عدتها ولو راجعها في الحيضة الثالثة لا يصح هذا في شرح الشافعي وفي نسخة الامام السرخسي لو كان طلاق الاول بائنا ليس له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاخر كالمسحوق للاخر ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاول وعلى هذا لو كانت العدتان بالشهور خلاصة في الفصل الثامن من الطلاق ۞ وفي المحط اذا وجبت العدتان من جنس واحد كالمطلقة اذا تزوجت في عدتها فوطئها الثاني وفرق بينهما او من جنسين كالمتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تداخلت واعتدت بما رآه من المحض وقال الشافعي رحمه الله لا تدخل العدتان من اثنين والصحيح قولنا مضمرات في العدة وفي الثانية بصورة الاولى المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزواج آخر ووطئها الثاني وفرق بينهما فحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج ان يتزوجها لانقضاء العدة الاولى وليس لغيره ان يتزوجها حتى تحيض ثلاث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثانية في حق غيره وان كان طلاق الاول رجعا كان للاول ان يراجعها قبل ان تحيض حيضتين بعد تفريق الثاني لانها في عدة الاول ولا يوطئها حتى تنقضي عدة الثاني وان حاضت ثلاث حيض من وقت تفريق الثاني تنقضي العدتان جميعا ۞ وصورة الثانية المتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تنقضي العدة الاولى بأربعة أشهر وعشر والثانية ثلاث حيض تراها في الاشهر وفي السراجية المطلقة عقب الولادة اذا قالت انقضت عدتي لم تصدق في أقل من خمسة وعشرين يوما تارخانية في الفصل الثامن والعشرين من كتاب الطلاق ۞ (ص) تزوج بامرأة غيره جاهلا به ودخل بها تجب العدة لولو عالم بالنكاح الغير حتى لا يحرم على الزوج ووطئها وبه يقضي (ح) تزوج امرأه غيره ووطئها لا يجد عند أي حنيفة ولو لم يدع الحل في الفصل العشرين من الفصولين ۞ رجل تزوج بمنكوحه الغير ودخل بها فان كان لا يعلم أنها منكوحه الغير كانت عليها العدة ولا نفقة لها وان كان يعلم أنها منكوحه الغير لا عدة عليها وفي النكاح بغير شهود اذا دخل بها كانت عليها العدة على كل حال قاضيان في فصل نفقة المعتدة ۞ المرأة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب أو موته تعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا من وقت الخبر قاضيان في فصل انتقال العدة ۞ امرأه الغائب اذا أخبرها رجل بموته وأخبرها رجلان بحياته فان كان الذي أخبرها بموته شهداً أنه عين موته أو جنازته وكان عدلا وسعها أن تعد وتزوج هذا المبورخا فان أرخا وتاريخ شهود الحياة متأخر فشهدت ما أوى من المحل المزبور في النفقة (قع حم) كل نفقة يعتبر فيها اعسار من تجب له الا الزوجة قنينة في باب نفقة الاقارب فان كان القاضي بعد ما فرض لها نفقة الاولاد وأمرها بالاستدانة فاستدانت حتى يثبت لها حق الرجوع على الاب فبات الاب قبل ان يؤدي إليها هذه النفقة هل لها أن تأخذ من ماله ان ترك ما لا ذكرا لخصاف في نفقاته أنه ليس لها ذلك وذكر في الاصل أن لها ذلك وهو الصحيح لان استدانة المرأة بامر القاضي

(مبحث ما اذا بلغها طلاق زوجها الغائب وما اذا أخبرها رجل بموته ورجلان بحياته)

وللقاضي ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه ولو استدان الزوج بنفسه ثم مات لا يسقط عنه الدين كذا هنا هذا اذا استدان باهر القاضي فاما اذا فرض القاضي نفقة الاولاد ولكن لم يامرها بالاستدانة فاستدان ثم مات الزوج قبل أن يؤدي ذلك اليها ليس لها أن تأخذ من ماله ان ترك ما لا بالاتفاق من الذخيرة البرهانية في الفصل الثالث من كتاب النفقات

❦ قالت الام للقاضي افرض نفقة هذا الصغير على أبيه مرنى حتى أبتدين عليه فعله القاضي فاذا استدان عليه وأيسر رجعت عليه فان لم ترجع عليه حتى مات لا تأخذه من تركته في الصحيح بزانية في النفقات ❦ حريان دخلا دار الاسلام بامان واهما ولد مسلم لا يجب نفقة ما على ولدهما وتجب على المسلم نفقة أبويه الذميين وكذا نفقة الولد المسلم على الاب الكافر فاضحان في نفقة الوالدين وذوي الارحام ❦ رجل مات وترك ولدا صغيرا وأبا كانت نفقة الصغير على جسده فان كان للصغير أم موسرة وجد موسر كانت نفقة الصغير على الجد والام اثلاثا في ظاهر الرواية اعتبارا بالميراث وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة كانت نفقة الصغير على الجد كالموسرة من المحل المزبور (قا) رجل صالح امرأته المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة على أن لا يزيد ما عليها حتى تنقضي عدتها وبعدها بالاشهر جاز ذلك وان كانت عدتها بالحض لم يجز لان الحيض غير معلوم قد تحيض ثلاث حيز في شهرين وقد لا تحيض في عشرة أشهر فقد الفتاوى في الباب الثالث من الصلح ❦ صالحته على أكثر من النفقة والكسوة ان كان قدر ما يتغابن فيه الناس يصح وان زائدا فالزيادة مردودة وتلزم نفقة المثل والقاضي اذا فرض النفقة ثم رخص تسقط الزيادة ولا يسلط القضاء وكذا لو فرض لها النفقة لرخص بالاقبل من الدراهم فغلا لها أن تطالب الزيادة وفي الاصل صالحته على قدر لا يكفيها لها أن ترجع ولو على الزيادة المنع بزانية في النفقات وفيه تفصيل فليراجع (قا) لو صالحت المرأة زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم ثم قال الزوج لا أطيق ذلك فهو لازم ولا يلتفت اليه الا اذا تغير سعر الطعام ويعلم أن ما دون ذلك يكفيها وان صالحت المبانة زوجها من سكاها على دراهم لا يجوز لان السكنى حق الشرع وهي لا تقدر على اسقاط حق الشرع بعوض كان أو بغير عوض فقد الفتاوى في الباب الثالث من كتاب الصلح ❦ المرأة اذا لم تستعمل الكسوة التي أعطاها زوجها وانها اذا مضى من الوقت مقدارا واستعملتها معتادا تخرق الكسوة لها المطالبة بكسوة أخرى من الزوج مجمع الفتاوى قبيل فصل مسائل الغدر من الاجارات ❦ صغير له أم موسرة وله أخوان موسران أخ لاب وأم وأخ لاب كانت نفقة الصغير على الام والاخ لاب وأم أسداسا السدس على الام وخسة الاسداس على الاخ لاب وأم اعتبارا بالميراث فاضحان في نفقة الوالدين وذوي الارحام (بج شط) له عم وجد أب الام موسران فنفقة على أب الام وان كان الميراث للم (بج) ولو كان له أم وأب الام موسران فعلى الام وفيه اشكال قوى لانه ذكر في الكتاب اذا كان له أم وعم موسران فالنفقة عليهم اثلاثا فلم يجعل الام اقرب من العم وجعل في المسئلة المتقدمة أب الام اقرب من العم ولزم منه أن تكون النفقة على أب الام ومع هذا أوجبها على الام ويتفرع من هذه الجملة فرع اشكل الجواب فيه وهو ما اذا كان له أم وعم وأب الام وسنرون بحتم ان يجب على الام لا غير لان اب الام لما كان أولى من العم والام أولى من أب الام كانت الام أولى من العم لكن ترك جواب الكتاب ويحتمل أن يكون على الام والعم اثلاثا قنية في باب نفقة الاقارب ❦ ولو

(مبحث الصلح عن النفقة  
والكسوة والسكنى)

الطلاق **❦** وفي مختصر القدوري العدة في النكاح الفاسد من وقت الفرقة ثلاث حيض وعدة الوفاة في النكاح الفاسد ثلاث حيض أيضا ولا تعتمد في بيت الزوج في عدة الفرقة في النكاح الفاسد هذا في الفتاوى الصغرى وفي الاصل العدتان تنقضان بعدة واحدة حتى ان المعتدة من طلاق بائن لو تزوجت باخر ودخل بها ثم فارقتها خاضت ثلاث حيض انقضت العدتان فان حاضت من الاولى حيضة اعتدت ثلاث حيض فاذا مضت حيضتان فالثاني ان يتزوجها وليس لغيره ان يتزوجها فان كان طلاق الاول رجعا فراجعها في الحيضتين الاولين صححت الرجعة ولكن لا يقربها حتى تنقضي عدتها ولو راجعها في الحيضة الثالثة لا يصح هذا في شرح الشافعي وفي نسخة الامام السرخسي لو كان طلاق الاول بائنا ليس له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاخر كما ليس للاخر ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاول وعلى هذا لو كانت العدتان بالشهور خلاصة في الفصل الثامن من الطلاق **❦** وفي المحط اذا وجبت العدتان من جنس واحد كالمطلقة اذا تزوجت في عدتها فوطئها الثاني وفرق بينهما من جنسين كالمتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تداخلت واعتدت بعمارة من المحض وقال الشافعي رحمه الله لا تداخل العدتان من اثنين والصحيح قولنا مضمرات في العدة وفي الثانية بصورة الاولى المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزواج آخر ووطئها الثاني وفرق بينهما خاضت حيضتين بعد التقريب كان لهذا الزوج ان يتزوجها لانقضاء العدة الاولى وليس لغيره ان يتزوجها حتى تحيض ثلاث حيض من وقت التقريب لقيام عدة الثانية في حق غيره وان كان طلاق الاول رجعا كان للاول ان يراجعها قبل ان تحيض حيضتين بعد تقريبي الثاني لانها في عدة الاول ولا يوطئها حتى تنقضي عدة الثاني وان حاضت ثلاث حيض من وقت تقريبي الثاني تنقضي العدتان جميعا **❦** وصورة الثانية المتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تنقضي العدة الاولى بأربعة أشهر وعشر والثانية ثلاث حيض تراها في الاشهر وفي السراحيبة المطلقة عقب الولادة اذا قالت انقضت عدتي لم تصدق في أقل من خمسة وثمانين يوما تارخانية في الفصل الثامن والعشرين من كتاب الطلاق **❦** (ص) تزوج بامرأة غيره جاهلا به ودخل بها تجب العدة لاولها بالنكاح الغير حتى لا يحرم على الزوج ووطئها وبه يبقى (ح) تزوج امرأه غيره ووطئها لا يجد عند أي حنيفة ولو لم يقع الحل في الفصل العشرين من الفصولين **❦** رجل تزوج بمنكوحه الغير ودخل بها فان كان لا يعلم أنها منكوحه الغير كانت عليها العدة ولا نفقة لها وان كان يعلم أنها منكوحه الغير لا عدة عليها وفي النكاح بغير شهود اذا دخل بها كانت عليها العدة على كل حال قاضيان في فصل نفقة المعتدة **❦** المرأة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب أو موته تعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا من وقت الخبر قاضيان في فصل انتقال العدة **❦** امرأة الغائب اذا أخبرها رجل بموته وأخبرها رجلان بحياته فان كان الذي أخبرها بموته شهداً فإنه عاين موته أو جنازته وكان عدلا وسعها أن تعد وتزوج هذا اذا لم يورخا فان أورخا وتاريخ شهود الحياة متأخر فشهادتهما أولى من المحل المزبور في النفقة (قع حم) كل نفقة يعتبر فيها اعسار من تجب له الا الزوجة قنية في باب نفقة الاقارب فان كان القاضي بعد ما فرض لها نفقة الاولاد وأمرها بالاستدانة فاستدانت حتى يثبت لها حق الرجوع على الأب مات الأب قبل ان يؤدي البها هذه النفقة هل لها أن تأخذ من ماله ان ترك ما لا ذكر الحصاص في نفقاته أنه ليس لها ذلك وذكر في الاصل أن لها ذلك وهو الصحيح لان استدانة المرأة بامر القاضي

(مبحث ما اذا بلغها طلاق زوجها الغائب وما اذا أخبرها رجل بموته ورجلان بحياته)

وللقاضي ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه ولو استدان الزوج بنفسه ثم مات لا يسقط عنه الدين كذا هنا هذا اذا استدانت بامر القاضي فاما اذا فرض القاضي نفقة الاولاد ولكن لم يأمرها بالاستدانة فاستدانت ثم مات الزوج قبل أن يؤدي ذلك اليها ليس لها أن تأخذ من ماله ان ترك ما لا بالاتفاق من الذخيرة البرهانية في الفصل الثالث من كتاب النفقات

❦ قالت الام للقاضي افرض نفقة هذا الصغير على أبيه ومروني حتى أستدين عليه ففعله القاضي فاذا استدانت عليه وأيسر رجعت عليه فان لم ترجع عليه حتى مات لا تأخذه من تركته في الصحيح بزانية في النفقات ❦ حريان دخل ادار الاسلام بامان ولهما ولد مسلم لا تجب نفقة ما على ولدهما وتجب على المسلم نفقة أبويه الذميين وكذا نفقة الولد المسلم على الاب الكافر فاضحان في نفقة الوالدين وذوي الارحام ❦ رجل مات وترك ولدا صغيرا وأبا كانت نفقة الصغير على جسده فان كان للصغير أم موسرة وجد موسر كانت نفقة الصغير على الجد والام اثلاثا في ظاهر الرواية اعتبارا بالميراث وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة كانت نفقة الصغير على الجد كماله كان مكان الحد أب فان كانت الام فقيرة كانت نفقة الصغير على الجد وتجعل الام كالمعدومة من المحل المزبور (قا) رجل صالح امرأته المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة على أن لا يزيد عليها حتى تنقضي عدتها بالاشهر جاز ذلك وان كانت عدتها بالحيض لم يجز لان الحيض غير معلوم قد تحيض ثلاث حيض في شهرين وقد لا تحيض في عشرة أشهر نقد الفتاوى في الباب الثالث من الصلح ❦ صالحته على أكثر من النفقة والكسوة ان كان قادر ما يتغابن فيه الناس يصح وان زاندا فالزيادة مردودة وتلزم نفقة المثل والقاضي اذا فرض النفقة ثم رخص تسقط الزيادة ولا يسلط القضاء وكذا لو فرض لها النفقة لرخص بالاكل من الدراهم فغلا لها أن تطالب الزيادة وفي الاصل صالحته على قدر لا يكفيها لها أن ترجع ولو على الزيادة المنع بزانية في النفقات وفيه تفصيل فليراجع (قا) لو صالحت المرأة زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم ثم قال الزوج لا أطيق ذلك فهو لازم ولا يلتفت اليه الا اذا تغير سعر الطعام ويعلم أن مادون ذلك يكفيها وان صالحت المبانة زوجها من سكاها على دراهم لا يجوز لان السكنى حق الشرع وهي لا تقدر على اسقاط حق الشرع بعوض كان أو بغير عوض نقد الفتاوى في الباب الثالث من كتاب الصلح ❦ المرأة اذا لم تستعمل الكسوة التي أعطاها زوجها أنها اذا مضى من الوقت مقدار ما لو استعملتها معتادا تخرق الكسوة لها المطالبة بكسوة أخرى من الزوج مجمع الفتاوى قبيل فصل مسائل الغدر من الاجارات ❦ صغير له أم موسرة وله أخوان موسران أخ لاب وأم وأخ لاب كانت نفقة الصغير على الام والاخ لاب وأم أسداسا السدس على الام وخسة الاسداس على الاخ لاب وأم اعتبارا بالميراث فاضحان في نفقة الوالدين وذوي الارحام (بخ شط) له عم وجد أب الام موسران فنفقته على أب الام وان كان الميراث للعم (بخ) ولو كان له أم وأب الام موسران فعلى الام وفيه اشكال قوي لانه ذكر في الكتاب اذا كان له أم وعم موسران فالنفقة عليهما اثلاثا فلم يجعل الام اقرب من العم وجعل في المسئلة المتقدمة أب الام اقرب من العم ولزم منه أن تكون النفقة على أب الام ومع هذا أوجبها على الام ويتفرع من هذه الجملة فرع اشكل الجواب فيه وهو ما اذا كان له أم وعم وأب الام وسرون يحتمل ان تجب على الام لا غير لان اب الام لما كان أولى من العم والام أولى من أب الام كانت الام أولى من العم لكن ترك جواب الكتاب ويحتمل أن يكون على الام والعم اثلاثا قنية في باب نفقة الاقارب ❦ ولو

(مبحث الصلح عن النفقة  
والكسوة والسكنى)

أنفق من مالها بعد الفرض أو التراضي لها أن ترجع على الزوج لأن النفقة صارت دينا عليه  
وكذا إذا استدان على الزوج سواء كانت استدانته بأذن القاضي أو بغير إذنه غير أنها ان كانت  
بغير إذن القاضي كانت المطالبة عليها خاصة ولم يكن للغريم أن يطالب الزوج بما استدان وان  
كانت بأذن القاضي لها أن تحبل الغريم على الزوج فيطالبه بالدين هو فائدة إذن القاضي  
بالاستدانة بدائع في فصل بيان كيفية وجوب النفقة من كتاب النفقات وعند الاستواء في  
المحرمة يرجح من كان وارثا حقيقة في هذه الحالة حتى لو كان له عم وخال فالنفقة على العم خلاصة  
في النفقات ❦ تزوج عبد أو مديراً أو مكاتب امرأة ما ذن المولى فولدت أو ولاد لا يجبر على نفقة  
الاولاد سواء كانت امهم حرة أو أمة أو مديرة أو أم وولداً ومكاتبه لان نفقة الولد صلة محضة ولا  
تستحق الصلة على هؤلاء بخلاف نفقة المرأة لانها عوض من وجه فخرج على هذا فقال اذا لم يجب  
على الاب نفقة الاولاد فعلى من يجب فصيماً اذا كانت المرأة مكاتبه فنفقة الاولاد عليها لان الولد  
تابع للام في كتابتها فكان كالمملوك لها الا يرى أن كسبه لها وارث الحناية عليه لها وميراثه لها  
فتكون نفقتها عليها كسائر عبيدها وفيما اذا كانت المرأة مديرة أو أم وولداً فاولادها بمنزلة نكحها  
فتكون نفقتهم على مولاهما وهو مولى أم الولد والمديرة وفيما اذا كانت المرأة أمة مرتجلاً فنفقة  
الاولاد على مولى الامه وفيما اذا كانت المرأة حرة فنفقة الاولاد على الام ان كان للام مال وان لم  
يكن لها مال فنفقتهم على من يرثهم الاقرب فالاقرب وكذا حرة تزوج أمة أو مكاتبه أو أم وولداً أو  
مديرة فالجواب فيه كالجواب في العبد والمديرة والمكاتب يجمع الفتاوى في مسائل نفقة الاقارب  
ولان نفقة في النكاح الفاسد وفي النكاح بلاشهود تلزم بزانية في النفقات وفي الاصل امرأة  
لها زوج ولها ابن من غيره وهو موسر والزوجان معسران قال أبو يوسف لا فرض على الاب نفقة  
الام وقال محمد لا فرض وتكون دينا على الزوج والبنت اذا تزوجت سقطت نفقتها عن الاب فان  
طلقت وانقضت عدتها عادت النفقة على الاب خلاصة الفتاوى في النفقات ❦ ونفقة البنت  
بالغة والابن زماً على الاب خاصة به يبقى وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها ملحق الابجر  
❦ ولو قالت الام للقاضي افرض النفقة لهذا الصبي على أبيه ومهرني أن أستدين على الاب فان  
القاضي يفعل ذلك فاذا أيسر رجعت عليه بما استدان فان لم ترجع حتى مات ليس لها ان تأخذه  
من تركته وهو الصحيح وان أنفقت من مالها أو من المسئلة من الناس لا ترجع على الاب وكذا في  
نفقة سائر المحارم هكذا ذكر في الاصل وفي أدب القاضي بناء على ان نفقة ذوى الارحام هل تصير  
دينا بالفرض فيه روايتان في رواية لا يكاد كرنا وفي رواية الجامع الصغير نصير دينا وفي الاب  
مع الابن اذا اختلفا في اليسار قال الابن هو غني وليس على نفقته وقال الاب أنا معسر ذكر في  
المنتقى ان القول قول الابن والبينة بينة الاب خلاصة الفتاوى في النفقات ❦ لان نفقة  
للمغيرة التي لا تجامع سواء كانت في بيت الزوج أو بيت الاب فان كانت لا تصح للجماع وتصح  
للخدمة اختلف المشايخ فيه وهذا بخلاف المملوكة في شرح الطحاوي وفي الفتاوى الصغرى  
لو كانت بنت تسع سنين تجب ولو كانت بنت خمس سنين لا تجب وفي الست والسبع والثمان  
اختلف المشايخ فيه خلاصة في المحل المزبور ❦ (نفس) للصغير دين على أبيه فانفق عليه  
لا يبرأ قضاء الا اذا شهد فقال شريته لولدي لا قضى ثمنه من دين له على اذ المدينون لم يصدق في  
الاداء وكذا لو ألبسه من ثوبه أو أطعمه من خبزته واحتسبه من دين له عليه في الفصل الثامن  
والعشرين من الفصولين ❦ (فو) ولو ترك طعاماً أو ثوباً فاطعم الكبير الصغير وألبسه الثوب

(مبحث نفقة الابن على أمه)  
المتزوجة بغير أبيه اذا كان  
الزوجان معسرين

(١) وفي القضية للزاهدي  
وللوصي خلط النفقة  
المفروضة بمال نفسه وان لم  
يأذن الحاكم له وكذا لو خلط  
نفقة بعض الايتام ببعض  
وأفقها عليهم جلة واحدة  
اتحد مورثهم أو تعدد  
ولكن اذا كان الخلط فيها  
خير لليتيم ٥١

وليس بوصى له (١) لم يضمن الكبير استحسانا بخلاف انفاق النقد جامع الفصولين من المحل  
المزبور ❊ قال ولو كان للصبى أم مطلقه وقد خرجت من العدة فاحتاجت الى أن تنفق عليها من  
كسب ولدها فلها ذلك لان الأب متى احتساج اليه فلان ياخذ منه قدر حاجته كذا الام في باب  
نفقة الصبيان من مختصر شرح أدب القاضي ❊ تزوجت معتدة عن طلاق بائن ودخل بها الثاني  
وفرق القاضي بينهما سقطت نفقتها عن الزوج الاول لانها ناشزة بهذا التزوج قاعدة في كتاب  
الطلاق ❊ قال الضحاك اذ لم يكن للصبى أو للاب مال أجبرت الام على الارضاع وهو الصحيح  
لانها ذات يسار في اللبن فصار هذا قياس ما ذكرنا ان الاب اذا غاب وليس له مال وترك امرأه  
وصغيرا ولها مال فانها تجبر على الانفاق على الصغير ثم يرجع عليه بذلك فكذا ههنا قال فان  
طلبت من القاضي أن يفرض لها نفقة الرضاع حتى اذا أيسر رجعت عليه فعل ذلك لانها  
أنصفت كما في النفقة في باب نفقة الصبيان من مختصر شرح أدب القاضي ❊ قال وان أبت  
المرأة ان تهول مع زوجها الى منزله أو أراد الزوج ان يفرحها الى بلد من البلدان فامتنعت من  
ذلك فلا نفقة لهما ان كان قد أعطاهما مهرها لانها مبطلة في هذا المنع وان كان لم يعطها مهرها فابت  
أن تجيبه الى ما أراد فلها عليه النفقة لانها محقة في هذا المنع هذا اذا لم يدخل بها الزوج فان  
دخل بها فكذلك الجواب في قول أبي حنيفة وفي قولهما لان نفقة لها في الوجهين جميعا ويدخل  
على هذه المسئلة قول أبي القاسم الصفار وقد مرر المسئلة من قبل في باب نفقة المرأة من  
مختصر شرح أدب القاضي للخصاف ❊ وقال أبو القاسم الصفار هذا كان في زمانهم أما في زماننا  
لا يملك الزوج أن يسافر بها وان أوفى صداقها لان في زمانهم كان الغالب من حالهم الصلاح وفي  
زماننا ليس كذلك فاذا كانت بين عشيرتها لا يمكنه ظلمها ومتى نقلها الى بلدة أخرى ظلمها وهي  
لا تقدر على الاستغاثة باحد في باب المطالبة بالمهر من مختصر شرح أدب القاضي ❊ ولو كان  
الزوج ساكنا معها في منزلها فمعت زوجها عن الدخول عليها كانت ناشزة الا اذا منعت ليحولها  
الى منزله أو يكرى لها منزلا فينتدلاتكون ناشزة ولو كانت مقيمة في منزله ولم تمكنه من الوطء  
لا تكون ناشزة فاضيفان في باب النفقة من كتاب السكاح ❊ واذا مات الزوج بعد ما قضى  
عليه بالنفقة ومضت شهر وسقطت النفقة وكذا اذا ماتت الزوجة لان النفقة صلة والصلات  
تطل بالموت كالهبة تبطل بالموت قبل القبض وقال الشافعي تصير بنا قبل القضاء ولا تسقط  
بالموت لانها عوض عنده وما يسقط بالموت هل يسقط بالطلاق قال بعضهم لا وقال بعضهم نعم وهو  
الاظهر كذا في الفتاوى ❊ ولو أبرأت زوجها من نفقتها في الاوقات المستقبله لم تصح البراءة لانها  
براءة عما سبب فلا يجوز ولو فرض لها القاضي النفقة فلم تقبضها حتى انقضت عدتها هل تسقط  
فيه اختلاف المشايخ ولو فرض القاضي لها نفقة على الزوج وأنفقت من مالها فلها الرجوع  
في مال الزوج مادام احين ويسقط بموت أحدهما الآن يكون ما أنفقته دنيا امر القاضي فانه  
لا يسقط حدادى في النفقة ❊ (بط) يجبر الاب على نفقة امرأه ابنة الغائب وعلى نفقة ولدها  
(فك) ولا يجبر الاخوة والاعمام على ذلك فيمن غاب وانقطع خبره زاهدي في كتاب النفقات  
❊ رجل غاب فادعت امرأته أن في يدي أيمه ودبعة وطالبته بالنفقة فهذا على وجهين (٢) اما أن  
كان الاب منكرًا ومقرا فان كان منكرًا فلا خصومة بينهما أصلا وان كان مقرا فهذا على  
قسمين اما أن كانت الودبعة غير الدراهم والدنانير ما لا تصلح في نفقة الأزواج من طعام أو كسوة  
أو كانت دراهم أو دنانير أو ما تصلح في نفقة الأزواج ففي القسم الاول لا خصومة بينهما وفي

(مبحث ابراء الزوجة زوجها  
من النفقة)

(٢) قوله اما أن كان الخ كذا  
في جميع النسخ التي بأيدينا  
وفيه وضع الماضي موضع  
المضارع وكثيرا ما يستعمله  
٥١ معجمه



القسم الثاني لها أن تخصم لكن يرفع الامر الى الحاكم حتى يأمره الحاكم بالدفع اليها لانه من جنس حقه وليس للاب أن يدفع اليها غير أمر الحاكم واقعات حسامة في باب الوديعة بعلامة الباء رجل معسر زمن وله عيال هل يجبر من عليه نفقته على نفقة عياله ان كان من عليه نفقته ابنه يجبر على نفقة زوجته أبيه وان كان أباً لا يجبر على نفقة زوجته الابن لان زوجة الاب تخدم الاب وخدمة الاب على الابن واجبة فنفقة من يخدم الاب على الابن واجبة حتى تصير خدمتها كخدمته فيجوز أن تكون واجبة ولا كذلك زوجة الابن امرأة معسرة ولها منزل تسكنه ولها أخ موسر هل يجبر الاخ على نفقتها كرفي هذا الكتاب أنه لا يجبر وذكرا الخصاص في كتاب النفقات انه يجبر الا اذا كان في المنزل فضل لا يحتاج اليه للسكنى شرح النقاية لقطاوبغا في فصل النفقة قال شمس الأئمة الحلواني الصحيح قول الخصاص والقول الاول قول شريك فاضحان في نفقة ذوى الارحام (شط) ويجبر الاب على نفقة امرأته ابنة الغائب وولدها وكذا الام على نفقة الولد لترجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة الام ليرجع بها على زوج أمه وكذا الاخ على نفقة اولاد أخيه ليرجع بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب قسبة في أول باب نفقة الاقارب وفي كتاب اللقيط للإمام السرخسي اذا قال لغيره أنفق على فأنتفق رجوع على الأمر وان لم يشترط الضمان والرجوع وهذا اختاره الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى في كتاب الكفالة وقال مجرد الامر بالاتفاق يوجب الرجوع خلاصة في الفصل الثالث من كتاب القضاء وقوله أنفق على ولدى أو على أهلى أو فى بنامدارى وقوله أنفق على سواء بزايه فى الثالث من أدب القاضى وفي غاية البيان اذا تزوج مدبرته أو أم ولده ووجدت التبوئة تلزم النفقة على الزوج والافلان النفقة جزاء الاحتباس ولم يوجد لكن هذا فى غير المكتبة لان المكتبة لها السكنى والنفقة وان لم يوجد التبوئة وبه صرح فى شرح كتاب النفقات للخصاص والفرق بينها وبين الامة والمدبرة وأم الولد ان المولى لا يملك استخدام المكتبة فلا يحتاج الى تبوئة المولى بخلافهن فان للمولى استخدامهن بيان الرواية شرح الوقاية من باب نكاح الرقيق ان كان للغائب عند الوالدين أو الولد أو الزوجة مال من جنس حقوقهم فانفقوا على أنفسهم جاز ولم يضمنوا لانهم ظفروا بجنس حقوقهم وكانت لهم ولاية الاخذ بمقدار حقوقهم وان كان عند غيرهم فاعطاهم بأمر القاضى حتى أنفقوا على أنفسهم لم يضمن صاحب اليد وان أعطاهم بغير أمر القاضى كان ضامنا له لان صاحب اليد مأور بالحفظ ودفعه الى غيره لينفق على نفسه ليس من الحفظ فى شئ فيصير به محالفا ضامنا له ذخيرة الفتاوى فى الفصل الثالث من كتاب النفقات (فى نفقة المطلقة) ذكر عن ابراهيم فى الرجل يطلق امرأته وهو غائب فلا يعطيها نفقة أنستعدى على ماله قال تعدى عليه فينفق عليها فان لم تطالب النفقة حتى انقضت عدتها فلا نفقة لها كفى حال قيام النكاح وأما اذا فرض القاضى لها نفقة فلم تقبض حتى انقضت عدتها لم يذكر فى الكتاب أنه هل يقاس على الموت حتى تسقط أم لا قال الشيخ الامام شمس الأئمة أبو محمد عبد العزيز بن أحمد الحلواني فى شرح هذا الكتاب فيه كلام يذكر فى غير هذا الموضوع فى باب نفقة المطلقة من مختصر شرح أدب القاضى المعتدة اذا لم تخصم فى نفقتها ولم يفرض لها القاضى شيأ حتى انقضت العدة فلا نفقة لها لان النفقة فى حالة العدة وان كان الزوج غائبا فاستدانت عليه ثم قدم بعد انقضاء العدة يقضى عليه بنفقة مثلها وهو قول أبى حنيفة الاول ثم رجوع وقال لا يقضى عليه كفى نفقة النكاح وأما لو فرض القاضى لها النفقة فى حالة العدة وقد

(مجتبى يجبر الاب على نفقة امرأته ابنة الغائب وولدها)

(مطلب قال لغيره أنفق على ولدى أو فى بنام دارى الخ)

(مطلب نفقة المطلقة)

استدانت على الزوج أو لم تستدن ثم انقضت عدتها قبل أن تقبض شأمن الزوج فان استدانت  
بأمر القاضي كان لها أن ترجع على الزوج بذلك لان استدانة المرأة بأمر القاضي والقاضي  
ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه. وأما إذا استدانت بغير أمر القاضي أو لم تستدن  
أصلا هل ترجع بذلك على الزوج أم لا قال شمس الأئمة الحلواني في شرح أدب القاضي فيه  
كلام قال الشيخ الاجل الامام الشهيد والظاهر عندي أن لا تسقط وأشار شمس الأئمة  
السرخسي الى أنه تسقط حيث علل فقال والسبب في استحقاق هذه النفقة العدة والمستحق  
بهذا السبب في حكم الصلة فلا بد من قيام السبب لاستحقاق المطالبة ألا يرى أن الذي إذا سلم  
وعليه خراج رأيه لم يطالب بشئ منه فكذا هنا وهو الصحيح ذخيرة الفتاوى في الفصل الثاني من  
كتاب النفقات ❀ ثم المرأة كما تستحق النفقة حال قيام النكاح تستحق ذلك حال قيام العدة أما  
إذا كانت العدة عن طلاق رجعي فانها تستحق بالاتفاق لان النكاح قائم وان كانت العدة عن  
طلاق بائن فعندنا تستحق وعند الشافعي لا تستحق وذكر في الكتاب حديث ابراهيم وهو يدل على  
مذهبنا فانه قال في الرجل يطلق امرأته وهو غائب ولم يفصل بين طلاق رجعي وبين طلاق بائن  
وأوجب النفقة ثم عندنا لا تستحق هذه النفقة ابتداء بل تبقى ما كان واجبا حال قيام النكاح حتى  
ان كل امرأة لا تستحق النفقة حال قيام النكاح لا تستحق في حالة العدة كما في العدة عن النكاح  
القاسد والناشزة والامة. اذ لم يبيوتها المولى بيتا فان لم تطالب المرأة بنفقة في العدة حتى انقضت  
عدتها أو ماتت سقطت نفقة الانه من باب الكفاية وما كان من باب الكفاية يموت من له الحق  
يسقط الحق كمن له العطاء اذ مات قبل أن ياخذ في باب الرجل يغيب عن امرأته من مختصر شرح  
أدب القاضي ❀ ذكر عن الضحالك أنه قال اذا خرجت المطلقة في عدتها فلا سكنى لها ولا نفقة لان  
العدة ما دامت باقية كان النكاح باقيا من وجه ولو نشزت حال قيام النكاح من كل وجه لم  
تسكن لها النفقة والسكنى فكذا اذا نشزت حال قيام النكاح من وجه من المزور في باب نفقة  
المرأة ❀ رجل تزوج بامرأة وأفاها مهرها الآن الزوج يسكن في أرض الغصب أو في دار  
الغصب فامتنعت المرأة منه وخرجت من منزله كان لها النفقة لانها محقة وليست بناشزة  
فاضتحان في باب النفقة ❀ وان طال العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى أن تصير آيسة  
وتنقضى عدتها بالاشهر وان أنكرت المرأة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها مع البين  
وان أقام الزوج البينة على اقرارها بانه قضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة (١) على  
المرأة فادعت انها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت سنتان ولم تلد  
وقالت كنت أظن اني حامل ولم أحض الى هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة وتعد في ذلك  
لان هذا مما يشبه فكان لها النفقة الى أن تنقضى عدتها بالحيض أو تصير آيسة فنقضى عدتها  
بالاشهر فاضحيان في فصل في نفقة المعتدة عن الطلاق من كتاب النكاح ❀ النفقة المفروضة  
نسقط بالموت ولو أعطاها نفقة مدة ثم مات أحدهما قبل مضي المدة لا تسترد ما بقي عند أبي حنيفة  
وأبي يوسف وعند محمد تسترد بقدره وفي نفقة المحارم لا تسترد بالاجماع وجزئى كتاب النفقات  
❀ لا تسترد معجلة مدة مات أحدهما قبلها عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد بحسب لها نفقة  
ما مضى وما بقي للزوج بقدره وكذا ترد قيمة المستهلك ولا ترد قيمة الهالك بالاتفاق قال في التحفة  
وشرح الاسيحاىي الصحيح قولها ما شرح النفاية لقطلوبغا في باب النفقة (في الحضانه) يخرج الام  
أحق بالصغيرة وان كانت سيئة السيرة معروفة بالجور أو كانت مطربة مالم تعقل ذلك وإذا افترقا

(١) لان نفقة للمتوفى عنها  
زوجها سواء كانت حاملا او  
حائلا الا اذا كانت أم ولد  
وهي حامل فلها النفقة من  
جميع المال اهن من نفقات  
حدادى

(مبحث الحضانه)

وتزوج كل واحد منهما حفصانة الصغيرة للاب اذ لم يكن لهما من تكون لها الحفصانة ولو تزوجت  
 الام بزواج آخر وتمسك الصغيرة معها أم الام في بيت الراب فلا باب أن يأخذها منها قنيفة في  
 الحفصانة ❀ الام والجدة أحق بالغلام حتى يأكل وخدمو يشرب وخدمو يستحي وخدمو وقدره  
 الخصاف بسبع سنين وهما أحق بالجار به حتى تحيض ومن سواهما أحق بها حتى تبلغ حدا  
 تشتهي ولا خيار للغلام والجارية عندنا وقال الشافعي لهما الخيار اذا كانا عاقبين لانه صلى الله  
 عليه وسلم خير بينهما قلنا قد قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهده فوفق للنظر ببركة دعائه  
 ❀ واذا أراد الزوج أن يخرج بولده الصغير من المصير ليس له ذلك حتى يبلغ حدا مما ذكرنا واذا  
 أرادت المرأة أن تخرج بولدها منه ليس لها ذلك أيضا لم يفسه من الاضرار بالاب الا ان تخرج  
 الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه لانه التزم المقام فيه عرفا واذا أرادت الخروج الى غير  
 مصرها وقد كان الزوج فيه فقد اختلفت الرواية فيه والاصح أنها لا تخرج هذا اذا كان بين  
 المصيرين تفاوت أما اذا اتفقا بما بحيث يمكن للاب ان يطالع ولده ويبعث في بيته فلا بأس به وكذلك  
 الجواب بين القرينين ولو انتقلت من قرية المصير الى المصير فلا بأس به لان فيه نظر للصغير حيث  
 يتخلق باخلاق أهل المصير وفي عكسه لا يجوز لان فيه ضرر للصغير محتارات في الحفصانة ❀ فاذا  
 ماتت الام فصار الولد الى جدته من الام أو بعض من يجب له أخذه من النساء فأرادت ان تخرج  
 الولد من المصير الذي فيه الاب الى مصر آخر لم يكن لها ذلك وان كان ذلك المصير هو المصير الذي  
 كانت وقعت فيه عقدة تكاح أم الصبي انما هذا الحق للام خاصة لان الام انما كان لها أن تخرج  
 بالولد الى ذلك المصير بحكم العقد الذي جرى بينهما في ذلك المصير وعقد النكاح جرى بين الزوج  
 وبين الام خاصة قال وليس لام الولد اذا اعتقها مولاها أن تخرج بالولد من المصير الذي فيه  
 أبوه الى غيره لان ولاية الاخراج بحكم العقد ولم يكن بينهما عقد قال الشيخ الامام شمس الأئمة  
 الحلواني ينبغي أن يحفظها تان المسئلان مسألة أم الولد ومسئلة الجد لانهما استفيدتا من  
 صاحب الكتاب لا يوجدان في المبسوط وهما من خواص هذا الكتاب والله أعلم بالصواب في  
 باب المرأة يطلقها زوجها ولها منه ولد من مختصر شرح أدب القاضي للخصاف ❀ ثم الام  
 انما تكون أولى بالولد قبل ان تزوج ما لم ترتد فان ارتدت والعيان بالله كان الاب أولى لانها  
 تحبس فلوحبس الولد معها ربما يرض الولد فان أسلمت رداً للولد عليه لان المانع قد زال من  
 المحل المزبور في باب الولد من أولى به ❀ وان قالت انه ابن ست وقال الزوج ابن سبع لا يختلف  
 القاضي أحد المكن ينظر ان كان الولد استغنى دفع الى الاب والاف عند الام بزارة في الحفصانة  
 ❀ قال في الخلاصة وغيرها (١) صغيرة لها أب معسر وعمة موسرة أرادت العمة أن تربي الولد  
 بمالهما مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تأتي ذلك وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الولد اختلفوا فيه  
 والصحيح أن يقال للام اما أن تمسكه بغير أجر واما أن تدفعه الى العمة انتهى ورأيت منقولاً  
 عن المنية اذا تزوجت أم الصغير المتوفى أبوه بزواج آخر وأرادت ان تربي الصغير من غير تقدير  
 نفقة له من ماله الموروث من أبيه وأراد وصيه ان يربيه بالنفقة المقدرة يدفع هو اليها لانه  
 انتهى وله وجه وجهه والله تعالى أعلم منح الغفار شرح تنوير الابصار في الحفصانة ❀ الحفصانة  
 للام بلا جبر أي بلا اكرام للام على أخذها اذا أبت مطلقا كما ذكره البقال وفي الكرماني  
 انها لا تجبر الا اذا لم يكن له نور حرم محرّم فاجبرت حينئذ وفيه اشارة الى أنها أولى من المحرم  
 وان طلبت أجر او المحرم لم يطلبه والاصح أن يقال لها ان مسكها أو ادفعها الى المحرم كافي العمة

(مبحث الحفصانة للام ما لم  
 تزوج أو ترتد الخ)  
 (١) لم أر من صرح بان  
 الاجنبية كالعمة في ان  
 الصغير يدفع اليها اذا كانت  
 متبرعة والام تريد الاجر على  
 الحفصانة ولا تقاس على العمة  
 لانها حاضنة في الجملة وقد  
 كثر السؤال عن هذه المسئلة  
 في زماننا وهو أن الاب يأتي  
 بأجنبية متبرعة بالحفصانة  
 فهل يقال للام ما يقال لو  
 تبرعت العمة وظاهر المتون  
 ان الام تأخذ أجر المثل ولا  
 تكون الاجنبية أولى  
 بخلاف العمة على الصحيح  
 الآن يوجد نقل أن الاجنبية  
 كالعمة والظاهر ان العمة  
 ليست قيدا بل كل حاضنة  
 كذلك بل الخالة أولى لانها  
 من قرابة الام كذا في نفقة  
 البحر الرائق

والى انه يدفع اليها بلا طلبها لكن فى الاختيار خلافه وكذا سائر المستحقين للحضانة فهستانى  
 فى أوائل الحضانة ❀ وذكر الحصاص فى النفقات فان كان للصغير جدة الام من قبل أبيها وهى أم  
 أب أمه فهذه ليست بمنزلة من كانت من قرابة الام من قبل امها وكذلك كل من كان من قبل أب  
 الام فليس بمنزلة قرابة الام من قبل امها انتهى وفى الولو الجدية جدة الام من قبل الاب وهى أم  
 أب الام لا تكون بمنزلة من كانت من قرابة الام لان هذا الحق لقرابة الام انتهى قال مولانا فى بحره  
 بعدة نقله لما قدمناه وظاهره تأخير أم أب الام عن أم الاب بل عن الحالة أيضا وقد صارت حادثة  
 الفتوى فى زماننا والله أعلم منح الغفار شرح تنوير الابصار فى الحضانة ❀ الام أحق بحضانة ولدها  
 قبل الفرقة وبعدها ثم أمها وان علت ثم أم الاب ثم أخت الولد لا يوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك  
 ثم عمته كذلك وبنات الاخت أولى من بنات الاخ وهن أولى من العمات ومن نكحت غير محرمة  
 سقط حقها الامن نكحت محرمة كأم نكحت عمه وجدة نكحت جدهم ويعود الحق بزوال نكاح  
 سقط به والقول قولها فى نفي الزوج ملتبج الابحرف فى الحضانة ❀ ماتت الام وليست من النساء ذات  
 رحم محرمة منه فالحق للعصبة من الرجال فان لم تكن عصبة فالى ذوى الارحام على الترتيب منية  
 المفتى فى الحضانة من كتاب النكاح ❀ لا تدفع صبية الى عصبة غير محرمة كولى العتاقة وابن العم فبدفع  
 اليهم الغلام ولا فاسق ماجن أى ولا تدفع الصبية الى محرمة فاسق ماجن أى لا يباي ما صنع وكذا  
 الصبي واد اجتمع مستحق الحضانة فى درجة واحدة فاصح لهم أولى وان تساوا وافاسقهم واذالم  
 يكن للصغير عصبة يدفع الى الاخ لام ثم الى ولده ثم الى العم لام ثم الى الخال لاب وأم ثم لاب ثم لام  
 لان لهؤلاء الام والاب فى النكاح عند أى حنيفة وفى الفتاوى الصغرى فان لم تكن عصبة فالى ذوى  
 الارحام ثبت على الترتيب شرح النقاية لقطلوبغا فى الحضانة وكذا فى فتح القدير ❀ سئل اذا  
 اخذ الرجل ولده من مطلقة تتر وجهها فاشتاقت الى رؤيته ولدها هل يلزم بارسال الولد اليها أجا  
 اذا سقطت حضانة الام واخذ الولد الاب لا يجبر على ان يرسله اليها بل هى اذا أرادت أن تراه لا تمنع  
 من ذلك ويمكنها الاب من رؤيته قارئ الهداية ❀ وفى المجمع لا يخرج الاب بولده قبل الاستغناء  
 انتهى وعلله فى الشرح بأنه لما فيه من الاضرار بالام بابطال حقها فى الحضانة وهو يدل على ان  
 حضانتها اذا سقطت جازله السفر به وفى الفتاوى السراجية سئل اذا أخذ المطلق ولده من  
 حاضنته لتروجه اهل له ان يسافر به فأجاب له ان يسافر به الى أن يعود حق امه انتمسى وهو صريح  
 فيما قلنا وهى حادثة الفتوى فى زماننا من البحر الرائق فى آخر الحضانة ❀ واد اجتمع النساء  
 ولهن أزواج يضعه القاضى حيث شاء لانه لاحق لهن بمنزلة من لا قرابة له خزانه المقتبين فى  
 الحضانة ❀ وهذا الذى ذكرنا ثبت حق الحضانة لذوات الرحم المحرم اذ لم يكن لهن أزواج فاما  
 ان كان لها زوج فلاحق لها الا اذا كان زوجها اذ رحم محرمة من الصغير لانه يلحقه الحفام والمذلة  
 من زوج الام اذا كان أجنبيا ويضعه القاضى حيث يشاء مضمرة فى النفقات ❀ طلقت  
 وهى أم ولدا وأمة أو مكاتبه ولدت قبل الكتابة لا حضانة لها ومولاهن بالولد الرقيق أولى لا الحر ولو  
 ولدت بعد الكتابة فهى أولى منية المفتى فى الحضانة من كتاب النكاح لم يذكر المصنف بعد العمات  
 أحد من النساء والمذكور فى غاية البيان وفتح القدير وغيرهما أن بعد العمات حالة الام  
 لاب وأم ثم لام ثم لاب ثم بعدهن حالة الاب لاب وأم ثم لام ثم لاب ثم بعدهن عمات الامهات  
 والاباء على هذا الترتيب ولم يذكر المصنف أيضا بنات الاخ وفى التبيين أن بنات الاخ أولى من  
 العمات ولم يذكر أيضا أولاد الخالة والعمة لانه لاحق لبنات العمه والخالة فى الحضانة لانهن

(مطلب لا تدفع صبية الى  
 عصبة غير محرمة ولا الى  
 فاسق ماجن الخ)

غير محرم وكذلك بنات الاعمال والاحوال بالاولى كذا في كثير من الكتب وفي غاية البيان  
والعمة أحق من ولدا الخالة وهو توسع لانه لاحق لولدا الخالة اصلا كما نقلناه من البحر الرائق في  
الحضانة ❀ وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة أولى يقدم الاقرب فالاقرب  
فاضخان في الحضانة (في العنين) \* الزوج لم يصل الى المرأة فهي تقول وجدته عينا وتطلب  
من القاضي التأجيل وهو يقول وجدته ارتقاء وأنا صحيح قال يريها النساء أو امرأة عدلة فان  
قلن ليست برتقاء أجله وان قلن رتقاء تركهما قال (١ مردى زن خود را بقاضى آورد و دعوى  
کرد که رتقا است و زن منکرست قاضى مر او را بزنان غمايدىانى قال اگر دعوى عنت مى کند و از  
قاضى طلب حکم عنت مى کند غمايدو اگر نى) لانه لاحق لكم للرتق المجر حتى يسي لاثباته  
بل يقول له القاضي فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان قاعدية في النكاح ❀ قال  
(٢) دختر نارسيده در پادر بشوى بالغ داده است وشوى عين امد پدر را حق طلب تا جيل  
وتفريق بوديانى اجاب نى) علل محمد وقال لاني لا ادري لعلمها سترضى بزوجه اذ بلغت وليس في  
ابقاء النكاح عليها الى وقت بلوغها ضرر لانها لا تحتاج الى الوطء ولا يخاف فوت حقها في هذه  
المدة قاعدية في النكاح

(١) جاء رجل بامرأته الى  
القاضي وادعى انها رتقاء  
والمرأة منكرة هل للقاضي  
ان يريها النساء أم لا قال ان  
ادعت الزوجة عنة الزوج  
وطلبت من القاضي حكم  
العنة فالقاضي يريها النساء  
والافلا

(\*) كتاب العتاق \*

والجمل يعتق بعنق أمه وصح اعتاقه وحده ولا تعتق أمه به والولد يتبع أمه في الملك والرق  
والحرية والتدبير والاستيلاء والكتابة ❀ وولد الأمة من سيدها حر ٣ ومن زوجها ملك السيدها  
وولد المغرور حر بقيمه ملتقى البحر ❀ رجل أعتق عبده وله مال فآله المولاه الاثواب وارثي  
العبد أي ثوب شاء المولى قاضخان قبيل فصل فيما يقع به العتق اذا لم ينو ❀ فان زوجها  
أي أم ولده نجاست بولد فهو في حكم أمه لان حق الحرية يسرى الى الولد كالتدبير الا ترى أن  
ولد الحر حر وولد القنفة قن والنسب يثبت من الزوج لان الفراش له وان كان النكاح فاسدا  
اذ الفاسد ملحق بالصحيح في حق الأحكام ولو ادعاه المولى لا يثبت نسبه منه لانه ثابت النسب  
من غيره ويعتق الولد وتصير أمه أم ولده لا قراره هداية في الاستيلاء ❀ ولو قال جل جبارتي  
هذه مني أو قال ما في بطنها من ولد فهو مني فأسقطت سقطا استبان خلقه أو بعض خلقه تصير  
أم ولده وان لم يستن لاتصير أم ولده عندنا قاضخان في الاستيلاء ❀ ان كان العتق في  
المرض وعلمه دين فان كان مستغرا فاليمة ولا مال له سوى العبد أو له مال آخر لكن الدين  
مستغرق لماله فأعتق يسعي في جميع قيمته للغريم رد الوصية لان الدين مقدم على الوصية  
الا ان العتق لا يمتثل النقص فتجب السعاية بدائع في فصل بيان حكم العتاق من كتاب العتاق  
❀ وفي مجموع النوازل قال اعبدته أنت حر بعد موتي ان لم تشرب الخمر فاقام شهرا ثم شرب الخمر  
قبل أن يموت بطل عتقه وان رفع الامر الى القاضي بعد موت المولى قبل ان يشرب الخمر  
وأمضى فيه العتق ثم شرب الخمر بعد ذلك لم يرتق الرق ولو قال لعبدته أنت حر على ان  
لا تشرب الخمر فهو حر شرب الخمر أو لم يشرب تتارخانية في الفصل الثالث من كتاب العتاق  
❀ رجل قال لغیره جارتی هذه لك على ان تعتق عني عبدا فلانا قبيل فلان ذلك وقبض  
الجارية لم تكن الجارية ملكا له حتى يعتق العبد عن الامر لانه ملك الجارية بازاء تملك العبد  
منه في ضمن الاعتاق والتملك اذا كان في ضمن الفعل لا يتم الا بتحصيل ذلك الفعل ومالم

(٢) زوج الاب بنته الصغيرة  
بالغا وظهر انه عين هل  
للأب حق طلب التأجيل  
والتفريق أم لا  
٣ وهذا اذا جاءت به لسته  
أشهر من النكاح فاذا جاءت  
به لا قل فهو ابن السيد  
والنكاح فاسد كما في فتح  
القدر ٥١ منه

يوجد عليك العبد لا يتم تملك الجارية فاضحان في فصل الاعتاق عن الغير ﴿ عبد أخذ  
 مولاه في موضع خال فقال له ان أنت أعتقتي والقتلك فلعنته مخافة القتل فإنه يعتق ويسعى  
 في قيمته لمولاه لان المولى كان بمنزلة المكره من عبده والمكره يرجع على المكره فاضحان في أوخر  
 الفصل الاول من كتاب العتاق ﴿ ولو بعث غلامه الى بلده وقال له اذا استقبلك أحد فقل  
 أنا حر فاستقبله رجل وقال العبد أنا حر ان كان المولى قال له حين بعثه سميتك حر اذا استقبلك  
 أحد فقل أنا حر فقال العبد لمن استقبله أنا حر لا يعتق وان لم يكن المولى قال له سميتك حر وانما  
 قال له اذا استقبلك أحد فقل أنا حر فقال العبد لمن استقبله أنا حر يعتق قضاء ومالم يقل العبد أنا  
 حر لا يعتق كما لو قال لعبد قل أنا حر لا يعتق مالم يقل أنا حر ولو قال لغيره قل لغلامي انك حر أو قال  
 انه حر عتق للعال ولو قال للمأمور قل لغلامي أنت حر لا يعتق مالم يقل للمأمور له ذلك فاضحان  
 في الفصل الاول من كتاب العتاق ﴿ رجل قال لغيره أليس هذا حر أو أشار الى عبده نفسه عتق في  
 القضاء ﴿ رجل قال عبدي أحرار وهم عشرة عتق عبده وان كانوا مائة من المحل المزبور ﴿ رجل  
 قال كل مالي حر وله عبد فقال لم أنو العتق لا يعتق عبده في فصل فيما لا يقع به العتق من الخائنة  
 ﴿ ولو قال اسم عبدي حر (١) ثم دعاه ياحر لا يعتق ولودعاه بالفارسية (٢) يا آزاد) يعتق وجيز من  
 أوائل كتاب العتاق ﴿ رجل أشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا آزاد يعتق لانه دعاه بغير اسمه وكذا لو  
 سماه بالفارسية آزاد ثم دعاه ياحر يعتق فاضحان في العتاق ﴿ ولو اختلف المولى والمدبرة في ولدها  
 فقال المولى ولدتيه قبل التدبير فهو رقيق وقالت هي بل ولدته بعد التدبير فهو مدبر فالقول  
 قول المولى مع عينه على علمه والبينة بين المدبرة لان المدبرة تدعى سراية التدبير الى الولد والمولى  
 ينكر فكان القول قوله مع عينه ويحلف على علمه لان الولادة ليست فعله والبينة بين المدبرة لان  
 فيها اثبات التدبير ولو كان مكان التدبير عتق فقال المولى للمعتقة ولدتيه قبل العتق وهو  
 رقيق وقالت بل ولدته بعد العتق وهو حر حكم فيه الحال ان كان الولد في يدها فالقول قولها وان  
 كان في يد المولى فالقول قوله لانه اذا كان في يدها كان الظاهر شاهدا لها واذا كان في يده كان  
 الظاهر شاهدا له بخلاف المدبرة لانها في يد المولى فكذا ولدها فكان الظاهر شاهدا له على كل  
 حال فكان القول قوله بدائع في فصل في حكم التدبير من كتاب التدبير ﴿ دبره ثم جن لا يبطل  
 التدبير بخلاف ما اذا أوصى به لانسان ثم جن حيث تبطل الوصية لان التدبير فيه معنى التعليق  
 حتى لم يبطل بالاكره وجاز بخلاف الوصية والجنون لا يبطل المعلق بزانية من كتاب العتاق  
 ﴿ واذا تزوج الرجل أمه رجب فولدت له ثم اشتراها أو ملكها بسبب آخر صارت أم ولد له لانه  
 ملك جارية وله منها ولد ثابت النسب فتصير أم ولده قياسا على ما اذا استولدها في ملكه ولو لولديه  
 في الفصل السادس من كتاب الدعوى ﴿ رجل فجر بامة فولدت ثم اشتراها لا تصير أم ولده  
 استحسانا وان اشترى الولد لكان الجزئية والبعضية ظهيرة في أوخر الفصل الثالث  
 من العتاق ﴿ (ولو اعتق شريك حظه اعتق الآخر) أدخ فروع العتق من التدبير والكتابة فيه فان  
 للشريك الساكت أن يتصرف فيه بهذه التصرفات (أو استسعاها أو ضمن المعتق موسرا) أي حال  
 كون المعتق موسرا (قيمة حظه لامعسرا) والولاء له ما ان أعتق أو استسعى وللمعتق ان ضمنه  
 ويرجع به على العبد وقاله ضمانه غنيا والسعي بفقير فقط والولاء للمعتق من الاصلاح والايضاح  
 ولومات أحدهم قبل أن يختار الشريك شيئا فلا يخلو اما أن مات العبد والمعتق أو الساكت فان

(١) قال لعبد هذا ابني أو  
 قال هذا ابني أو قال لجاريته  
 هذه ابنتي او هذه أمي ثم قال  
 أو همت لا يصح رجوعه  
 ويعتق ٥١ من سرية الفتاوى  
 نقل عن خزائن الفقه  
 (٢) آزاد معناه الحر

مات العبد ضمن المعتق في ظاهر الر واية لانه ضمان اطلاق شرع لجر الفاتت فلا يسقط بهلاك  
 محل التلف كالمهلك المصوب وفي رواية لا يضمن المعتق لانه ضمان واجب لاجل نقل الملك  
 ولذلك لا يتم الا بالتراضي أو القضاء عند عدمه وقد تعدد النقل الى الضامن فلم يجب الضمان  
 وعندهما الضمان واجب حتما لانه يملكه بالضمان مقتضى الاعتاق سابقا عليه فان كان للعبد  
 كسب رجع بما ضمن المعتق فيه لانه تملك نصيب الساكت بازاء الضمان من وقت العتق فصار  
 مكاتبه من وقت العتق فكان أخذ السعاية بعد موت العبد استيفاء لبذل الكتابة لا انشاء لعقد  
 الكتابة بخازله وصار كالمالك العبد كله له فاعتق نصفه ومات وهل للساكت أن ياخذ من تركه  
 العبد قيمة نصيبه اذ لم يضمن المعتق قبل له ذلك لان يعتق البعض صار نصيبه مكاتباً وأخذ السعاية  
 بمنزلة استيفاء بدل الكتابة واستيفاء بدل الكتابة من تركه المكاتب جائز وقال عامة مشايخنا ليس له  
 ذلك وظاهر اطلاق محمد يدل على هذا فانه قال المعتق ضامن لنصف قيمته ولا سعاية له على العبد  
 ولم ينفصل بين ما اذا ترك كسباً ولم يترك وأما اذا مات المعتق والعتق في صحته يؤخذ الضمان من  
 ماله وان كان العتق في مرضه فعندهما لا يجب شيء على ورثته في ماله وعند محمد يستوفى من ماله  
 وهو روية عن أبي يوسف وأما اذا مات الساكت فلورثته أن يختاروا الاعتاق أو الضمان  
 أو السعاية لانهم قائمون مقام مورثهم فان اختار بعضهم العتق وبعضهم الضمان فلهم ذلك  
 وروى الحسن عن أبي حنيفة ليس لهم الا الاجتماع على أحدهما لان المستسعي بمنزلة المكاتب  
 عنده ولو كاتب عبداً مات ليس للورثة الا الاجتماع على الاعتاق أو الضمان وكالو كان المورث  
 حيا ليس له الاختيار أحدهما فكذا ورثته وجه ظاهر الر واية أن ملك كل واحد من الورثة  
 تميز عن ملك الآخر فتميز أحدهم لا يلزم الباقي لانه اذا تفرق الملك صار كعبد بين جماعة اعتق  
 أحدهم نصيبه وصار كالعاصب ونعاصب الغاصب ليس للمالك أن يضمن كل واحد بعضه ولو مات  
 كان لورثته ذلك فكذا هذا من المحيط للسرخسي في باب عتق المملوك بين الشركاء ملخصا  
 وتعتبر القيمة في الضمان والسعاية يوم الاعتاق لانه السبب كافي الغصب وكذا حال المعتق في  
 اليسار والاعسار حتى لو كان وسرا منذ اعتق يضمن ولم يسقط بالعسر الطارئ وان كان معسرا  
 حينئذ فالعتق ليس بسبب للضمان فلا يجب من بعد كافي في باب عتق بعض العبد ثم المعتبر  
 يسار التيسر وهو أن يملك من المال قدر قيمة نصيب الآخر لا يسار الغنى لان به يعتدل النظر من  
 الجانبين بتحقيق ما قصده المعتق من القرية وايصال بدل حق الساكت اليه هداية في باب العبد  
 يعتق بعضه وذكر في العيون وهو المختار أن الموسر في ضمان العتق من يملك ما يساوي نصف  
 العبد المعتق سوى المنزل والخدم ومتاع البيت وثياب الجسد كافي في باب عتق بعض العبد قال  
 عتق أم الولد يتكرر بشكر الملك كعتق المحارم يتكرر بشكر الملك بيانه أم الولد اذا ارتدت  
 ولحقت بدار الحرب بعدما اعتقها المولى ثم سببت واشتراها المولى فانها تعود أم ولد له وكذلك لو  
 ملك ذات رحم محرم وعتقت عليه ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سببت فاشتراها عتقت عليه  
 من القاعدة في كتاب العتاق ولو اشترى جارية قد ولدت منه مع بنت لها من غيره تصير الجارية أم  
 ولده ليس له أن يبيعها وله ان يبيع البنت وان تزوج الجارية رجلا فولدت بنتا من الزوج ليس  
 له ان يبيع هذه البنت لانها ولدت البنت بعدما صارت أم ولد له بعد الشراء فاضحان في  
 الاستيلاء (في عتق المريض) قال ان مات من مرضى فانت حر فقتل لا يعتق ولو قال ان مات في  
 مرضى يعتق كذا (فصط) فصولين في عتق المريض (جمع) مريض حررقسه ورضى به الورثة

(مبحث عتق المريض)

قبل موته فالقن لا يسعي في شيء ❦ كاتب في مرضه ولا مال فاقر بقبض بدل الكتابة جاز من الثلث  
ويسعي في ثلثي قيمته بخلاف ما باعه من أجنبي ثم أقر بقبض غمه حيث يصح من كل ماله كذا  
(ص) وفي (ج) مثله لأنه قال في البيع لو أقر بقبض غمه صدق لولادين عليه ويأتي جنسه في  
بيع المريض واقاربه من المحل المزبور ❦ رجل مات وترك عبداً رقيقاً عليه دين محط برقبته  
فاعتقه الوارث لا يتفد فان يسع في الدين يبطل عتقه وان أبرأ الغرما المبت من الدين أو تبرع  
اجنبي بقضاء دينه يتفد عتقه خزانه الفقه لاني اللب في العتاق (في الاستيلاء) وإذا  
أقر في صحته ان أمته قد ولدت منه فانها تصير أم وولده ويكون عتقها من جميع المال سواء كان  
معها ولداً ولم يكن وان أقر بذلك في مرضه ان كان معها ولد فكذلك الجواب وتصير الجارية أم  
ولده وتعتق من جميع المال وان لم يكن معها ولد لم يصح الاقرار بالاستيلاء بل تعتبر وصية حتى  
تعتق من ثلث المال من الذخيرة البرهانية في مسائل أم الولد من كتاب العتاق ❦ ولو أقر أن أمته  
حبلت منه ثم جاءت بولد لستة أشهر ثبت نسبه منه لان الدعوة صادفت ولداً موجوداً في البطن  
وان جاءت به لا أكثر من ستة أشهر لم يلزمه النسب لان ما تممن بوجوده وقت الدعوة لاحتمال  
حدوثه بعدها فلا تصح الدعوة بالشك ولو حرم عليه وطء أم ولده بان وطئها أو به أو ابنته أو وطئ هو  
أمها أو ابنتها فجات به لستة أشهر لا يثبت النسب الا بالدعوة لان الفرائض قد انقطع بالحرمة  
المؤبدة ولم يوجب العدة فصار كفراش المنكوحه لا يبقى مع الحرمة المؤبدة ففراشها أولى  
والنسب بدون الفرائض لا يثبت الا بالدعوة ❦ ولومات سيدها أو اعنتها يثبت نسب ولدها الى  
سنتين من يوم الفراق لانها معتدة والفرائض يثبت ما بقيت العدة ولا يمكنه نفسه لانه تأ كدفراشها  
بالحرمة بدليل انه لا يملك نقله الى غيره بالتزويج فالحق بفراش المنكوحه في الوكادة والقوة ولا  
كذلك قبل العتق والنسب متفرع من الفرائض متفرع عنها فمتأ كده ويضعف بضعفه  
فلا يملك نفسه بعد تأ كده كما لا يملك قطع فراشه ولو حرمت بالحيض والنفاس أو الاحرام أو الصوم  
يثبت النسب من المولى لانه لم يحرم المحل وانما حرم الفعل فيه فلا ينتفي به الفرائض كما في النكاح  
من المحط للسرخصي في باب أم الولد ❦ باع الحامل فولدت عند المشتري لاقل من نصف عام  
وكانت عند البائع تمام عامين صححت دعوة البائع وبطل البيع وبعدها عتاق الولد لا تصح الدعوة  
وتصح بعد عتاق الام لان الولد هو الاصل وكان ابنه ويرد حصه الولد من الثمن الى المشتري وانما  
فرضنا ولادتها عند المشتري لاقل من نصف حول ويكونها عند البائع أكثر من عامين لحصل  
القطع يكون العلق عند البائع وان أشكل بان جاءت عند المشتري لاكثر من نصف عام وأقل من  
عامين من وقت البيع لا يثبت الا بتصديق المشتري وان لاكثر من عامين لا تصح ان كذب المشتري  
وان صدقه تصح الدعوة ولا يبطل البيع جلا على الاستيلاء بالنكاح بزانية في دعوى النسب  
من كتاب الدعوى ❦ كل مملوكه ثبت نسب ولدها من يملكها أو يملك بعضها كانت أم ولد لمن  
ثبت نسب ولدها منه وكذا الجارية اذا ولدت ولداً من غير المولى بنكاح أو وطء بشبهة ثم  
ملكها من يثبت نسب ولدها منه تصير أم ولده عندنا وان ملكه منه اعتق عليه وان ملك ولداً  
لهامن غيره يكون ملكه وله أن يبيعه قاضيان في فصل في الاستيلاء ❦ وفي القنينة  
وطئ جارية أيه فولدت منه لا يجوز يسع هذا الولد ادعى الواطئ الشبهة أو لانه ولد له  
فيتق عليه حين دخل في ملكه وان لم يثبت النسب كن زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد  
يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه من البحر الرائق في نكاح الرقيق ❦ زنى بجارية أيه أو أمه

(مبحث الاستيلاء)

(مبحث تعريف أم الولد)



أوجده أو وجدته فولدت ولدان فهو حر منية المفتى في العتاق ❀ ولو زني بجارية فجاءت بولد ثم اشتراها لا تصير أم ولده لان أمية الولد باعتبار النسب والنسب لم يثبت منه بخلاف ما اذا وطئها ثم ملكها ثم جاءت بولد مختارات النوازل في الاستيلاء ❀ رجل زرع أمته من عبده فجاءت بولد ثم ادعاه المولى لا يثبت النسب منه ولكن يعتق باقراره بالنسب والولد ولد الزوج لان له فراسا مختارات النوازل في الاستيلاء ❀ زني بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت النسب برأية في العتاق ❀ الاب اذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه يثبت نسبه منه لان الاب يملك مال الابن عند الحاجة وعليه قيمة الجارية لانه ليس بحاجة أصلية هذا اذا كان الاب حراما مسلما وان كان الاب ميتا يثبت من الجدا أيضا وكفر الاب ورقه بمنزلة موته مختارات النوازل في الاستيلاء (ط) أفر قبل موته بشهر أن جاريته حامل منه فاسقطت بعدموته بأربعة أشهر سقطا مستين الخلق بكاله (١) صارت أم ولده قنية في باب الاستيلاء من العتاق ❀ رجل قال ان كان في بطن جاريتي غلام فهو مني وان كانت جارية قليست مني فولدت ولدا لقل من ستة أشهر ذكرا عمام أنه يثبت نسبه منه غلاما كان أو جارية لان الانسان لا يعلم ما في بطن الحامل قاضحان في فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد من كتاب الدعوى ❀ ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأته فهي أم ولده وقاية في ثبوت النسب ❀ ذكر في الكافي ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فقالت ولدت وشهدت قابله على الولادة يثبت النسب منه وصارت أم ولده هذا اذا ولدت لقل من ستة أشهر من وقت الاقرار فان ولدت لسته أشهر فصاعد الا يلزمه لاحتمال أنها حبلت بعد قول المولى فلم يكن المولى مدعيا هذا الولد نقل من حاشية شرح الوقاية للمولى الشهر بقرة كمال في ثبوت النسب ❀ قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأته على الولادة لقل من ستة أشهر منذ أفر فهي أم ولده غرر في باب ثبوت النسب ولكن ينبغي لك أن تعرف أنه فيما اذا قال ان كان في بطنك ولد أو قال ان كان بها حبل فهو مني بلفظ التعليق اما اذا قال هذه حامل مني يلزمه الولدان جاءت به لا أكثر من ستة أشهر الى سنتين حتى ينقبه وبه صرح في الاجناس في كتاب العتاق غاية البيان في أواخر باب ثبوت النسب من كتاب الطلاق ❀ لومات رجل عن أم ولد فجاءت بولدا ما بينهما وبين سنتين ونفاه الورثة لم يثبت نسبه من الميت في قول أبي حنيفة ولم يثبت الاب شهادة شاهدين الا أن يكون حملًا ظاهرًا فتقبل فيه شهادة امرأته ولو أقربه الورثة يثبت نسبه منه وورثه وعندهما تقبل في جميع ذلك شهادة امرأته مسلمة فان كان المولى كافرا قبلت في ذلك شهادة امرأته كائيه وان كان المولى مسلما وأم الولد كائيه لم تقبل فيه الشهادة امرأته مسلمة خزانة الاكل في نقي النسب من كتاب الدعوى (في المكاتب) رجل قال لمكاتبه وهبت مالي عليك لك فقال المكاتب لا أقبل عتق والمال عليه لان هبة الدين ممن عليه الدين تصح من غير قبول فترتها الرد ولكن لم يظهر الرد في حق العتق لانه لا يقبله ويظهر في حق بدل الكتابة ملتقطات من كتاب الهبة ❀ واذا استحق بدل الكتابة او كان زوا فارتد هالم يبطل العتق خزانة المفتين في المكاتب ❀ ولو وجد المولى البديل ستوقه أو رصا صام يعتق بخلاف الزبوف والمستحق فان كان القاضي قضى بعتقه في الستوقه عتق ويرجع المولى عليه بالدراسم من المحل المزبور ❀ المكاتب كالمأذون في جميع التصرفات ويمنع من التبرعات الا

(١) أقول هذا اذا جاءت بالولد لسته أشهر فصاعدا أو ما اذا جاءت به لقل من ستة أشهر من وقت النكاح فيثبت نسبه من المولى اذا ادعاه ويحكم بفساد النكاح كما صرح به في كثير من الكتب المعتمدة خواهر زاده

(مبحث المكاتب)

ما جرت به العادة وله أن يسافر وإن شرط المولى أن لا يخرج من البلد ويرزق الامة بخلاف  
العبد فإنه لا يزوجه ويكتب عبده من المحل المزبور ❀ للمكاتب ان يبيع ويشترى لانه صار  
مأذوناً في التجارة والبيع والشراء من باب التجارة وله أن يبيع بقليل الثمن وكثيره وبأى جنس  
كان وبالتقد والتسبئة في قول أبي حنيفة وعندهما لا يملك البيع الا بما يتغابن الناس في مثله  
بالدراهم والدنانير والتقد لا بالتسبئة كالوكيل بالبيع المطلق وهي في مسائل كتاب الوكالة وله أن  
يبيع ويشترى من مولاه لان المكاتب فيما يرجع الى مكاسبه ومنافعه كالحرف كان فيها بمنزلة  
الاجنبى فيجوز بيعه من مولاه وشراؤه منه كما يجوز ذلك من الاجنبى الا أنه لا يجوز له أن يبيع  
ما اشتراه من مولاه مرابحة الا أن يبين وكذلك المولى فيما اشتري منه لان بيع المرابحة بيع أمانة  
فيجب صيانتها عن الخيانة وشبهة الخيانة ما أمكن وكسب المكاتب مال المولى من وجهه فيجب  
أن يبين حتى ترتفع الشبهة ولا يجوز له أن يبيع من مولاه درهمين لانه بعقد الكتابة صار  
أحق بمكاسبه فصار كالاجنبى في المعاوضة المطلقة وكذا لا يجوز للمولى ذلك لما بيناه بدائع في  
فصل ما يملك المكاتب ❀ واذا كاتب مدبرته جاز لانها باقية على ملكه كأم الولد فان مات المولى ولا  
مال له غيرها كانت بالخيار بين ان تسمى في ثلثي قيمتها أو جميع مال الكتابة وهذا قول أبي حنيفة  
رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف تسمى في الاقل بالخيار وقال محمد تسمى في الاقل من ثلثي  
قيمتها وثلثي الكتابة والصحيح قول أبي حنيفة لان بالتدبير عتق الثلث منها من غير سعاية والكتابة  
وقعت بعد التدبير فتناول ما لم يتناوله التدبير واذا مات المولى وهي تخرج من الثلث عتقت  
وسقطت عنها السعاية بالاجماع لاستحقاقها الحرية بالتدبير والمستسعى اذا استحق الحرية من  
جهة أخرى بطلت عنه السعاية مضمرات في شرح القدرورى في آخر المكاتب ❀ ومن قال  
لعبدته أنت حر على ان تخدمنى أربع سنين فقبل عتق وعليه أن يخدمه أربع سنين فان مات  
المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة لان شرط الخدمة للمولى وقد مات المولى فعلى قول أبي حنيفة  
وأبي يوسف على العبد قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة خدمته أربع سنين ولو كان خدم سنة  
ثم مات المولى فعلى قوله ما عايناه ثلاثة ارباع قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة خدمته ثلاث  
سنين وكذلك لومات العبد وترك ما لا يقضى لمولاه في ماله بقيمة نفسه في قولهما وفي قول محمد  
يقضى بقيمة الخدمة شرح الطحاوى للاسيجاى في أوائل كتاب العتاق ❀ واذا قال له اخدم  
أولادى سنة فأنت حر فمات بعضهم قبل تمام السنة لم يعتق في فصل شرائط الركن من عتاق  
البدائع ❀ ولو قال الرجل لعبدته أنت حر بعد موتى على ألف درهم يعتبر قبوله بعد الموت في  
ظاهر الرواية واذا قبل العبد بعد الموت قالوا لا يعتق الا باعتاق الوارث ولو قال أنت حر على ألف  
درهم بعد موتى يعتبر القبول للحال واذا قبل بصير مدبراً ولا يلزمه المال لان المدبر باق على ملك  
المولى والمولى لا يستوجب على عبده مالا فاضحان في فصل التعليق والاضافة من كتاب العتاق  
(في المدبر) دبرقته فذهب عقله فالتدبير على حاله ولو فى التدبير معنى الوصية بخلاف ما لو أوصى  
برقبته لرجل فجن فمات تبطل الوصية والفرق ان التدبير يحتمل معنى التعليق والتعليق لا يبطل  
بجنون وكذا لا يبطل برجوع بخلاف الوصية ولذا جاز تدبير المكروه لوصيته جامع الفصولين  
في كتاب العتاق من أحكام المرضى ❀ والمقيد كما اذا قال ان مت من مرضى هذا أو سفرى هذا  
فأنت حر وكذلك ان قلت فأنت حر أو ان غرقت فأنت حر واذا مات من غير ذلك الوجه لا يعتق

(مطلب التدبير)

وإذا مات منه يعتق في آخر جزء من أجزاء حياته غاية البيان في أول التدبير ﴿طجك﴾ ولو قال أنت حر قبل موتي بشهر فليس بمدبر وإن كان يعتق بعد موته ويجوز بيعه ما عند أي حنيفة فظاهر لأنه أضاف العتق إلى وقت وهو شهر قبل موته وأنه لا يمنع البيع وعندهما ليس بمدبر مطلق فجاز بيعه ثم إذا مضى شهر قبل لا يجوز بيعه لأنه صار مدبراً مطلقاً وأكثر المشايخ على أنه يجوز بيعه وهو الأصح (شط) ثم إذا مات المولى بعده بشهر فعند أي حنيفة ومن تابعه يستند عتقه إلى ذلك الوقت فيعتبر حاله فيه فإن كان صحيحاً في ذلك الوقت يعتق من جميع المال والاثن الثالث وعندهما يعتق من ثلث ماله غير مستند وعند الشافعي إذا مضى شهر بعد المين عتق في الحال ولومات المولى قبل مضي الشهر لا يعتق بالاجماع زاهدي في التدبير ﴿المدر﴾ إذا قتل خطأ وأخذ المولى قيمته يؤمر أن يشتري عبداً آخر فيدبره وينقل حكم العبد الأول إلى بدله فاضيفان في مسائل شرط الوقف من كتاب الوقف ذكره على طريق التسطير

\* (كتاب الولاء) \*

(الظهيرية) وولاء العتاقة للمعتق أو لعصبته ولا يكون لعصبة عصبته بيانه امرأه اعتقت عبداً ولها ابن وزوج ثم ماتت المعتقة فولاء العبد لابن لأنه عصبته فان مات الابن لا يتحول ولاء العبد إلى أبيه لأنه عصبته لا عصبته تناخانية في آخر الفصل الثالث من كتاب الولاء ﴿لومات رجل واختصم رجلان في ميراثه وأقام كل واحد بينة أنه أعتق الميت وهو يملكه وأنه وارثه لا وارث له غيره ولم يوقت البينتان وقتاً قاضياً بالميراث بينهما لأنهما استويا في الدعوى والحجة ولم يتقن القاضى بكذب إحدى البينتين لجواز أن كل واحد من الفريقين عاين شيئاً يطلق له أداء الشهادة وهو التصرف في العبد واعتاق العبد بعد ذلك والمشهود به مما يحتمل الاسترارة ففضي بينهما نصفان كما في الاملاك هذا إذا لم يوقت البينتان فان وقتا وقتا وقتا واحداً أسبق قضي لاسبقيهما وقتاً اعتباراً للثابت بالبينة بالثابت عياناً ولو كان جاء أحد المدعين أولاً وأقام البينة أنه أعتق الميت وهو يملكه وقضى القاضي ببينته ثم جاء المدعى الآخر وادعى وأقام البينة أنه أعتق الميت فالقاضي لا يقضي للثاني ولو جاء معاً وادعيا وأقاما البينة على دعواهما قاضى بالولاء بينهما من المحيط البرهاني في الولاء ﴿المعتقة﴾ أن تزوجت نفسها من معتق قوم ففي هذا الوجه الولاء للمولى الأب لأنه استوى الجانبان في الولاء لأن في كل جانب ولاء عتاقة والأب هو الأصل في الولاء فكان الأثبات من جانب الأب أولى شرح المنظومة لابن الشحنة ﴿لو أعتق مسلم ذمياً أو ذمى مسلماً فولاء المعتق منهما للمعتق لما قلنا إلا أنه لا يرثه لانعدام شرط الارث وهو اتحاد الملة قال عليه الصلاة والسلام لا يتوارث أهل ملتين شتى وقال عليه الصلاة والسلام لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن ويجوز أن يكون الولاء ثابتاً للإنسان ولا يرث به لانعدام شرط الارث به على ما ذكر حتى لو أسلم الذي منهما قبل موت المعتق ثم مات المعتق يرث به لتحقق الشرط وكذا لو كان للذمى الذي هو معتق العبد المسلم عصبته من المسلمين بان كان له عم مسلم أو ابن عم مسلم فإنه يرث بالولاء لأن الذمى يجعل بمنزلة الميت وإن لم يكن له عصبته من المسلمين يرث إلى بيت المال ﴿ولو كان عبد مسلم بين مسلم وذمى فاعتقاه ثم مات العبد فنصف ولأه للمسلم لأن المسلم يرث المسلم والنصف الآخر لأقرب عصبته الذي من المسلمين إن كان له عصبته مسلم وإن لم يكن يرث إلى بيت المال بدائع في الولاء في أوائل كتاب الولاء

(مبحث حديث لا يتوارث  
أهل ملتين)

## \* (كتاب الأيمان) \*

(قال) من حلف رجلا بالطلاق والعناق فالنية الحالف سواء كان ظالمًا أو مظلومًا وان حلفه بالله فالنية نية الحلف قال في الاصل روى بشير عن أبي يوسف قال كل يمين حلف بها رجل رجلا والحالف مظلوم فالنية نية الحالف وان كان ظالمًا فالنية نية الذي استخلفه اذا كانت اليمين بالله قاعدية في الأيمان ﴿١﴾ قال ولو قال بالله وسكن الهاء أو نصبها أو رفعها يكون يمينًا والخطأ في الأعراب لا يمنع صحة اليمين من المحل المزبور ﴿٢﴾ وفي الفتاوى لو قال ان فعلت كذا فأنا بريء من القرآن أو القبلة أو الصلاة أو صوم شهر رمضان فالكل عين هو المختار فيض كركي في نوع ألفاظ اليمين من كتاب الأيمان ﴿٣﴾ ولو قال هو يهودي أو نصراني ان فعل كذا وحنث لزمته الكفارة وفي كفره اختلاف المشايخ وقال شمس الأئمة السرخسي ان اعتقده يمينًا يكون يمينًا وان اعتقده كفرًا يكون كفرًا ولو قال أنا مشرك من الجوسى ان فعلت كذا فهو يمين وكذا لو قال انا شريك اليهود أو شريك الكفار ان فعلت كذا فيض كركي من المحل المزبور ﴿٤﴾ ان فعلت كذا فأمر أنه طالق وليس له امرأة فتزوج ثم فعل لا تطلق بزانية في المتفرقات من الفصل الثالث من كتاب الأيمان ﴿٥﴾ ولو قال كل امرأة أملكها فهي طالق ان دخلت الدار أو قدم الدخول يتناول من في ملكه لا من سيمك لانه حقيقة للعالم لما مر فاذا وجد الشرط طلقت من كانت في ملكه لا غير وكذا العتق فان عني الاستقبال صدق في التعليق فتطلق من كانت في ملكه باعتبار الظاهر ومن سيمك باقراره كافي في باب اليمين في العتق والطلاق من كتاب الأيمان ﴿٦﴾ قال (١) اكره دستورى تواز شهر بروم) فانت طالق ثم استأذنها فقالت (٢) دستورى دادم كه بروى ده روز زيادتى) فذهب ولم يجزى أكثر من عشرة أيام لا تطلق لان المحلوف عليه هو الذهاب بغير اذن والذهاب ههنا كان باذن فأما المكث هناك أكثر من عشرة أيام فليس بداخل في اليمين قاعدية في كتاب الطلاق ﴿٧﴾ قال (٣) اكره شهر نروم جنين) البر فيها ان يخرج من البلدة قاصدا الى وطن آخر وذكري عتاق النوازل مسئلة تدل على أن الخروج من البلدة يكتفى قال اذا تشاجر الزوجان فقال (٤) اكره من از شهر نروم تا تواز غم برهى بنده من آزاد) فخرج من البلدة ثم رجع لا يعتق قاعدية في الأيمان ﴿٨﴾ رجل حلف وقال (٥) اندرين ده بناشم) فخرج من اهله ومناعه ثم عاد وسكن كان حاثًا وكذلك كل فعل يتمد لا يبطل اليمين فيه بالبر قاضيان في فضل المساكنة من الأيمان ﴿٩﴾ رجل قال لا ممنع فلانا من دخول دارى فغعه مرة برقى يمينه وان رآه مرة ثانية ولم يمنع لاشئ عليه قاضيان في فصل الدخول من الأيمان (في الحلف في النكاح والطلاق) قال (٦) اجنبيه را كفت) ان تزوجت عليك امرأة فهي طالق أو قال فأنت طالق فتزوجها ثم تزوج عليها امرأة لا تطلق لاهذه ولا تلك لان التعليق لم يصح لانه ليس تعليقا بالملك ولا بسبب الملك قبل فلم لا يصح التعليق قلنا لانه انما يتعلق ما لولا التعليق لتجزلان التعليق منع المنجز عن التجزى أصله تعليق القنديل بالحبل قبل الشرط ههنا التزوج عليها والتزوج عليها لا يكون الا بعد تزوجها وكان تعليقا بتزوجها ضرورة قلنا ما ثبت بالضرورة لا مدخل له في الشرط ألا ترى انه لو قال لاجنية ان دخلت الدار فأنت طالق لا يصح التعليق ولا يصير بمعنى ان تزوجتك ودخلت الدار وان كان الطلاق لا بدله من سبق النكاح لما قلنا كذا ههنا

(١) ان سافرت من البلدة

من غير اذنك

(٢) أجزت على ان تذهب

عشرة أيام فقط

(٣) ان لم أذهب من البلدة

فكذا

(٤) ان لم أذهب من البلدة

كى تخلى من الغم فعبدى

حر

(٥) لأكون في هذه القرية

(مطلب الحلف في النكاح

والطلاق)

(٦) قال لاجنية

قاعدية في الايمان وكذا في طلاقها ❦ قال لاجنبية ان طلقك فعبدى حريصم وبصيركاته  
 قال ان تزوجتك وطلقك ولو قال لها ان طلقك فأنت طالق ثلاثا لا يصح ولو قال لنتك وحنه  
 نكاحا فاسدا ان طلقك فعبدى حريصم على الطلاق باللسان بزانية في نوع في تعليقه  
 بالملك من كتاب الطلاق ❦ رجل يعلم أنه كان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها ولا يدري أنه  
 كان بالغاً وقت اليمين أو لم يكن فتزوج امرأته لم يحث لأنه شك في صحة اليمين فلا يحث بالشك  
 تارخانيه في الفصل السابع عشر من كتاب الطلاق ❦ قال لي حلف أو قال لي حلف بالطلاق ان  
 لا افعل كذا ثم فعل طلقت وحنث وان كان كاذبا وأدب المفتي ان لا يقول يصدق ديانته لأنه تعليم بل  
 ادبه ان يقول لا يصدق بزانية فيما يكون يمينا وما لا يكون من كتاب الايمان (في حلف الفعل)  
 ولو قال أشهدك اللهم أو أشهدك ان لا افعل كذا ففعل يستغفر الله ولا يلزمه الكفارة  
 بخلاف اشهد بالله أو أشهد (١) مسلماني نكردم) ان فعل كذا وفعل لا يجب عليه شيء الا اذا نوى  
 أن ماداه من المفروضات لم يكن حقا كان قال ان فعل كذا فهو كافر بزانية فيما يكون يمينا من  
 كتاب الايمان ❦ حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى بدلالة العادة وهي أن الدار  
 لاتعدى ولا تهر لذاتها بل لبغض ساكنها الا ان السكنى قد تكون حقيقة وهو ظاهر وقد  
 تكون دلالة بان تكون الدار ملكا له فيتمسك من السكنى فيها فيحث بالدخول في دار تكون  
 ملكا لفلان فلا يكون هوسا كما فيهما سواء كان غيره ساكنا فيها أو لا قيام دليل السكنى التقديري  
 وهو الملك صرح به في الخانية والظهيرية لكن ذكر شمس الأئمة أن غيره لو كان ساكنا فيها لا يحث  
 لانقطاع النسبة بفعل غيره درر غرق في باب حلف الفعل ❦ ان دخلت دار أخي فكذا فسكن  
 الاخر دار أخرى ودخلت الحديثة ان كان الحامل غمظا لحقه من الدار لا يحث وان غمظا من  
 الاخر يحث وان لم يتعين واحد حث عند الامم ومحمد وان دخلت الدار التي كانت للاخ  
 عند اليمين وهي في ملك الاخر الا انه لا يسكن فيها حث لان خرجت عن ملكه بعد الحلف به  
 أو غيرها وان مات الاخر وتحولت ميراثا ان بعد القسمة لا يحث وان قبلها فكذلك في الاصح  
 وان كان على الاخر الميت دين مستغرق يحث في الخامس والعشرين من ايمان البرازية  
 ❦ قال (٢) اكرجخانه زرم اندر آيم جنين زن خانه بديكري فروخت حالف اجارت كرفت واندر  
 آمد) قال في الوقعات ان كانت الكراهية من المرأة سقطت يمينه بالبيع وان كان الحامل  
 على اليمين من البيت حث وتكون الاضافة الى المرأة للتعريف قاعدية في الايمان ❦ قال  
 ذكر في النوازل لو قال لابنه ان سرقت من مالي شيئا فامك طالق فسرق منه آجرة ان كان الحالف  
 يجعل عنه بهذا المقدار يحث والافلا روى أن محمدا سئل عن هذا فلم يجب سئل أبو يوسف فاجاب  
 به هذا الجواب فاخبر محمد بذلك الجواب فقال ومن يحسن مثل هذا الجواب الا أبو يوسف  
 قاعدية في الايمان ❦ رجل قال لامرأته (٣) اكررتان درهم يا آب درهم ترا طلاق) فالجواب في  
 ذلك أن يعطى الذهب اليها لتشتري الخبز أو يأتي بالخبز الى الدار ولا يعطى اليها فتستعمل المرأة  
 من غير ان يعطى اليها جواهر الفتاوى في أوائل الايمان ❦ مدون قال لرب الدين ان لم ادفع  
 اليك حقل يوم الجمعة فعبدى حريصم الذي له الدين قبل الجمعة لا يحث الحالف في قول أبي  
 حنيفة وقال أبو يوسف ان دفع الى وارثه أو وصيه برهان لم يدفع حتى مضى يوم الجمعة حث  
 قاضيخان في اليمين الموقفة ❦ وفي الخانية حلفه السلطان أن لا يخاصمه في المال الذي أخذ  
 منه قال ابن مقاتل خصم عنه غيره بغير أمره و يتقدم هو مع انسان الى الحاك فيقول انه قد

(١) اني ما عملت الاسلامية

(٢) ان دخلت دار زوجتي  
 فكذا وباعت الزوجة الدار  
 من آخر استأجرها الحالف  
 ودخلها

(٣) ان أعطيتك خبزاً أو ماء  
 فانت طالق

حلفني بكذا وكذا حتى يعلم الحاكم أن غير ما ذابحاه وهو لا يخاصم بنفسه فإمره برد المال عليه تترجماً في الفصل الثاني من كتاب الإيمان ﴿ ان لبست من غزلك فاشترى من غزلها ونسجه ولبسه لا يحنت وقيل ان كان الحلف لمعنى في الغزل يحنت والافلا كما اذا حلف لا يدخل دار فلان فباع داره ثم دخل ان كان لمعنى في الدار يحنت والافلا لا يلبس من ثوبها فاشترى ولبس لا لا تقطاع النسبة الا اذا نوى من غزلها بزازية في الرابع عشر من كتاب الإيمان ﴿ وفي الفتاوى رجل قال ان أدخلت فلانا بيتي أو قال ان دخل فلان بيتي أو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فأمر أنه طالق فقوله ان أدخلت على ان يدخل بإمره وقوله ان دخل على نفس الدخول أمر الخائف أو لا علم أو لم يعلم وفي قوله ان تركت على الدخول بعلم الحالف لان شرط الحنت الترتك للدخول فتي علم ولم يمنعه فقد تركه حتى دخل خلاصة في أو اخر فصل في اليمين في الدخول ﴿ اليمينين فلانا غدا فإنا ولم يأذن له لا يحنت وان أتاه ولم يستأذنه أو لم يجده في بيته حنت بزازية في آخر الفصل السابع عشر من كتاب الإيمان ﴿ قال ( امدعى عليه سو كند خور دكه فردا با خصمم بیش قاضى بيايم فردا حالف آمد و خصم شنى و روز گذشت ) لا يحنت قاعدية في آخر الإيمان ﴿ كفل بنفسه على أنه ان لم يوفه غدا فعليه الالف فجاءه فتواري المكقول له (٢) أو حلف بطلاق امرأته ان لم يؤده اليوم الالف فجاءه المال فتواري الدائن ان علم القاضى تعنته وقصده الى الاضرار نصب وكيلا يسلم له ولا يكون كفيلا بالمال ولا تطلق امرأته فان لم يعلم قصده لا ينصب ولو نصب وكيلا مع هذا وسله اليه تثبت الأحكام المذكورة وينفذ القضاء لكونه مجتهدا فيه بزازية قبيل الفصل الثالث من كتاب الاجارة ﴿ (بتقع) قال لها في الخصومة الخلال على حرام ان لم تخرجي وقال ما أردت به الخروج للحال ثم خرجت بعد ساعات يحنت ان كانت الخصومة في الخروج والافلا قنية في باب اليمين يكون على الفور ﴿ رجل قال لا اخرجن مع فلان العام الى مكة اذا خرج معه فجاوز البيوت ووجب عليه قصر الصلاة فقد برأ وان بداله أن يرجع رجع ولو قال والله لا اخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج من بغداد فهو حانت قاضيان في آخر فصل في الخروج من كتاب الإيمان ﴿ مديون قال لصاحب دينه والله لا أقضين دينك الى يوم الخميس فلم يقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنت في يمينه لانه جعل يوم الخميس غايه والغايه لا تدخل تحت المضروب له الغايه اذ لم تكن غايه اخراج ولو قال لا أقضين دينك الى خمسة أيام لا يحنت ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس لانه وقت اليمين بخمسة أيام وبدون اليوم الخامس لا تكون خمسة أيام فصارك أنه قال لا أقضين دينك قبل مضي خمسة أيام قاضيان في فصل في اليمين الموقته من كتاب الإيمان ﴿ ولو قال ان لم ادفع لك الدين في وقت كذا فأمر أنه طالق فقضاء قبل ذلك الوقت لا يحنت قنية في باب اليمين التي تجرى بين رب الدين وغريمه ﴿ حلف أن لا يجامع امرأته فيما دون الفرج فلا عبا ومس ذكره احدى فخذيها أو أدخل ذكره باطن احدى ركبتيها أو أتزل لا يحنت في يمينه ويكون يمينه على المباشعة قاضيان في باب التعليق من كتاب الطلاق ﴿ امرأه اتهمت زوجها بغيلام فحلفت ان لا يأتي حراما فقبل غلامه أو مسه بشهوة لا يحنت وان جامع الغلام في الفرج أو في غير الفرج حنت وان لم ينزل لانه هو المراد عرفاً ﴿ رجل قال ان أتيت حراما فأمر أنه طالق فأتى به يمينه لا تطلق امرأته لانه لا يراد باليمين الا اذا كان الحالف رستاقيا من الجهال يمشى خلف الدواب قاضيان في التعليق من كتاب الطلاق

(١) حلف المدعى عليه بانى  
 اذهب غدا عند القاضى مع  
 خصمى ففى الغد ذهب ولم  
 يات خصمه وفات اليوم  
 (٢) مسأله ليو فينه حقه  
 اليوم فغاب الدائن يرفع  
 الامر الى الحاكم ويعطيه  
 وان لم يكن ثم حاكم يحنت  
 وبه يقضى ٥١ من إيمان  
 البرازية

(ق) دفع الى قصار تو باثم بحده القصار فقال ان لم اكن دفعت ثوبي اليك فامر أنه طالق ثم ظهر انه دفعه الى ابن القصار وتليذه لا يحنت اذا كان في عيال القصار الا اذا نوى نفس القصار فينتد يحنت فقد الفتاوى في الخامس من الايمان **§** جعل امرها يدها ان ضربها فامر غيره فضر بها فهذه مسئلة الحلف على أن يضربها فامر غيره فضر بها قيل يحنت كما لو حلف لا يضرب قنه فامر غيره وقيل لا يحنت كما لو حلف لا يضرب ولده فامر غيره ولو قرضها أو مد شعرها أو عضها أو خنقها فالكما يصير الامر يدها اذا ضرب فعل يتصل بالحنى ويحصل له الالم قالوا هذا لو لم يكن في حالة المزاح أما لو فعله فيها من احال لا يصير الامر يدها وان المهاو كذا وأصاب رأسه أنفها حالة المزاح فادماها لا يحنت هو الصحيح لانه لا يعد ضربا عرفيا وبعضهم قالوا لو حلف بالفارسية لا يحنت به هذه الافاعيل لانها بلسان الفارسية لا تسمى ضربا كذا (فقط) أقول وكذا التركية وهذا هو الحق عندى (جف) حلف لا يضربها فامر غيرها أو عضها أو خنقها حنت في عرفهم لا في عرفنا (أقول) وكذا لا يحنت في عرف أهل الروم (فقط) لو نفض ثوبه فأصاب وجهها لا يحنت لانه لا يتعارف ضربا فلا يقصده يمينه (ند) لورماها بحجارة أو نصابة أو نحوها لا يحنت لانه رعى لا ضرب وكذا لو دفعها فاعلم بوجهها لا يحنت ولو تعد غيرها بالضرب فأصابها قيل يحنت وقيل لا في الفصل الثالث والعشرين من الفصولين **§** ولو حلف لا يقذف أو لا يشتم أحدا فنذف أو شتم ميتا حنت لانه قذف وشتم (في عناق) ن قال لعبداه ان شتمت فأت حرق فقال له لا بارك الله فيك لا يعتق لان هذا ليس بشتم بل انما هذا ادعاء عليه من الفتاوى الكبرى في الفصل العاشر من الباب الخامس من كتاب الطلاق قال لا سحر كمالا فقدت عندك فامر أنه طالق فتعد عنده ساعة طلقت ثلاثا لان الدوام على كل ما يستدام يمتد بعزلة الانشاء بزيادة في الفصل الثالث من كتاب الايمان **§** ولو حلف ان لا يدع فلانا يدخل هذه الدار فان كانت الدار للعالم فنعه بالقول ولم يمنعه بالفعل حتى دخل حنت في يمينه ويكون شرطه المنع بالقول والفعل بقدر ما يطبق وان لم تكن الدار للعالم فنعه بالقول دون الفعل حتى لو دخل لا يكون حاشا ولو حلف بطلاق امرأته ان لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فنعه بالقول يكون بارا لانه لا يملك المنع بالفعل ولو قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فامر أنه كذا فان كان الابن بالغالا يقدر على منعه بالفعل فنعه بالقول يكون بارا وان كان الابن صغيرا كان شرطه المنع بالقول والفعل جميعا خزانه المفتين في اليمين على الترك من كتاب الايمان **§** ولو حلف ان لا يدخل فجاء الى بابها وهو يشتد في المشى فمثر رجله أو زلق رجله فوقع في الدار اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يحنت وان دفعته الرياح وأوقعته في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنت اذا كان لا يقدر على الامتناع ولو كان على دابة فادخلته في الدار ان كان يقدر على منعها وامساكها حنت والافلا وان أدخله انسان مكرها فخرج منها ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه والصحيح أنه يحنت قاضيان في فصل في الدخول من كتاب الايمان **§** المنتقى عن أبي يوسف حلف لا يسكن هذه الدار فأراد ان يخرج فوجد الباب مغلقا بحيث لا يمكنه الفتح أو قيده أو منعه السلطان من التحول لا يحنت وان أقام على ذلك أياما بخلاف ما لو قال ان لم أخرج من هذه الدار فامر أنه طالق فقيده ومنع من الخروج يحنت ولو قال ان بت في هذه البلدة الليلة فامر أنه طالق فأصابته الحصى وصار مجال لا يمكنه الخروج حتى أصبح حنت بخلاف ما اذا قيد وجيز في باب السكنى من كتاب الايمان **§** وفي الفتاوى لو حلف

لايسا كن فلانا فدخل فلان داره غصبا ان لم يأخذ هو في النقلة حنت وفي الاصل لو دخل عليه زائر أو ضيفا فاقام فيه يوما أو يومين لا يحنت والمساكنة بالاستقرار والدوام وذلك بأهله ومتاعه ولو سافر الخالف وسكن المخوف عليه مع أهل الخالف يحنت عند أبي حنيفة بناء على أن السكنى تقوم بالاهل والمتاع وعند أبي يوسف لا يحنت وعليه الفتوى هذا في الفتاوى وفي المنتقى لو سافر الخالف أقل من مدة السفر يحنت عند أبي يوسف وفي مجموع النوازل رجل حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فيها مع زوجته فأبت أن تخرج فعليه ان يحتمد في اخر اجها فاذا صارت غالبية لم يحنت خاصم الى السلطان أو لم يخاصم وكذا لو منعوه وأوثقوه لانه مسكن وليس يساكن من آخر الفصل السادس عشر من أيمان الخلاصة ﴿ امرأه كذا ان خرجت الاباذنى أو برضاه أو على فهذا على كل مرة وان قال أردت مرة صدق قضاء عندهما وان قال أذنت لك أبدا أو الدهر أو كلما أردت أو شئت فهو أذن لها في كل مرة وان قال أذنت لك عشرة أيام تخرج فيها ما شئت وان قال ان فعلت كذا فقد أذنت لا يكون اذنا ان خرجت من الدار بغير اذنى فأذن مرة فخرجت ثم خرجت مرة أخرى بلا اذن حنت ان خرجت حتى آذن تنتهي اليمين بالاذن مرة فلا يشترط الاذن في الثاني وان نوى بكلمة لاحتى دين لا قضاء وان أراد بكلمة حتى الاصدق أيضا لانه تغليظ والاوّل تخفيف بزايبة في التاسع من كتاب الايمان

\*(كتاب الحدود والتعزير)\*

خصمان تشاتمبا بين يدي القاضى فلم ينتهيا بالنهى فالرأى الى القاضى يحبسهما أو يعزرهما وان عضا حسن خزانة الفتاوى في فصل فيما يفعل القاضى من كتاب آداب القاضى ﴿ ولو سقى ابنه الصغير خمر يعزر نفاية لقاضيان في الحدود ومن موجبات التعزير الزهد البارد وفي الواقت روى أن رجلا قد وجد تمرة ملقاة في سوق المدينة في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأخذها وقال من فقد هذه التمرة وهو يكرر كلامه ويعزفها ومراده من هذا الكلام اظهار زهده وورعه وديانته على الناس فسمع عمر رضى الله عنه كلامه وعرف مراده فقال كل يا بارد فإنه وورع يغضه الله تعالى وضربه بالدرّة تارة خائفة في التعزير من كتاب الحدود وعن أبي بكر الاسكاف رجل له عبدا ساء الأدب لا ينبغي له أن يضربه ولكن يرفع الامر الى القاضى حتى يؤدبه القاضى وهذا قول يخالف قول أصحابنا وعندنا المولى لا يقيم الحد على مملوكه وله أن يعزره وكذا الزوج يضرب المرأة قاضيان في التعزير ﴿ رجل قبل حرة أجنبية أو أمة أو عانقها أو مسها بشهوة يعزر وكذا لو جامعها فمادون الفرج فإنه يعزر قاضيان في التعزير ﴿ ذكر الطحاوى تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلماء أن يقول له الخا كم بلغنى أنك تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف كالداهقنة الاعلام والجز الى باب الحاكم وتعزير الاوساط كالسوقية الاعلام والجز الى باب الحاكم والحبس وتعزير الخسائس الاعلام والجز والحبس والضرب بعده والتعزير ياخذ المال ان رأى المصلحة فيه جائز قال مولانا خاتمة المجتهدين مولانا ركن الدين الواجباني الخوارزمي معناه ان يأخذ ما له ويودعه فاذا تاب يرتد عليه كما عرف في خيول البغاة وسلاحهم وصوبه الامام ظهير الدين والتمرتاشي الخوارزمي رحمه الله ومن جلته من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال بزايبة في الحدود ﴿ ولو قال لامرأة (يا روسي) يحد بخلاف ما لو قال يا نجبة فإنه يعزر ابن الهمام قبيل فصل التعزير وفي قبول شهادة النساء مع



الرجال في التعزير روايتان عن أبي حنيفة خزانة الاكل قبيل كتاب السرقة بورقتين تخميننا  
 ❦ وان شتم اثنين أو ثلاثة زيد في التعزير على قدر ما يراه الامام خزانة الاكل في التعزير من  
 الحدود ❦ الحر والعبد والمسلم والذمي في التعزير سواء خزانة الاكل من المحل المزبور ❦ ويقام على  
 الذمي سائر الحدود والحد السكرو والشرب في قول أبي يوسف وقال أبو حنيفة ومحمد لا يقام  
 عليه حد ما الا حد القذف قاضيان في آخر فصل حد الشرب من كتاب الاشربة ولا حد على  
 الذمي في شرب الخمر في ظاهر الرواية فان أظهر أدب وعن الحسن انه يحد اذا سكر كالمسلم اذا سكر  
 مما يحل شرب قلبه من الخمر في القديسي في باب حد الشرب (عت بج قع) وجد سكران  
 ووجد منه الرأحة لا يحد ولكن يعزر باقل من أربعين سوطا (عت) ولو وجد منه رائحة  
 الخمر دون السكر يعزر (بج) ولا يؤخر التعزير حتى يزول السكر ولو وجد يحمل آنية الخمر فيها  
 خمر يعزر والحاصل ان باب التعزير مبني على الغالب والغالب في مثل هؤلاء المجانة والفسق  
 فيعزرون بناء على الظاهر قسمة في أول باب التعزير (بج) ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب  
 أيضا فانهما يعزران ويبدأ بأقامة التعزير بالبادئ منهما لانه أظلم والوجوب عليه أسبق قسمة في  
 آخر باب التعزير (مت) وفي مشكل الآثار وأقامة التعزير الى الامام عند أبي حنيفة قواي  
 يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله والعفوا اليه أيضا قال الطحاوي وعندى ان العفو ثابت للذمي  
 حتى عليه لا للامام قال رضى الله عنه ولعل ما قالوه من ان العفو الى الامام فذلك في التعزير  
 الواجب حقا لله تعالى بان ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع من غير ان يجنى على انسان  
 وما قاله الطحاوي فيما اذا جنى على انسان قسمة في التعزير (ظم) رأى غيره على فاحشة موجبة  
 للتعزير فعززه بغير اذن المحتسب فلم يحتسب ان يعزر المعززان عزره بعد الفراغ منها قال رضى  
 الله عنه قوله ان عزره بعد الفراغ منها اشارة الى انه لو عزره حال كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك  
 وانه حسن لان ذلك نهى عن المنكر وكل أحد ما موربه وبعد الفراغ ليس ينهى لان النهى  
 عما مضى لا يتصور فيتمتع تعزير او ذلك الى الامام قسمة في التعزير ❦ ولو قال أنا لا اعمل بفتوى  
 الفقهاء أو ليس كما قال العلماء فانه يعزرو ولا يكفر قاضيان في فصل التسبيح من الحظر والاباحة  
 ❦ شهد أربع من النصارى على نصراني بالزنا ف قضى عليه بالحد ثم اسلم لا يحد لان الطارئ في  
 الحدود على القضاء كالمقارن له ولا تقبل شهادة الكافر على المسلم ابتداء فكذلك اذا طرأ على  
 الشهادة يبطلها لان الاسلام يجب ويقطع ما قبله بالنص من المحيط للسرخسي في باب الحد  
 على الذمي ❦ لو زنى ثم اسلم وكان زناه ثابتا بينة مسلمين لم يسقط الحد باسلامه والاسقط أشباه في  
 أحكام الذمي ❦ شهد أربعة من أهل الذمة على ذمي أنه زنى بمسئلة لا يحد وحد الشهود لان  
 الشهادة قامت على فعل مشترك بينهما وهو الوطء والتكثير منها ولم تقبل هذه الشهادة في حق  
 المرأة لاسلامها فلا تقبل على الرجل للشركة بينهما من المحيط للسرخسي في باب الحد على  
 الذمي ❦ ولو قال يا ولد الحرام لا يجب التعزير قاضيان في التعزير (ا) ولو قال حرام زاده) يعزرو ولا  
 يحدوكذالوقال لابنه بزانية قبيل كتاب السرقة وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف في ووال  
 عزرمائة سوط فبات الرجل قال لا أضمنه وفي الذخيرة ان زاده على المائة في التعزير فبات  
 فنصف الدية في بيت المال لانه خطأ من الوالى فان جاء من ذلك ما يعلم أنه تعمد وليس بخطأ فهو على  
 عاقلة تتسارخنيه في التعزير من كتاب الحدود ❦ رجل خدع امرأة انسان وأخر جهاوز وجها

(١) ولد الزنا

(مبحث لا يضمن الوالى من مات بتعزيره)

من غيره أو صغيره يحبس الى أن تظهر توبته أو يموت لانه ساع في الارض بالفساد من حدود  
الاشباه نقلا عن الولوالجية ❦ من خدع بنت رجل أو امرأته وأخرجها من منزله يحبس الى أن  
يأتي بها أو يعلم موتها من نكاح الاشباه وفي شرح الطحاوي ووطي بهيمة يعزرفان كانت له تدبج  
ولا تتوكل وعن الفاروق رضي الله عنه أنها تحرق وفي الصغرى انها تؤكل عند الامام ولا  
تحرق وعند الثاني لا تتوكل وتحرق كالمو كانت مما لا تتوكل والتي لا تتوكل تحرق ولا تحرق قبل  
الذبح ويضمن الفاعل ان لغيره قيمتها قال الصدرو الاعتماد على رواية شرح الطحاوي وذكري  
اللهم أنه المختار والاحراق لقطع التحدث بزانية في الفصل الثاني من كتاب الحدود ❦ ولو قال  
لرجل يا ابن الزنا أو يا ولد الزنا كان فاذا قامه ان كانت محصنة حدة فاضيحان في الالفاظ التي توجب  
الحد من الحدود ❦ وإذا قال لغيره يا ولد الزنا يحسد القاذف ان كانت أمه محصنة وفي تجنيس  
الناصرى قال محمد رجه الله تعالى يا ابن الزنا كقوله يا ولد الزنا وفي المنتقى روى الحسن عن أبي  
حنيفة في قوله يا ولد الزنا ان هذا ليس يقذف ولا حد عليه تارخانية في السادس من كتاب الحدود  
❦ ولو قال لرجل يا زاني فقال الا سحر (راست كفتي) يجب الحد على الاول دون الثاني ولو قال  
(٢ راست كفتيش) يجب الحد عليه ما خرافة المقتنين في آخر اقرار المريض ❦ اذا وطئ جارية بكرة  
لانسان ولم يجب المهر ينظر الى العسر ونقصان البكارة فيجب الاكثر منهما بزانية في أو آخر  
الحدود ❦ ولو وطئ جارية انسان بشبهة وأزال بكارتها على قول أبي يوسف ومحمد رجهما الله  
ينظر الى مهر مثلها غير بكر والى نقصان البكارة أيهما كان اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل في  
الاكثر فاضيحان في آخر فصل في القتل الذي يوجب الدية من كتاب الجنائيات ❦ ومن تزوج  
امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لا يجب عليه الحد وهذا قول أبي حنيفة وزفر رجهما الله تعالى  
لكن يجب عليه مهر المثل كذا في الخلاصة وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي رجهما الله ان علم  
الواطي أنها حرام فعليه الحد في كل وطئ حرام على التأيد وان كان لا يعلم فلا حد عليه وفيما  
ليس بحرام على التأيد فلا حد عليه كالتكاح بغير روى وبغير شهود وقال الحاكم الشهيد  
في الكافي تزوج امرأة ممن لا يحل له نكاحها فدخل بها قال لا حد عليه وان فعله على علم لم يحدث  
أيضا ويوجب عقوبة في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد اذا علم بذلك فعليه الحد في  
نوات المحارم منه انتهى أراد بشكاح من لا يحل له نكاحها نكاح المحارم والمطلقة الثلاث  
ومنكوحه الغير ومعسدة الغير ونكاح الخامسة وأخت المرأة في عدتها والمجوسية  
والامة على الحره ونكاح العبد أو الامة بغير اذن المولى والنكاح بغير شهود ففي كل هذا لا يجب  
الحد عنده وان قال علمت أنها على حرام وعندهم (٣) يجب الحد اذا علم بالتحريم والافلا ولكنهما  
قالا فيما ليس بحرام على التأيد لا يجب الحد كالتكاح بغير شهود غاية البيان في باب الوطاء  
الذي يوجب الحد ❦ رجل تزوج بمحرم منه ودخل بها فعلى قولهما يجب الحد ولا مهر عليه وعند  
أبي حنيفة رجه الله عليه المهر دون الحد والقنوى على قولهما في الفصل الثاني من حدود  
الخلاصة (فا) ولو طلق امرأته ثلاثا ثم وطئها في العدة ان كان طلقها ثلاثا بجملة لا حد عليه  
نقد الفتاوى في الباب الاول من الحدود ❦ وبالباقة العاقلة اذا عدت صيفا فوطئها لا حد عليها  
علمت بالحرمة أو لم تعلم وعليها العدة ولا مهر لها والبالغ الصحيح اذا زنى بصبيبة أو مجنوننة أو نائمة فعليه  
الحد ولا حد عليها ❦ ولو أكرهت المرأة على الزنا لا حد عليها عند الكل والرجل اذا أكره على الزنا

(١) قلت صحيفا  
(٢) قلت له صحيفا

(٣) أي عندهما والشافعي  
هـ من هامش الاصل

(مبني الاكراه على الزنا)

قال أبو حنيفة رحمه الله آخر أو هو قول صاحبيه لا حد عليه وكان يقول أو لا وهو قول زفر عليه  
 الحسد قاضخان في الحدود **✪** رجل زني بصغيرة لا تحتسمل الجماع فافضاه لا حد عليه في قولهم  
 ثم انه ينظر في الافضاء ان كانت تستمسك البول كان عليه المهر بالوطء وثالث الدية بالافضاء وان  
 كانت لا تستمسك البول كان عليه جميع الدية ولا مهر عليه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف  
 رحمهما الله وقال محمد رحمه الله عليه الدية والمهر أيضا ولا تحرم عليه أمها وأبنتها بهذا الوطء  
 في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف تحرم من المحلل المزبور **✪** وفي المضمرات وإذا أرادوا  
 الرجح لا يجوز للاب والام والجد والولد والولد وكل ذى رحم محرم منه أن يرجوه فان فعلوا  
 ذلك لم يحرموا من الميراث تناخانية في الرابع من كتاب الحدود **✪** ولا حد على من وطئ جارية  
 ولده أو ولد ولده وان قال علمت أنها على حرام لان الشبهة حكمية لانم انشأت عن دليل وهو قوله  
 عليه الصلاة والسلام أنت ومالك لأبيك والابوه فأتمت في حق الجد وثبت النسب منه وعليه  
 قيمة الجارية هداية في باب الوطء الذي يوجب الحد

(مجهول جارية الولد)

**\* (كتاب السرقة) \***

ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضى حتى يحضر مولاه فيقضى  
 بالقطع ورد العين ان كانت قائمة ولا يقضى بالضمن لان المحجور لا يملك الخصومة في المال  
 ولا تقبل الشهادة عند غيبة المولى (١) ولو شهدوا على اقراره لا تقبل أصلا وان كان مولاه  
 حاضر لانه لا يقضى بالقطع بهذه السنة فكذلك المال والشهادة على الاقرار بالسرقة مع بخود  
 السارق لا تسمع قاضخان في أو اخر كتاب المأذون

(١) قال في الظهيرة وإذا  
 أقر بالهرقه مكرها فأقراره  
 باطل ومن المتأخرين من  
 اذني هجمته وسئل الحسن بن  
 زياد أي محل ضرب السارق  
 حتى يقر قال ما لم يقطع اللحم  
 ولم يشن العظم ولم يزد على  
 هذا اه من صرة الفتاوى

**\* (كتاب الجنائيات) \***

وجب القصاص لانسان فوات من له القصاص فورث القاتل القصاص سقط القصاص بدائع  
 في فصل بيان ما يسقط القصاص من كتاب الجنائيات **✪** رجل قتل عمدا فعفا بعض ورثته عن  
 القاتل ثم قتل باقى الورثة ان علموا أن عفو البعض يسقط القصاص يلزمهم القود وان لم يعلموا  
 بهذا الحكم لا قود عليهم وان علموا بالعفو من الخانية في فصل من يقتل قصاصا ومن لا يقتل  
**✪** ويورث دم المقتول كسائر أمواله ويستحقه من يرث ماله ويحرم منه من يحرم ارث ماله ويدخل  
 فيه الزوجان خلافا للمالك ولا يدخل فيه الموصى له لان ما يستحقه من ماله انما هو بطريق الصدقة  
 لا بالارث حدادى شرح القدرورى في أوائل الجنائيات **✪** اذا قتل انسانا معصوما بالجر العظيم  
 أو الخشب الكبير الذى لا تطبق البنية احتماله لا يجب القصاص عند أبي حنيفة وهو قول زفر  
 وعنددهما والساقى يجب وهذا اذا لم يجرح فان جرح الحجر أو الخشب فان القصاص يجب  
 بالاتفاق وفي الحد يجب القود جرح أو لم يجرح في ظاهر الرواية وروى الطحاوى عن أبي  
 حنيفة رحمه الله اذا قتل جرحا يجب القود باى آلة كانت وان لم يجرح لا يجب القود باى آلة كانت  
 كشف البرزوى في باب معرفة وجوه الوقوف على احكام النظم **✪** رجل شجر رجلا موصحة بالعصا  
 عمدا يجب القصاص بالموصحة فان مات منها لا يجب القصاص ولو شتم رجلا بالحديد لا يجب  
 القصاص في الهاشمية فان مات منها يجب القصاص يقتل به ولو جرح رجلا بالخشب فوات  
 لا يجب القصاص ولو شجر رجلا موصحة بالحديد يجب القصاص وان مات منها يقتل به قاضخان  
 في آخر فصل فممن يقتل قصاصا وفمن لا يقتل **✪** وان ضرب به بالمسلة فمات منها قتل وان ضربه بإبرة

(مبحث جرح بالخشب فوات  
 لا يجب القصاص)

متعمدا

متمم أو ما يشبه البرة فقات لا يجب القصاص **ك** ذكر في الاصل اذا ضرب به مجديدا لا حدله كسجعة  
 الميزان والعمود يجب القصاص وان لم يجرح وروى الطحاوي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يجب  
 القصاص اذا لم يجرح كما لو ضرب به بالعصا الكبيرة أو بججر مدور ولم يجرح لا يجب القصاص في  
 قول أبي حنيفة رحمه الله وفي ظاهر الرواية في الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس وغيره لا يشترط  
 الجرح لوجوب القصاص قاضيان في فصل فممن يقتل قصاصا وفمن لا يقتل **و** لو كان القاتل  
 اثنين فعفا الولي عن أحدهما فله أن يقتل الآخر فالوفاة عفوت عن بعض دم المقتول سقط  
 عنهما عتايبة في أول الفصل الثاني من الجنابة (قع) عفا الولي عن نصف القصاص يسقط الكل  
 ولا ينقلب الباقي مالا قسمة في باب أمر الغير بالجنابة من كتاب الجنابات **و** لو صالح أحد الورثة أو  
 مولى العبد على مال جاز الصلح ويجب على القاتل ما شرط في الصلح في ماله **و** لو قتل رجلان رجلا  
 فعفا الولي عن أحدهما كان له أن يقتل الآخر وكذا لو قتل رجلين فعفا أحد ولي  
 المقتولين فالولي الآخر أن يقتله ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل أو ولد ولده وان سفل بطل  
 القصاص وتجب الدية قاضيان في فصل فممن يستوفي القصاص من الجنابات (بح) سئل  
 عن صبية سقطت من السطح فانتفخ رأسها فقال كثير من الجراحين ان شققم رأسها عوت وقال  
 واحد منهم ان لم تشقه اليوم عوت وأنا أشقه وأبرئها فشقه ثم ماتت بعد يوم أو يومين هل  
 يضمن فتأمل مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان الشق معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم  
 فقبل له انما أدنوا بناء على أنه علاج مثلها فقال ذلك لا يوقف عليه فاعتبر نفس الاذن قبل له فلو  
 كان قال هذا الجراح ان ماتت فأنا ضامن هل يضمن قال لا قسمة الفتاوى في باب ضمان المداوى  
 من الجنابات **أ** أصاب الزكزعيه وجرحها فداواه طبيب بشرط الضمان ان ذهب البصر لا يضمن  
 لانه فعل باذنه والاذن يعتبر في الاطراف بزازية في الثالث في الاطراف من كتاب الجنابات  
**أ** أخوان لاب وأم قتل أحدهما أباهما عمدا ثم قتل الآخر الام عمدا فالاول يقتل الثاني قصاصا  
 بالام ويسقط القصاص عن الاول ويفرغ لورثة الثاني سبعة أثمان الدية ولو ألجى في الفصل الاول  
 من كتاب النيات **أ** أخوان لاب وأم قتل أحدهما أباهما عمدا والآخر أمهما روى عن أبي يوسف  
 أنه لا قصاص على واحد منهما وعلى كل واحد منهما دية قبيلة في ثلاث سنين اذا لم يكن للمقتولين  
 وارث سواهما قاضيان في الفصل الاول من باب القصاص **ر** رجل رأى رجلا يزني بامرأته  
 أو بامرأة آخر وهو محصن فصاح به فلم يهرب ولم يتسرع عن الزنا فقتله لاشي عليه وكذا اذا رأى رجلا  
 يسرق ماله فصاح به ولم يهرب أو رأى رجلا ينقب حائطه أو حائط غيره وهو معروف بالسرقة  
 فصاح به ولم يهرب وكذا لو قتل فاطع الطريق لاشي عليه وكذا لو قتل المسلم مرتدا أو مرتدة لاشي  
 عليه وكذا لو شهد الشهود على رجل بالزنا والاحصان فزكيت الشهود فحس ليرجم عند افضله  
 رجل لاشي عليه من ضمانات الغانم في الفصل الاول من باب الجنابات **و** ذكركر أشهد الجروح  
 أن فلانا لم يجرحه ومات الجروح منه ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده  
 وان لم يكن معروفا صح لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في هذه الصورة أن فلانا كان جرحه  
 ومات منه لا تقبل لان القصاص حق الميت ولهذا يجرى فيه سهام الارث ودية قضى ديونه  
 والمورث أكذب شهوده ونظيره ما اذا قال المقدوف لم يقذفني فلان ان لم يكن قذف فلان معروفا  
 يسمع اقراره والا لا **و** عفو الاولياء قبل موت الجروح يصح كما يصح عفو الجروح لوجود السبب

(مبحث في ورثة المقتول وولد  
 القاتل وان سفل لا يقتل به)

(مبحث عفو الاولياء قبل  
 موت الجروح يصح)

وصحة الابرء تعتمد وجود السبب بزازية قبيل نوع في الشجاج من الفصل الثالث من الجنائيات  
 وفي المنتقى رجل جرح فقال فلان قتلني ثم مات وأقام وارث الميت بينه على رجل آخر انه قتله  
 لا تقبل بينته تتاريخية في أوائل الثامن والعشرين من كتاب الجنائيات رجلان اجتماعا في  
 قتل رجل عدا ولم يجب القصاص على احدهما كالاجنبي اذا شارك الاب في قتل ابنه لا يجب  
 القصاص على الشريك وكذا الصحيح العاقل مع المجنون والبالغ مع الصغير وشريك الحية  
 والسبع والاجنبي اذا شارك الزوج في قتل زوجته وله ولد منها والخطي مع العامد قاضخان  
 في باب القصاص رجلان اشتركا في قتل رجل احدهما ابصا والآخر مجدي لا قصاص على كل  
 واحد منهما ويجب الدية عليهما نصفها على صاحب الحديد في ماله ونصفها على صاحب العصا  
 وكذا الوقت لا بسلاح واحد مصابي أو معتوه لا قصاص عليهما عندنا وهو بمنزلة الخطي مع  
 العامد قاضخان في آخر المعامل رجل نهشته حية في يده وضربه عقرب في رجله وجرحه أسد  
 في ظهره وشجبه انسان ثم مات من كله فعلى الانسان نصف الدية (١) والباقي هدر خزانه الاكل  
 من الجروح في كتاب الديات لودخل رجل دار رجل بامرته فغتر بجرة فكسرها لم يضمن  
 أمالو عن بصبي فقتله ضمن العاثر من المزبور في المعامل من الديات رجل غصب صبي ارفعاب  
 الصبي عن يده فان الغاصب يجبس حتى يجي بالصبي أو يعلم انه مات ولو غصب صبي وقتله الى  
 المهالك فهلك كان عليه دية ان كان حرا صبي هو ابن تسع سنين سقط من سطح أو غرق في ماء  
 قال بعضهم لاشي على الوالدين لانه من يحفظ نفسه وان كان لا يعقل أو كان أصغر سنا قالوا  
 يكون على الوالدين أو على من كان الصبي في حجره الكفارة لتركة الحفظ وقال بعضهم ليس على  
 الوالدين شيء الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط من يده فحينئذ كان عليه الكفارة  
 قاضخان في فصل اتلاف الجنين من كتاب الجنائيات لو أن رجلا أمسك رجلا حتى قتله آخر قتل  
 الذي ولي القتل وحبس الممسك في السجن وعوقب وكذا الوقته وقال له اقتل فقتله خزانه  
 المفتين في أوائل كتاب الجنائيات رجل فطر رجلا فطره فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا دية  
 ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن أبي حنيفة الدية ولو لوط صبي فالقاء في الشمس أو في يوم  
 بارد حتى مات على عاقلته الدية خزانه الفتاوى في كتاب الجنائيات ولو ألقاه من جبل أو سطح  
 لا قصاص عليه عنده خلافا لهما بزازية في النوع الاول من الجنائيات وفي الفصولين عن  
 أبي الفضل الكرماني سكران جرحه فرسه فصدم انسانا مات قال لو كان لا يقدر على  
 منعه فليس بمسئره فلا يضمن اذا لا يضاف اليه سبه وكذا غير السكران لو عاجز اعن منعه  
 من الضمانات لغائم في الفصل الخامس من الباب الثاني عشر انقلت فأس من قصاب كان  
 يكسر العظم فأتلف عضو انسان يضمن وهو خطأ والدية في ماله لانه لا عاقله للعجم امرأة  
 غطت قدرا أخرى تغلي فانصب منه شيء من شدة غلبانه وأحرق رجل صبي تضمن المغطية من  
 ضمانات الغائم في الفصل الاول من باب الجنائيات (فا) ولولوى أم الولد والمدبر وولدهما  
 استيفاء القصاص كافي القن (فا) لو قتل المكاتب ان لم يكن وفاء فمولا له ولا به استيفاء القصاص  
 (فا) ومعتق البعض اذا قتل عاجزا ذكر في المنتقى انه لا يجب القصاص عند أبي حنيفة رحمه الله  
 واذا قتل المكاتب وترك وفاء وورثه آخر سوى المولى لا يجب القصاص لجهالة المستوفى فان  
 اجتمع المولى والوارث على استيفاء القصاص لا يقتل أيضا وان قتل المكاتب وترك وفاء وليس له  
 وارث آخر سوى المولى يجب القصاص في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد رحمه الله

(١) لان فصل الحية  
 والعقرب والاسد من جنس  
 واحد اه من الاصل

لا يستوفى المولى وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله نقد الفتاوى في الباب الخامس من الجنائيات (خ) ان ضمان العين على مراتب ثلاث احداها أن يكون في احدها ما نصف بدل الذات وهو الادمى في الحر نصف الدية وفي المملوك نصف القيمة والثانية أن يكون في احدها ما ربع بدل الذات كالبهائم التي يحمله عليها ويركب فهو الفرس والبغل والابل والبقر والثالثة أن يكون الواجب في احدى العينين ما انتقص من قيمته كالشاة والكلب والسنور وغير ذلك كذافي (قا) نقد الفتاوى في الثالث من الجنائيات ﴿ رجل قطع لسان انسان ذكرفى الاصل أنه لا قصاص فيه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا قصاص في بعض اللسان حتى يقطع الكل وان قطع بعض اللسان فخرج الكلام تجب فيه ادية وان منع بعض الكلام دون البعض تقسم دية اللسان على الحروف التي تتعلق باللسان فتجب الدية بقدر ما فات من الحروف فاضحان في أوائل كتاب الجنائيات ﴿ لطم رجلا فكسر بعض أسنانه يقتص من الضارب ذلك القدر لكون المماثلة مقدورة والقصاص في السن لا يكون على اعتبار قدر سن الكاسر والمكسور صغير أو كبير بل على قدر ما كسرت من السن ان نصفا أو ثلثا أو ربعا فكذلك ان الكسر مستويا يستطاع الاقصاص يقتص بالبرد وان كسر امثلا غير مستويا لا قصاص فيه وعليه الارش بزانية في الثالث من الجنائيات ﴿ وعن الثاني أنه لا يؤجل في سن البالغ انما ذلك في سن الصبي لكن ينتظر الى أن يبرأ موضع السن وان تحرك بالضرب ينتظر حولا وفي الصغرى لا يؤجل في البالغ وأشار في الزيادات الى أنه يؤجل وذكر السرخسي يستأني حولا في الكبير الذي لا يرجحى نباته في الكسر والقطع وبالأول يقضى بانه لا يؤجل من المحل المزبور ﴿ لا يقطع سن القاع ولكن يبرأ الى أن يصل الى اللحم ويسقط ما سواه ولو نزع جازوا لبراد احتياط لئلا يؤدي الى فساد اللحم وفي الكسر ينظر الى المكسور وعالم كم الذاهب فيبرأ منها ذلك القدر وان اضطربت السن بالضرب ان حمر الاثني فيه وان عبد الحكومة فان انتظر حولا ثم هذه اجترت أو اسودت فبكال الدية وان اصفرت اختلفت وافية والمختار الوجوب كالاسوداد وان لم تتغير لكن تحركت وقطعها آخر تجب على كل واحد منهم ما حكومة عدل فان اخضرت أو اسودت أو اتخرت تجب الدية اذا فأت منفعة المضع فان لم تفت ان كانت من الاسنان التي ترى تجب الدية لغوت الجمال وان لم يفت المضع والجمال تجب الدية في رواية ولا تجب في اخرى والصحيح عدم الوجوب وان كانت السن المكسورة خضراء أو سوداء فحكومة عدل قال القاضي الامام رحمه الله وفي كسر بعض السن انما يبرأ بالبرء اذا كسرت عن عرض أمالو كسرت عن طول ففيه الحكومة وان كسر بعض سنه فاسود الباقي يجب الارش لا القصاص لان هذا شئ واحد من المحل المزبور ﴿ قطع الاذن كلها يقتص وان قطع نصفها اقتص منه بقدره ان استطاع وعرف القدر فالمماثلة في الاطراف في مقدار المقطع شرط فانه روى عن الامام فبين قطع نصف الاذن وكان يقدر على ان يقتص منه ذلك القدر يقتص منه وفي الاجناس اذا كان اذن القاطع أصغر من اذن المقطع فلم يقطع عن أن يقتص أو يأخذ نصف الدية بزانية في نوع في الشجاج من الفصل الثالث من الجنائيات ﴿ ولا قصاص في اللطمة والوكزة والوجهة والدفقة وفي المستقي ضرب رجلا بعمد سيف فانقطع العمدة وقتله تجب الدية لا القصاص وان باردة لا قصاص فيه الا اذا عرزه في المقتل وكذا الوعض حتى مات والحاصل أن كل ما يتعلق به الزكاة في البهائم يتعلق به وجوب

(١) قيل بالزنا لان الزوج اذا  
أفضى زوجته أو أماتم من  
جماعه لا ضمان عليه بل  
عليه المهر فقط كما في الحلبي  
مخشي الدرمن كتاب الطهارة

القصاص وما لا يتعلق به الزكاة لا يتعلق به القصاص كذا ذكره الناطقي في الاجناس بزانية  
في النوع الاول من كتاب الجنائيات **رجل (١)** زنى بامرأة فافضاها فان كانت تستمسك البول  
فعلية الحد وثلت الدية وان كانت لا تستمسك البول فعليه الحد وتام الدية أحكام ناطقي في  
أحكام المرأة **رجل زنى بامرأة فافضاها** كان عليه الدية في ماله في رواية الاصل وفي الجامع  
الصغير يكون على العاقلة ولو أزال عذرة أجنبية بمجبر أو نحوه كان عليه مهر مثلها ولو دفع  
أجنبية بكر فاسقطت وذبحت عذرتها كان عليه المهر في ماله لانه شبه العمد وعليه التعزير أيضا  
كانت المرأة كبيرة أو صغيرة فاضحيان في فصل في القتل الذي يوجب الدية من كتاب الجنائيات  
**رجل فقا عين رجل عمدا** قال محمد رحمه الله كان أبو حنيفة رحمه الله يقول لا قصاص في العين  
الا في صورة واحدة اذا ضرب عين رجل فذهب البصر وبقيت المقلة كان فيها القصاص اذا  
تعمد وطريق استيفاء القصاص ما ذكر في الكتاب تو قد النار على المرأة حتى تلتهم ثم تقرب  
من العين التي يريد القصاص وتوضع على وجهه وعينه الاخرى خارقة فاذا سالت ناظرته تم  
القصاص وتكف عنه فاضحيان من كتاب الجنائيات وعن الحسن رحمه الله اذا فاق العين  
البينى من رجل واليسرى من الفاقى ذاهبة وعينه البينى صحيحة يقتصر له من عينه البينى ويترك  
أعمى وعن الحسن اذا فاق عين رجل كان عينه حولا الا ان ذلك لا يضرب بصره ولا ينقص منه  
شيأ فقاها انسان عمدا يقتصر منه وان كان الحول شديدا يضرب بصره ففقته كان فيها حكومة  
عادل ولو كان عين الفاقى شديدا الحول يضرب بصره فقا عينها ليس بها حول كان المجنى عليه  
بالخيار ان شاء اقتصر ورضى بالنقصان وان شاء ضمنه نصف الدية في ماله فاضحيان في المحل  
المزبور **شلت اليد بالضرب** بحيث لا تنقبض ولا تنبسط فدية بزانية في الثالث من الجنائيات  
**وان سقاه السم ومات** ان دفع اليه وشربه هو بنفسه لا يضمن وان كان قال له كله فانه طيب  
ولكن يحبس ويعزر وان أوجره ومات منه فالدية على عاقله بزانية في نوع من الفصل الثاني  
من الجنائيات **والخناق والساحر** يقتلان اذا أخذ السعيهما في الارض بالفساد فان تاب قبل  
الظفر قبلت التوبة وبعد الاخذ لا يقتلان وكذا الزنديق المعروف والداعي الى الالحاد والاباحي  
ولا تقبل توبته كذا أفتى الامام عز الدين الكندي وقبل الخاقان ابراهيم بن محمد فتواهم وقلهم  
بزانية في الفصل الاول من الجنائيات **والساحر** يقتل اذا علم أنه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل  
قوله اني أترك السحر وأتوب بل اذا قرأه ساحر فقد حل دمه وكذا ان شهد الشهود به ولو أقر أنه  
كان مدة ساحر او قدر ترك منذ زمان قبل منه ولا يقتل وكذا لو ثبت ذلك بالشهود ظهريه  
فمباية عارض فيه ما يوجب التكفير ووجه واحد يمنع من كتاب السير ولو خنق رجلا ومات فهو  
شبه العمد لا قصاص فيه الا ان يكون معروفا بذلك فيقتل وعندهما ان دام على خنقه أو مقدر  
ما يموت الانسان منه حتى مات يجب القصاص والافلا وجيز في اوائل كتاب القصاص (ص)  
خنق رجلا فمات فلا قود فيه عند أبي حنيفة لكنه اذا اعتاده يقتله الامام سياسة وان تاب  
قبل ان يقع في يد الامام لا يقتل وان تاب بعد ما وقع في يده لا تقبل توبته كالساحر وعندهما فيه  
القود اذا خنقه حتى مات وان تركه ثم مات فان كان خنقه مقدر ايموت الانسان منه غالبا فمات  
القصاص والافلا زاهد في الجنائيات وفي المحيط اذا أدخل انسانا في بيت حتى مات جوعا أو  
عطشا لا يضمن شيأ عند أبي حنيفة وعندهما يجب الدية وفي الكبرى اذا أطبق عليه الباب فمات

جوعاً أو عطشاً لا يضمن عند أبي حنيفة قرحه الله وقال عليه الدية وفي الخانية قال محمد رحمه الله يعاقب الرجل وعلى عاقلة الدية وفي الظهيرية ولو أن رجلاً أخذ رجلاً فقيده وحبسه في بيت حتى مات جوعاً قال محمد رحمه الله أوجبته عقوبة والدية على عاقلة والفتوى على قول أبي حنيفة رحمه الله في أنه لا شيء عليه تتارخانية في الفصل الثاني من كتاب الجنائيات وفي الظهيرية ولو قطعه فالقاء في الثلج أو جرده وجعله على سطح إلى أن مات فعلى عاقلة الدية المغلظة وكذلك لو ألقاه مقطاً في بحر فرسب ثم طفا ميتاً أو غمسه في شحوفات مران حتى مات ولو ألقاه في البحر فرسب حين الطرح ولم يدر خر وجهه ولا موته لا يلزم شيء حتى يعلم أنه مات وكذا لا شيء عليه لو انغمس مراراً وبه حياة ولم يدر حاله ولم يقدر عليه وفي المنتقى قد فقه في يم أو في دجلة فرسب كما وقع ومات فعلى عاقلة الدية المغلظة وإن ارتفع ساعة ثم غرق فمات فلا شيء عليه لأنه غرق المجزئ كره العتابي وفي المحيط وكذلك لو كان جيد السباحة فسبح ساعة وفتر فغرق لم يضمن لإضافة الغرق إلى سببه لا تقطاع فوره بعمله ذلك كره الكردي وفي الأجناس للإمام خواهر زاده رحمه الله غرقه فمات إن كان الماء قليلاً لا يقتل مثله غالباً أو كان يربح منه النجاة غالباً أو كان يمكنه النجاة منه بالسباحة وهو يحسنها ويقدر عليها بان لم يكن مشدوداً ولا مثقلاً فهو شبه عمد وفاو لو لم يمكنه النجاة أو كان الغالب الهلاك فكذلك عند الإمام رضي الله عنه وقال هو عمد ضمانات الجمالي في الضمان في أصناف القتل من ضمانات الجنائيات ولو وقع من حفرة الأجراء الأربعة على واحد منهم وقتله ضمن الثلاثة كل واحد ربع الدية وهدر ربع الدم كما لو استأجر أجراء لهمد حائط فسقط على واحد منهم وقتله وجيز في باب الجنابة بالحضر (في جنابة الصبي وعليه) أبو بكر صيدان يرمون لعباً فأصاب سهم أحدهم عين امرأة وهو ابن تسع سنين ونحوه فالدية في مال الصبي ولا شيء على الأب وإن لم يكن له مال فنظرة إلى ميسرة قال أبو الليث وانما أوجب الدية في مال الصبي لأنه لا يرى للعجم عاقلة قال وأما إذا كان للصبي عاقلة وثبت بالبينة فعلى عاقلة ولو شهد الصبيان أو أقر الصبي لم يجب على أحد شيء قنية في باب جنابة الصبيان صبي قتل أباه عمد لا يجب عليه القصاص وتجب الدية على عاقلة ويرث الصبي منه وكذا المجنون قاضيان في باب الشهادة في الجنائيات رجل ضرب ولده الصغير في أدب فمات قال أبو حنيفة يضمن الدية وعليه الكفارة وقال أبو يوسف لا كفارة عليه ولو ضرب به المؤدب باذن والده لا ضمان على المؤدب وعليه الكفارة وقال محمد لا كفارة عليه وكذلك قال أبو يوسف قاضيان في القتل الذي يوجب الدية وذلك هذه المسئلة مفصلاً في آخر فصل في البقار والرعي من كتاب الإجارة منه أيضاً رجل قتل ولده عمداً لا يجب عليه القصاص وتجب عليه الدية في ماله في ثلاث سنين ولا كفارة عليه لأن قتل العمداً لا يوجب الكفارة وكذلك الأجداد وإن علوا وإن كان القتل خطأ وجبت الدية على عاقلة وعليه الكفارة قاضيان في المعاقل (في جنابة الرقيق وعليه) ولو أن رجلاً قدم رجلاً إلى الحاكم فادعى أن غلامه قد استهلكه مالا أو جنى عليه جنابة فيما دون النفس أو ادعى أنه جنى على ابنه أو على عبده جنابة في النفس أو فيما دونها أو ادعى أنه قتل ولياً له خطأ وعمداً أو اراد استخلاف المولى على ذلك فهذا على وجهين إن ادعى جنابة موجبة للمال فله أن يحلف المولى وليس له أن يحلف العبد لأن شرعية اليمين لرجاء النكول الذي هو بذل أو إقرار وإقرار المولى بالمال على عبده صحيح فإما إقرار العبد بالجنابة الموجبة للمال فإنه لا يصح

(مبحث جنابة الصبي وعليه)

(مبحث جنابة الرقيق وعليه)



ولهذا لا يؤخذ به لافي الحال ولا في ثاني الحال بعد العتق بخلاف ما اذا ادعى المال على العبد فان  
 المين يتوجه على العبد لان اقرار العبد على نفسه بالمال صحيح في حق نفسه الا أنه لا يستوفي في  
 الحال لحق المولى بدليل أنه اذا سقط حق المولى بالعتق يطالب العبد بذلك بخلاف الجناية الموجبة  
 للمال على ما ذكرناه (١) فاما اذا ادعى جنائية موجبة للقصاص فان المين على العبد دون المولى  
 لان اقرار العبد على نفسه بالقصاص صحيح واقرار المولى عليه ليس بصحيح الا في هذا الوجه  
 يستخلف العبد على البتات لانه يستخلف على فعل نفسه وفي الوجه الاول يستخلف المولى على  
 العلم لانه يستخلف على فعل غيره من مختصر شرح أدب القاضي للخصاف في باب المين على العلم  
 ولا يقاد بمملوكه أي لا يقتل المولى ولكن يعزربقتل من ومدبر ومكاتب وأم ولله قهستاني  
 في الجنائيات (ن) عصب قنفا عورته ثم رده وضمن الارش فباعه مولاه فانجلى البياض عند  
 مشربه رجع القاصب بالارش على البائع فصولين في الثالث والثلاثين (فان وهبه السيد بعد  
 الجناية أو باعه بيعا صحيحا) فانه بالفاسد لم يصير مختارا للفداء الا اذا سلم كافي الهداية (أو اعتقه  
 أو دبره أو كاتبه أو استولدها) أي الجارية الجانية (و) الحال أنه (لم يعلم) السيد (بها) أي بالجناية  
 عنده هذه التصرفات (ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان تصرف) السيد واحدة من هذه  
 التصرفات (وقد علم) السيد (بها) غرم وضمن الارش) لان كلامنا دليل اختيار الارش وفي  
 الاكتفاء اشعار بانها لو زوجها أو وطئها أو أجزها أو رهنها لم يكن مختارا للارش وعن أبي يوسف  
 ان في كل منها سوى الاول اختياره كافي الذخيرة قهستاني في جنائية المملوك المخلص (ان جنى  
 مدبرا وأم ولد خطأ ضمن السيد الاقل من قيمته) أي قيمة كل منهما بوصف التدبير والاستيلاء يوم  
 الجناية وتما في الكفاية (ومن الارش) فيجب أقلهما قهستاني من المحل المزبور (في جنائية  
 الدابة وعليها) ومن ضرب بطن بهيمة فالقت جنينا ميتا فانه لا يضمن في الجنين شيئا ويضمن  
 نقصان الولادة ان نقصتها الولادة تتارخانية في الفصل الخامس والعشرين من كتاب الجنائيات  
 (يح) له كلب يأكل عنب الكروم فأشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى أكل العنب لم يضمن وانما  
 يضمن اذا شهد عليه فيما يخاف تلف بنى آدم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر الكلب  
 العقور فيضمن اذا لم يحفظ ولم يهدم الانفس والاموال تبعا لها قية في باب ما يستهلك البهائم من  
 الجنائيات (يح) وضع يده على ظهر فرس وعادته نفعه بذنبه أو برجله فنفخ وأتلف لم يضمن بخلاف  
 النخس لان الاضطراب لازم بالنخس دون وضع اليد من المحل المزبور قطع إحدى قوائم الدابة  
 يضمن كل قيمتها هذا اذا كانت لا تؤكل فان ما كولا ينجز اذا كانت له قيمة بعد قطع اليد سلمه  
 وضمنه القيمة أو أمسكه وأخذ من الجاني النقصان وفي العيون استهلك جمار الغير أو بعله بقطع يده  
 أو بذبحه ان شاء سلمه اليه وضمنه قيمته أو حبسه ولا يضمنه شيئا بزانية في الجنائيات على غير بنى آدم  
 عن العمادية اذا قطع اذن الدابة أو بعضه أو قطع ذنبها يضمن النقصان واذا استهلك جمار غيره أو  
 بعله بقطع يدا ورجل أو بذبحه ان شاء صاحبه ضمنه وسلم اليه وان شاء أمسكه ولا يضمنه شيئا وعليه  
 الفتوى ولو ضرب رجل دابة حتى صارت عرجا فهو كالقطع انتهى في جنائية البهائم والجناية  
 عليها من ضمانات غانم البغدادي وقال القاضي الامام على السعدي رحمه الله اذا وجد في زرعه  
 دابة فقد ارمي بخرجهما عن ملكه لا يكون مضمونا عليه فاذا ساقها وراء ذلك القدر يصير ضمانا  
 بنفس السوق وهكذا قال أبو نصر الدبوسي الا أنه قال ان ساقها في موضع يامن فيها لا يكون  
 ضمانا وقال بعضهم اذا وجد الرجل دابة في زرعه فاخرجها فقتلها سبعا كان ضمانا لانه لا ينبغي

(١) وهذا كله فيما اذا ادعى  
 من جنائية العبد ما يوجب  
 المال أو ما يوجب القصاص  
 فاما في استهلاك المال فانه  
 يخلف كل واحد منهما مان  
 شاء المولى وان شاء العبد  
 لان كل واحد منهما المأقر  
 بذلك صح اقراره والله أعلم  
 اه مختصر شرح أدب  
 القاضي

(مبحث جنائية الدابة وعليها)

له أن يخرجها ولكن ينبغي له أن يستعدي على صاحبها حتى يخرجها صاحبها والصحيح ما قاله  
القاضي الامام على السغدري أن له ان يخرجها عن ملكه ولا يسوقها وراء ذلك فان ساقها بعد  
ما أخرجهما عن ملكه بصير غاصبا ضامنا وان ساقها ليردها على صاحبها فعطبت في الطريق  
وانكسرت رجلها كان ضامنا قاضيان في باب جنابة البهائم (بت) ❀ أدخل ثوراني  
السوق خائفا هرب منه واستهلك صبيلا يضمن (يم) ربط كبش على طريق العامة فاشهد عليه  
فلم ينقله حتى نطح صبيلا وكسرت نيته يضمن (يم قب) ❀ حل من القمد ثوراني اصطبل غيره  
لصاحبه ونطح ثوره الآخر لا يضمن قنية في باب ما يستهلك البهائم من كتاب الجنائيات

\* (كتاب الديات) \*

رجل ضرب سن رجل فتمرك واضطرب ان كان حرا لشيء عليه وان كان عبدا فقهه حكومة  
عدل مجمع الفتاوى في أوائل الجنائيات ❀ وفي دعوى السن لا بد من ذكر انهاء يضا أو سوداء  
اذ لا يجب تمام الدية في السوداء من الحبل المزبور ❀ استأجر حجما بالقطع له سنة فقلع فقال  
صاحب السن ما أمرتك بقطع هذا السن كان القول قوله ويضمن القالع أرض السن قاضيان  
في أوخر فصل في المقار والراعى من كآب الاجارة ❀ ولوقلع ما أمره فانقطع سن آخر متصل بهذا  
السن لا يضمن ذكره في الخلاصة من الضمانات للغانم في ضمان الفصاد (ق) لو أمر رجلا  
بئزعه سنة لوجع أصابه وعين السن والمأمور بزعه سنة آخر ثم اختلفا فيه فالقول للامر فاذا  
خلف فالدية في ماله لانه عامد وسقط القصاص للشبهة فقد الفتاوى في الثالث من الجنائيات  
❀ عبد قال للجمام اقلع سني فقلع بغير اذن المولى ضمن وأمره لا يصح تناخانية من متفرقات  
الجنائية ❀ سئل (صط) عن فصاد جاء اليه غلام وقال اقصدي فقصده فصدامعتاد اذ مات  
به قال يضمن قيمة القن ويكون على عاقلة الفصاد لانه خطأ وكذا الصبي تجب دية على عاقلة  
الفصاد وسئل عن فصدنا ثم مات تركه حتى مات بسبيلانه قال يقاد في ضمان الفصاد من  
ضمانات الفصولين ❀ اذا قتل الصبي أحدا فلا قصاص عليه وكذا اذا قتل المجنون أحدا فلا  
قصاص عليه في ذلك وفيهما الدية على عاقلةتهما تنفي في كآب القصاص ❀ غصب صبيلا ومات  
في يد غاصبه فإة أو بحمي لا ضمان عليه وان مات بصا عقة أو نهب حية يضمن عاقلة دية لانه  
تسبب في اتلافه بالنقل الى مكان الصواعق والحيات والسباع (١) وقالوا الرجل الصبي الى  
مكان يكثر فيه الجمل أو الوابان كان المكان مخصوصا بذلك يضمن أيضا لاسبب العدوى  
لان القول به باطل بل لان الهواء بخلق الله تعالى مؤثر في ابن آدم وغيره كالغذاء برازية في  
الجنائية على الصبي من كآب الجنائيات ❀ روى أن أباحنيفة رجه الله كان في مجلس مع ابن أبي  
لبى وسفيان الثوري وشريك بن عبد الله فقال رجل ما تقولون في قوم جلوس صعدت حية  
على رجل منهم فدفعها عن نفسه فسقطت على آخر ودفعها الثاني عن نفسه فسقطت على  
الثالث ثم دفعها الثالث عن نفسه حتى سقطت على الرابع فلدغته ومات على من تجب الدية  
فاتفقوا جميعا على جواب أبي حنيفة فقال أبو حنيفة لا يضمن الاول لان الحية لم تضر الثاني  
وكذا الثاني لا يضمن وأما الثالث ان لدغت الحية الرابع بعد السقوط من غير لبث فالثالث  
ضامن وان مكثت ساعة بعد السقوط ثم لدغته لا يضمن الثالث أيضا فاستصوبوه جميعا مجمع  
الفتاوى في فصل في الطريق والقناء من الجنائيات ❀ ولوروى رجلا فاصاب حائطا ثم رجع

(١) قوله والسباع لم يتقدم  
في اول العبارة ذكرها اه  
مصحه

بحث ضمان البراغ والفصاد  
والجمام

فصاحبه فهو خطأ خلاصة في النائي من الجنايات ❀ اذا أقر القاتل أنه قتل خطأ وادعى ولى  
القتيل العمدة كانت الدية في مال القاتل لورثة المقتول ولو أقر القاتل بالعمد وادعى ولى القاتل  
الخطأ لأشئ لورثة المقتول وروى زفر عن أبي حنيفة رحمه الله وجوب الدية في الوجهين جميعاً  
قاضيخان في فصل في القتل الذي يوجب الدية من كتاب الجنايات ❀ وليس على البراغ والفصاد  
والجمام ضمان السراية اذ الم بقطوعوا زيادة على ما أذن لهم فان قطع الختان الجلدة وبعض  
الحشيفة ان لم يمت من ذلك كان عليه في بعض الحشيفة حكومة عدل وان قطع الحشيفة كلها  
فان لم يمت كان عليه كمال الدية وان مات من ذلك كان عليه نصف الدية وان شرط على هؤلاء  
الععمل الصحيح دون السارى لا يصح شرطه ولو شرط على القصار العمل على وجه لا يتخرق صح  
شرطه لان ذلك مقدوره قاضيخان قبيل فصل في القصار من كتاب الاجارة ❀ وان عني عن  
القطع او الجراحة أو الشجة أو الجناية ثم مات أو لاقان كان عمداً المجرور لا يتخلو اما أن يقول  
عفوت عن القطع أو الجراحة أو الشجة أو الضربة واما ان يقول عفوت عن الجناية والاول  
لا يتخلو اما أن ذكر معه وما يحدث منها واما أن لم يذكر وحال المجرور لا يتخلو اما أن يرى وصح  
واما أن مات من ذلك فان برئ من ذلك صح العفو في الفصول كلها وان سرى الى النفس ومات  
فان كان العفو بلفظ الجناية أو بلفظ الجراحة وما يحدث منها صح بالاجماع ولاشئ على القاتل  
وان كان بلفظ الجراحة ولم يذكر وما يحدث منها لم يصح العفو في قول أبي حنيفة رحمه الله  
والقياس أن يجب القصاص وفي الاستحسان يسقط القصاص للشبهة وتجب الدية في مال  
القاتل لانه عمد وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله يصح العفو ولاشئ على القاتل هذا اذا كان  
القتل عمداً فاما اذا كان خطأ فان برئ من ذلك صح العفو بالاجماع ولاشئ على القاطع سواء  
كان بلفظ الجناية أو الجراحة وذكروا ما يحدث منها ولم يذكر وان سرى الى النفس فان  
كان العفو بلفظ الجناية أو الجراحة وما يحدث منها صح أيضاً ثم ان كان العفو في حال صحة  
المجرور بان كان يذهب ويحيى ولم يصبر صاحب فراش يعتبر من جميع ماله وان كان في حال  
المرض بان صار صاحب فراش يعتبر عفو من ثلث ماله لان العفو تبرع منه وتبرع المريض في  
مرض الموت يعتبر من ثلث ماله فان كان قدر الدية يخرج من الثلث سقط ذلك القدر عن  
العاقلة وان كان لا يخرج كله من الثلث فنلته يسقط عن العاقلة وثلثاه يؤخذ منهم وان كان  
بلفظ الجراحة ولم يذكر وما يحدث منها لم يصح العفو والدية على العاقلة عند أبي حنيفة رحمه  
الله وعندهما يصح العفو وهذا وقوله عفوت عن الجناية أو عن الجراحة وما يحدث منها سواء  
وقد بينا حكمه والله أعلم بدائع في فصل ما يسقط القصاص بعد وجوبه لمخصراً (في القسامة)  
(فا) ولو وجد الحرق قبلا في دار أبيه أو أمه أو المرأة في دار زوجها فاضه القسامة والدية على  
العاقلة ولا يحرم عن الميراث نقصد الفتاوى في القسامة ❀ واذا جرح الرجل في قبيلة  
أو أصابه الحجر ولا يدري من رماه فشجبه ولم يزل صاحب فراش حتى مات فعلى الذين أصيب فيهم  
الدية والقسامة فالقسامة على أهل القبيلة والحلة والدية على عواقلهم وان لم يصبر صاحب  
فراش فان كان صحيحاً يذهب ويحيى ثم مات فلاشئ فيه على أهل الحلة التي جرح فيها وذكروا المسئلة  
في المستقي وزاد فيها حمل الى اهله وذكروا أنه على قول أبي حنيفة اذا لم يزل منها صاحب فراش حتى  
مات فعلى أهل الحلة والدية والقسامة وان كان يحيى ويذهب ويخرج ثم مات فلا ضمان ولا قسامة  
وقال أبو يوسف رحمه الله لا شئ فيه اذا حمل الى أهله حياً وهو قول ابن أبي ليلى وفيه أيضاً رجل

(بحث القسامة)

معه جرح وبه رمق جله رجل الى أهله فكث جرحا يوما ويومين ثم مات فلا ضمان على الذي كان  
 في يده عند أبي يوسف وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله هو ضمان تشارخانية في القسامة  
 ❶ وإذا وجد قتيل بين القريتين أو السكيتين فالى أيهما أقرب كان عليها القسامة والدية ثم قال انما  
 تجب الدية والقسامة على أقرب القريتين اذا كان بحال يسمع الصوت منه واما اذا كان بحال  
 لا يسمع الصوت منه فإنه لا تجب القسامة والدية على واحدة من القريتين وانما يراعى (١) حال  
 المكان الذي وجد فيه القتيل تشارخانية في القسامة ❷ قال محمد في الجامع الصغير ان نصفها الرجل  
 وعشرها الآخر ولا تخرم باقي فوجد فيها قتيل فهو على رؤس الرجال دون تفاوت الملك حتى ان  
 القتيل لو وجد في دار بين اثنين أثلا فالدية تجب بينهما نصين تشارخانية في القسامة ❸ ولو  
 جرح في محلة أو قبيلة تحمل حجر وحاومات في محلة أخرى من تلك الجراحة فالقسامة والدية على  
 أهل المحلة التي جرح فيها وعند ابن أبي ليلى لاشئ على أهل المحلتين والصحيح قولنا لان القتل  
 حقيقة وجد في المحلة الاولى دون الأخرى لان الموت اتصل بذلك الجرح لان نزهاق الروح من  
 متولدات فعله وفعله هو الجرح فصارت قتلًا ولهذا وجب القصاص لو علم قاتله وادا كان صاحب  
 فراش استند اليه من المحيط للامام السرخسي في باب القسامة ❹ ولو ادعى أهل المحلة على رجل  
 منهم أو من غيرهم تصح دعواهم فان أقاموا البينة على ذلك الرجل يجب القصاص في العمد  
 والدية في الخطا وان وافقهم الاولياء في الدعوى على ذلك الرجل وان لم يوافقوهم في الدعوى  
 لا يجب عليه شئ لان الاولياء قد أبرؤوه حيث أنكروا وجود القتل منه ولا يجب على أهل المحلة  
 أيضاً شئ لانهم أنبتوا القتل على غيرهم وان لم يكن لهم البينة وحلف ذلك الرجل يجب القسامة  
 على أهل المحلة بدائع في فصل ما يكون ابراء عن القسامة والدية وفي نوادر هشام قال سمعت محمداً  
 يقول اذا وجد قتيل في محلة وادعى أولياءه عليهم وأقام أهل المحلة بينة انه قتله فلان لرجل من غير  
 محلتهم أو جاء جرحاً حتى سقط في محلتهم ومات قال يبرؤون من الدية فان ادعى أولياءه الدم قبل رجل  
 بعينه وأقاموا البينة على ذلك وأقام المدعى عليه البينة أن فلان قتله لرجل آخر قال لا قبل هذه  
 البينة هذا كله اذا وجد القتيل وبه أثر القتل فحوا الجرح والضرب أما اذا وجد ميتاً ولم يكن به  
 أثر القتل كالجرح وغيره لاشئ عليه تشارخانية في أواخر القسامة وفي نوادر بشر بن الوليد عن  
 أبي يوسف واذا وجد القتيل في دار فيها سكان واربابها غيب فالدية والقسامة على أرباب الدار في  
 قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف على السكان وان كانوا ينتقلون الى أهلهم بالليل مثل الخياط  
 والصباغ يكونون بالنهار في موضع وينصرفون الى أهلهم بالليل فلا شئ عليهم تشارخانية في  
 القسامة ❺ الملاك هم أصحاب الرقبة والسكان هم المستأجرون والمستعبرون والمودعون  
 والمرتهنون من المحل المزبور نقل عن البيهقي ❻ واذا وجد الضيف في دار المضيف قتيلاً فهو  
 على رب الدار عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ان كان نازلاً في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة  
 وان كان مختلطاً فعليه الدية والقسامة من المحل المزبور نقل عن مجموع النوازل ❽ ولو أن رجلين  
 كانا في بيت ليس معهما ثالث فوجد أحدهما مذبحاً قال أبو يوسف أضمن الآخر الدية وقال  
 محمد لا أضمنه لانه يحتمل ان القتيل قتل نفسه ويحتمل أن يكون قتله الآخر فلا أضمنه بالشك لابي  
 يوسف أن الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه فكان التوهم ساقطاً كالموجود في محلة لم  
 يلتفت الى هذا التوهم فكذا هذا وروى عن أبي يوسف رحمه الله اذا كانت الدار مفرغة  
 وهي مغلقة فوجد فيها قتيل فالقسامة والدية على عاقله رب الدار وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

(١) ان عملوا كاعلى الملاك  
 القسامة والدية على عاقلتهم  
 وان مباحا الا أنه في أيدي  
 المسلمين فالدية في بيت المال  
 كذا في قسامة زبدة الفتاوى

(مبحث من وجد قتيلاً في دار  
 بها سكان واربابها غيب الخ)

فابو حنيفة يعتبر الملك دون السكنى فصار وجود السكنى وعدمها بمنزلة وأبو يوسف رحمه الله يرجح السكنى على الملك عند الاجتماع فان لم يكن ثمة سكنى يعتبر الملك من المحيط للامام السرخسي قبيل كآب الجنائيات ولو وجد القتل في نهر عظيم يجري به الماء فلا شيء فيه وان كان النهر صغيرا لقوم معروفين فهو عليهم والفرق بين الصغير والكبير ما عرف في الشفعة كل نهر يستحق به الشفعة فهو صغير وما لا يستحق به الشفعة فهو الفرات وجحون فهو عظيم ولو كان القتل محتسبا في جانب من النهر كانت القسامة والدية على أقرب الاراضي والقرى الى الموضع الذي احتسب فيه القتل اذا كان يصل صوت أهل الاراضي والقرى والافلا قاضيان قبيل فصل الوكالة في الدم من كآب الجنائيات ﴿١﴾ وفي شرح الطحاوي وان كان الشط ملكا فان كان ملكا خاصا فهو كالدراوان كان ملكا عاما فهو كالحلقة تارخانية في القسامة

\* (كتاب المعامل)

اختلف المتأخرون في العاقلة قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه أبي بكر البجلي وأبي جعفر الهندواني وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر والمقاتلة مع البعض لاجل البعض نحو الاساكفة والصفارين عمرو ودر بن الخشابين وكلاهما بآب بخاري وكذلك طلبة العلم وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وكثير من المشايخ وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني يأخذ بقول الفقيه أبي جعفر لان العبرة للتناصر واجتماع الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل عن غيرهم قاضيان ملخصا في أول المعامل ذكر عصام روى محمد عن أبي يوسف رحمه الله عن أبي حنيفة رحمه الله ان من لا عاقلة له اذا قتل رجلا خطأ فان دية القتل تكون في مال الجاني من الخانية في المحل المزبور ومن لا عاقلة له فعقله على بيت المال وقيل في مال الجاني وهو اختيار الزيادات من خزنة المفتين قبيل كتاب الوصايا

\* (كتاب الأبق)

(وان أبق منه) أي العبد من الذي أخذه (فلا عليه) أي لا شيء للمولى عليه من التضمين لان الأبق كان في يده أمانة على تقدير أخذه بالاشهاد وفي القنية راد الأبق اذا استعمله في الطريق في حاجة نفسه ثم أبق منه يضمن (ولأله) أي لاجل الله لا أخذ على المولى لانه في معنى البائع من المولى وله ذلك ان لا أخذ ان يجلس الأبق من المولى لاستيفاء الجعل فصار كالمبيع الهالك في يد البائع شرح المجمع لابن الملك من كتاب الأبق ﴿١﴾ أبق من المشتري الى بيت البائع فجاء البائع ليخبره المشتري فابق من منزله أيضا ان كان لم يستخدمه ولم ينقله عن موضعه لا يضمن من ابا القزازية

\* (كتاب المفقود)

(قع) عن أبي حنيفة رحمه الله ان مدة الفقد مفوض الى رأي القاضي فيحكم بما أدى اليه اجتهاده فيقسم ماله (١) حينئذ بين الاحياء من ورثته (مت) وهذا نص على انه انما يحكم بموته بقضاء لانه أمر محتمل فام ينضم اليه القضاء لا يكون حجة قنينة في المنقود والمعتبر في موت المفقود موت أقرانه وقيل تسعون سنة وبه يبقى منية المفتي في المنقود ولا يأخذ القاضي ماله الذي في يده مودعه ومضاربه ليحفظ لان يدهما يدنيابة عنه في الحفظ فكان محفوظا

(١) غريب مات في بيت رجل وليس له وارث معروف وخلف مالا وصاحب البيت فقتر فله أن يتصدق به لنفسه كذا في مسائل الأبق من منية المفتي

يحفظه معنى فلا حاجة الى حفظ القاضى بدائع في المفقود قنية للقاضى بيع مال المفقود  
والاسير من المتاع والرقيق والعقار اذا خيف عليها الفساد وليس له بيعها النفقة عيالهما ومتى  
باعها الخوف الضمير فصارت دراهم أو دنانير يعطى النفقة منها بطريقه وفيه لا يبيعها للنفقة  
وان فعل نفذ ولو باعها القضاء دينه جاز وكذا الوعد علم حياته لكنه لا يرجع مذسبن في الفصل  
الخامس من الفصولين

\* (كتاب القبط) \*

أمرأة ادعت على رجل لقيط في يده أنه أخوها وهو يدعى أنه عبده تقبل بينة المرأة ويقضى به  
لها لانها ترديه حق الحضنة خلاصة في أوائل دعوى النسب من كتاب الدعوى § (م) اذا  
أنفق الملتقط على اللقيط من مال نفسه ان أنفق بغير أمر القاضى فهو في ذلك منقطع وان أنفق  
بأمر القاضى ان كان القاضى أمره بالانفاق على أن يكون ديناً عليه فان ظهر له أب كان للملتقط  
حق الرجوع على الأب وان لم يظهر له أب فله حق الرجوع عليه اذا كبر وان كان القاضى أمره  
بالانفاق عليه ولم يقل على أن يكون ديناً عليه ذكر شيخ الاسلام أن في المسئلة روايةين وذكر شمس  
الأمه السرخسي أنه لا يكون له حق الرجوع في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي عن أصحابنا ان له  
حق الرجوع والاصح ما ذكر في ظاهر الرواية واذا بلغ اللقيط وصدقه فيما ادعى من الانفاق  
عليه رجع بذلك وان كذبه كان القول قول اللقيط وعلى الملتقط البينة تتارخانية في الفصل  
الثالث من كتاب القبط

\* (كتاب اللقطة) \*

قال أبو القاسم اذا أخذ اللقطة لنفسه ليس له ان يتصدق بها على نفسه وان كان فقيراً لانه في حكم  
الغائب ولكنه يتصدق بها على الفقراء مجمع الفتاوى في اللقطة

\* (كتاب الوقف) \*

ولو أراد قيم المسجد ان يبنى حوائط في حرم المسجد وفنائه قال الفقيه أبو البيث لا يجوز له أن  
يجعل شيئاً في المسجد سكاً ومستغلاً من الاسعاف في باب بناء المسجد والرباط § ولو وقف  
أرض غيره فجازها المالك جاز الوقف عندنا خلافاً للشافعي بناء على جواز تصرف الفضولى  
موقوفاً عندنا وبطلانه عنده اسعاف فيما يطل من الوقف § ولو استحق نصف ما وقفه  
وقضى به للمستحق يستمر الباقي وقفاً عند أبي يوسف خلافاً للمدرجه الله اسعاف في وقف المشاع  
وان وقف المرهون فافتسكه يجوز \* فلو مات عن غيرني لا يغير

من الوهبانية (ذ) مات الواقف ثم مات القيم فلو وصى الواقف الى غيره فوصيه بمنزله ولو لم يوص  
الى غيره فولاية نصب القيم الى القاضى ولا يجعل القيم من الاجانب مادام يوجد من اولاد الواقف  
وأهل بيته من يصلح لذلك ولو أقام القيم غيره مقام نفسه في صحته لم يجوز الا اذا فوض اليه على  
سبيل العموم وفي محل آخر للقاضى عزل قيم نصبه الواقف لو خير اللوقف وذكر (ش) القاضى  
لا يملك نصب وصى وقيم مع بقاء وصى الميت وقيمة الاعند ظهور الخيانة منهما في الفصل الثالث  
عشر من الفصولين قلت رأيت اذا قال أرضى صدقة موقوفة على أن ولايتها الى ولدى وفيهم  
الصغير والكبير قال يدخل القاضى مكان الصغير رجلاً وان شاء أقام الكبار مقامه كفاية

السائل من أنفع الوسائل في مسئلة الولاية في الوقف ❀ مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البناء قال الخصاص لا ينفق الغلة في البناء لان الواقف وقف على مرته ولم يامر بان يبنى هذا المسجد والفتوى على أنه يجوز البناء بتلك الغلة فاضخان في باب الرجل يجعل داره مسجدا من كتاب الوقف ❀ سئل اذا وقف الراهن العين المرهونة هل يصح هذا الوقف أم لا أجاب نعم اذا افتكه فهو وقف صحيح وان لم يفتكه فهو باق على الرهنسة وليس له ان يبيعه من فتاوى قارئ الهداية ❀ وفي وصايا النوازل وقف عليه بغلة داره لم يكن له سكاؤه وان وقف عليه السكنى فليس له الاستغلال من وقف الكرماسي في الباب العشرين ❀ ولو اجر المتولى الوقف من الموقوف عليه أو فقير وقف الفقراء باجر وترك ما وجب عليه بحساب ماله يجوز الأبرى ان من له حق في بيت المال فتركه عليه خراج أرضه لمكان حقه جاز فكذا هذا وحيز في باب تصرف المتولى والموقوف عليهم ❀ في منية المفتى وقف منزلا على ولديه وأولادهما أبدا ما تناسلا وليس له ما أن يسكنا فيه لان حقهما في الغلة وفي التجنيس في الفتاوى رجل وقف منزلا على ولديه وعلى أولادهما أبدا ما تناسلا فاذا اراد السكنى ليس له ما حق السكنى من وقف الكرماسي في الباب العشرين ❀ ليس للقيم ان يستدين على الوقف في اصلاح الوقف بغير أمر القاضي وتفسير الاستدانة أن لا يكون للوقف غلة فيحتاج الى القرض والاستدانة اما اذا كان للوقف غلة فانفق من مال نفسه لاصلاح الوقف كان له أن يرجع بذلك في غلته الوقف فاضخان في باب الرجل يجعل داره مسجدا من كتاب الوقف ❀ رجل وقف بستانا بعباقبه من البقر والغنم والريق فانه يجوز فاضخان في فصل في وقف المنقول ❀ فاضخان لا يجوز وقف البناء في أرض هي عارية أو اجارة وفي فتاوى القاضي ظهر الدين وقف الكردار بدون وقف الأرض لا يجوز وهو بمنزلة وقف البناء بدون الأرض والكردار تراب يكبس في الأرض ثم يغرس فيها الاشجار ويبنى عليه الابنية في الذخيرة وفي الواقعات ذكر هلال النصرى رحمه الله في وقفه وقف البناء من غير وقف الاصل لم يجوز وهو الصحيح وكذا وقف الكردار من غير وقف الاصل لا يجوز لان الكردار والبناء منقول ووقفها غير متعارف من الكرماسي في آخر الباب الرابع ❀ رجل وقف بناء لأرض له قال هلال لا يجوز ذلك وقيل ان كان البناء في أرض وقف جاز وعن زفر رجه الله اذا وقف الدراهم أو الطعام (١) أو ما يكال أو ما يوزن يجوز فاضخان في فصل في وقف المنقول سئل هل يجوز وقف البناء والغراس دون الأرض أجاب الفتوى على صحة ذلك قارئ الهداية ❀ ولو جعل سكنى داره لولده ثم من بعده لرجل بعينه ليس لولده ولا لمن بعده ان يسكن غيره فيها الا بطريق العارية دون الاجارة لان العارية لا توجب حقا للمستعير وهو بمنزلة ضيف أضافه بخلاف الاجارة فانها توجب حقا للمستأجر وهو لم يشترط له فلا يجوز وهو نظير الوصية بمجدة العمد في عدم جواز ايجارها اسعاف في فصل وقف داره على سكنى أولاده ❀ (فش) تقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا شهادة الرجال مع النساء وكذا الشهادة بسمع ولو صحابه اذا الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضي أنه يشهد بسمعها فاذا افرق بين سكوت وافصاح بخلاف سائر ما يجوز فيه الشهادة بسمعها فانها لو صححوا أنهم ما شهدوا بسمعها لا تقبل ولو شهد بوقف على نفسه أو على واحد من أولاده وان سفلا أو على آباءه وان علوا لا تقبل وكذا لو شهد به على نفسه وعلى أجنبي لا تقبل لاني حقه ولا في حق الأجنبي ولو شهد أحدهما أنه وقفه على زيد

(مبحث تعريف الكردار  
وحكم وقفه)

(١) في فتاوى الناطقي عن محمد بن عبد الله الانصاري من أصحاب زفر انه يجوز وقف الدراهم والطعام والمكيل والموزون فقبل له وكيف يصنع بالدراهم قال يدفعها مضاربة ويتصدق بالفضل وكذا يبيع المكيل والموزون بالدراهم أو الدنانير وتدفع مضاربة ويتصدق بالفضل كذا في باب ما يجوز وقفه من الاسعاف اه

وشهد الاخر انه وقفه على عمر وتقبل ويصرف غلته الى الفقراء لانهما اتفقا أنه وقف ولو شهدا  
 أنه وقف على فقراء جيرانه وهم امن جيرانه الفقراء تتقبل اذا الجوار ليس باهر لازم وكذا لو شهدا  
 أنه وقف على فقراء مسجده وهما امن فقراءه تتقبل وكذا لو شهدا أهل مدرسة بوقف المدرسة تتقبل  
 ولو وقف رجل كراسته على مسجد اقراءه القرآن أو على أهل المسجد وشهد أهل ذلك المسجد  
 على وقف الكراسته فهذه المسئلة نظير شهادة أهل المدرسة على وقف تلك المدرسة وشهادة أهل  
 المحلة على وقف تلك المحلة والمشايع فصلوا فيها فقالوا أهل المدرسة لو كانوا يأخذون الوظائف  
 من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم وان كانوا لا يأخذون تتقبل وكذا في أهل المحلة وكذا الشهادة  
 على وقف مكتب وللشاهد صبي فيه لا تقبل وقيل في هذه المسائل كلها تتقبل وهو الصحيح لان  
 كون الفقيه في المدرسة وكون الرجل في المحلة ليس بلازم بل ينتقل وشهادة أهل المسجد تتقبل  
 لانهم لم يجزوا لانفسهم بهذة الشهادة نفعا في الفصل الثالث عشر من الفصولين ❀ شهد  
 بعض أهل القرية على باقيهم بزيادة الخراج لا تقبل وان كان خراج كل أرض معيناً ولا خراج  
 للشاهد تتقبل وفي فتاوى النسق أهل القرية أو أهل السكة الغير النافذة شهدوا على قطعة أرض  
 انها من قريتهم أو امن سكتهم لا تقبل وان نافذة ان ادعى لنفسه حقاً لا تقبل وان قال لا اخذ شيئاً  
 تتقبل وكذا وقف في المدرسة شهد أهلها وقيل في السكة النافذة تتقبل مطلقاً بزازية في نوع في  
 الشهادة على فعل نفسه من كتاب الشهادة ❀ في الخلاصة مسجد له أوقاف مختلفة لا باس للقيم  
 ان يخلط غلته وان خرب منها حانوت لا باس بعمارته من غلته حانوت آخر سواء كان الواقف واحداً  
 أو كثيراً مختلفاً ❀ في الكبرى مسجد له أوقاف مختلفة لا باس للقيم أن يخلط غلته وان خرب  
 حانوت منها فلا باس بعمارته من غلته حانوت آخر لان الكل للمسجد سواء كان الواقف واحداً  
 أو مختلفاً لان المعنى يجمعها من وقف الكرماسى في الباب الثاني عشر ❀ ولا بالتسامع الا في  
 النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضى وأصله الوقف ❀ فان الشهادة بالتسامع  
 جائزة فيها اذا أخبر بها رجلان أو رجل وامرأتان عدولا وانما قال أصل الوقف لأنه يبقى الى  
 انقراض القرون دون شرائطه لان أصل الوقف يشتهر اما شرائطه التي شرطها الواقف فلا  
 تشتهر قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني لا بد من بيان الجهة بان يشهدوا أن هذا وقف  
 على المسجد أو المقبرة ونحو ذلك حتى لو لم يذكروا ذلك في شهادتهم لا تقبل شهادتهم وتأويل  
 قولهم لا تقبل شهادتهم على شرائط الوقف ان بعد ما ذكروا أن هذا وقف على كذا لا ينبغي لهم  
 ان يشهدوا انه يبدأ من غلته فيصرف الى كذا ولو قالوا ذلك في شهادتهم لا تقبل شهادتهم كذا  
 في الكافي درر غرر في كتاب الشهادة ملخصاً ❀ اذا شهدوا أن هذه الضمعة وقف ولم يذكروا  
 الجهة لا يجوز ولا تقبل بل يشترط أن يقولوا وقف على كذا ابن الهمام قبيل باب من تقبل شهادته  
 ومن لا تقبل ❀ (قا) اذا شهدا أحدهما انه وقفه على زيد صدقة موقوفة وشهد الاخر انه  
 وقفه على عمرو صدقة موقوفة فانه تقبل شهادتهما على ما اتفقا عليه وهو أصل الوقف فيكون  
 النصارى نقد الفتاوى في السابع من الوقف ❀ رجل بنى مسجداً وجعله لله تعالى فهو أحق  
 بالناس بمرمته وعمارته وبسط البوارى والحصير وتعليق القناديل والاذان والاقامة والامامة ان  
 كان أهلاً لذلك وان لم يكن فالرأى في ذلك اليه قاضيان في فصل في المسجد من كتاب الصلاة ❀ ولو  
 وقف داراً يجمع ما فيها وفيها حمامات يطرن أو يتأوفيه كقوارات غسل يدخل الحمام والنحل  
 سعاللدار والعسل كما لو وقف ضيعة وذكروا فيها من العبيد والواليب والآلات الحراثه فانها تصير

(مبحث جواز خلط غلته  
 الأوقاف المختلفة لمسجد  
 واحد الخ)

(مبحث الواقف أحق بمرمته  
 المسجد الذي وقفه وعمارته  
 وبسط البوارى والحصير  
 فيه الخ)



وقفا تبعا لها وان لم يجز اصاله كالماء والهواء والاطراف في بيع الاراضي والعبيد ونفقته من غلة الوقف وان لم يذكرها الواقف اسعاف في فصل ما يدخل في الوقف ❀ ولو وقف المريض داره وعليه دين محيط بماله لا يصح وان لم يكن محيطا صبح بعد قضاء الدين في ثلثه خزانه الاكمل في الوقف من مسائل الروضة ❀ ولا يجوز أخذ غلة وقف المدرسة حتى يكون سكناه فيها أكثر مما في داره وأكثر ثقله فيها ولا يصح أخذ غلته المن قرأ فيها كل يوم سبعا وسكن داره حاوي القنية في الوقف ❀ (قم) استخلف الامام في المسجد خليفة ليؤم فيه زمان غيبته لا يستحق الخليفة من أوقاف الامامة شيئا ان كان الامام أم أكثر السنة قنية في باب ما يجعل للمدرس من كتاب الوقف ❀ قال في الكافي ولو شرط الغلة لأمائة أو لعبيده فهو كاستراطها نفسه فيجوز عند أبي يوسف ولا يجوز عند محمد قال والفتوى على قول أبي يوسف من الاسعاف في باب الوقف على أمهات الاولاد ❀ في مجموع النوازل اذا أجر القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز وكذا لو أجره من عبده أو مكاتبه لا يجوز من وقف الكرماني في الباب الثالث عشر ❀ واذا أجر القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز وكذا لو أجره من عبده أو مكاتبه لا يجوز كالأجر من نفسه قيل انما لا يجوز اجارة القيم من نفسه على قياس الوكيل وقيل ينبغي أن يكون هذا على قياس الوصي اذا باع مال الصبي من نفسه ان كان فيه منفعة الوقف يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وان أجره من أبيه أو من ابنه فهو على الاختلاف عند أبي حنيفة لا يجوز عندهما يجوز ظهيرة في تصرفات القوام من كتاب الوقف ❀ فان وقف على أم ولد زيد ومدبره ومكاتبه جاز وما وجب لمدبره وأم ولد قبل عتقه ما يكون للمولى وما يجب بعد عتقه ما يكون لهما وما يجب للمكاتب وهو الثلث يكون له فان عتق كان له وان عجز فهو لمولاه من أوقاف الناصحي قبل الوقف على الخيران ❀ قال الفقيه أبو الليث من يأخذ الأجر من طلبة العلم في يوم لادرس فيه أرجوان يكون جائزا وفي الحاوي اذا كان مشغولا بالكفاية والتدريس تثار خائفة في الثامن عشر من كتاب الوقف ❀ (فش) الدعوى في الوقف على المتولى يجوز أما القاضى لو أمر رجلا بان يؤجر دار الوقف مشاهرة فهو ليس بخصم لانه وكيل القاضى بالاستغلال وليس بمأذون في الخصومة فلم يجز خصومته الا اذا أذنه القاضى بخصومته والمأذون بالاستغلال ليس بمتولى والمتولى من يلى التصرف في الوقف في الفصل الثالث عشر من الفصولين ❀ فان ادعى احداهن من القرابة ان الواقف حيا فهو الخصم لان الوقف والغلة في يده والمدعى يدعى عليه حقا فان مات نخصمه الوصى الذى الوقف في يده وان له وصيان فادعى على أحدهما جاز ولا يكون الوارث ولا أرباب الوقف خصما كالمترهن لانه لا ملك لهم غير الانتفاع فان برهن على المتولى بانه قريب الواقف لا يقبل حتى يبرهن على نسب موم كالأخوة لابوين أولاب أولام ولا يقبل على الاخوة المطلقة وكذا العمومة فان قالوا لانعلم له وارثا آخر اعطاه فان يقولوا ذلك تأتى زمانا ثم يدفع اليه ويأخذ كفيلا عندهما كما في الميراث بزانية في السادس من كتاب الوقف ❀ بناء المنارة من غلة المسجد هل يجوز ذكر أنه يجوز مطلقا والمسئلة على وجهين اما ان يكون في البناء مصلحة المسجد أو لم يكن ففي الوجه الاول لا بأس به لانه من جملة البناء وتفسير المصلحة ان يكون أسمع للقوم وفي الوجه الثانى لا وتفسير عدم المصلحة ان يكون المسجد في موضع يسمع كل أهل المسجد الاذان بغير المنارة من التجنيس والمزيد في باب اتخاذ المسجد والتصرف في رقبته وبنائه من

(مبحث استخلاف الامام  
من يوم في المسجد)

(مبحث بناء المنارة للمسجد  
من غلته)

كتاب الوقف وكذا في وقف الواقعات بعلامة النون عن وقف الناصحي ع إذا آجر الواقف أو قيمه  
 أو وصى الواقف أو القاضي أو أمينه ثم قال قبض الغلة فضاءت أو فرقت على الموقوف عليهم  
 وأنكروا فالقول قوله مع يمينه من الكرماسي في الباب التاسع عشر ع وفي الحاوي إذا قال  
 في صحته جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدأ على وليي وولد وليي وأولاد أولادهم  
 ونسلهم أبدأ ما تناسلوا فإنه يدخل في غلة هذه الصدقة كل ولد كان له يوم وقف هذا الوقف وكل  
 ولد يحدث له بعد هذا الوقف قبل حدوث الغلة وولد الولد أبدأ ومن مات منهم قبل حدوث الغلة  
 سقطت حصته ومن مات بعده استحق سهمه ويكون ذلك لورثته والبطن الأعلى والأسفل في  
 ذلك على السوية في الباب الحادي والعشرين من وقف الكرماسي ع في الذخيرة إذا جعل  
 أرضه صدقة موقوفة على عبد الله وزيد فالغلة لهما ولو ماتا كانت الغلة لكهما للفقراء وان سمي  
 جماعة قسمت الغلة بينهم على عدد رؤسهم فان مات أحدهم صارت حصته للفقراء والباقي لمن بقي  
 منهم ولو قال علي ولد عبد الله فلان وفلان فمات أحدهما كان نصف الغلة للفقراء ولو قال علي  
 زيد وعمرو ولزيد الثلث كان لعمر والثلثان وكذلك إذا سمي ثلاثة وتبين نصيب الاثنين وسكت  
 عن الثالث كان الباقي للثالث وكذا إذا سمي جماعة وذ كر بعضهم أرزاقا معلومة فإنه يعطى  
 ماسي والباقي لمن لم يسم ولو قال لزيد النصف ولعمر الثلث وسكت يعطى لكل واحد ماسي  
 والباقي بينهما نصفان وكذلك ان سمي لكل واحد منهما شيا فان زادت الغلة على ماسي كانت  
 الزيادة بينهما على السوية ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة لعبد الله من غلاتها مائة درهم  
 ولزيد مائة فان زادت الغلة فالغلة الزائدة تكون للفقراء ولا تكون بينهما بخلاف المسئلة  
 الأولى في الحادي والعشرين من وقف الكرماسي ع رجل وقف أرضا على أولاده وأولاد  
 أولاده أبدأ ما تناسلوا وله أولاد وأولاد أولادهم على السوية ولا يفضل الذكور على  
 الإناث من المحل المزبور وفي القنية عن (عج) قضى القاضي بدخول أولاد البنات في الوقف  
 على أولاد الأولاد بعد مضي سنين لا يظهر حكمه إلا في غلة المستقبل دون ماضي (١) وغلات  
 تلك السنين معدومة كما لا يظهر الحكم بفساد النكاح بغير ولي في الوطات الماضية  
 والمهر حتى لو كانت غلة السنين الماضية قائمة تستحق أولاد البنات حصتهم منها وعن (عج)  
 وغيره ان الحكم يظهر في الغلات القائمة دون الهالكه في الكبرى أخوان عليها دار موقوفة  
 غاب أحدهم ما قبض الآخر غلتها ثم حضر الغائب وقدمات الحاضر فاراد الغائب أن يرجع  
 بنصيبه في تركته فان كان الحاضر قريبا كان له أن يرجع لأنه إذا استغل كانت الغلة لهما وان  
 لم يكن قريبا لم يكن له أن يرجع لأنه ان استغل فالغلة له وان استغل القيم كان نصيبه على المستأجر  
 من المحل المزبور ع وان كان الواقف قال في أصل الوقف على أن أبيعها بمائة من الثمن  
 من قليل أو كثير أو قال على أن أبيعها وأشتري بثمنها عبدا أو قال أبيعها ولم يزد على ذلك قال  
 هلال هذا الشرط فاسد ينسب به الوقف لان هذا شرط ولاية ابطال الوقف كانه قال على أن  
 أبتلها وانما لا يبطل الوقف إذا شرط الاستبدال بمرض أخرى لان ذلك نقل وتحويل وأجمعوا  
 على أن الواقف إذا شرط الاستبدال لنفسه في أصل الوقف يصح الشرط والوقف ويمك  
 الاستبدال أما استبدال الوقف بدون الشرط أشار في السير إلى أنه لا يملك الاستبدال إلا القاضي  
 إذا رأى المصلحة في ذلك ولو قال الواقف في الوقف على أن أبيعها وأشتري بثمنها أرضا أخرى ولم

(١) قيل له أليس يستند  
 هذا الحكم الى وقت الوقف  
 فقال بلى ولكن في حق  
 الموجود وقت الحكم كذا  
 في القنية اه

يزد على ذلك في القياس يبطل الوقف لانه لم يذكر اقامة أرض أخرى مقام الاولى وفي الاستحسان يصح الوقف لان الارض الاولى تعينت للوقف فيكون ثمنها قائما مقامها في الحكم او كولو اشترى الثانية تصير الثانية وقفا بشرائط الاولى قائمه مقام الاولى ولا يحتاج الى مباشرة الوقف بشروطه في الثانية كالعبد الموصى بخدمته لانسان اذا قتل خطأ وأخذت قيمته واشترى بها عبد آخر ثبت حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد وكذا المدبر اذا قتل خطأ وأخذ المولى قيمته يؤمر أن يشتري عبداً آخر فيدبره وينقل حكم الاول الى بدله فكذلك ههنا ثم ليس له أن يستبدل الثانية بارض ثالثة لان هذا حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى دون الثانية فاضحان في مسائل الشرط في الوقف من كتاب الوقف ❦ قلت فاذا شرط أن يبيعها ويستبدل بها فباعها ثم قال فيها أنه أن يبيعها بعد ذلك قال لا قلت ولم قال لانها عادت على غير الملك الاول فاذا عادت على غير الملك الاول فكأنه باع الوقف واشترى بثمنه أرضاً فوقها فليس له أن يبيع البديل لانه لم بشرطه فلوردت عليه ببيع بعد البيع بقضاء قاض له أن يبيعها ويستبدل بها لانها قد عادت على الملك الاول ولوردت عليه بغير قضاء قاض فليس له ان يبيعها ويستبدل بها لانها بمنزلة الاقالة ولم يعد على الملك الاول قلت أرايت لو باعها على ان المشتري بالخيار أو البائع بالخيار فابطل الذي له الخيار البيع قال فقد عادت على الملك الاول وله أن يبيعها قلت وكذلك لوردت عليه بخيار روية بقضاء أو بغيره قال نعم قلت فلو باعها واشترى بثمنها أرضاً فوقها ثم ردت اليه الارض الاولى ببيع بقضاء قال فقد عادت الى الوقف وأما الارض التي اشتراها ووقفها فهي للواقف يصنع بها ما بدله كفاية السائل من أنفع الوسائل في مسئلة الاستبدال بالاقواف ❦ الوقف الذي تقادم أمره ومات وارثه ومات الشهود الذين يشهدون عليه فهذا على وجهين اما أن يكون له رسوم في دواوين القضاة المعتمد عليها أو لم يكن ففي الوجه الاول اذا وقع التنازع فيه اجري على الرسوم الموجودة في دواوينهم لان ذلك دليل ظاهر وليس ههنا دليل فوقه وفي الوجه الثاني يجعل موقوفة فمن أثبت في ذلك حقا قضى له به لانه لا دليل ههنا أصلاً فتعذر القضاء أصلاً هذا كله اذا لم يبق ورثة الواقف فان بقي وتنازع قوم يرجع الى ورثة الواقف في الوجهين جميعاً فان أقرت وابتنى يؤخذ باقرارهم لانهم قائمون مقام الواقف فكان الرجوع الى ورثة الواقف أولى فان تعذر يرجع الى الرسوم فان تعذر يجعل موقوفة الى قيام الدليل من الواقعات الحسامية في الوقف بعلامة الواو (و) ❦ رجل وقف ضبعة له وأخرجها من يده الى القيم ثم أراد أن ياخذ منه ان شرط لنفسه العزل والاخراج من يد القيم له ذلك لان شرط الوقف مراعى وان لم يشترط على قول محمد ليس له ذلك وبه يفتى وعلى قول أبي يوسف له ذلك نقد الفتاوى في الباب الرابع من كتاب الوقف ذكر في الذخيرة قال سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتهت مصارفه وقد ما يصره الى مستحقه قال يتظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من أن قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فبني على ذلك لان الظاهر أنهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فعمل على ذلك هذه عبارة الذخيرة قلت وهذا أيضاً ظاهر لا خفاء فيه وهو موافق للقواعد المذهبية والمراد بشيخ الاسلام والله أعلم خواهر زاده انفع الوسائل في مسئلة اشتباه مصارف الوقف ❦ قال محمد رحمه الله اذا جعل أرضه مقبرة للمسلمين جاز وليس له أن يرجع فيها بعد

مبحث الوقف الذي تقادم  
أمره ومات وارثه (الخ)

تمامها وتماها أن يقبر فيها انسان واحدا بذنه أو أكثر من ذلك وهل يتم بالتسليم الى المتولى فلا  
رواية عن أصحابنا وقد اختلف المشايخ فيه وكذلك اذا جعلها خانا للمارة من المسلمين وخطى بينهم  
وبنها فاذا انزلها بذنه واحدا أو أكثر فلا يسئل له بعد ذلك عليها وان مات لم يكن شيء من ذلك  
ميراثا واذا سلمها الى المتولى يتم بالقبض ذكره تجمد رحمه الله في الاصل فعلى قول من قال في مسئلة  
المقبرة لا يتم بالتسليم الى المتولى يحتاج الى الفرق بين المقبرة والحنان والفرق أن المقبرة لا يكون  
لها متولى في العادة فلا يعتبر قبضه بخلاف الحنان وكذلك السقاية يجعلها في أرضه فيسقون  
ويشربون ويتوضؤون فشرب منها انسان أو سلمها الى المتولى فليس له ان يرجع بعد ذلك عنه  
وكذلك الحوض والبرير يجعله في أرضه من المحيط البرهاني في الفصل الثاني والعشرين من كتاب  
الوقف ❀ أهل المسجد ولو باعوا غلة المسجد ونقضه بغير اذن القاضي لا يصح وهو الاصح ❀ مسجد  
عسقي لا يعرف بانيه خرب فاتخذ بجنبه مسجد آخر ليس لاهل المسجد ان يبعوه ويستعينوا  
بثمنه في مسجد آخر لانه على قول أي يوسف هو مسجد أبدا وبه يفتى ❀ استبدال الوقف جائز ما لم  
يكن مسجدا منية الفتى في الوقف ❀ المسجد اذا خرب واستغنى عنه اهل القرية فرفع ذلك الى  
القاضي فباع الخشب وصرف الثمن الى مسجد آخر جاز قاضيخان قبيل وقف المريض من كتاب  
الوقف ❀ وفي الصغرى شهدوا أن هذا المحدود وقف على كذا ولم يذكروا الواقف تقبل اذا كان  
قدما وان ذكر الواقف لا المصرف تقبل ان كان قديما ويصرف الى الفقراء ولو شهدوا على  
اقرار الواقف بالوقف لا تقبل الا اذا قالوا اقر بالوقف وهو يملكه بزانية في الثاني من كتاب الشهادة  
في نوع في التناقض ❀ مسجد بني على سور المدينة فالوا الاصيل فيه لان السور حرق العامة  
وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان كانت البلدة فحقت عنوة وبني مسجدانذ ان الامام  
جازت الصلاة فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجدافه هذا أولى قاضيخان في فصل المسجد  
من كتاب الصلاة ❀ رجل جعل أرضه وقفاعلى كل مؤذن يؤذن أو امام يؤم في مسجد بعينه  
قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد لا يجوز هذا الوقف لان هذه قرية وقعت لغير المعين وذلك المؤذن  
أو الامام قديكونان غنيين فلا يجوز ان كان المؤذن فقيرا لا يجوز أيضا والحيلة في ذلك أن يكتب  
في صلح الوقف وقت هذا المنزل على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد والمحلة فاذا خرب  
المسجد وخوى عن أهله تصرف الغلة بعد ذلك الى فقراء المسلمين فيجوز ما اذا قال وقتت على كل  
مؤذن فقير فهو مجهول فلا يجوز مجمع الفتاوى في كتاب الوقف ❀ ولا تجوز الاجارة الطويلة  
في الوقف وان احتجج اليها بعد عقود متفرقة فيكتب استأجر فلان بن فلان كذا ثلاثين عقدة  
كل عقدة على سنة فمكون العقد الاول لازمالا لانه ناجز والباقي لانه مضاف بزانية في نوع في  
العقود من الفصل الثالث من الوقف وبعض المشايخ يزعموا هذه الحيلة لان الاجارة الطويلة  
انما تجز على الوقف كيلا يؤدي الى ابطال الوقف لانه اذا طال تصرف المستأجر فيه تصرف  
المالك حتى انكر المستأجر الوقف تشبهه الناس بالملك وفي حق هذا المعنى لا فرق بين العقود  
والعقد الواحد قال أبو جعفر رضي الله عنه الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة في الباب  
التاسع عشر من وقف الكرماسي نقلا عن الذخيرة ❀ آجر المتولى الوقف سنة ان كان الواقف  
شرط ان لا يواجر سنة لا يجوز ان لم يشترط يجوز الى ثلاث سنين كذا اختاره الفقيه أبو الليث  
وقال الامام أبو حفص الكبير في الضياع كذلك وفي غيرها لا أكثر من سنة وقال القاضي ابو علي  
لا ينبغي ان يفعل ولو فعل صحت فان اراد ان يصح بالاجماع يرفعه بعد الاجارة أكثر من ثلاث

(مبحث وقف أرض على مؤذن  
أو امام مسجد بعينه الخ)

(مبحث لا تجوز اجارة  
الوقف الطويلة)

(مبحث أجر الوقف بدون  
أجر المثل)

(مبحث تزويج عبد الوقف  
وجاريته)

(مبحث للوقف متول ومشرف  
لا يتصرف الا المتولى)

سنين الى الحيا كم فيحكم بجوازه كما علم فيجوز على قول الكل ان وجدت شرائط الحكم بزانية  
في نوع في اجارة الوقف في الفصل الثاني من كتاب الاجارات (فص) متولى الوقف أجر الوقف  
بدون أجر المثل يلزمه تمام أجر المثل وكذا الاب لو أجر منزل الصغير بدون أجر مثله يلزمه تمام أجر  
مثله اذ ليس لكل منهما ولاية الحط نقدا لقاوى في الخامس من الوقف لو كان في يد القسيم من  
مال المسجد خسون دينار اذا اشترى بهامستغلا لا يحصل منه خمسة دنانير ولو دفعها معاملة  
تحصل الخمسة وزيادة ليس له ذلك كرماسى في الباب الثالث عشر ذكرها في القنية في باب  
تصرفات القسيم لو زوج الحيا كم جارية الوقف يجوز وعنده لا يجوز لانه يلزم عليه المهر  
والنفقة ولو زوج عبد الوقف من أمة الوقف لا يجوز وجناية عبد الوقف في مال الوقف  
بزانية في نوع في وقف المنقول من الفصل الثالث من كتاب الوقف ولو قال جعلت أرضي  
صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الاحتياج واحده فله النصف والباقي  
للفقراء عمدة في الوقف وذ كرا قاضي وقف على أولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم بصرف  
الوقف الى الباقي فاذا ماتوا بصرف الى الفقراء لا الى ولدوا له ولو وقف على أولاده وسماههم فلان  
وفلان وفلان وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم فانه بصرف نصيبه الى الفقراء بخلاف  
المسئلة الاولى بزانية في الخامس من كتاب الوقف ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على نسلي  
أو على ذريتي يدخل فيه من كان من ولده ونسله مخلوقا يوم الوقف أو المخلوق بعده لان النسل اسم عام  
يقع على البطون كلها كذا في المحيط وان كان في نسله أولاد البنات لا يدخلون فيه ولو قال أرضي  
هذه صدقة موقوفة على ولدي المخلوقين ونسلي يدخل فيه من كان مخلوقا يوم الوقف ومن المخلوق  
بعده ولو قال على ولدي ونسلهم يدخل فيه المخلوقون من ولده ونسلهم وجيز في باب الرجل يقف  
على ولده وولدوا له من كتاب الوقف النسل الولد وولد الولد ابدا ما ناسلوا ذكورا كانوا واناثا  
والعقب الولد وولد الولد من الذكور اسعاف في باب ذكر الوقف على أولاده ولو قال على  
الذكور من ولدي وعلى ولد الذكور من نسلي يكون على الذكور من ولده لصلبه وعلى أولادهم  
من البنين والبنات وعلى ولد كل ذكر من نسله سواء كان من ولد الذكور أو ولد الاناث ولا يدخل  
فيه الاثني الصلبة اسعاف من المحل المزبور رجل وقف وقفا على أمهات أولاده الامن  
ترزوج فانه لاشي لها فتزوجت واحدة منهن ثم طلقها وزوجها الا يكون لها شي الا اذا شرط  
الواقف في الوقف أن من تزوجت وطلقها زوجها فلها أيضا حينئذ يكون لها شي كمن وقف  
على بنى فلان الامن خرج من هذا البلد فخرج بعضهم ثم عاد فهو على هذين الوجهين وكذا لو  
وقف على بنى فلان ممن يتعلم العلم فترك بعضهم ثم اشتغل به فهو على هذين الوجهين يعني لاشي الا  
أن يشترط الواقف أنه لو عاد فله أيضا خزانة المصنفين قبيل الوقف على أهل البيت من كتاب الوقف  
وان كان للوقف متول ومشرف لا يتصرف في الغلة الا المتولى لان المشرف مأمور بحفظ  
المال لا غير اسعاف في آجر باب الولاية على الوقف ولو أجر القسيم ثم عزل ونصب آخر فقيل أخذ  
الاجر للمعزول والاصح أنه للمعزول لان المعزول أجرها للوقف لان نفسه قنينة في باب  
تصرفات القسيم في الاوقاف وغلتها من كتاب الوقف متولى الوقف اذا تقبل أرض الوقف  
لنفسه من نفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا اذا تقبلها من القاضي لنفسه فيتم  
العقد بانين في فصل اجارة الاوقاف من وقف الخانية ولو شرط للمستحقين خبزوا لجامعينا كل  
يوم فلقيم أن يدفع القيمة من النقد وفي موضع آخر لهم طلب العين وأخذ القيمة اشباه في

أوائل كتاب الوقف إذا حصل تعمیر الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كله أو بعضه فما قطع لا يبقى لهم دين على الوقف إذا لحق لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه عمر أو لا وفي الذخيرة ما يبيد أن الناظر إذا صرف لهم مع الحاجة إلى التعمير فانه يضمن أنتهى وفائدة ما ذكرناه لو جاءت الغلة في السنة الثانية وفاض شيء بعد صرف معلومهم في هذه السنة لا يعطيهم الفاضل عوضاً عما قطع وقد استفتيت عما إذا شرط الواقف الفاضل عن المستحقين للعتقاه وقد قطع للمستحقين في سنة شيء بسبب التعمير هل يعطى الفاضل في الثانية لهم أم للعتقاء فاجبت للعتقاء لما ذكرناه والله سبحانه أعلم وإذا قلنا بتضمين الناظر إذا صرف لهم مع الحاجة إلى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه أو لا لم أره صريحاً لكن نقلا في باب النفقات أن مودع الغائب إذا أنفق الوديعة على أبوي المودع بغير إذنه واذن القاضي فانه يضمن وإذا ضمن لا يرجع عليهم إلا ما ضمن تين أن المدفوع ملكه لاستناد ملكه إلى وقت التعدي كافي الهداية وغيرها وقالوا في كتاب الغصب إن المضمونات يملكها الضامن مستنداً إلى وقت التعدي أشباه في أو آخر كتاب الوقف متولى المسجد إذا اشتري بمال المسجد حانوتا أو داراً ثم باعها جازان كانت له ولاية الشراء وهذه المسئلة بناء على مسئلة أخرى أن متولى المسجد إذا اشتري من غلته داراً أو حانوتا فهذه الدار وهذه الحانوت هل يتحقق بالخوانيت الموقوفة على المسجد ومعناه أنه هل يصر وقتنا اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد المختار أنه لا يتحقق ولكنه يصير مستغل المسجد وهذا ان الشرائط التي تتعلق به الزوم الوقف وصحته حتى لا يجوز فسخه ولا يسهل له لو جده شيء من ذلك ههنا فلم يصر وقتنا فيجوز بيعه ذخيرة من الفصل التاسع عشر من كتاب الوقف كبيع مسجد دفع الامام واحدة من دوره الموقوفة إلى وجهه إلى رجل مجاناً فسكن فيها مدة وكان القيم سلم هذه الدور إليه ليستغلها بنفسه فعلى الساكن أجر المثل قنية في باب سكنى الوقف والاجارة من كتاب الوقف رجل أجر منزلاً كان والده وقفه على أولاده أبدأ ما تناسلوا فأجره هذا الرجل اجارة طويلة وأنفق المستأجر في عمارة هذا الوقف بامر المؤاجر قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان لم يكن للمؤاجر ولاية في الوقف بان لم يكن متولياً بكون المؤاجر غاصباً وكان له على المستأجر الاجر المسمى ويتصدق به ولا يرجع المستأجر بما أنفق في العمارة على الاجر ولا على غيره لانه كان متطوعاً وان كان المؤاجر متولياً كان على المستأجر الاجر المسمى ان كان ذلك مقدار أجر المثل أو أكثر ويرجع المستأجر في غلة الوقف بما أنفق في العمارة فاضحيان في فصل اجارة الوقف ومال اليتيم من كتاب الاجارات أرض في يد رجل ادعى رجل أنها وقف وبين شرائط الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم جاء آخر وادعى أنها ملكة قالوا تقبل بينة المدعى لان القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملك وليس يتجرر الأري أنه لو جمع بين وقف وملك وباعهما ماصفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين حر وعبد وباعهما ماصفقة واحدة لا يجوز بيع العبد دل أن القضاء بالوقف بمنزلة القضاء بالملك وفي القضاء بالملك يقتصر على المقضى عليه وعلى من تلقى الملك منه ولا يتعدى إلى الغير فكذلك في الوقف فاضحيان في باب ما يطل دعوى المدعى من كتاب الدعوى رجل حر الأصل وقف على مواله فالوقف جائز والغلة لمن أعتقهم ولمن يعتق من قبله بعد الوقف ولمن يعتق بموته من أمهات أو اولاده ومدبره ولمن أعتق بعد موته بوصيته مؤمناً كان المولى أو كافر إذا كان أو أثنى ويدخل فيه أو اولاد مواله لانه لا مولى لهم غير الواقف فإذا أعتق عبد الله ولد من امرأة حرة

(مبحث انفاق المودع مال  
المودع الغائب على أبويه)

(مبحث لتولى المسجد أن  
يشترى بمال المسجد حانوتا  
أو داراً إذا كانت له ولاية  
الشراء)

دخل الولد في الوقف من أوقاف الناصحي في أول باب الوقف على الموالى ﴿ فقد ذكرنا أنه لو وقف على مواليه دخل فيه أمهات اولاده ومديره ولو أوصى لمواليه لم يدخلوا في الوصية لان الوصية تجب لمن كان مولى يوم مات الموصى وهؤلاء حدثوا بهم بعده والوقف يجب لمن كان مولى يوم تخلق الغلة وقد كان الأثرى أنه لو أوصى لولد عبد الله وجب لولده يوم يموت الموصى دون من يحدث بعده ولو وقف على ولد عبد الله كان لولد عبد الله يوم تخلق الغلة وكذلك لو قال صدقة موقوفة بعده وفانى دخل فيه أمهات اولاده ومديره ولا يشبه الوصية من المحل المزبور في المحل المذكور ﴿ ولو قال على موالى وله موال ومولات دخلوا فيه كما لو قال على اخوتي فإنه تدخل فيه الاخوة والاخوات من المزبور في الباب المذكور ﴿ ولو قال أرضى صدقة موقوفة بعد وفاتي على موالى فإنه يعطى من الوقف لامهات اولاده ومديره لانه أضاف الوقف الى ما بعد الموت وهم أحرار بعد موته فاذا كان في أواخر فصل في الوقف على القرابات من كتاب الوقف ﴿ قلت فان قال تجرى غلة هذا الوقف على فقراء قرابتي أبدا قال فالوقف جائز وتكون غلة هذا الوقف لكل من كان فقرا يوم تأتي الغلة قلت ولا ينظر في ذلك الى من كان فقرا يوم وقف هذا الوقف قال لا وانما تتسم الغلة على فقراهم يوم تقع القسمة الأثرى انه لو كان له قرابة فقراء وقرابة أغنياء فافتقر بعض الأغنياء واستغنى بعض أولئك الفقراء قبل مجيء الغلة ثم جاءت الغلة انما يعطى كل من كان فقرا يوم جاءت الغلة فان قال قائل انما أنظر الى من كان فقرا من قرابته يوم وقف هذا الوقف وأعطيهم تلك الغلة قيل له فان استغنى أولئك الذين كانوا فقرا وافتقر الأغنياء ففي قولك يجب ان تدفع الغلة الى هؤلاء الذين قد استغنوا وتمنع الذين افتقروا وهذا خلاف ما علمه المسلمون من وقف الخصاص في باب ذكر القرابة ﴿ ولو وقف أرضه على فقراء قرابته فمن أثبت قرابته وفقره يستحق الاطلاق ان أقام البينة على قرابته لا تقبل ما لم يفسر اليهود جهة قرابته وان أقام البينة على فقره ينبغي ان يفسر الشهود أنه فقير معدم لان علمه لا مالاً ولا أحداً يلزمه نفقته وكل من له مؤنة من مال الغير ومالك استغناءها بغير فرض القاضي فلا حظ له في هذا الوقف كاولاد الغنى اذا كانوا فقراء صغاراً أو كباراً انما لا ازواج لهم أو ذكوراً زنى أو مجانين وكل من له مؤنة من مال الغير ولكن لا يملك استغناءها الا بقرض القاضي فله حظ في هذا الوقف كذى رحم محرم منه وجبر للسرخسى في باب الوقف على فقراء قرابته من كتاب الوقف ﴿ رجل وقف موضعاً في صحته وأخرجه من يده فاستولى على الوقف غاصب وحال بينه وبين الوقف قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل يؤخذ من الغاصب قيمته ويشترى بها موضع آخر فيوقف على شرائط الاول فقبل له أليس يبيع الوقف لا يجوز فقال اذا كان الغاصب واحداً وليس للواقف بينة يصير مستهلكاً والشئ المسبب اذا صار مستهلكاً يجب به الاستبدال كالفرس المسبل اذا قتل فاذا يخان في فصل وقف المنقول من كتاب الوقف ﴿ وقف استولى عليه غاصب وحال بينه وبين المتولى ويجز المتولى عن الاسترداد وأراد الغاصب ان يدفع قيمتها كان للمتولى ان يأخذ القيمة أو يصلحها على شئ ثم يشتري بالماخوذ منه أرضاً أخرى فيجعلها وقفاً على شرائط الاول لان الغاصب اذا جحد الغصب يصير بمنزلة المستملك يجوز أخذ القيمة فاضحان في اواخر فصل في اجارة الوقف من كتاب الوقف ﴿ ادعى أرضاً وقف ولاينة له فصالحه المنكر لقطع الخصومة جاز ويطيب له اذا كان صادقا وفي الاجناس لا يصح لان فيه معنى البيع وبيع الوقف لا يصح من الجرار اذ في آخر الصلح ﴿ قلت ارأيت اذا قال أرضى هذه صدقة

(مبحث تدخل الموليات في الموالى والاخوات في الاخوة)

(مبحث وقف وقفاني حال صحته واعتصب أخذ من الغاصب قيمته الخ)

(مبحث تعريف العقب في  
عبارة الواقف)

(مطلب الكلام على استبدال  
الوقف)

موقوفة على عقب زيد ثم من بعده على المساكين قال الوقف جائز والغلة لعقب زيد أبدأ ما تواتر الدوا  
قلت ومن عقب زيد قال ولده وولد ولده ابد ما تواتر الدوامن الذكور دون الاناث الآن يكون  
أزواج الاناث من ولد ولد زيد فكل من يرجع نسبه بأبائه الى زيد فهو من عقب زيد وكل من كان  
أبوه من غير ولد زيد فليس من عقب زيد أنفع الوسائل في مسئلة هل يدخل اولاد البنات في انظر  
الاولاد والنسل والعقب ❀ قلت رأيت اذا قال على أن لي أن أبيعها وأستبدل بتمها فم يبيعها  
حتى مات الذي أوصى اليه ان يبيعها ويستبدل بتمها قال لا يكون له وانما هذا شرط له خاصة  
قلت رأيت ان شرط ذلك لوصيه من بعده قال فلو وصيه ان يبيعها ويستبدل بها قلت ان شرط  
ان لكل من ولي هذا الوقف الاستبدال به قال فالشرط جائز ولهم الاستبدال به قلت رأيت  
ان جعل الاستبدال لرجل آخر سواء قال فالشرط جائز وللواقف ان يبيعها ويستبدل بها قلت  
وللرجل الذي اشترط له الاستبدال بها قال نعم اذا شرط بها الاستبدال لرجل كان ذلك جائزا وله  
من الشرط مثل ما شرط لذلك الرجل لانه كالكيل فما كان للوكيل ان يبعده فلاموكل ان يفعله  
قلت رأيت ان قال الواقف للرجل الذي شرط له الاستبدال بالوقف قد أخرجتكم مما جعلت  
اليك من البيع قال فهو مخرج من ذلك وليس له ان يبيع هذه الصدقة بعد ذلك قلت فلو باع  
الواقف ثم باع الرجل الذي شرط له الاستبدال قال فيبيع الواقف أولى من يبعه ولو باعها الرجل  
ثم باعها الواقف كان بيع الواقف باطلا وانما ينظر الى أول البيعين من المزبور في مسئلة  
استبدال الوقف ❀ ولو شرط في وقفه أن يزيد في وظيفة من يرى زيادته وأن ينقص من وظيفة من  
يرى نقصانه من أهل الوقف وأن يدخل معهم من يرى ادخاله وان يخرج منهم من يرى اخراجه  
جاز ثم اذا زاد احد منهم شيئا ونقصه مرة وأدخل أحدا وأخرج أحدا ليس له أن يغيره بعد  
ذلك لان شرطه وقع على فعل يراه فاذا رآه وأمضاه فقد انتهى ما رآه وان أراد أن يكون له ذلك  
دائما مادام حيا يقول على أن فلان بن فلان أن يزيد في مرتب من يرى زيادته وان ينقص من  
مرتب من يرى نقصانه وأن ينقص من زاده ويزيد من نقصه منهم ويدخل معهم من يرى  
ادخاله ويخرج منهم من يرى اخراجه متى أراد مرة بعد أخرى رأيا بعد رأى ومشئمة بعد مشئمة  
مادام حيا ثم اذا حدث فيه شيئا مما شرط لنفسه أو مات قبل ذلك يستقر أمر الوقف على الحالة  
التي كان عليها يوم موته وليس لمن يلي عليه بعدة شيء من ذلك الا أن يشترط له في أصل الوقف واذا  
شرط هذه الامور أو بعضها للمتولى من بعده ولم يشترطها لنفسه جاز له أن يفعلها مادام حيا لان  
شرطها الغير بشرط منه لنفسه ثم اذا مات جاز للمتولى فعل ما شرط له ولو شرط هذه الامور  
للمتولى مادام هو حيا جاز له وللمتولى ذلك مادام هو حيا ولو شرط لنفسه في أصل الوقف استبدال  
والزيادة والنقصان ولم يزد عليه ليس له أن يجعل ذلك أو شيئا منه للمتولى وانما ذلك له خاصة  
لاقتصاره الشرط في أصل الوقف على نفسه ولا يجوز له أن يفعل الا ما شرطه وقت العقد  
وسأني لهذا الفصل من زيد بيان في فصل التخصيص من الاسعاف في فصل اشتراط الزيادة  
(خبر) وقفه على أنه بالخيار بطل الوقف ولو جعل أرضه مسجدا على أنه بالخيار بطل الخيار  
لا المسجد فصولين في أواخر الفصل الخامس والعشرين ❀ وفي الظهيرة فان كان المشروط له  
السكنى رم حيطان الدار الموقوفة بالاجر وخصصها أو أدخل فيها أجداعا ثم مات ولا يمكن نزع  
شيء من ذلك الا بضرر بالبناء فليس للورثة أخذ شيء من ذلك ولكن يقال للمشروط له السكنى  
بعده ضمن لورثته قيمة البناء ملك السكنى فان أبي أو جرت الدار وصرفت الغلة الى ورثة الميت

(مبحث شرط الخيار في  
الوقف مبطل له ويلغو شرطه  
في وقف المسجد)



بقدر قيمة البناء فاذا وقت غلته بقيمة البناء أعيد السكنى الى من له السكنى وليس لصاحب السكنى  
 أن يرضى بقلع ذلك وهدمه وان كان مارم الأول مثل تجصيص الحيطان أو تطيين السطوح أو  
 ما أشبه ذلك ثم مات الأول فليس للورثة أن يرجعوا بشئ من ذلك ألا يرى أن رجلا لو اشترى دارا  
 وحصصها وطين سطوحها ثم استحصفت الدار لا يكون للمشتري أن يرجع على البائع بقيمة الحصص  
 والطين وانما يكون له أن يرجع بقيمة ما يمكنه أن ينقصه ويسلم نقضه اليه اه من البحر الرائق في  
 شرح قوله ولو دارا فعمارته على من له السكنى من كتاب الوقف ❀ استأجر حانو تاموقفا على  
 الفقراء وأراد أن يبنى عليه غرفة من ماله و ينتفع به من غير أن يزيد في أجره الحانوت على قدر  
 ما استأجر فانه لا يطلق له البناء الا أن يزيد في أجره فينثذني على مقدار ما لا يخاف على البناء  
 القديم من الضرر وان كان هذا حانو تا يكون معطلا في أكثر الاوقات وانما يرغب فيه المستأجر  
 لاجل البناء عليه فانه يطلق له ذلك من غير زيادة في الاجر لان فيه مصلحة الوقف ذخيرة في آخر  
 كتاب الوقف (فرع مهم) وقع السؤال بالقاهرة بعد سنه سبعين ان الواقف اذا جعل لنفسه  
 التبديل والتغيير والاخراج والادخال والزيادة والنقصان ثم فسر التبديل باستبدال الواقف  
 هل يكون ذلك صحيحا وهل يكون له ولاية الاستبدال فاقتيد فيها والشيخ الامام والدرجته الله  
 بصحة ذلك وان يكون له ولاية الاستبدال لان الكلام ما أمكن جعله على التأسيس لا يحمل على  
 التأكيد ولفظ التبديل محتمل للمعنى المذكور وجعله على معنى يغيره فيه ما بعده أولى من جعله  
 مؤكدا به وبلغني موافقة بعض أصحابنا من الحنفية على ذلك ومخالفة بعضهم شرح المنظومة  
 لابن الشحنة من الوقف (نج) وقف أرضا على أولاده وهم فلان وفلان وفلان ثم بعدهم على  
 أولادهم وأولاد أولادهم ما توالدوا بطنا بعد بطن فلومات واحد منهم عن أولاد فلا شئ لهم  
 مادام من البطن الاول حتى قنسه في باب ما يتعلق بالوقف على أولاده (جو) ❀ أهل مسجد  
 افترقوا وتداعى المسجد الى الخراب وبعض المتغلبه يستولون على خشب المسجد فانه يجوز أن  
 يباع الخشب باذن القاضي ويمسك الثمن ويصرفه الى بعض المساجد أو الى هذا المسجد قال قد  
 وقع هذه المسئلة في زمن سيدي الامام أبي شجاع في رباط خرب وهو في بعض الطرق ولا ينتفع به  
 المارة وله أوقاف قال يجوز صرفها الى رباط آخر ينتفع به المارة لان الواقف غرضه من ذلك  
 انتفاع المارة ويحصل ذلك في الثاني فقد الفتاوى في الباب الخامس من كتاب الوقف ❀ ولو قال  
 أرضي صدقة موقوفة على بني وله ابنا أو أكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن له الابن واحد وقت  
 وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ولو كان له بنون وبنات قال هلال رحمه الله  
 كانت الغلة لهم بالسوية لان اسم البنين يتناول البنين والبنات وعن أبي حنيفة رحمه الله في  
 رواية تكون الغلة للبنين خاصة والصحيح هو الاول وهو كما لو قال أرضي موقوفة على اخوتي وله  
 اخوة واخوات اشتركوها جميعا فاضحجان في فصل في الوقف على الاولاد من كتاب الوقف  
 ❀ وفي الفتاوى رجل وقف أرضا على أولاده وأولاد أولاده ما تناسلوا واخره للفقراء اوله  
 أولاداً ولا يقسم بينهم على السوية لا يفضل الذكور على الاناث وكذا لو لم يوقف على شرط الواقف  
 والوقف على البنين والبنات يقسم بينهم على السوية خلاصة في الوقف على نفسه والاولاد  
 ❀ قلت فان قال علي بنى وليس له بنون وله بنات قال فالغلة للمساكين قلت فان قال علي بناتي  
 ولم يكن له بنات وله بنون قال فلا شئ للبنين من الغلة وهي للمساكين خصاف في باب الزجل  
 يقف الارض على بنيه أو على بنى زيد ❀ (عده) الاستدانة للضرورة مصالح الوقف تجوز لو أمر

(مبحث الاستدانة للضرورة  
 الوقف تجوز)

الواقف والا فاختار ان يرفع الى القاضي ليأمر بها (فظ) الاحوط ان يرفع اليه الا اذا تعذر الحضور لبعده فيستدين بنفسه قبل يصح بالرفع ولو أمكن (شي) ينبغي أن يكون الوصي في الاستدانة على الصبي كمتول في السابع والعشرين من النصولين (ضف) حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه وقال أنفق كذا وكذا الوالم يضر رفعه ببناءه القديم رفعه وهو للساكن وما يضر رفعه فهو الذي ضيع ماله فليترص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم ياخذ ولا يكون بنا المستاجر فيه مانعاً من صحة الاجارة من غيره اذ لا يدله على ذلك البناء حيث لا يملك رفعه ولو اطلحوا على ان يجعل ذلك الوقف بمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعاً ومبنيافيه صح ولو بنى باذن متوليه على ان يرجع في غلة الوقف فالبناء للوقف ويرجع بما أنفق فصولين في أحكام العمارة في الاوقاف من الفصل الرابع والثلاثين ﴿ عك ﴾ اجتمع من مال المسجد شي فليس للقيم ان يشتري به دار للوقف ولو فعل ووقف يكون وقفه ويضمن (ث) محمد بن سلمة أفتى بأنه يجوز (ث) وهذا استحسان والقياس أن لا يجوز وينبغي ان يشتري ويبيع بامر الحاكم ولو اشترى بالغلة حانوتاً استغل ويبيع عند الحاجة فهو أقرب الى الجواز قنية في باب تصرفات القيم من كتاب الوقف ﴿ حانوت هو وقف صحيح احتترقت السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع به ولا يستأجر بشي البتة يخرج من الوقفية ومن هذا الجنس الرباط اذا احترق يبطل الوقف ويصير ميراثاً ومن هذا الجنس منزل موقوف وقفاً صحيحاً على مقبرة معلومة فخرّب هذا المنزل وصار بحال لا ينتفع به فخرّب رجل وعمره وبنى فيه بناء من ماله بغير اذن أحد فالاصل لورثة الواقف والبناء لورثة الباني ومن هذا الجنس وقف صحيح على أقوام مسمين فخرّب ولا ينتفع به وهو بعيد من القرية لا يرغب أحد في عمارته بطل الوقف ويجوز بيعه مضمرة في مسائل الوصية من كتاب الوقف ﴿ انهدم الوقف وليس له من الغلة ما يعاديه بناؤه دفع النقض الى الواقف أو وارثه ﴿ احترق حانوت الوقف والسوق وصار بحال لا ينتفع به بطل كونه وقفاً وعاد الى الواقف أو وارثه وكذا حوض القرية أو المحلة فخرّب بحيث لا يمكن عمارته واستغنى عنه أهل المحلة وان كان لا يعرف واقفه فهو كاللقطة يتصدق به على فقير ثم يشتري منه وينتفع به بزانية قبيل الفصل الخامس من كتاب الوقف ﴿ قلت فان اشترى أرضاً بشرأ صحيح وقبضها فوقفها وقفاً صحيحاً وجعل آخرها للمساكين فاستحقها مستحق فاخذها ورجع الواقف بالثمن على البائع وأخذته هل عليه ان يتناع بمئها أرضاً فوقفها قال ليس عليه ذلك من قبل أنه وقف مالا يملك قلت فان استحق نصفها مشاعاً أو معلوماً فاخذ المستحق ما استحق منها قال غابقي منها فهو وقف ولا يبطل على مذهب أبي يوسف من وقف انحصاف في باب الرجل يقف الارض من أرض الخراج ﴿ في وقف المريض ﴿ فقط وقف أرضه في مرضه على ولده وولد ولده ولا مال فثلث الارض وقف على ولده أجازته الورثة أو لا وتلناها بين ولد الصلب وبين ولد الوالدة التسوية لو أجازوا والافهم مالك الورثة ﴿ وقفها في مرضه ويخرج من الثلث فثلث ماله قبل موته فمات ولا مال له سواها فثلثها وقف لا تلناها وكذا الوتلف قبل ان يصل الى الورثة بعد موته جاز في ثلثها ﴿ وقفها في مرضه على بعض ورثته فلو أجاز جزاء كوصيته لبعض الورثة ولو لم يجز فلو خرج من الثلث فهي وقف والاقدر ما يخرج منه وقف ثم يقسم جميع غلة الارض ما جاز فيه الوقف وما لم يجز على فرائض الله تعالى مادام الموقوف عليهم أو واحد منهم في الاحياء فلومات كلهم تصرف حصه الوقف من الغلة الى

(مبحث حكم بناء الساكن في حانوت الوقف بلا اذن المتولى)

(مبحث حانوت وقف احترق وصار لا ينتفع به خرج من الوقفية)

(مبحث وقف المريض)

النقر المولم بوص لاحد بعد ورثته فلو مات أحد من وقف عليهم من الورثة وبقى الآخرون فإلبيت  
 في حق قسمة الغلة مادام بقية من وقف عليهم في الأحياء يجعل كأنه حي فيسهم له ثم يجعل سهمه  
 ميراثا لورثته الذين لاحصة لهم من الوقف وقفها في مرضه وأوصى بوصاها قسم ثلث ماله بين  
 الوقف وسائر الوصايا بالقيمة فلاهل الوصايا حصتهم وما أصاب قيمة الأرض أخرج من الأرض  
 بذلك القدر فيصير وقفا على من وقف عليهم قال ولا يكون الوقف المنفذ أولى بخلاف العتق المنفذ  
 فإنه يقدم على عامة الوصايا جامع الفصولين في كتاب الوقف من أحكام المرضى مريض وقف  
 دارا وعليه دين محيط بماله ينقض الوقف ويباع كالأشياء دارا ووقفها ثم جاء الشفيع فله أخذها  
 بشفعة وأبطال الوقف جامع الفصولين من المحل المزبور وإذا جعل المريض صدقة  
 موقوفة لله تعالى أبدأ على ولده وولد ولده ونسله أبدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين فإن  
 كانت هذه الأرض تخرج من الثلث صارت موقوفة تستغل ثم تقسم غلتها على جميع الورثة على  
 سهام الميراث حتى انه إذا كان له زوجة وأولاد يعطى لها الثمن ولو كان له أبوان وأولاد يعطى لهما  
 السدسان ويقسم الباقي بين أولاده للذكور مثل حظ الأنثيين وهذا إذا كان له أولاد لصلبه ولم يكن  
 معهم أولاد إلا وادفان كان معهم أولاد الأولاد وباقى المسئلة بحالها فإنه يقسم الغلة على عدد  
 رؤس الأولاد لصلبه وعلى عدد رؤس أولاد الأولاد فأصاب أولاده لصلبه من ذلك قسمت بين  
 ورثته على فرائض الله تعالى على نحو ما بينا وما أصاب أولاد الأولاد يقسم بينهم بالسوية فإذا  
 انقرض أولاد الصلب قسمت الغلة على أولاد أولاده ونسله ولا يكون زوجته ولا ابويه من ذلك  
 شيء وإن كانت هذه الأرض لا تخرج من الثلث فإن أجازت الورثة الوقف جازو يكون الغلة بينهم  
 بالسوية لا يفضل الذكر على الأنثى وإن لم يميزوا الوقف جاز الوقف من الثلث وصار ثلث الرقبة وقفا  
 للفقراء وتقسم الغلة بين جمل الورثة على فرائض الله تعالى وهذا الذي ذكرنا قول هلال  
 والقاضي أبي بكر الخصاص والنقيب أبي بكر الأعمش والنقيب أبي بكر الاسكاف من المحيط  
 البرهاني في وقف المرضى من كتاب الوقف قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل الوقف  
 على ثلاثة أوجه إما أن يكون في الصحة أو في حالة المرض أو وقف بعد الموت فما كان في الصحة  
 فالقبض والافراز يكون شرطا للصحة كالهبة وما كان بعد الموت فالقبض والافراز ليس بشرط  
 لصحة لأنه وصية إلا أنه يعتبر من الثلث وما كان في حالة المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة وإن  
 كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض تعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الهبة من القبض  
 والافراز كذلك الوقف في المرض وذكر الطحاوي رحمه الله أن الوقف المنفذ في المرض كالمضاف  
 إلى ما بعد الموت لأن تصرف المريض مرض الموت في الحكم بمنزلة المضاف إلى ما بعد الموت حتى  
 يعتبر من الثلث وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله الصحيح أن وقف المريض مرض الموت  
 بمنزلة المباشرة في الصحة حتى لا يمنع الإرث في قول أبي حنيفة ولا يتعلق به اللزوم كالعارية إلا أن  
 يقول في حياته وبعد وفاته فينبذ يكون لازما إذا كان مؤبدا أو يصير الأبد فيه كعمر الموصي له  
 بالخدمة في لزوم الوصية بعد الموت فأضيفان في وقف المريض (في وقف الذي) نصراني  
 وقف ضبعة له على أولاده أبدا ما تناسلوا وآخره للفقراء كما هو الرسم فاسلم بعض أولاده يعطى  
 له من ذلك لأن الوقف كان باسم الأولاد وهذا الاسم يتأق بعد الإسلام (نصراني وقف ضبعة  
 له على أولاده وأولاد أولاده فاذا انقرضوا فعلى فقراء المسلمين جاز الوقف على هذا الشرط لأن هذا

(مطلب الكلام على أحوال  
الوقف)

(مبحث وقف الذي)

وقف على فقراء المسلمين وكذلك لو قال فاذا انقرضوا فعلى الفقراء جاز فاذا انقرضوا صرف الى فقراء المسلمين لان حق فقراء المسلمين اقوى لشرف الاسلام فيتعينون عند الاطلاق ولو قال فاذا انقرضوا فعلى فقراء النصارى لايجوز اما عند أبي حنيفة فلان عدم الاضافة الى ما بعد الموت واما عندهما فلان هذا عصية في حقنا من وقف الكرماني في مسئلة وقف الصبي والكافر ﴿ واذ وقف الرجل من أهل الذمة نصرانيا كان أو يهوديا أو مجوسيا أرضه أو دارا أو عقارا على ولده وولده ونسله وعقبه أبدا ما تناسلا وجعل آخر ذلك للمساكين فذلك جائز قلت فهو لاء المساكين من هم قال من يسميهم الواقف قلت فان لم يسميهم قال فاي المساكين فرق ذلك فيهم فهو جائز قلت فان فرق ذلك في مساكين المسلمين فهو جائز وان فرق ذلك في مساكين أهل الذمة فهو جائز قال نعم قلت رأيت ان قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على مساكين أهل الذمة والواقف نصراني قال الوقف جائز ويفرق غلظة الوقف في مساكين أهل الذمة فان فرق ذلك في مساكين النصارى أو اليهود أو المجوس جاز ذلك من وقف الخصاص في باب وقوف أهل الذمة ﴿ قلت رأيت الرجل المسلم يجعل أرضه أو داره صدقة موقوفة على أهل بيته أو على قرابته وهم من أهل الذمة ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف جائز ويكون وقفها على ما وقفه على ما شرط من ذلك خصاف في الباب المزبور ﴿ سئل اذا وقف الذمي وقفا على الكنيسة أو البيعة هل يجوز أجاب الوقف باطل ويجوز بيعه ويورث عنه وكذا ان وقف على الرهبان والقسيسين وان وقف على فقراء النصارى جاز قارى الهداية

### \* (كتاب البيوع)

ويجوز بيع أم الولد من نفسها وكذلك بيع المدر من نفسه ويضمن المكاتب والمدبر بالغصب والبيع الفاسد وأم الولد لا تضمن بالغصب والبيع الفاسد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى قاضيان في البيع الباطل من البيوع ﴿ سئل عن رجل اشترى جميع ما في هذا البيت المقفول هل يصح أجاب البيع جائز لان الجهالة بسيرة فلا تمنع صحة البيع وللمشتري الخيار اذا رأى ما في البيت ان شاء مرضى وان شاء رد ولا خيار للبائع قارى الهداية ﴿ ولو باع شيئا تسارع اليه الفساد بيعا بائنا ولم يقبضه المشتري ولم يتقد الثمن حتى غاب كان البائع ان يبعه من آخر ويحل للمشتري الثاني ان يشتري وان كان يعلم بذلك قاضيمان في باب الخيار من كتاب البيوع ﴿ اشترى لحما نذع لبناى بالثمن فابطأ فباع البائع لثلا يفسد يحل للعالم بالقصة شراؤه فان باع باز يد تصدق به وان باع ناقص فالتقصان موضوع وأصله مسئلة الجامع الصغير اشترى عبد او غاب قبل قبضه الخ بزازية في نوع في المتفرقات من الفصل الثالث من كتاب البيوع ﴿ ولو باع عبدا فغاب المشتري قبل ثمة الثمن ولا يدري مكانه فاقام البائع البيعة على ذلك عند القاضي فان القاضي يقبل البيعة ويبع العبد ويقضى دين الغائب من ثمنه فان فضل ثمنه وضع على يدى عدل خزانه الفتاوى في فصل القضاء على الغائب من كتاب أدب القاضي ﴿ ويكره بيع الامر من رجل فاسق يعلم انه يعصى به لانه اعانة على المعصية قاضيمان في فصل فيما يخرج عن الضمان من كتاب البيوع ﴿ اذا غر البائع المشتري وقال له قمعة متاعى كذا فاشتره فاشتره بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرد به يفتى وكذا اذا غر المشتري

(بجئت يكره بيع الامر من رجل فاسق)

البائع ويرده المشتري بغير الدلال أشباه في الكفالة ﴿ لو قال جميع ما في بيتي بعته من فلان جاز البيع ولو قال جميع ما أملكه بعته من فلان كان البيع قاسداً قاضيان فيما يكون اقراراً من كتاب الاقرار ﴿ ولو اشترى شيئاً فنقد بعض الثمن ثم قال للبائع تركته رهناً عندك ببقية الثمن أو قال تركته ودبعة عندك لا يكون ذلك قبضاً قاضيان في باب قبض المبيع من كتاب البيوع ﴿ (ط) شرط جواز البيع كون المبيع قائماً معلوماً مقدوراً التسليم وقيام المنفعة وامكان الاتفاح للمال ليس بشرط وفي الاجارة شرط حتى جازيغ المهر والحش والطفل والسجدة ولم تجز اجارتها قنية في باب ما يجوز بيعه من كتاب البيوع ﴿ اعلم أن البائع حق حبس المبيع الى أن يستوفي الثمن اذا كان الثمن حالاً ولا يسلمه الا اذا سلم المشتري الثمن لان قضية العقد المساواة بين العاقدين وحق المشتري متعين في المبيع فينبغي أن يتعين حق البائع أيضاً في الثمن ولا يتعين الثمن الا بالقبض لان الدراهم والدنانير لا يتعينان في عقود المعاوضات عندنا في حق الاستحقاق وان عينت وانما يتعينان في حق الحبس والقدر والصفة بخلاف ما اذا كان الثمن مؤجلاً اذ ليس للبائع حق حبس المبيع لانه بالتأجيل أسقط حقه في الحبس وكذا لو كان بعض الثمن حالاً وبعضه مؤجلاً فله حق حبس المبيع الى استيفاء الحال ولو سلم المشتري جميع الثمن الحال ادره ما فله حق حبس جميع المبيع لان حق الحبس لا يتجزأ قال في التحفة ولودفع المشتري الى البائع بالثمن رهناً وتكفل به كضيل لا يسقط حق الحبس لان هذا وثيقة بالثمن فلا يسقط حقه عن حبس المبيع لاستيفاء الثمن ولو أحال البائع رجلاً على المشتري بالثمن وقبل سقط حق الحبس وكذا اذا أحال المشتري البائع على رجل وهذا عند أبي يوسف وعند محمد فيه روايتان في رواية كما قال أبو يوسف وقال في رواية ان أحال البائع رجلاً على المشتري سقط حق الحبس واذا أحال المشتري البائع على رجل لم يسقط حق الحبس وهي مسألة كتاب الحوالة وهذا الذي قلنا من وجوب دفع الثمن أولاً على المشتري فيما اذا كان المبيع حاضراً غاية البيان قبيل باب خيار الشرط ﴿ رجل قال لغيره بعته منك هذا الثوب بعشرة على أن تعطيني كل يوم درهما وكل يومين درهمين فانه يعطى العشرة في ستة أيام درهم في اليوم الاول وثلاثة في اليوم الثاني ودرهما في اليوم الثالث وثلاثة في اليوم الرابع ودرهما في اليوم الخامس ودرهما في اليوم السادس قاضيان في فصل في الاجل من كتاب البيوع ﴿ رجل اكتب مالاً من حرام ثم اشترى به شيئاً وهذا على خمسة أوجه اما أن دفع تلك الدراهم الى البائع أولاً ثم اشترى منه بتلك الدراهم أو اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفعها أو اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفع غيرها أو اشترى مطلقاً ودفع الدراهم أو اشترى بدراهم آخر ودفع تلك الدراهم قال أبو النصر يطيب له ولا يجب عليه ان يتصدق الا في الوجه الاول واليه ذهب الفقيه أبو الليث لكن هذا خلاف ظاهر الرواية فانه نص في الجامع الصغير اذا غضب ألفاً فاشترى بها جارية وباعها بالدين يتصدق بالربح وقال أبو الحسن الكرخي في الوجه الاول وفي الوجه الثاني لا يطيب ويتصدق وفي الوجه الثالث والرابع والخامس يطيب وقال أبو بكر لا يطيب له ويجب عليه التصديق في الوجوه كلها لكن الفتوى اليوم على قول الكرخي دفعاً للحرج عن الناس تنازعاً في فصل في الشراء بمال حرام من كتاب البيوع ﴿ (زح) مريض عليه دين محيط بماله لوباع ميسر من ماله من اجنبي بفسين يسير لم تجز المحاباة وفاقاً جازت الورثة أولاً للمشتري

(مبحث شروط جواز البيع)

(مبحث البائع حق حبس المبيع حتى يستوفي الثمن الخ)

(مبحث اكتساب مال من حرام ثم اشترى به شيئاً فهو على خمسة أوجه الخ)

يتم القيمة أو يفسخ البيع ولو لادين عليه جازت بقدر الثلث ۞ وصى المديون لوباع تركته لدينه  
 بغبن يسير صح وهذا من عجيب المسائل أن النائب ملك ما لا يملكه المالك ولو كان هذا مع الوارث  
 لم يجز عند أبي حنيفة أصلاً الأبرضا ورثته ولو بمثل قيمته وعندهما يجوز ويخير بين فسخ واتمام  
 لوفيه غبن أو محاباة قلت أو كرت وكذا وصى الميت لوباع من الوارث فهو على هذا الخلاف وكذا  
 وارث صحيح باع من مورثه المريض فهو على هذا الخلاف لم يجز عند أبي حنيفة ولو بقيته  
 وعندهما يجوز (فش) غن الادوية يعتبر من كل ماله لو شراها من أجنبي أما لو شراها من  
 وارثه لم يجز (ضف) نفس البيع أي بيع المريض من وارثه لم يجز بلا اجازة بقية الورثة وكذا  
 المحاباة معه لم تجز الا بها وذكر على وجه الاستنهاد ألا يرى أن مريضاً لو اشترى شيئاً من وارثه  
 بعناية الشهود وأعطاه ثمنه جاز لولا محاباة فيه كسراه من أجنبي والوارث يخالف الأجنبي في  
 الاقرار أما فيما يثبت عياناً فهو ما سواه ولم يذكر خلاف فهو ذل على جواز شراء المريض من  
 الوارث عند الكل (ص) المحاباة مع الوارث لم يجز أجزأت الورثة أو لا ويتم القيمة وهذا مشكل  
 الا اذا حمل على مريض مديون فصولين من يوع أحكام المرضى ۞ ومن الموقوف اذا  
 باع المريض مرض الموت من وارثه عيناً من أعيان ماله ان صح جاز يبعه وان مات من ذلك  
 المرض ولم يجز الورثة بطل البيع قاضحان في البيع الموقوف ۞ مريض باع عيناً من  
 أعيان ماله من وارثه بمثل القيمة لا يجوز عند أبي حنيفة وكذا لو باع الصحيح من مورثه المريض  
 قاضحان في البيع الفاسد ۞ باع عبداً ثم أقر البائع انه كان حراً أو أنه كسر المشتري لا يبرأ  
 المشتري عن الثمن ولم يجعل ذلك الاقرار من البائع ابراه عن الثمن تناخانية في الفصل  
 الخامس والعشرين من كتاب الاقرار ۞ لو أخذ شعر النبي صلى الله عليه وسلم من عنده  
 وأعطاه هدية عظيمة لوجه البيع والشراء لا بأس به فيص كركي في نوع في بيع الكلام من  
 البيوع ۞ (خ) فضولي باعه ورثه حاضر ساكت لم يكن سكوته اجازة ولو باعه فقال  
 مالكة أحسنت أو أصبت أو وفتت أو كفتني مؤنة البيع أو أحسنت فجزاك الله خيراً لم يكن  
 اجازة لانه يذكر للاسراء الأمان محمداً قال قوله أحسنت وأصبت اجازة استحسنانا أقول ينبغي  
 ان يفصل فان قاله جدي فهو اجازة لا لوقاله استتراه ويعرف بالقرائن ولو لم يوجد ينبغي أن يكون  
 اجازة اذا الاصل هو الجدل قال وهبة الثمن للمشتري والتصدق به عليه اجازة فصولين في الرابع  
 والعشرين ۞ (قح) اشترى داراً في اجارة انسان فقال أخ المشتري للمستأجر ان أخى اشترى  
 الدار التي في اجارتك فقال (١) مبارك بادف هذا اجازة قنية في البيع الموقوف من كتاب البيوع  
 ۞ ولو باع جارية تزوجته فقالت لي بدفع لنا المشتري الثمن جيداً فهو اجازة من المحل المزبور  
 ۞ رجل استام من رجل شيئاً بثلث المثل فزاد رجل آخر في الثمن لا يريد شراءه وانما يفعل ذلك ليرغب  
 المشتري في الزيادة فذلك مكروه وهو التجسس المنهي عنه وان كان الذي استام يطلب الشراء  
 بأقل من قيمته فلا بأس بغيره أن يزيد حتى يرغب المشتري في الزيادة الى تمام قيمته وهو ما جاز في  
 ذلك قاضحان في أو آخر فصل فيما يخرج منه عن الضمان من كتاب البيوع ۞ للبائع حبس المبيع  
 الى قبض الثمن لكنه يحضر المبيع الى مجلس القضاء ولا يحضر البنت في النكاح ان المنع للصدوق  
 وان بقي من الثمن قليل له حبس كل المبيع وان بعضه مؤجل له حبس الكل لاستيفاء الحال وان  
 كفل به رجل أو رهن المشتري لا يسقط حق حبسه وكذا ان أحال به البائع الى غيره وعند الثاني  
 يسقط بالحالة وان سلمه قبل الاستيفاء أو باذنه لفظاً أو كان يراه ولم يمنع لا يملك استرداده وان بغير

(١) ليبارك

اذنه ملك الاسترداد ونقض كل تصرف يحتمل النقص كالبيع والهبة لا العتق و فروعه وان دفع الثمن وقبض بلا اذنه ووجد البائع الدراهم زيوفاً ومستحقة أو ستوقفة له نقض قبضه وان باذنه لافي الزيف واسترد في الرصاص والستوقفة والمستحقة وان تصرف فيه بعد قبضه بعاؤه هبة ثم وجد الثمن كذلك لا ينقض التصرف لان تصرف المشتري بعد القبض باذن البائع كتصرفه وان كان قبضه بعد نقد الثمن بلا اذن البائع وتصرف فيه ثم وجد الثمن كذلك ينقض من التصرفات ما يحتمل النقص وان علم البائع قبضه بلا اذنه ورضى به فهو كالاذن ابتداء برزاية في الثالث عشر من البيوع ❦ والاعيان التي ليست بمثلية والعددات المتفاوتة مسبعة ابد الا الشياخ اذا وصفت وضرب لها أجل تصير عننا حتى لو اشترى عبد ابوب موصوف في الذمة ولم يضرب له أجل لم يجز وان ضرب له أجل جاز (١) ولو اقرت فاقبل قبض العبد لا يبطل البيع ويجزي في باب معرفة المبيع من الثمن من كتاب البيوع ❦ اذا هلك بعض المبيع فان كان قبل القبض وهلك باقية سماوية نظران كان النقصان نقصان قدر بان كان مكياً أو موزوناً ومعدوداً ينسخ العقد بقدر الهالك وتسقط حصته من الثمن لان كل قدر من المقدرات معقود عليه فيقابله شيء من الثمن وهلاك كل المعقود عليه يوجب انفساخ البيع في الكل فيسقط كل الثمن فهلاك بعضه يوجب انفساخ البيع في قدره وسقوط الثمن بقدره والمشتري بالخيار في الباقي ان شاء أخذ بحصته من الثمن وان شاء تركه لان الصفقة قد تفرقت عليه وان كان النقصان نقصان وصف وهو كل ما يدخل في البيع من غير تسمية كالشجر والبناء في الارض وأطراف الحيوان والجمود في المكمل والموزون لا ينسخ البيع أصلاً ولا يسقط عن المشتري شيء من الثمن لان الاوصاف لاحصتها من الثمن الا اذا ورد عليه القبض أو الجناية لانها تصير مقصودة بالقبض والجناية والمشتري بالخيار ان شاء أخذ بجميع الثمن وان شاء تركه لتعيب المبيع قبل القبض من البدائع في فصل حكم البيع من كتاب البيوع ❦ (خ) لو باع دارا وهي غائبة وقال البائع سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها لم يكن قابضاً (ح) لو باع دارا غائبة عن حضرته ما فقال البائع سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها ذكر هشام في نوادره ان كان بحال يقدر على دخولها واغلاقها يكون قبضاً والافلان التخلية انما يقيم مقام القبض متى تصور القبض فاذا لم يتصور لا يقيم التخلية مقامه وكذلك الهبة والصدقة (ح) لو اشترى دارا من انسان ببلدة أخرى فله ان يتنعم عن أداء الثمن للعال لان البائع غير قادر على تسليم المبيع للعال فيؤمر البائع أن يخرج مع المشتري الى تلك البلدة أو يبعث وكيله ويسلمها اليه ويقبض الثمن هناك فقد القناوي في الباب الرابع عشر من كتاب البيوع ❦ قال أبو حنيفة رحمه الله التخلية بين المشتري وبين المبيع يكون قبضاً بشرائط ثلاثة أحدها أن يقول البائع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قد قبضت والثاني أن يكون المبيع مفرزاً غير مشغول بحق الغير وان كان شاغلاً حق الغير كالحنطة في جوارق البائع وما أشبه ذلك فذلك لا يمنع التخلية واختلف أبو يوسف ومحمد رحمه الله في التخلية في دار البائع قال أبو يوسف لا يكون تخلية وقال محمد يكون تخلية ومن ذلك رجل باع خادماً فقال البائع خليت بينك وبين الخادم فاقبضها والخادم في منزل البائع بحضرته ما يصل الى قبضها فقال المشتري دعها الى الغد وأبي ان يقبض فهلكت الخادم فأنه اتت من مال المشتري عند محمد ومن مال البائع في قول أبي يوسف قاضيان في قبض المبيع من كتاب البيوع ❦ ولو

(١) أي لان هذا العقد اعتبر سلماً في حق الثوب يعاقب في حق العبد فيجوز ان يعتبر في عقد واحد حكم عقدين كالهبة بشرط العوض هبة لفظا بيع معنى كذا في المحيط

(مبحث بيع الغائب)

(مبحث تخلية المبيع تكون قبضاً)

حتى البائع بين المبيع والمشتري في داره لا يكون تخلية عند أبي يوسف حتى لو هلك فيها هلك  
 من مال البائع وعند محمد يكون تخلية ويملك من مال المشتري وعليه الفتوى زبدة الفتاوى  
 في فصل فيما يكون قبضاً من البيوع **§** ومن مسائل التخلية أيضاً رجل له رمانك في حظيرة فباع منها  
 واحدة بعينها الرجل وقبض الثمن وقال للمشتري ادخل الحظيرة واقبضها فقد خليت بذلك ويديها  
 فدخل ليقبضها فعالجها فانفلتت وخرجت من باب الحظيرة وذهبت قال محمد رحمه الله ان سلم  
 الرمكة الى المشتري في موضع بقدر على أخذها بوهق ومعه وهق والرمكة لا تقدر على الخروج  
 من ذلك المكان فهو قبض وان كانت تقدر على ان تنفلت منه ولا يضبطها البائع فليس يقبض  
 وكذا لو كان المشتري يقدر على أخذها بوهق ولا يقدر بغير وهق وليس معه وهق أو كان يقدر  
 على أخذها ان كان معه أعوان ولا يقدر على أخذها وحده وليس معه أعوان فانفلتت لا يكون  
 ذلك قبضاً وان كان المشتري يقدر على أخذها بغير رجل ولا عون تخلى البائع بينه وبينها فانفلتت  
 كان المشتري قابضاً قاضحاً في قبض المبيع من كتاب البيوع **§** وفي الفتاوى الزرع اذا كان  
 كله لواحد أو كان مشتركين رجلين أو ثلاثة باع بعضه أو واحد قسطة بالأرض ان كان مدركا  
 جاز وان لم يكن مدركا لا يجوز زفان لم يفسخ حتى أدرك عادجا نزال والمانع وهو لزوم الضرر  
 بمطالبة المشتري بتفريغ الارض كجذع من سقف (القاضي) شجرة بين رجلين باع أحدهما نصيبه  
 من أجنبي لم يجز وان من شريكه يجوز وان بين ثلاثة باع أحدهم من الآخر لا يجوز وان باع  
 منهما جله يجوز وكذا الزرع لو بين ثلاثة باع أحدهم نصيبه من أحدهما لا يجوز وان باع منهما  
 جاز برزية في نوع في الزرع والثمار من الفصل الثالث من كتاب البيوع (في الخيارات) أما بيان  
 وقت ثبوت خيار الرؤية فمخقول وقت ثبوت الخيار عند رؤية المشتري لاقبلها حتى لو أجاز  
 البيع قبل الرؤية لا يلزم البيع ولا يسقط الخيار وهل يملك الفسخ قبل الرؤية لا رواية في هذا  
 واختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يملك لأنه لا يملك الاجازة قبل الرؤية فلا يملك الفسخ لان  
 الخيار لم يثبت وبعضهم قالوا يملك الفسخ لاسبب الخيار لانه غير ثابت ولكن شراء ما لم يره  
 المشتري غير لازم والعقد الذي ليس بلازم يجوز فسخه كالعارية والوديعة كذا في التحفة رد كرفي  
 شرح الطحاوي مطلقا بقوله ويجوز الرد قبل الرؤية لان الرد بخيار الرؤية فسخ وقبل الرؤية  
 أقرب الى الفسخ نهاية في خيار الرؤية **§** اشترى عمدا على انه خصي فاذا هو خلع قال أبو حنيفة  
 لا يرد وبالعكس يرد خزائنه المقتن في الشروط المفسدة من البيوع وكذا في آخر فصل في  
 الشروط المفسدة من الخاتمة وفي فصل في العيوب أيضا **§** (فقط) شري أمة على انها صغيرة السن  
 فاذا هي كبيرة السن ليس له الرد اذا المقصود هو الخدمة والكبيرة أقدر عليها أقول ينبغي ان يكون  
 له الرد لو وجدها كبيرة بحيث ضعفت قواها في الخامس والعشرين من الفصولين **§** والزنا في  
 الجارية عيب لافي الغلام لانه يفسد الفراش وقد يقصد الفراش في الاماء بخلاف الغلام الا اذا  
 فحش وصار اتباع النساء عادة له فيكون عيبا فيه أيضا لانه يوجب تعطيل منافعه على المولى وكذا  
 اذا ظهر وجوب الحد عليه فهو عيب وقال بعض مشايخ بلع الزنا يكون عيبا في الغلام أيضا لانه  
 لا يؤتمن على أهل البيت فلا يستخدم وهذا ليس بسديد لان الغلام الكبير لا يشتري للاستخدام  
 في البيت بل للاعمال الخارجية بدائع في تفسير العيب الذي يوجب الخيار من كتاب البيوع  
**§** ذكر في كتاب الاجارات يشترط المعلوذة في يد المشتري في جميع العيوب الا في الزنا قال وهذه

(مبحث الخيار)

(مبحث عيوب البيوع التي توجب الخيار)



(مطلب بيع اللؤلؤ في صدف)  
(الصدف)

رواية محمد قال وفي الاملاء قال أبو يوسف وكذا الجنون وكان الزنا في الجارية عيب فكذلك ولد الزنا في الجارية عيب نقد الفتاوى في السادس من البيوع ﴿١٠﴾ (ب) اشترى غزلا منافوزته بعد أيام فنقص بان كان رطبا فيميس فله الردان صدقه البائع في الرطوبة فان اختلفا فالقول للبائع لانه ينكر وجوب الرد ولو نسج الغزل وجعل الفيلق ابريسما ثم ظهر ذلك يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا باعه وقد مر (ن) أبو بكر باع منه ابريسما كذا منافوزته عليه وقبضه ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصا فان كان أقر بقبضه كذا منافلاشي له ولا يسترد خصه النقصان من الثمن اذا لم يكن نقصانه للهواء ولا لتفاوت الوزنين قنية في المسائل المتفرقة في العيوب من البيوع ﴿١١﴾ فرع اذا باع لؤلؤا في صدف قال أبو يوسف يجوز البيع وله الخيار اذا رأى وقال محمد لا يجوز وعليه الفتوى قاله القاضي وقال في الخلاصة البيوع باطل تصحیح مختصر القدوري لقطلو بغا في باب خيار الرؤية من كتاب البيوع ﴿١٢﴾ ولو اشترى كراما فوجد في الكرم بيوتا كثيرة للخل فهو عيب ظهرية في العيوب والنبل اذا كان فاحشا في الكرم عيب وكذا اذا كان فيه بيوت النمل كثيرة وكذا اذا كان الكرم ممر الغير ومسبل ماء الغير ولو وجد هامة تفعة لا يصل الماء اليها الا بالسكر عيب خزانه الفتاوى في فصل فيما يكون عيبا من البيوع ﴿١٣﴾ (خ) لو استخدم الخادم مرة أو ليس الثوب مرة أو ركب الدابة مرة لم يطل خياره ولو فعله مرتين بطل (فصط) شري قنا بخيار فراه يحجم الناس بأجر فسكت فهو رضا لولو بلا أجر لانه كاستخدام الأتري أنه لو قال له اجمني فجمه لم يكن رضا ﴿١٤﴾ شري أمة فأمرها بارضاع ولله لم يكن رضالا لأنه استخدام في الخامس والعشرين من الفصولين ﴿١٥﴾ (ح) شري جرابا هرويا فوجد عيبا بالتياب وقد ألتف الجراب فله رد التياب بكل الثمن وينبغي أن يكون الجواب في القن والامة كذلك اذا وجد بهما عيبا بعد ما ألتف ثوبهما فله الرد بكل الثمن ﴿١٦﴾ شري شاة أو بقرة مع ولدها فعلم بعيب فارتضع منها ولدها فله ردها ولم يكن ذلك رضالا لو أرسله هو عليها أو احتلب المشتري من ابنها شيئا فشر به الولد أو أطعمه هو اياه بعد العلم بالعيب فهو رضا (قد) شري بقرة فشر من لبنها فوجد عيبا لا يرد ويرجع بنقصه (شمخ) لا يرد رضى به البائع أو لا ولكن يرجع بنقصه وكذا لو اشترى شجرة فأكله ولو أكل غله القن والدار فله الرد (قد) شري أمة فأرضعت ولد المشتري فوجد عيبا فله الرد وممرانه استخدام جامع الفصولين في أواخر الفصل الخامس والعشرين ﴿١٧﴾ ولو اشترى أرضا على انها حرة من النوايب الدوانية وهي ليست بحرة فالبيع فاسد وقال قاضيخان لا يفسد ولكنه يخير بين الرد والامضاء وعلى هذا لو اشترى على أن قانونه كذا فاذا هو أكثر فيض كركي في البيع بالشرط ﴿١٨﴾ (ق) رجل قال بعثت منك نصيبي من هذه الدار بكذا اذا علم المشتري بنصيبه من الدار وان لم يعلم به البائع لكن يشترط تصديق البائع فيما يقول وان لم يعلم المشتري لا يجوز عند الامام ومحمد رجوعهما الله علم البائع أو لم يعلم نقد الفتاوى في الثاني من البيوع ﴿١٩﴾ اشترى شيئا بديراهم نقد البلد فلم ينقده حتى تغير الثمن ان كان لا يروج في السوق فسد البيع وان كان يروج لكنه انتقص لا ينتقص البيع وليس للبائع الا ذلك وفي التجريد بهذه العبارة اذا اشترى بفلاس فكسدت قبل القبض بطل البيع عند أبي حنيفة وعندهما لا يطل ثم عند أبي يوسف يجب على المشتري قيمتها يوم العقد وعند محمد تعتبر قيمتها آخر ما تركه الناس المعاملة بها خلاصة في الثالث عشر من البيوع ﴿٢٠﴾ ولو اشترى شيئا بديراهم نقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت فان كانت لا تروج في التجارات فسد البيع

وهو بمنزلة مالواش ترى شيئاً بالقولس الرائجة فكسدت قبل القبض وقد مر قبل هذا وان كانت الدراهم بعد التغيرت ورج في التجارات الا أنه انتقصت قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك وعن أبي يوسف أن له ان يفسخ البيع في نقصان القيمة أيضاً وان انتقصت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى وكذا لو اشترى بالقولس شيئاً فكسدت فسد البيع عند أبي حنيفة وان غلت أو رخصت لا يفسد قاضحان في فصل قبض الثمن من كتاب البيوع **وقع البيع بالعدالي أو القولس وكسدا قبل قبضهما فسد البيع وان غللاً أو رخص لا بلا خيار لاحدهما** بزازية في الثالث عشر من البيوع **اشترى شيئاً بمن إلى أجل سنة كان على البائع تسليم المبيع في الحال فان لم يسلم حتى مضت السنة فالأجل السنة المستقبله عند أبي حنيفة وكذا لو كان في البيع خيار يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار عنده وفي الصغرى من له دراهم على غيره فوجد نأيره بمتيده وبأخذه وفي شرح الطحاوي لا يأخذه **اشترى عبد الله إلى سنة فبات البائع لا يبطل الاجل ولو مات المشتري حل الاجل خزانه الفتاوى في فصل التأجيل من كتاب البيوع (بس) هلك المبيع في يد المشتري فلو كان الخيار للبائع ينقض البيع ويلزم على المشتري قيمته وللمشتري ان يبيعه او يبيعه للمشتري (شئ) هلك المبيع قبل قبضه يعا باناً أو بخياراً بآفة سماوية أو بفعل البائع أو بفعل المبيع يبطل البيع وان هلك بفعل أجنبي بخير المشتري ان شاء ففسخ البيع وان شاء أجاز ضمن المستهلك في الفصل الخامس والعشرين من الفصولين (خل) لو كان الخيار للمشتري بنقذ البيع باجازه قولاً أو فعلاً بتصرفه وبموته وبمضى المدته وبصيرورة المبيع بحال لا يملك فسخه كتلف ونقصان يسيراً أو فاحش بفعل المشتري أو بفعل البائع أو الأجنبي أو بفعل المبيع أو بآفة سماوية وقال أبو يوسف رحمه الله آخر اوقيل هو قول محمد رحمه الله أيضاً لو نقص في يد المشتري بفعل البائع لا يبطل خيار المشتري من محل الزبور وأما اذا كان الخيار للمشتري فان تعيب في يد البائع لم يبطل خياره لانه يمكنه اجازة العقد في القائم وان تعيب في يده بآفة سماوية أو بفعل البائع أو غيره لم يبيعه عندهما وعند محمد لا يلزم بجناية البائع لانه لو لم يبيعه بسبب نية لسبب نية على الزام العقد فتفوت فائدة الخيار للمشتري لهما أنه لم يبيعه في الجزء الذي تلف في ضمان المشتري وتقرر عليه حصته من الثمن فتعذر عليه رد الباقي لما فيه من تفريق الصفقة على البائع قبل التمام في حق الرد فلزم العقد ضرورة ويرجع على البائع بالارش لان البيع تم فيه باول جزئه نقص فيه ولو حرم العبد المبيع فاقلت الحى في مدة الخيار له الرد لان الخيار لم يبطل بالحى الا انه يجوز عن الرد لانه قد شرطه وهو الرد كما قبض فاذا زال الحى عاشر شرط الرد والخيار باق فامسك منه الرد من المحيط للسرخسى في الفصل الثاني من باب خيار الشرط **(في خيار العيب)** قال رحمه الله اشترى دار اولها مسيل ماء الى ساحة الغير ثم ظهر أنه بغير حق ولم يعلم وقت الشراء أنه بغير حق فله الرد وان شاء امسكه وارجع بنقصانه (ط) مثله ولو كان للدار كنيف شارع في الطريق أو ظلة شارعاً فامر القاضى برفعه بنقصانه أهله لم يرد الدار لانه ليس من حقوقها الواجبة ولو كان لها باب في الطريق الاعظم وباب في سكة غير نافذة **تمام أهلها بينة أنهم أعاروا البائع هذا الطريق فامر القاضى بسده بخير المشتري ان شاء رده وان شاء رجع بنقصان ذلك الطريق والتصير هنا بخلاف سائر العيوب قنية في باب العيوب من البيوع (ح) شري على أنه بذربطخ شتوى******

(مبحث خيار العيب)

(١) بذرا البطيخ والعشب  
الغزير المستويين أو نوع  
آخر من الاجناس المختلفة

(٢) اذا علم ان عدم الظهور  
بسبب العيب ياخذ المشتري  
الثمن

(٣) انه كان فاسدا

(٤) اذا علم ان عدم الظهور  
من فساد البذر يرجع بالثمن  
اذا لم يصلح لشيء آخر بعد  
الفساد

فزرعه فوجده صفيضا بطل البيع فياخذ المشتري ثمنه وعليه مثل ذلك البذر وعلى هذا (١) تخم  
خر بزه بلاق نا كشته وسبز خط نا كرده سوهانى ياديكرتوع اجناس مختلفه وهذا اصح ولو  
شري بذرا الزوين فزرعه في أرضه ولم ينبت يرجع على بائعه بكل ثمنه ان كان النقصان فيه وكذا  
لوشري بذرا البطيخ فزرعه فنبت القثاء وشري بذرا القثاء فوجده بذرا القثاء البطني بطل البيع  
جمله (فصط) وفي (فد) شري بذرا فزرعه ولم ينبت (٢) أكر معلوم شود كه برنا آمدن از عيب  
تخم است بها باز كيرد (عده) شري بذرا البصل وبذره ولم ينبت ان ثبت (٣) كد پوسيده بوده است  
برجع بئنه (فطه) شري حب القطن فزرعه ولم ينبت قيل برجع بنقص عيبه وقيل لا يرجع  
لانه أهلك المبيع (شئ) شري بذرا الخيار فبذره ولم ينبت (٤) اكر معلوم شود كه بر نامدن از فساد  
تخمست ثمن باز كيرد اكر جزيديكر اصالحنى بود بعد از فساد ويثبت فساد بينه انه فاسداً و  
بتكليف بائعه ونظيره ما مر انه لو شري امة فوجدها لا تحيض (فد) طريق اثباته اقرار البائع  
أو تكوله (خ) شري بذرا بطيخ فظهر انه بذرا القثاء برذا المشتري مثله وياخذ ثمنه لاختلاف الجنس  
فبطل البيع ولو اختلف النوع لا يرجع بئنه في الخامس والعشرين من الفصولين ❀ اذا اشتري  
عبدًا بجارية وتقا بضا ثم وجد بالعبد عيبا ومات عنده فانه يرجع بحصة العيب من الجارية فيقوم  
العبد صحيحا ويقوم وبه العيب فان كان ذلك بنقصه العشر يرجع بعشر الجارية لان بدل العبد  
الجارية من المبسوط للسرخسي في أواسط باب العيوب من البيوع ❀ وكلاهما أى كل من الأباق  
والبول في الفراش والسرقة يختلف بالصغر والكبر فان شيا من هذه الاشياء اذا وجد من صغير غير  
مميز لا يكون عيبا وان كان مميزا يكون عيبا ويحول بالبلوغ فان عاوده بعد البلوغ كان عيبا حادنا  
فيكونان مختلفين لاختلاف سببهما فاذا حصل عند البائع في الصغر وعند المشتري في الكبر لا يرد  
المشتري على البائع بناء على انه عيب قديم درر غرر في باب خيار العيب وفي القوائد الظهريه  
وهنا مسئله تجسبه وهي ان من اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش كان له ان يرد وان لم  
يتمكن من الرد حتى تعيب عنده بعيب آخر كان له ان يرجع بنقصان العيب فلورجع بنقصان  
العيب ثم كبر العبد هل للبائع ان يسترد ما اعطى من النقصان لزوال العيب بالبلوغ لاروايه لهذه  
المسئله في الكتب ثم قال رضى الله عنه كان والذى رجحه الله يقول ينبغي ان يسترده استدلالا  
بمسئلتين ❀ احدهما ان الرجل اذا اشترى جارية فوجدها ذات زوج كان له ان يرد ها فان  
تعيبت عنده بعيب آخر رجع بالنقصان فاذا رجع بالنقصان ثم ابانها زوجها كان للبائع ان يسترد  
النقصان لزوال ذلك العيب فكذا فيما نحن فيه ❀ والثانية اذا اشترى عبدا فوجده مريضا كان له  
ان يرد ه فان تعيب عنده بعيب آخر رجع بالنقصان فاذا رجع ثم برى من مرضه هل للبائع ان يسترد  
النقصان قالوا ان كان البر من المداواة لم يكن له ان يسترده والا فله ذلك والبلوغ هنا بالمداواة  
فكان له ان يسترده كفاية في باب خيار العيب (ذ) العيب الحادث اذا زال فالقديم يوجب الرديعنى  
اذا اشترى شيئا فحدث عنده عيب ثم اطلع على عيبه القديم لم يرد ه لان حدوث العيب عنده مانع  
الرد واذا زال جاز الرد لعود الممنوع بزوال المانع نقدا الفتاوى في السادس من البيوع ❀ ومن  
العيوب ما يكون باطنا في الحيوان والجوارى والعلمان فالسبيل في ذلك الرجوع الى أهل البصرة  
ان أخبر بذلك واحد ثبت العيب في حق الخصومة والدعوى وان شهد بذلك عدلان وشهد انه  
قديم كان عند البائع رد على البائع وما كان باطنا في الجوارى يعرفها النساء ولا يتظر اليه الرجال  
كالقرن والرتق اذا أخبرت امرأة واحدة بذلك ثبت العيب في حق الخصومة لاني الرد في ظاهر

الرواية نقد الفتاوى في السادس من البيوع ﴿ (بج) اختلاف في كون القرحة قدعية فشهد  
 البصر من الأطباء انها لا يحدث مثلها في المدة التي قبضها المشتري منه تقبل شهادتهم ويرد  
 قنية في باب الخصومة في العيب من كتاب البيوع ﴿ (بم) اشترى حمارا ذكر ايعاوه الحجر ويا توتة  
 في دبره قال وقت هذه بخارى فلم يستقر فيها جواب الائمة وقال عبد الملك النسفي ان طواع  
 فعيب والا فلا وقيل عيب (قب) سمعت بعضهم لو اشترى عبدا يعمل به عمل قوم لوط فان كان  
 مجانا فهو عيب لانه دليل الابنة وان كان باجرا فلا بخلاف الجارية فانه يكون عيبا كيفما كان  
 لانه يفسد الفرائس قنية في باب العيوب من البيوع ﴿ رجل اشترى عبدا فابق من يده وقد  
 كان ابق عند البائع لا يكون له ان يرجع بنقصان العيب مادام العبد حيا ابقا في قول أبي  
 حنيفة رحمه الله وكذا لو اشترى دابة فسرقت منه ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان العيب  
 قاضيان في خيار العيب ﴿ ابق العبد ليس له الرجوع بالنقص الا ان يموت العبد أو يعود  
 لان له ان يقول اقبله كذلك بزازية في نوع ما يمنع الرد وما لا يمنع من خيار العيب ﴿ (بج)  
 دهليز مشترك بينهما في أحدهما فوق سطحه حجره باذن شريكه ثم باع الاذن نصيبه من الدهليز  
 ليس للمشتري ان يأمره برفع الحجر عن سطحه والمسئلة بحالها مذكورة انه اذا استعار من آخر  
 جدارا لوضع جذوعه عليه ووضعها ثم باعها للمعبر ليس للمشتري ان يأمر المستعير برفع جذوعه  
 لان المستعير وان لم يثبت له حق لازم لكن المشتري لم يملك الجدار الا مشغولا بمجذوع المستعير  
 فكان حقه فيه ناقصا فلا يتمكن من رفعه قال استاذنا هذا وان كان حسانا الكني عثرت على  
 مسئلة الاستشهاد في أمالي (مح) وقتاوى أبي الليث على خلافه ﴿ رجل آذن لجاره في وضع  
 الجذوع على حائطه أو حفرة سر داب تحت داره ثم باع داره فالمشتري رفع الجذوع والسر داب  
 الا اذا شرط في البيع ترك ذلك فينبذ لا يكون له ذلك قنية في الحيطان في آخر كتاب الدعوى  
 ﴿ واذا اشترى نائحة سلك فخرج المسك منها لم يكن له ان يرد بخيار الرؤية والعيب لانه تعيب  
 بالخراج حتى لو لم يخرج المسك كان له ان يرد بخيار الرؤية والعيب قاضيان في خيار الرؤية  
 ﴿ لو اشترى جارية على انها بكر فاذا هي غير بكر عرف ذلك باقرار البائع كان للمشتري الخيار  
 فان تعذر الرجوع للمشتري على البائع بحصة البكارة فتقوم وهي بكر وغير بكر ويرجع بالفضل  
 ولو شرط الثيابة فوجدها بكر الا خياره فان كان الاختلاف بعد قبض الثمن فالقول للمشتري  
 لم أجدها بكر افعال البائع بعثا وسلمتها وهي بكر فذهبت البكارة عندك فالقول قول البائع مع  
 يمينه بالله لقد بعثتها وسلمتها وهي بكر ولم يذكر أنه يريها النساء وذكر في كتاب الاستحسان انه يريها  
 النساء لان وضع المسئلة هناك ان البائع يدعي انها بكر في الحال فيريها النساء فان قلن هي بكر  
 يلزم المشتري من غير يمين البائع وان قلن ثيب يخاف البائع ان حلف لزم المشتري أيضا وان نكل  
 ردت عليه وكذا لو اختلفا قبل القبض فقال البائع هي بكر والمشتري يقول هي ثيب يريها النساء  
 والامتحان بيض الحمام أو الديك هل يسمع أم لا قال رضى الله عنه سمعت من ثقة أن الامتحان  
 بيض الحمامة المقشرة فان كان القاضي ليس بحضوره من النساء من يثق بها لزم الجارية  
 المشتري من غير يمين البائع حتى يحضر من النساء من يثق بها الكل في الجامع الكبير خلاصة  
 في الخامس من البيوع ﴿ والامتحان بيض الحمامة أو الديك لكن يمتحن بيض الحمامة المقشرة  
 بزازية في الخامس من البيوع ﴿ اذا اشترى جارية قد ولدت عند البائع لامن البائع أو عند  
 آخر ولم يعلم المشتري بذلك وقت العقد هل له أن يرد فيه روايتان على رواية البيوع لا يرد اذا لم

(مبحث نفس الولادة عيب  
في بني آدم وفي البهائم لا الخ)

يكن لها بسبب الولادة نقصان ظاهر وعلى رواية المضاربة يرد لان على تلك الرواية الولادة عيب  
لازم لان التكسر الذي يحصل بسبب الولادة لا يزول أبداً وعليه الفتوى ﴿ نفس الولادة عيب  
في بني آدم وفي البهائم لا الا انه يوجب نقصاناً فيما دون الكبير نحو اهرزاده وبه يبقى من فتاوى  
الخاص في مسائل العيب من البيوع ﴿ عيب الحبل ثبت بقول النساء لكنه لا يرد بقولهن  
في آخرياب اليمين من شرح أدب القاضي للخصاف من المحل المزبور ﴿ رجل اشترى جارية كان  
بها حبل ولم يعلم به فولدت عند المشتري ولم تنقصها الولادة ثم ماتت لاشئ على البائع قاضيان  
في فصل فيما يرجع نقصان العيب من كتاب البيوع ﴿ وعن خواهرزاده رجل اشترى  
جارية امتد طهرها لا يرد هاما لم يدع ارتفاع الحيض بالداء وبالحبل والرجوع الى الاطباء في الداء  
ويشترط اثنان وفي الحبل الى النساء ويكتفي بالواحدة وارتفاع الحيض لا باحد هذين السببين  
ليس به عيب فلو ادعى بسبب الحبل عن محمد روايتان في رواية ان كان من وقت شراء الجارية  
اربعة أشهر وعشرة أيام تسمع الدعوى وان كان أقل من ذلك لا وفي رواية شهران وخمسة أيام  
وعليه عمل الناس اليوم وانما يعتبر في الباب أقصى ما ينتهي اليه ابتداء حيض النساء في العادة  
وذلك سبع عشرة سنة عند أبي حنيفة رحمه الله فاذا بلغت هذا المبلغ يحكم بيلوغها وان لم ترشياً  
واختلفت الروايات عنه في الغلام في رواية سبع عشرة سنة وفي رواية ثمانى عشرة سنة وفي  
رواية تسع عشرة سنة وفي التجريد وفي مختصر التدويرى اعتمد على ثمانى عشرة سنة وعندهما  
في الجارية والغلام خمس عشرة سنة وانما يعرف هذا اذا شكك أو وقعت المنازعة بقول الامه  
ولكنه في حق سماع الدعوى وتوجه اليمين لافي حق الرد كذا في الخلاصة فلو ادعى انها مرتفعة  
الحيض عند البائع يسمع في الحال ولو أقام البينة انها مرتفعة الحيض عند البائع لا تقبل لان  
انقطاع الحيض لا يوقف عليه ولو أقام البينة انها كانت مستحاضة عند البائع تقبل وان عجز  
عن اقامة البينة يحلف وكيفية التحلف كما تقدم ولو اخبرت امرأة انها حبلى وامرأة أو أكثر أنه  
لا حبل بهما صحت الخصومة ولا يقبل قول تلك المرأة على النفي فلو قال البائع ان هذه المرأة ليست  
لها بصارة فالقاضي يجتاز من لها بصارة فيض كركى فيما يمنع الرد وما لا يمنع من خيار العيوب  
﴿ اشترى أمة حبل فولدت عند المشتري ليس له مع البائع خصومة فان ماتت في يد المشتري  
في نفاسها يرجع بالنقصان لا بكل القيمة ان لم يعلم بالحبل عند الشراء بزارة في الفصل السادس  
من كتاب البيوع ﴿ اشترى حنطة فوجد فيها تراباً ان كان مثل ما يكون في الحنطة لا يرد ولا يرجع  
بالنقصان وان كان بحال لا يكون في الحنطة مثل ذلك ويعتده الناس عيباً له ان يرد الحنطة كلها ولو  
أراد ان يميز التراب ويرده على البائع ويجبس الحنطة ليس له ذلك ﴿ اشترى مسكاً فوجد فيه  
رصاصاً يميز الرصاص ويرد على البائع بخصته من الثمن قل أو أكثر خزانه الفتاوى في فصل  
فيما يكون عيباً من كتاب البيوع ﴿ ولو اشترى مسكاً فوجد فيه رصاصاً كان له ان يميز الرصاص  
ويرده على البائع بخصته جعل أبو يوسف رحمه الله الجنس هذه المسائل أصلاً فقال كل ما يسامح في  
قليله لا يميز كثيره وكل ما لا يسامح في قليله كان له ان يميز كثيره والرصاص في المسك لا يسامح في  
قليله فيميز كثيره وعامة المشايخ أخذوا بهذه الرواية قاضيان في العيوب من البيوع ﴿ اشترى  
جارية وقبضها وخصم البائع في عيب الجارية ثم ترك الخصومة أياماً ثم خصمه فقال له البائع  
لم أسكتها طول المدة بعد ما اطلعت على عيب فقال المشتري انما أسكتها لأتظهر ليزول

العيب قال الشيخ الامام رحمه الله ترك الخصومة لهذا لا يكون رضا بالعيب وله أن يرد هاعلى  
 البائع من المحل المزبور ❦ قال السرخسي الصحيح ان الاستخدام بعد العلم في المرة الثانية  
 رضا ونمزاله من السطح ورفعه لا فاذا جاوز عن حد الاستخدام فهو رضا وابتداء السكنى رضا  
 لا دوامه بزانية في نوع فيما يمنع الردمن الفصل السادس من كتاب البيوع ❦ (قف) اشترى  
 غلاما بركبته ورم فقال انه حديث أصابه من الضرب فاشتراه على ذلك ثم ظهر أنه قديم ليس له رده  
 بخلاف ما لو اشتراه وبه حتى فقال البائع انها غيب فاذا هي ربع أو على العكس فانه يردّه (ط ظم)  
 اشترى فروسا ظهر برجله قرحة هي أثر الخنام وقال البائع هي قرحة أخرى واشتراه على ذلك  
 ثم ظهر انه كان أثر الخنام ليس له الردي كسئلة الورم وقد مر أمثالها (ن) محمد بن سلمة اشترى  
 جارية بها قرحة فنظر اليها ولم يعلم انها عيب ثم علم فله الرد (ط) والصحيح أنه اذا كان عيبا بينا  
 لا يخفى على الناس لا يكون له الرد والافله الرد (سج) للزيادات قبض المبيع وهو معيب ورآه  
 لم ييطل حقه من الرد والرجوع لانه قد يرى ولا يعرف تلك الصفة وكذلك ينظر الى مكان العيب  
 ويراه ولا يعرفه فموقد يكون به ورم فيظنه سمنا أو ورم ولا يعرف من أي نوع هو أو يظن انه أمر  
 يسرخ حتى ينبه عليه فلا ييطل حقه حتى يعرف حقيقة العيب ويرضى به فنية في فصل فيما يمنع  
 الرد بالعيب من البيوع ❦ رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من آخر فوجد المشتري الثاني بها  
 عيبا يحدث فارد أن يرد هاقفال المشتري الاول هذا العيب حدث عندك وأقام المشتري الثاني  
 البينة ان هذا العيب كان عند البائع الاول فردّها القاضى على المشتري الاول كان للمشتري  
 الاول أن يرد هاعلى بائعه بذلك العيب في قول أبي يوسف رحمه الله وقيل هو قول أبي حنيفة ولا  
 يرد في قول محمد فاضحان في العيوب من البيوع ❦ رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره  
 ومات عند الثاني ثم علم الثاني بعيب كان عند البائع الاول فان المشتري الثاني يرجع بنقصان  
 العيب على البائع الثاني والبائع الثاني لا يرجع بنقصان العيب على البائع الاول لان البيع  
 الثاني لم ينسخ بالرجوع بنقصان العيب ومع بقاء البيع الثاني لا يرجع البائع الثاني على الاول  
 فاضحان فيما يرجع بنقصان العيب من البيوع ❦ اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره  
 فوجد المشتري الثاني بها عيبا فردّها على المشتري الاول باقراره بقضاء القاضى ان كان عيبا لا  
 يحدث مثله كان للمشتري الاول أن يرد هاعلى بائعه بذلك القضاء وان كان عيبا يحدث مثله فردّه  
 على المشتري الاول بقضاء القاضى باقراره لم يكن ذلك رداعلى البائع الاول الا ان البائع الثاني  
 لو أقام البينة على ان هذا العيب كان عند البائع الاول قبلت بينته ويرد على البائع الاول  
 فاضحان في أو اخر فصل في الرد بالعيب من كتاب البيوع ❦ (فما ينقذ من التصرفات باجازه  
 لاحقة ومالا) شحى باع مملوك غيره فشره من مالكة وسلم الى المشتري لم يجز والبيع باطل لا فاسد  
 وانما يجوز اذا تقدم سبب ملكه على بيعه حتى أن الغاصب لو باع المغصوب ثم ضمنه المالك جاز  
 بيعه أو لو شره الغاصب من مالكة أو وهبه له أو ورثه منه لا ينقذه قبله (ش) غصب  
 شيئا وباعه فان ضمنه المالك قيمته يوم الغصب جاز بيعه لا لو ضمنه قيمته يوم البيع فصولين في  
 أو اخر الفصل الرابع والعشرين ❦ (فش) باعه فضولى فبرهن المالك على الاجازة وأراد  
 أخذ ثمنه من المشتري ليس له ذلك الا اذا ادعى أن الفضولى وكله بقبض ثمنه من الفصل المزبور  
 ❦ باع مال أبيه بلاذنه ثم ورثه لا ينقذ بلا تجديد وكذا زوج أخته برضاها حال حياة الاب بلا

(مبحث قبض المبيع المعيب  
 ورآه لم ييطل حقه من الرد)

(مطلب ما ينقذ من  
 التصرفات باجازه لاحقة  
 ومالا)

(مبحث البيع الفاسد)

اذنه ثم انتقل الى الاخ والولاية جازبا جازته بعد انتقال الولاية لا بالسكوت والفرق أن النكاح ولاية فينفذ بالاجازة والبيع تملك فيشترط كونه مالكا بزازية في العاشر من البيوع ﴿ في البيع الفاسد ﴾ ولو اشترى سم سما على أن فيه كذا كذا هتأ وحنطة على أن فيها كذا كذا دقا فالببيع فاسد خلاصة في الخامس من البيوع ﴿ وفي المشتق لو اشترى حنطة شراء فاسدا وأمر البائع بطحنها فالدقيق للبائع من المزبور في أحكام البيوع الفاسدة ﴿ (خ) رجل اشترى عبدا على أن لا يبيع أو لا يهب أو لا يتصدق فأبيع فاسد نقد الفتاوى في البيع الفاسد ﴿ يبيع الكلا الذي نبت في أرضه بغير انبائه باطل لانه ليس بمملوك وكذا يبيع الماء في الخوض أو في البئر فاضيحان في البيع الباطل ﴿ باع عبدا على أن يبيعه من فلان كان فاسدا وان باع على أن يبيعه جاز فاضيحان في الشروط المفسدة من البيوع ﴿ شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن لا يجوز لشبهة الربا ولو باعه بدنانير ثم اشتراه بدراهم باقل أو على العكس لا يجوز لانها جنس واحد في حق الثمنه ولو باعه بدنانير ثم اشتراه بدينار الفضة باقل جاز لان التبريتعين وإذا اشتراه بالنواص باقل قيل على قول محمد رحمه الله تعالى لا يجوز لانه ممن عنده وعلى قياس قولهما يجوز لانه سلعة عندهما ولو قبض بعض الثمن ثم اشتراه باقل لا يجوز وان بقي درهم فهذا وما لم يقبض شيئا سواء ولو قبض نصف الثمن ثم اشترى النصف باقل من نصف الثمن لم يجز عتايبة في فصل بيع المشاع ﴿ وفي الاصل في آخر باب العيوب شراء ما باع بأقل مما باع من الذي اشتراه أو من وارثه قبل نقد الثمن لنفسه أو لغيره بالوكالة والمبيع بحاله لم يزد ولم ينقص بعيب والثمن الثاني من جنس الثمن الاول أو كان هو باع بالف نسبة سنة ثم اشتراه بنسبة سنتين فاسد عندنا ولو باع بالدرهم فاشترى بالدنانير لم يجز استحسانا وإذا انتقل الملك الى الآخر ببيع أو هبة فاشتراه من ذلك الرجل باقل جاز ولو اشتراه بأكثر من الثمن الاول قبل نقد الثمن أو بعده جاز ولورخص السعر فانتقص من حيث السعر فاشتراه بأقل مما باع لم يجز ولا عبرة للسعر ولو كان وكيل بالبيع فاشتراه لنفسه لم يجز خلاصة في الرابع من البيوع ﴿ ولو باعه المشتري فعاد اليه بملك مستأنف جاز للبائع ان يشتري منه باقل لان الأثر انما ورد بالتكريم قبل تبدل الملك وتجدد السبب فيقتصر حكمه على مورد النص ﴿ ولا يجوز شراء من لا تقبل شهادته له عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز الا المكاتب والعبد لانه ليس للبائع في المشتري حقيقة ملك ولا حق ملك فكان كالاجنبي بخلاف العبد والمكاتب لان للمولى في كسبهما حقيقة ملك أو حق ملك فيصير شراءهما بمنزلة شرائه من وجه له أن شراءه هو لا بمنزلة شرائه من وجهه معنى لاتصال الاملاك فيما بينهم في حق المنافع فالتحق بالشراء من كل وجه احتياط المحرمة من المحبط للسرخسي في باب شراء ما باع باقل مما باع من كتاب البيوع ﴿ ولو جعل الحجر والخنزير ثمنًا لمال متقوم كان فاسدا ولو باع الحجر والخنزير كان باطلا باعها من مسلم أو مسلم فاضيحان في أوائل البيع الباطل ﴿ قال الشيخ الامام علاء الدين عالم العلماء السمرقندي من باع مكرها ثم زال الاكراه ثبت له خيار الفسخ فان مات يورث حق الفسخ وهذا بمنزلة البيع الفاسد اذا مات البائع ثبت للورثة حق الفسخ كما في حق المورث جواهر الفتاوى في الباب السادس من البيوع ﴿ اشترى جارية على انها ذات لبن اختلف المشايخ فيهم الله تعالى فيه قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله الشراء جائز كولو اشترى على انها جازة وبالفارسية (١) دايكر ا قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى خلاصة في الخامس من البيوع ﴿ ومن باع عبدا على انه خباز أو كاتب وكان بخلافه فالمشتري بالخيار

(مبحث بيع المكره وما يتعلق به)

(١) تربيعة الاولاد وارضاعهم

ان شاء أخذه بجميع الثمن وان شاء تركه لان هذا وصف مرغوب فيه فيستحق في العقد بالشرط ثم فواته يوجب التغيير لانه مرضى به بدونه وهذا يرجع الى اختلاف النوع لقلة التفاوت في الاغراض فلا يفسد العقد بعده بمنزلة الذكورة والانوثة في الحيوانات فصار كفوات وصف السلامة واذا أخذه أخذ بجميع الثمن لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن لكونها تابعة في العقد هداية في آخرباب خيار الشرط ❀ وفي المنتقى اشترى جارية على انها مولودة الكوفة فاذا هي مولودة البصرة يردها لان مولودة الكوفة افضل ولو اشترى غلاما تركيا او جارية تركية أو على انها تركية فاذا هي هندية يردها فان تعذر يرجع بالنقصان وان كانت هالكة لا يرجع بشيء عند أبي حنيفة رحمه الله خلاصة في الخامس من البيوع ❀ ولو اشترى جارية على انها مغنية فالبيع فاسد عند أبي حنيفة وكذا روى عن محمد رحمه الله ولو باع على انها مغنية على وجه التبزي من العيب يجوز خلاصة في الفصل المزبور ❀ ولو اشترى جارية على انها ذات لبن فهذا وما لو اشترى شاة على انها لبون سوا فغن قال بفساد البيع ثمة بقول بفساد البيع هنا ووجه ذلك أن المشروط وان كان من أوصاف المبيع الآن هذا وصف لا يدري وجوده وقت البيع فكان في البيع غير فيكون فاسدا ولو باع شاة على انها تحلب كذا وكذا فالبيع فاسد باتفاق الروايات لان المشروط ليس بصفة في هذه الصورة فانه لم يقل على انها تحلب وانما قال على انها تحلب كذا وكذا فيكون اشتراط اللبن المحلوب وانه مجهول على خطر الوجود فاشترطه بوجوب غرر في العقد فيوجب الفساد وكذا لو اشترى على انها تضع بعد شهر فالعقد فاسد ذخيرة في الفصل السابع من كتاب البيوع ❀ اشترى عبدا على انه خباز وطباخ يحسن ذلك فوجده لم يشترى بخلاف ذلك ومات عنده قبل الرد كان له أن يرجع بفضل ما بينهما وعن أبي حنيفة في رواية لا يرجع قاضيان في فصل فيما يرجع بنقصان العيب ❀ ولو باع على ان يحبل البائع رجلا بالثمن على المشتري ففسد البيع ولو باع على ان يحبل المشتري البائع على غيره بالثمن ففسد قياسا وازاستحسانا في الشروط المفسدة من خزانة المفتين ❀ رجل باع سفل داره على أن يكون له حق قرار العلو عليه جازد كره شمس الائمة السرخسي رحمه الله في القسمة وكذا لو باع رجل رقة الطريق على أن يكون للبائع حق المرور فيه جاز قاضيان في أواخر الشروط المفسدة من البيوع ❀ الشجرة اذا كانت مشتركة بين رجلين باع أحدهما نصيبه من الاجنبي لا يجوز ولو كانت هي بين ثلاثة باع أحدهم نصيبه من أحد صاحبيه لا يجوز ولو باع منهما يجوز تارخانية في أواخر الفصل السابع من كتاب البيوع ❀ لا يجوز بيع الدقيق في الخنطة والزيت في الزيتون والدهن في السمسم والعصير في العنب والسمن في اللبن ويجوز بيع الخنطة وسائر الحبوب في سنا بلها لان بيع الدقيق في الخنطة والزيت في الزيتون ونحو ذلك بيع المعلوم لانه لا دقيق في الخنطة ولا زيت في الزيتون لان الخنطة اسم للمركب والدقيق اسم للمتفرق فلا دقيق في حال كونه خنطة ولا زيت في حال كونه زيتون فإمكان هذا بيع المعلوم فلا يعقد بدائع في فصل وأما الذي يرجع الى المعقود عليه من كتاب البيوع ❀ المبيع فاسد ايضن قيمته يوم قبضه لو قبضا ومثله لو مثليا في الفصل الثلاثين من الفصولين ❀ اشترى لبنا على ان يحمله البائع الى منزل المشتري لا يجوز ولو باع بالفارسية جاز لان في العربية يفرق بين الحمل والايفاء وفي الفارسية لا يفرق ويكون شرط الحمل بمنزلة شرط الايفاء ولو جله فراه المشتري ليس له

(مطلب شراء الجارية على  
أنها ذات لبن)

(مطلب باع سفل داره على  
ان له حق قرار العلو عليه)

(مطلب لا يجوز بيع الدقيق  
في الخنطة ولا الزيت في  
الزيتون الخ)



خيار الرؤية كذا اختاره الفقيه أبو الليث خلاصة في الخامس من البيوع ﴿ قال المشتري انه يخسر وقال البائع يبعه فان خسره فعلى فباع نفسه لايئمه شيء من اقالة البزازية ﴿ رجل اشترى شيئاً فاسداً وقبضه ثم رده على البائع لفساد البيع فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله فهلك عنده لا يئمه الثمن ولا القيمة فاضحان في الشروط المفسدة من البيوع ﴿ باع أرضاً على ان فيها كذا كذا نخلة فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخبر المشتري ان شاء أخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لان الشجر يدخل في بيع الأرض تعافلاً يكون له قسط من الثمن وكذا لو باع داراً على ان فيها كذا كذا بيتاً فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخبر على هذا الوجه ولو باع أرضاً على ان فيها كذا كذا نخلة عليها ثمارها فباع الكل بثمارها وكان فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع لان الثمر له قسط من الثمن فاذا كانت الواحدة غير مثمرة لم يدخل المعدوم في البيع فصارت حصة الباقي مجهولة فيكون هذا ابتداء العقد في الباقي بمن مجهول فيفسد البيع كولو باع شاة مذبوحة فاذا رجلها من الفخذ مقطوعة فسد البيع لان الفخذ له قسط من الثمن فاذا لم يجب حصة الفخذ من الثمن صار الثمن الباقي مجهولاً فيفسد البيع فاضحان في الشروط المفسدة من البيوع ﴿ (ح) قال لا تحربت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا فلو كان قر العنب معلوماً عندهم والعنب جنس واحد ينبغي ان يجوز البيع في قر واحد عند أي حنيفة رجه الله وفي الكل عندهما وجعلاوا هذه المسئلة فرغ مسئلة صبرة البر ولو عنب الكرم أجناساً فالوا ينبغي ان لا يجوز البيع في شيء عند أي حنيفة رجه الله ويجوز عندهما في الكل ويقتى بقولهما تسرا على الناس (فقط) شري عنب كرم على انه ألف من فاذا هو تسعمائة من فللمشتري أخذ البائع بحصة مائة من من الثمن فالوا على قياس قول أبي حنيفة رجه الله يفسد البيع في الباقي وروي هذا عن أبي حنيفة وبه أفتى (م) وقال (ش) صح العقول فيما وجد (شي) (١) هزار من انكوزاين رز بتوفر وختم جازلوم نوع واحد كبيع كرم برقي يتسه وله برمن نوع واحد ولو كان البرمن نوعين لم يجوز (قت) شري نصف ما في هذا الكرم من العنب على انه خمسمائة من جازلوم ووجهه كذلك (فصط) جاز ووجهه بذلك الوزن أو أقل أو أكثر في أواخر الفصل الثاني والثلاثين من الفصولين ﴿ (مق) انما يجوز شراء العنب من الكرم لولم يشترط كذا كواراً وانما يذ كر الكواراً ويتظر المقومون لتقدير القيمة فلو شرط كذا كواراً وبين وزن الكواراً جازلوا جمع شرائط السلم والاي يجوز ويضمن المشتري ما تلفه ولا شيء عليه من ثمن الباقي واذا كان الحائز ما لا يشترط فيه ذ كر الكواراً وعددها فلو وجد ناقصاً أو زائداً فلا شيء لأحدهما على الآخر اشري نصف هذه الجملة من غير تقدير من المحل المزبور ﴿ الفساد اذا تعلق به حق عبداً وارفع الفساد الا في مسائل آجر فاسداً فاجر المستاجر صحهما فلاول نقضها المشتري من المكروه لو باع صحهما فلامكروه نقضه المشتري فاسداً اذا آجر فللبائع نقضه وكذا اذا زوج أشباه في البيوع ﴿ ولو باع مكرها فقبضه المشتري وباعه من غيره وترادفت عليه العقود فللبائع أن يفسخ فان أجازوا حداً من العقود جازت العقود كلها ما قبله وما بعده فاضحان في الأكرام ﴿ مشتري العبد (٢) شراء فاسداً اذا باع العبد من غيره ببع صحهما ليس للبائع الاول ان يأخذ العبد من المشتري الثاني وانما له ان يضمن المشتري الاول قيمة العبد ولو أراد ان يضمن المشتري الثاني قيمة العبد له ذلك لم يذكر محمد هذا الفصل في شيء من الكتب وذ كر في المشتري من المكروه اذا باع العبد من غيره وأعتق المشتري الثاني العبد كان للبائع ان يضمن

(١) بعتك ألف من عنبا من هذا الكرم

(٢) مسئلة رجل اشترى أمه مشراً فاسداً وقبضها وزوجها رجلاً ودخل بها الزوج ثم ان البائع خاصم المشتري لفساد البيع فان القاضي ينقض البيع ويرد الجارية على البائع ويعزم المشتري نقصان التزوج ومهر مثلها والنكاح جائز على حاله والمهر المسمى يكون للمشتري على الزوج فاضحان في أحكام البيع الفاسد

المشتري الثاني كماله ان يضمن المشتري الاول فمن مشايخنا من قال على قياس مسئلة الاكراه ينبغي أن يكون للبائع حق تضمين المشتري الثاني القيمة في هذه المسئلة لان الشراء من المكروه فاسدوا النوع من أنواع الاشرية الفاسدة ومنهم من قال ليس للبائع الاول تضمين المشتري الثاني قيمة العبد وانما له تضمين الاول وهذا القائل فرق بين المكروه وبين سائر البيوع الفاسدة وهو الاصح ذخيرة في الفصل الثامن من كتاب البيوع والزوائد لا تمنع الفسخ في البيع الفاسد الا متصلة غير متولدة كالصبغ والخياططة والمتولدة كالكبر والسمن وان منفصلة متولدة كالكسب والولد لا تمنع ولا يضمن الزائد ان هلك ويضمن ان استهلك وان هلك المبيع لا الزوائد أخذها البائع مع قيمة المبيع يوم قبضه وان منفصلة غير متولدة كالهبة استرد هاهم المبيع ولا يطيبه الزوائد وان هلكت أو استهلك الزوائد لا يضمن خلافا لهما في الاستهلاك وعلى الخلاف زوائد الغصب المنفصلة وان هلك هو وهذه الزوائد قائمة ضمن المبيع والزوائد للمشتري بخلاف المتولدة منه بزانية في نوع في بيع الشيء في الشيء من الفصل الرابع من كتاب البيوع (في التلجئة) صورة التلجئة في البيع أن يقول الرجل لغيره اني أبيع دارى منك بكذا وليس ذلك بيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وعن محمد رحمه الله في بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد فاعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشتري من المكروه لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما فاضحيان في فصل أحكام البيع الفاسد رجل أقر لرجل بدين ثم مات فقال وارث الميت كان اقراره تلجئة قالوا يحلف المقر له لقد أقر لك بهذا المال اقرارا صحيحا فاضحيان قبيل فصل فيما يكون اقرارا بشئ أو بشئين من كتاب الاقرار وان اختلفا فادعى أحدهما ان البيع كان تلجئة والاخر ينكر التلجئة لا يقبل قول من يدعى التلجئة الايبنة ويستخلف الاخر فاضحيان في فصل أحكام البيع الفاسد (في البيع بالوفاء) باع أرضا ووفاء ثم أجره من البائع قال صاحب الهداية الاقدام على الاجارة بعد البيع دل انهم مقصد بالبيع الرهن لا البيع فلا يحل للمشتري الانتفاع به بزانية في نوع فيما يتصل بالبيع الفاسد من الفصل الرابع من كتاب البيوع (في الاقالة) (جنط) الزيادة المتصلة لا تمنع الاقالة قبل القبض وبعده والمنفصلة تمنع بعده لا قبله (اقالة الوكيل في السلم تجوز عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله كالابراء وكذا الاقالة الوكيل بالبيع عندهما واقالة الوكيل بالشراء لا تجوز اجماعا وفسخ الموكل مع المشتري جائز (جت) اقالة الوارث جائزة وروى أنها بيع وأطلق في الجامع جواز اقالة الوصي زاهدى في الاقالة فان زادت المبيعة بعد القبض زيادة منفصلة تكون الاقالة باطلة عنده لانه لا تصح الاقالة الا بطريق التصح وانما قيدنا بالقيد لان الزيادة قبل القبض متصلة كانت أو منفصلة لا تمنع الاقالة عنده وكذا الزيادة المتصلة بعد القبض شرح المجمع لابن الملك في الاقالة (الوصى أو المتولى (١) اذا باع شياً بأكثر من قيمته ثم أقال لا تصح خلاصة في الثاني من كتاب البيوع (تقايلا البيع ثم تنافوا) الاقالة فانه ترتفع الاقالة ويعود حكم ذلك البيع من اقرار المحيط مجمع الفتاوى في الاقالة ولو اشترى عبدا بقرعة أو بمصوغ وتقابضا ثم هلك العبد في يد المشتري ثم تقايلا والفضة قائمة في يد البائع صححت الاقالة لان كل واحد منهما مامبيع لتعيينه بالتعيين فكان معقودا عليه فبقي البيع بقاء أحدهما وعلى البائع رد عين الفضة وتسترده من المشتري قيمة

(مبحث التلجئة وصورتها)

(مبحث الاقالة)

(١) المتولى يملك الاقالة لو خير اللوقف والوكيل بالبيع لو أقال أو احتال أو أبرأ أو حط أو وهب صح عندهما اذا لم يقبض الثمن وضمن لموكله لا عند أبي يوسف والوكيل لو قبض الثمن لا يملك الاقالة اجماعا كذا في السابع والعشرين من الفصولين

العبد لکن ذهباً لفضة لان الاقالة وردت على قيمة العبد فلواسترد قيمته فضة والقيمة تختلف  
 فتزداد أو تنقص فيؤدى الى الربا ولو كان العبد قائماً وقت الاقالة ثم هلك قبل الرد على البائع  
 أن يرد الفضة ويسترد قيمة العبدان شاء ذهاباً وان شاء فضة لان الاقالة هنا وردت على عين العبد ثم  
 وجبت القيمة على المشتري بدلاً للعبد ولا يربا بين العبد وقيمه وما يمنع الرد بالعيب يمنع الاقالة وكذا  
 اذا هلكت الزيادة المتصلة أو المنفصلة أو استملكها أجنبي شرح النقاية لقطلوها في الاقالة  
 ❦ وان تغيرت الجارية الى النقصان بان تعيبت الجارية في يد المشتري بفعل المشتري أو بآفة  
 سماوية وتقاً ولا يمتثل الثمن الاوّل أو سكتاً عن ذكر الثمن الاوّل يجعل الاقالة فسحاً عنده غير أن  
 البائع اذا لم يعلم بالعيب وقت الاقالة كان له الخيار ان شاء أمضى الاقالة وان شاء مرد وان علم  
 بالعيب فلا خيار له فتاريخية في الحادى والعشرين من البيوع ❦ وفي المضمرات ولا تصح  
 الاقالة الا بلفظ الاقالة حتى لو قال البائع للمشترى بمعنى ما شريت منى بكذا وقال المشتري بعث  
 وقبل البائع فهو بيع بالاجماع فيراعى في ذلك شرائط البيع تاريخية في الاقالة من البيوع  
 ❦ وفي كل موضع هلك المبيع قبل القبض يجب على البائع رد عين ما قبضه من الثمن وفي  
 الاقالة ونحوه مثل ما قبض مجمع الفتاوى في فصل قبض المبيع من كتاب البيوع ❦ (ح)  
 تقايلاً فهو على الثمن الاوّل وان سمي أكثر من الثمن الاوّل أو أقل أو جنساً آخر عند أبي حنيفة  
 رحمه الله لان الاقالة فسخ فيعود اليه رأس مالها كما كان بلا زيادة ونقصان الا اذا حدث بالمبيع  
 عيب فيجوز باقل ولو حدث من المبيع زيادة بعد القبض بطلت الاقالة عنده لتعذر الفسخ  
 بسبب الزيادة وعند أبي يوسف رحمه الله الاقالة بما سماها جائزة كالبيع الحديد والزيادة الحادثة  
 بعد القبض لا تمنع صحة الاقالة وعند محمد رحمه الله أن الاقالة بالثمن الاوّل أو أقل منه حالاً أو  
 مؤجلاً أو لم يذ كر شيئاً فهو فسخ على الثمن الاوّل وان تقايلاً كثيراً وبخلاف جنسه أو حدثت  
 الزيادة من المبيع فهو بيع جديد لتعذر الفسخ فقد الفتاوى في الاقالة ❦ (خ) باع كراماً  
 وسلمه الى المشتري فاكل المشتري نزله سنة ثم تقايلاً لا تصح وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة أو  
 المنفصلة أو استملكها الاجنبى من المحل المزبور ❦ (في بيع الاب والوصى مال الصغير)  
 بيع الاب مال طفله من الاجنبى على ثلاثة أوجه فان الاب ما عدل أو مستورا الحال أو فاسد  
 بخازن الاوّلين فليس له نقضه بعد بلوغه اذ لا بشفقة كاملة ولم يعارض هذا المعنى معنى آخر  
 وكان هذا البيع نظراً وفي الوجه الثالث لم يجز بيع عقاره فله نقضه بعد بلوغه هو المختار الا اذا  
 كان خيراً بان باع بضعف قيمته اذ عارض ذلك المعنى معنى آخر فلم يكن هذا البيع نظراً وبيع  
 منقوله جاز في رواية ويوضع ثمنه بيد عدل لاني رواية لولا خير بضعف قيمته وبه يقتضى كذا في (ح)  
 وفيه الوصى في بيع العقار كلاب المفسد جاز لو باع بضعف القيمة والا فلا وفيه صح في الوجهين  
 الاولين بيع عقاره ينسب الغبن في الفصل السابع والعشرين من الفصولين ❦ اذا مات الرجل  
 ولم يوص الى أحد كان لا يبه وهو الجديع العروض والشراء الا ان وصى الاب لو باع العروض أو  
 العقار لقضاء الدين أو تنفيذ الوصية جاز والجد اذا باع التركة لقضاء الدين أو تنفيذ الوصية ذكر  
 الخصاصى أنه لا يجوز قاضيهان في بيع الوصى وشراؤه من البيوع ❦ رجل مات وترك أولاداً  
 صغاراً وأباً ولم يوص الى أحد يملك الاب ما يملك الوصى فان كان الميت وصى كان للاب ان يتخذ  
 الوصية وليس له بيع العقار والعروض لقضاء الدين فربا بين الجد والوصى فان لوصى الاب بيع

(مجتبى بيع الاب والوصى  
 مال الصغير)

التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا وليس للجد ذلك أقام محمد رحمه الله الجدم مقام الاب فقال  
 اذا ترك وصيا وأبا فالوصى أولى وان لم يكن وصى فالاب أولى ثم وثم الى أن قال فوصى الجد أولى  
 ثم وصى القاضي منية المفتى في تصرف الاب والوصى من كتاب الوصايا ﴿ وفي أدب القاضي  
 للخصاف لوصى الاب بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وليس للجد ذلك قالوا في عامة  
 الكتب انه يجب ان يحفظ هذه المسئلة من الخصاف فان محمد رحمه الله لم يبينها في المسوط بل  
 أقام فيه الجدم مقام الاب عند عدمه والخصاف بينها كما ذكرنا قالوا وبقول الخصاف يفتى أدب  
 الاوصياء في البيع ﴿ الاب والوصى اذا باع عقار الصغير قال الشيخ الامام محمد بن النضر ان رأى  
 القاضي نقض البيع خير للصغير كان له نقضه الصى اذا باع أو اشترى ثم بلغ فجاز ذلك جاز لو طلق  
 أو اعتق ثم أجاز بعد البلوغ لم يجز لانه لا يجز للطلاق والعناق حال وقوعه فلم يتوقف والبيع  
 والشراء مجزى حال وقوعه اذا كان البيع بمثل القيمة أو بعين يسير فيستوقف ذلك على اجازة من له  
 حق المباشرة وهو الاب أو الوصى أو القاضي أما اذا كان بعين فاحش فهو والطلاق والعناق  
 سواء فاضحان في بيع الوالدين من كتاب البيوع ﴿ وفي الخانية لا يجوز بيع القاضي مال اليتيم  
 من نفسه ولا بيع ماله من اليتيم قال بخلاف شره مال اليتيم من الوصى وبيعه ماله من اليتيم ثم  
 الوصى يقبله حيث يجوز وان كان الوصى وصيا من جهته أدب الاوصياء في البيوع ﴿ وفي  
 بيوع الخلاصة عن نظم الزندوسى جواز بيع الوصى ماله من اليتيم وجواز شره مال اليتيم انما  
 هو في وصى الاب أو الوصى القاضي فلا يملك ذلك لانه وكيل محض والوكيل لا يملك البيع من نفسه  
 ولا الشراء لنفسه فكذا من يقوم مقامه أدب الاوصياء في البيوع ﴿ وفي الخلاصة والحافظة  
 لا يملك وصى القاضي البيع عن لا تقبل شهاده له لانه كالوكيل ولا يجوز بيع الوكيل منهم أدب  
 الاوصياء في البيوع ﴿ (خل) للاب شراء مال طفله لنفسه يسير الغبن لا بفاحشه ولم يجز للوصى  
 ولو بمثل قيمته ولو با أكثر جاز خلافاً لمحمد رحمه الله (شحي) الجد كالأب في ذلك (ص) جاز للوصى  
 ذلك لو خيرا وقبضه ان يخذ بخمسة عشر ما يساوى عشرة أو يبيع منه بعشرة ما يساوى خمسة  
 عشر وبه يفتى وصح له بيع عقار اليتيم بمثل القيمة ويقتى بانه لا يجوز الا بضعف القيمة أو اضرورة  
 ومن جلتها ان يزيد مؤنة العقار على غلته وصح للاب بيع ماله من ابنه لو لم يضره في السابغ  
 والعشرين من الفصولين ﴿ (عت) مات عن زوجة وأولاد صغار فلها بيع شئ من منقولات  
 التركة لحاجتهم الى النفقة دون غيرها وجنسه في نفقات (صغر) قنينة في باب تصرف  
 الاب والام والوصى من كتاب الوصايا ﴿ رجل اشترى لولده الصغير ثوبا وأخادما ونقد الثمن من  
 مال نفسه لا يرجع بالثمن على ولده الآن يشهد أنه اشتراه لولده ليرجع عليه وان لم ينقد الثمن حتى  
 مات يؤخذ الثمن من تركته لانه دين عليه ثم لا يرجع بقيمة الورثة بذلك على هذا الولدان كان الميت  
 لم يشهد أنه اشتراه لولده فاضحان في بيع الوالدين من كتاب البيوع ﴿ اشترى خادما لابنه  
 الصغير لا يرجع عليه بالثمن وكذا ان مات قبل الاداء يؤخذ من تركته كدينه الا اذا أشهدانه  
 أخذه لابنه ليرجع بثمنه على ابنه وبعتبر الاشهاد وقت الشراء وقيل وقت نقد الثمن وفي الوصى  
 يرجع أشهدا لا وعن محمد رحمه الله اذا لم يشهد على الرجوع لكنه نواه وقت الشراء ونقد على  
 هذه النية يسه الرجوع بديانة بزانية في الثامن من البيوع ﴿ (في السلم) ولا يبطل  
 الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يؤخذ السلم من تركته حالا فاضحان في باب  
 السلم من كتاب البيوع ﴿ (نظ) مات وعليه سلم أو دين آخر مؤجل صار حالا وموت من عليه

(مبعت السلم)

الدين يبطل الاجل لانه حقه وموت من له الدين لا يبطل الاجل فنية في باب ما يتعلق بالاجل من كتاب المداينات ﴿ولا يجوز﴾ للمسلم اليه (التصرف في رأس المال) بالشركة بان يدخل فيه بعد العقد شريكاً أو بالبيع أو الاستبدال أو التولية أو نحوها (ولا يجوز لرب السلم) (التصرف في المسلم فيه) بشئ مما ذكرنا (قبل قبضه) أى رأس المال ﴿أو المسلم فيه﴾ قهستانى في السلم

\* (كتاب الصرف) \*

ولو استقرض الفلوس الرابحة أو العدى فكسبت قال أبو حنيفة عليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وقال أبو يوسف عليه قيمتها يوم القبض وقال محمد عليه قيمتها في آخر يوم كانت رابحة وعليه القموى قاضخان في الصرف ﴿ولو أن رجلاً استقرض الدراهم المكسرة على أن يؤدي صحاحاً كان باطلاً وعليه مثل ما قبض من المحل المزبور﴾ وبيع السيف المحلى بالفضة بفضة خالصة وبيع المنطقة المفضضة بالدراهم أو بالتبر لا يجوز إلا أن يعلم أن الفضة الخالصة أكثر وكذا لو باع حلياً من ذهب فيه جوهر لا يمكن اخراجه الا بضر فباعه بذهب لا يجوز إلا أن يكون الثمن أكثر مما في المحلى من الذهب قاضخان في باب بيع مال الربا من كتاب البيوع ﴿إذا باعها بالف وفي عنقها طوق قدر مائة ونفس رقاب قبل قبض شئ من الثمن صح في الجارية وبطل في الطوق وفاقا ولو باعها بالطوق إلى أجل بطل في الطوق وفاقا وصح في الجارية عندهما وشاع الفساد عند الامام ﴿اشترى فضة كثيرة بفضة قليلة معها شئ غيرها ان لم يكن لهذا الغرقيمة ككف من تراب أو حصة لا يجوز البيع للربا وان لها قيمة تساوى الفضة الزائدة من ذلك الطوق أو انقص من المساوى قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز بلا كراهة والا كفضة أو جوزه يجوز بالكرهه قبل لمحمد رجه الله كيف تجده في قلبك قال مثل الجبل برازية في الصرف (بيع المزركش والمصوغ من الذهب والفضة والمحلى) اعلم ان الاولى ان يباع المفضض بالذهب وكذا المزركش بالفضة ولو بيع بالفضة يعنى الدراهم المضروبة أو غيرها من الفضة فالواجب أن يتطرق الى ما في المبيع من الفضة فان كانت قدر الدراهم لا يجوز وان كانت أقل من الدراهم التي هي الثمن فيجوز وان كانت أكثر فلا يجوز وان كانت لا يمكن معرفة قدرها فلا يجوز أيضاً وفيه خلاف زفر رجه الله فصارت في صورة واحدة يجوز وهى أن تكون الفضة التي في المبيع أقل من الثمن الذي هو الدراهم وفي بقية الصور لا يجوز هذا اذا بيعت بالفضة فلو بيعت بالذهب لا يحتاج الى هذا بل يجوز بالاقبل والاكثر لكن لا بد من قبض العوض كما في الاول أيضاً لا بد من القبض في صورة الجواز والمصوغ من الذهب أو المزركش منه أيضاً بمنزلة المصوغ من الفضة أو المزركش منها في جميع ما تقدم والضابط في هذا وأشكاله أن عند اتحاد جنس الثمن والمبيع يعتبر التساوى في الوزن والتقابض في المجلس وعند اختلاف الجنس لا يعتبر التساوى بل التقابض وحده كفاية السائل من انفع الوسائل

\* (كتاب الشفعة) \*

قال محمد رجه الله في الجامع رجل ادعى شفعة في دار في يد رجل وقال للذى في يديه الدار اشتريتها من فلان بكذا وأنا شفعها وصدق البائع الشفعة في ذلك وكذبه الذى في يديه الدار وقال الدار دارى ورثتها من أبى وأقام الشفعة بينه ان الدار كانت للبائع ولم يقيم بينة على البيع من صاحب اليد فالقاضي يقبل بينته لان الشفعة يدعى لنفسه حقاً في الدار لا يتوصل الى اثبات ذلك

(مبحث بيع المزركش  
والمصوغ من الذهب والفضة  
والمحلى)

الحق لنفسه الا بعد اثبات ملك البائع في الدار فينتصب خصما في اثبات الملك للبائع في الدار وهذا أصل كبير في الشرع ان من ادعى لنفسه شيئا لا يتوصل الى اثبات ذلك الا باثبات شيء آخر فينتصب خصما في اثبات ذلك الشيء الاخر فكأن يثبت على اثبات الملك للبائع قائمة عن هو خصم فلها قبلت بينته واذا قبلت بينة الشفيع على ملك البائع يثبت ملك البائع فيكون التملك عليه بالجهة التي أقر بها وقد أقر بالتملك عليه بجهة البيع وثبتت حق الشفعة للشفيع واقراره في ملك نفسه صحيح فيصح اقراره بالبيع وأنه سبب لثبوت حق الشفعة للشفيع ثم يقال للمشتري ان شئت فصدق الشفيع والبائع فيما ادعى من البيع منك وثبتت حق الشفعة للشفيع وخذ الثمن من الشفيع وسلم الدار الى الشفيع والعهد عليك وان شئت فسلم الدار الى البائع فيأخذ الشفيع الدار من البائع فتكون العهدة على البائع فان صدق المشتري البائع والشفيع في ذلك سلم الدار الى الشفيع وأخذ الثمن والعهدة على المشتري فان أبي ان يصدقهما يومه يرد الدار على البائع وكان للشفيع أن يأخذها من البائع بالشفعة بحكم اقراره ويكون العهدة على البائع وكان على البائع ان يرد على المشتري الثمن الذي أقرانه اقبضه من المشتري ذخيرة في الفصل السابع عشر من كتاب الشفعة لمخصا <sup>١</sup> ولوزاد المشتري في الثمن زيادة بعد القبض فالشفيع يأخذ الدار بالثمن الاول ولا يظهر الزيادة في حق الشفيع وفرق بين الزيادة وبين الحط فان الحط يظهر في حق الشفيع والفرق ان الزيادة تتضمن ابطال حق الشفيع فانه ثبت للشفيع حق الاخذ بالثمن الاول ولو صحت الزيادة في حق الشفيع لا يتمكن من الاخذ بالثمن الاول فلم تصح الزيادة في حقه صيانة لحقه أما الحط فلا يتضمن ابطال حق الشفيع بل فيه منفعة للشفيع لان الحط يخرج بعض الثمن عن العقد فلهذا اقتربا ذخيرة من المحل المزبور <sup>٢</sup> صالح عن دار على مائة عن انكار لاشفعة فيها ولو اقام الشفيع بينة انها للذي ادعاه فله الشفعة <sup>٣</sup> رجلان لكل منهما دار وهما متلازمان فتبايعا بالدارين تشفيع كل واحد من الدارين أحق بهما من المشتري منية المفتى في كتاب الشفعة (قب) سمع في طريق مكة يبيع دار جاره فطلبها طالب موثبة يوكل احدا لطلب الاشهاد فان لم يجد من يوكله يكتب بالتوكيل في بلده لطلب الاشهاد فان لم يوكل ولم يكتب ومضى بطلت شفيعته فنية في كتاب الشفعة <sup>٤</sup> وكيل باع دارا وقبض المشتري فوكل الشفيع البائع باخذها بالشفعة لم تصح منية المفتى من كتاب الشفعة <sup>٥</sup> علم بالبيع في نصف الليل ولم يقدر على الخروج للاشهاد فاشهد حين أصبح صح من المحل المزبور <sup>٦</sup> قال المشتري بلغك الخبر فلم تطلب وقال الشفيع طلبت حين علمت فالتقول للشفيع ولو قال علمت يوم كذا وقت كذا وطلبت وقال المشتري لم تطلب فالتقول للمشتري وتظهر هذا البكر منية في الشفعة والقاضي اذا قضى بالشفعة للشفيع باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري ورضى به الشفيع لا يجوز فاضحان في باب صلح العمال من كتاب الصلح <sup>٧</sup> ولو اصطالح على ان يأخذ الشفيع الدار باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري جازو يكون هذا الصلح بمنزلة الشراء المبتدأ يلزمه جميع ما قبل فاضحان في أوائل باب الصلح عن العقار <sup>٨</sup> الوكيل يطلب الشفعة سلم الشفعة للمشتري جاز عندهما خلافا للمجدرجه الله وكذا الخلاف في تسليم الاب والجد شفعة الصغير فنية فيما يبطل به حق الشفعة <sup>٩</sup> ولو أن الدار بيعت ولها شفيعان جاران جوارا أحدهما بثلاثة أرباع الدار وجوار الاخر بربعها أو جوار أحدهما بقدر شبر من الدار فطلب جميعا الشفعة قضى بينهما نصفان من شرح الطحاوى للاسيجاني في كتاب الشفعة <sup>١٠</sup> ولو تصرف المشتري في الارض المشفوعة قبل ان يأخذها الشفيع

(مبحث سمع في طريق مكة  
يبيع دار جاره فطلبها طالب  
موثبة يوكل أحد الطلب  
الاشهاد الخ)

(مبحث لاشفعة في الوقف  
للقيم وللالموقوف عليه)

بان وهما الانسان وسلم أو تصدق بها أو آجرها أو جعلها مسجداً وصلّى فيها أو جعلها مقبرة ودفن فيها أو وقفها وقفاً مسجلاً لا يبطل شفعة الشفيع وله أن ينقض تصرف المشتري وان باعها المشتري من غيره كان الشفيع بالخيار ان شاء أخذها بالبيع الاول وان شاء أخذها بالبيع الثاني فاضحياناً في فصل في طلب الشفعة (فا) لاشفعة في الوقف للقيم وللالموقوف عليه ولاشفعة في بيع الكردار وهو الذي يكون في الارض التي هي على نهر الوالي لان الكرد ارتقى ولاشفعة في المنقولات ولاشفعة في الارض التي حازها الامام لبيت المال فقد الفتاوى في الثاني من الشفعة \* رجل له ارض هي وقف عليه فاشتري رجل ارضاً اخرى بجنبها ليس لصاحب الارض الموقوفة شفعة لان الشفعة بحق الملك ولاملك له من المحل المزبور \* ولو باع السفلى كان لصاحب العلوان ياخذ من الشفعة بحق الجوار حتى يشاركه سائر الجيران فيه من الذخيرة في الفصل السادس من كتاب الحيطان والتفصيل في البدائع

وشفعة أوساط لعال وسافل \* جميعاً اذا الابواب للدرب تنشر

من منظومة ابن وهبان ليس التقيد بكون الباب الى الطريق لنفي الشفعة اذ الم يكن الباب الى الطريق بل اذا كان الباب والطريق في السفلى يكون استحقاق الشفعة باعتبار الشركة في الحقوق شرح المنظومة للمصنف \* ولو ثبت للبكر خيار البلوغ والشفعة تقول طلبت الحقين ثم تفسر وتبدأ بالاختيار وقبل بالشفعة وقبل تطلب الشفعة وتبكي صراخاً فيصير هذا البكاء رداً للنكاح على قول من يجعل هذا البكاء رداً للنكاح في الخامس والعشرين من الفصولين \* والشفعة لا تورث فلو بيعت دار وطلب الشفيع طليين ثم مات قبل الاخذ بقضاء أو بتسليم المشتري اليه وأرادت الورثة اخذته ليس لهم ذلك ولو كان ملكها بالقضاء أو الاخذ بالتسليم اليه تكون ميراثاً لورثته خزانه المقتنين في الشفعة

(مبحث لا تورث الشفعة)

\* (كتاب الهبة)

وللواهب ان يرجع في بعض الهبة ان شاء وكذلك لو وهب عبد الرجلين أو جعله لاحدهما صدقة وكذلك لو وهب رجلان لرجل هبة وقبضها الموهوب له ثم اراد أحدهما ان يرجع في هبته فله ذلك وفي الثانية لو وهب عبد الرجلين كان له ان يرجع في حصة أحدهما ان شاء وكذلك لو وهب نصف العبد لاحدهما وتصدق بالنصف على الآخر كان له ان يرجع في الهبة دون الصدقة ولو وهب داراً فهدم الموهوب له بناءها كان للواهب ان يرجع في أرضه وكذلك في غير الدار اذا استهلك البعض بهدم أو بيع كان له ان يرجع في الباقي واذا وهب داراً فرجع في بعضها لا يبطل الهبة في الباقي تتاريخه في الخامس من كتاب الهبة \* وان وهب لآخر أرضاً بيضاء فأنبت في ناحية منها نخلاً أو بني بيتاً أو دكاناً أو آباراً وكان ذلك زيادة فيها فليس له ان يرجع في شيء منها لان هذه زيادة متصلة وقوله وكان ذلك زيادة فيها لان الدكان قد يكون صغيراً حقيراً لا يعدّ زيادة اصلاً وقد تكون الارض عظيمة يعدّ ذلك زيادة في قطعة منها فلا يمنع الرجوع في غيرها وان باع نصفها غير مقسوم يرجع في الباقي لان الامتناع بقدر المانع وان لم يبع شيئاً منها له ان يرجع في نصفها لان له ان يرجع في كلها فكذلك في نصفها بالطريق الاولى هداية في باب الرجوع من كتاب الهبة ولو كانت الزيادة بناءً فانهدم يعود حق الرجوع \* والمانع من الرجوع الزيادة المالية في العين كذا ذكره شمس الأئمة السرخسي والنقصان في الهبة بفعل الموهوب له أولاً بفعله لا يمنع الرجوع

(مبحث المانع من الرجوع  
في الهبة)

تتارخانية في الخامس من الهبة ١٠ إذا وهب الدين من المديون ليس له ان يرجع فيه لان الدين سقط  
بالهبة فلا يحتمل العود فاضيفان في آخر فصل الرجوع من كتاب الهبة ١١ رجل وهب الدين  
نمن عليه الدين ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله انها لاتصح من غير قبول المديون عندنا  
خلافا لفر وهكذا ذكر الفقيه أبو الليث وفي أكثر الكتب انها تصح من غير قبول وهكذا ذكر  
شمس الأئمة الحلواني رحمه الله انها تصح من غير قبول الا انها تبطل بالرد وعن أبي يوسف رحمه  
الله انها لاتصح من غير قبول كما قال شمس الأئمة السرخسي فاضيفان قبيل هبة المشاع من  
كتاب الهبة ١٢ ولو أبرأ الكفيل صح الابرأ قبل أو لم يقبل ولا يرجع الكفيل على الاصيل ولو وهب  
الدين من الكفيل أو تصدق به عليه محتاج الى القبول فان قبل رجوع الكفيل به على الاصيل  
تتارخانية في العاشر من الكفالة وكذا في كفالة الدرر ١٣ واما هبة الدين من الكفيل وابرأوه  
عن الدين فالهبة منه لاتتم من غير قبول وترتد بالرد وابرأوه يتم من غير قبول ولا يرتد بالرد وان  
وهب الدين للذي عليه الاصل أو ابرأه فبات قبل الرد فهو برى لان البراءة تتم من غير قبول  
وانما يرتد بالرد وكذلك لو كان ميتا فابرأه منه وجعله في حل منه فهو جائز لان البراءة تتم من غير  
قبول فان رد الوارث هذا الابرأ يعمل رده ويقضى بالمال وهذا قول أبي يوسف رحمه الله وقال  
محمد لا يعمل رده وانبراء ماضية على حالها ١٤ ولو وهب الغريم الدين للوارث صح بلا خلاف وكذا  
لو أبرأ الوارث عن الدين صح بلا خلاف ولو وهب الغريم الدين لبعض الورثة فالهبة لهم كلهم  
في أول وصايا المحيط ذخيرة في التاسع من الهبة ملخصا ١٥ رجل وهب دينه على رجل من  
رجل وأمره بقبضه جاز استمسنا وان لم يأمره بالقبض لا يجوز ولو باع الدين من رجل لا يجوز  
ولو باعه من المديون أو وهبه منه جاز والبنت لو وهبت مهرها من ايها ان أمرته بالقبض صح  
خلاصة في الجنس الثاني من كتاب الهبة ١٦ رجل قال لامرأته هي لي مهرك وأنا أعطيك  
فرضا فقالت المرأة وهبت لك والزوج لم يعط ما سمي لها حتى ماتت فالهبة باطلة والمهر على حاله من  
صغير مشتمل الاحكام في المهر ١٧ وفي الفتاوى رجل قال لامرأته هي مهرك مني حتى أتزوجك ثانيا  
أو أعطيك كذا فوهبت مهرها منه ثم ان الزوج لم يتزوجها ثانيا ولم يف بذلك الشرط عاد المهر  
ثانيا كما كان تتارخانية في آخر الفصل السابع عشر من كتاب النكاح ١٨ ولو تصدقت المرأة بمهرها  
على زوجها على ان لا يتسرى عليها صح ولا رجوع لها بعده خزانه الاكل في كتاب الهبة  
قبيل المسائل المنقولة من المجرى ١٩ وفي الوالدية رجل مات فوهبت له امرأته مهرها جازت  
لان قبول المديون ليس بشرط تتارخانية قبيل الثامن عشر من كتاب النكاح ٢٠ (قع عت)  
خاصم زوجته وأذاها بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق منه ولم يعوضها فالبراءة باطلة  
قنية في كتاب الاكراه ٢١ ولو أكره على الهبة فوهب لا يصح فاضيفان في هبة المرأة بمهرها من  
كتاب الهبة وفيما لا يقسم كالعبد والداية والنوب والحمام ونحوه تجوز هبة المشاع من  
الشريك وغيره في قولهم جميعا فاضيفان في هبة المشاع ٢٢ ولو وهب لعبد أخيه أو لآخيه  
وهو عبد لا حنبي رجوع فيما عدا أبي حنيفة وقال لا يرجع في الاولى وفي الثانية يرجع لان الملك  
يقع للمولى فكان المعتبر هو المولى وله أن الهبة تقع للمولى من وجه وهو ملك الرقبة وللعبد من  
وجه وهو ملك السيد لا ترى انه أحق به مالم يفضل عن حاجته فبا اعتبار أحد الجانبين يلزم  
فيهما وبا اعتبار الجانب الآخر لا يلزم فيهما فلا يلزم بالشك زيلعي في باب الرجوع من الهبة  
٢٣ وفيما وهب للمعجور القبض اليه لانه فيما لا يشغل رقبتة متى على أصل الحرية واذا قبض



ثبت الملك للمولى بزازية في الجنس الثالث من كتاب الهبة ﴿ (ق س) للسير الكبير  
 الرشوة لا تملك (عك) وغيره قاض أو غيره دفع اليه شيء لإصلاح المهم فاصح ثم يدمر مادفع  
 اليه (نج) المتعاشقان يدفع كل واحد منهما صاحبه أشياء فهي رشوة لا يثبت الملك فيها  
 ولدافع استردادها وفي خلاصة الغزى خطب امرأة في بيت أخيها فأبى أن يدفعها حتى يدفع  
 اليه دراهم فدفعت وزوجها يرجع بمادفع لانها رشوة قنية في باب الاباحة من الهبة ﴿ (ش)  
 قال الاب جميع ما هو حق وملكي فهو ملك لولدي هذا الصغير فهو كرامة لا تملك بخلاف مالو  
 عنه فقال حاو في الذي أمملكه أو دارى لابنى الصغير فهي هبة وتم بكونها في يد الاب قنية في  
 باب الالفاظ التي تنعقد بها الهبة من كتاب الهبة ﴿ ولو هب زرعاً بدون الارض أو ثمراً بدون  
 النخل وأمر بالحصاد والحد إذ فعمل الموهوب له ذلك جاز لان الموهوب له إذا قبض الهبة بأذن  
 الواهب صح قبضه في المجلس وبعده (١) وان قبض بدون اذنه ان قبض في المجلس قبل الافتراق  
 جاز استحساناً لان القبض في الهبة بمنزلة القبول فصح في المجلس ما لم ينهه وان قام الواهب وخرج  
 قبل قبض الموهوب له ثم قبض ان كان باهر الواهب صح والافلا وان كان الموهوب غائباً عن  
 حضرة الموهوب له فان قبضه باهر الواهب صح والافلا قاضيجان في هبة المشاع ﴿ والتخلية  
 في الهبة الفاسدة لا تكون قبضاً عند الكل كما في البيع الفاسد وفي الهبة الجائزة التخلية قبض  
 عند محمد رحمه الله والموهوب لو كان غائباً عن حضرة الواهب والموهوب له فالتقبض فيها ان  
 يأمر بالتقبض وعند أبي يوسف انه لا يكون قبضاً فيما نقل حتى يزله عن مكانه والتخلية ان  
 يخلى بين الهبة والموهوب له ويقول له اقبضه قاضيجان في هبة المشاع ﴿ وتم الهبة بالتقبض  
 ولو شاء غلام الملك الواهب لا يشعور لابه في محوزة مقسوم ومشاع لا يقسم لافياً يقسم ولولشر يهك فان  
 قسمه وسله صح ولو سلمه شائعاً لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه كالبيع وشحوه ويكون مضموناً عليه  
 وينفذ تصرف الواهب ذكره قاضيجان ﴿ وفي النصول العمادية وهبة المشاع اذا فقدت  
 لا تفيد الملك وان قبض الجملة يروى ذلك عن أبي يوسف وهو الصحيح ﴿ وفي الخلاصة الهبة  
 الفاسدة مضمونة بالتقبض وأما ان لا يثبت الملك للموهوب له بالتقبض فهو المختار وفي جامع  
 الفصولين والبرازية ان الهبة الفاسدة تفيد الملك بالتقبض وبه يفتي فقد اختلف التصحيح لكن لنظ  
 الفتوى أكد من لفظ التصحيح كما أفاده في بعض المعتمرات والله أعلم منح الغفار شرح تنوير  
 الابصار للمصنف في الهبة وفي فتاوى أبي الليث ولو وهبت المرأة دارها من زوجها وهي ساكنة  
 فيها ولها أمتعة والزوج معها ساكن فيها تصح لان المرأة مع ما فيها من الدار والمتاع في يد الزوج  
 فكانت الدار في يد الموهوب له معنى فصحت الهبة ذخيرة الفتاوى في الفصل الثاني من الهبة  
 ﴿ أقرت المريضة انها وهبت مهرها وزوجها في صحته اهل يصح ينبغي ان لا يصح لانه وصية للوارث  
 فلا تصح الا أن تصدقها الورثة عمادية في اقرار المريض ﴿ وفي الوصايا الهبة لام الولد والاقرار  
 بالدين باطل بخلاف الوصية لهما مضافة الى ما بعد الموت لانها حرة في تلك الحالة بزازية في الخامس  
 من كتاب الوصايا ﴿ المريضة اذا وهبت مهرها من زوجها وأجازت الورثة قبل موتها ثم ماتت  
 لا تصح الهبة لان المعتر انما هو الاجازة بعد الموت لا قبله عمادية في هبة المريض ﴿ وهب  
 شيئاً له وبتنه معاً يصفه أبو يوسف وعند محمد للذ كرمثل حظ الانثين من التسهيل شرح  
 الاشارات قبيل فصل الرجوع ﴿ رجل أراد ان يهب نصف داره مشاعاً فالجيلة فيه ان يبيع  
 نصف الدار منه بثمن معلوم ثم يبرئه عن الثمن قاضيجان في آخر فصل فيما يكون فراراً عن

(مبحث قال الاب جميع  
 ما أملاك لولدي فهو كرامة  
 لا تملك)

(١) والحاصل انه اذا أذن  
 بالقبض سرياً يصح قبضه  
 في المجلس وبعده وملكه  
 قياساً واستحساناً ولو نهي  
 عن القبض بعد الهبة لا يصح  
 القبض لافي المجلس ولا بعده  
 ولا يملكه قياساً ولو لم يأذن  
 له بالقبض ولم ينه عنه ان  
 قبض في المجلس صح القبض  
 استحساناً لا قياساً وان قبض  
 بعد المجلس لا يصح القبض  
 قياساً واستحساناً كذا في  
 جامع الرموز المعروف  
 بالهستاني اه

(مبحث التخلية في الهبة  
 الفاسدة والصحيحة)

(مبحث لا يفيد القبض في  
 الهبة الفاسدة)

(مطلب وهب شيئاً لابنه  
 وبتنه يصفه أبو يوسف  
 الخ)

## الروية من كتاب البيوع

ومن دون أرض في البناء صحيحة \* وحق رجوع تركه لا يغير

الضمير في قوله صحيحة للهبة وفي تركه لحق الرجوع وفي البيت مستلтан أولاهما من الذخيرة والمنية والتمة وهي ان هبة البناء بدون الارض جائزة الثانية من الفخيرة رجل وهب لا خريشاً ثم قال الواهب أسقطت حتى في الرجوع لا يسقط حقه ولو قال لا يؤثر عوض لا يغير لكان أحسن والله تعالى أعلم من شرح المنظومة الوهبانية لابن الشحنة في كتاب الهبة ❀ وهب البناء لا الارض يجوز برازية في مسائل الشيوخ من الهبة ❀ وهب أرضاً فيها زرع أو نخيل أو نخلا عليها تمر أو وهب الزرع بدون الارض أو النخل بالأرض أو نخلا بدون التمر لا يجوز لان الموهوب متصل بغيره اتصال خلقته مع امكان القطع فقبض أحدهما غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتل القسمة برازية من المحل المزبور ❀ وهب زرعاً في أرض أو تمر في نخيل أو حلية على سقف وأذن له في قبضه وحصاده فقبضه جازت الهبة استحساناً لما سئل في المسوط وان لم يأمره بالقبض فقبض في المجلس بخصرته لم يجز ويضمن ما أفسد لان الخداذ والحصاد تصرف في شيء آخر غير الموهوب فلا يصح الا باذن الواهب وانابته وإيجاب الهبة لا يقتضي الاذن في تصرف ليس منها وهو تصرف في غير الموهوب فيضمن اذا باشره بدون رضاه بخلاف القبض لانه تصرف في الموهوب وهو من شرائط الهبة وتسامها فيكون إيجاب الهبة اذا ناله بالقبض دلالة ما لم يهد عنه صريحاً من المحلل للسر حتى في باب هبة ما هو متصل أو مشغول بغير الموهوب له من كتاب الهبة ❀ هبة الدين من غير بن عليه الدين لا تصح الا اذا وهبه واذن له بالقبض فقبضه جاز وذكر في العدة وان لم يأمره بالقبض لا يجوز والبن ولو هبت مهرها من أيها ان أمرته بالقبض جاز وفي بعض كتب الفقهاء الموثوق عليه هبة الدين من غير بن عليه الدين لا تجوز الا اذا سلطه على قبضه ويصير كأنه وهبه حين قبضه ولا تصح الا بالقبض في الفصل الثالث والثلاثين من العمادية ❀ رجل وهب لرجل عبد بشرط ان يعوضه ثوبان تقابضاً جازوا لم يتقابض لم يجز فاضبخان في آخر فصل في العوض ❀ وذكر الحالكم وهب دار الابن له (١) أحدهما كبير والاخر صغير ان قبض الكبير جازت وذكر بعده ان باطله وهو الصحيح لان هبة الصغير منعتة حال مباشرة الهبة لقيام قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة الى قبول فسبقت هبة الصغير فتكف الشيوخ والحيلة فيما ان يسلم الدار الى الكبير ويهبها من برازية في الجنس الثالث من الفصل الاول من كتاب الهبة ❀ ولو وهب داره لامرأته ولم يفي بطنها أو تصدق عليهم لم يجز ولو وهب لحي وميت أو حائط جاز كله للحي ولو قال تصدقت عليك وعلى نفسي أو غلامي أو على الرجل الذي في هذا البيت فلم يكن لم يجز ولو قال على بنى الثلاثة الصغار فاذا بعضهم ميت فان كان يعلم جاز الجميع للاحياء ❀ ولو وهب داره لاولاده وفيهم كبير لم يجز لان القبول شرط في حق الكبير وروي ان قبض الكبير والحيلة ان يسلم الدار الى الكبير ثم تصدق بها عليهم عتاقية في الفصل الاول من كتاب الهبة ❀ (ث) مريض وهب شيئاً لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث بلا خيار وفي البيع بخير كما في البيع ❀ تبطل هبته بجموته قبل تسليمها اذا الهبة في المرض ولو كانت وصية لكنها هبة حقيقة فلا بد من القبض ولم يوجد ❀ وهب قننه ولا مال فبات وقد باعه الموهوب له لا يفسخ بيعه بل يضمن قيمة ثلثي القن للورثة فصولين في أول كتاب الهبة من أحكام المرضى ❀ تعليق الهبة بالشرط باطل ان ذكر بكلمة ان وان ذكر بكلمة على ان كان ملائماً بأن

(١) ولو وهب لولده الصغير صح مطلقاً سواء كان في شيء يقسم أو لا يقسم ولا يشترط قبوله ولا قبضه اذا كان الموهوب معلوماً ولو دارا سكنها الاب ومتاعه فيها وعليه الفتوى كما في البرازية اه

(مبحث تعليق الهبة بالشرط باطل الخ)

قال وهبتك هذا على ان تعوضني كذا صححت الهبة والشرط وان كان الشرط مخالفا صححت الهبة  
وبطل الشرط خلاصة في البيع بشرط من كتاب البيوع ﴿ رجل أقرانه وهب لفلان هذا العبد  
قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا لان الاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيحة تامة  
وذلك لا يكون الا بالقبض والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض قاضيان في كتاب  
الهبة ﴿ (جت) ويجوز قبض الصغير الموهوب بنفسه ان كان يعقل استحسانا ويبيعه الحاكم  
حتى لا يرجع قال رضى الله عنه فهذا نص ان ولاية الرجوع تثبت في الهبة للصغير (ط) مثله في  
الموضعين قنية في آحر باب الهبة للصغير ﴿ وفي فتاوى ظهر الدين والخانية وهب للصغير شيء  
ليس لوصيه ان يعوضه من مال الصغير ولو عوضه منه لم يجوز ويكون للواهب حق الرجوع بعده  
كما يكون قبله ومثله الاب (قلت) لان التعويض هبة وليس لها ولاية هبة ماله ادب الاوصياء  
في الهبة ﴿ قال الكرخي في مختصره ولو وهب دارا لرجلين أو كرت عام أو ألف درهم أو شيئا مما  
يكال أو يوزن أو يقسم لرجلين وأقبضهما ذلك لم تجز الهبة عند أبي حنيفة رحمه الله وهي جائزة  
عند أبي يوسف ومحمد ولو قسم ذلك قبل القبض وسلم الى كل واحد منهما حصته مقسومة جاز ذلك  
وان وهب عبد أو ثوبين أو شيئا مما لا يقسم جاز ذلك في قولهم جميعا غاية البيان قبيل باب  
الرجوع من كتاب الهبة ﴿ وفي متفرقات أبي الليث وهب نصف داره لم يجز الا ان يقسمه  
ويجوز به ويسلمه اليه وكذا الوهب نصف بنته الآن يكون البيت صغيرا لا يستطيع القسمة فان  
هبة نصفه جائزة ولو وهب نصف داره لم يجز حتى يفرزها ويسلم وفي المشتق وهب نصف بنته  
لابنه الصغير لم يجز ما لم يقسمه ويبين ما وهب له تمر ناشئ في آخر كتاب الهبة ﴿ ولو وهب لابنه  
الصغير أرضا فيها زرع للاب أو وهب لابنه دارا والاب ساكن فيها لم تجز الهبة وعن أبي حنيفة في  
المجرد رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والاب فيها ساكن أو له فيها متاع أو فيها قوم يسكنون بغير  
أجر جازت الصدقة ويصير الاب قابضا لابنه ولو كان فيها ساكن باجر كانت الصدقة باطلة قاضيان  
في هبة المشاع من كتاب الهبة ﴿ وهب لابنه الصغير دارا وفيها متاع الواهب أو تصدق لابنه  
الصغير بدار وفيها متاع الاب أو الاب ساكن فيها يجوز وعليه القسمة بزانية في الفصل الاول  
من كتاب الهبة ﴿ امرأة لها مهر على زوجها وهبت المهر لابنها الصغير الذي من هذا الزوج  
الصحيح انه لا تصح هذه الهبة لان هبة الدين من غير من عليه الدين لا تجوز الا اذا وهبت وسلطت  
ولدها على القبض فيجوز ويصير ملكا للولد اذا قبض قاضيان في هبة الوالد لولده ﴿ (قع عج)  
وهب أحد الورثة حصته من الدين للمديون قبل القسمة وفي التركة نفود وعروض صح  
استحسانا كالصالح قال رضى الله عنه وهبة حصته من العين لو ارث أو لغيره تصح فيما لا يحتمل القسمة  
ولا تصح فيما يحتملها قنية في باب هبة الدين من كتاب الهبة ﴿ رجل عليه دين فبات قبل القضاء  
فوهب صاحب الدين الدين لو ارث المديون صح سواء كانت التركة مستغرقة أو لم تكن فلو ارث  
الوارث رد الهبة صح رده في قول أبي يوسف وبطل الهبة وقال محمد لا يصح وقيل لا خلاف بينهما  
يصح رده عندهما انما الخلاف بينهما فيما اذا وهب الدين من الميت فرد الوارث فعند أبي يوسف  
يصح رده وعند محمد لا يصح قاضيان قبيل فصل في الرجوع من الهبة ﴿ رجل وهب لأخرا أرضا  
على ان ما يخرج منها من زرع يتفق الموهوب له ذلك على الواهب قال أبو القاسم الصغار رحمه الله  
ان كان في الارض كرم أو أشجار جازت الهبة وبطل الشرط وان كانت الارض قراحا فالهبة  
فاسدة قال الفقيه أبو الليث رحمه الله لان في التمر شرط على الموهوب له رد بعض الهبة على الواهب

فجوز الهبة ويبطل الشرط لان الهبة لا تبطل بالشرط والقاسدة وفي الارض القراح شرط على  
الموهوب له عوضا مجبها ولا لان الخراج من الارض نعمة ملكة فيكون له فكان به مفسد الهبة  
فاضيخان قبيل فصل هبة المشاع من كتاب الهبة ❀ فان استحق العوض رجح في الهبة وان  
استحققت الهبة رجح في العوض وان هلك العوض يرجع بمثله أو بقيته وان استحق العوض وقد  
ازدادت الهبة لم يرجع وان استحق نصف الهبة رجح في النصف من العوض وان استحق نصف  
العوض لم يرجع في نصف الهبة لكن بردهما بقي من العوض ويسترد الهبة خلاصة في الثاني من  
الهبة ❀ اذا اودع عند رجل عبدا ثم ان المودع وهب العبد للمستودع والعبد ليس بمحاضر  
قبضه المستودع جازي نوب قبض الوديعة عن قبض الهبة لان كل واحد منهما قبض امانة ويصير  
الموهوب له قابضا للعبد بنفس الهبة حتى لو مات العبد قبل ان يجدد الموهوب له فيه قبضا يملك من  
مال الموهوب له حتى كان الكف عن عليه فان استحقه رجل فهو بالخيار ان شاء ضمنه الموهوب له  
وان شاء ضمنه المودع فان ضمنه الموهوب له هل يرجع على المودع نظرا ان كان الموهوب له قد جدد  
فيه قبضا قبل ان يضمه المستحق لا يرجع عما ضمن على المودع وان لم يجدد رجح هكذا ذكر المسئلة  
في كتاب العلق قالوا وهذا التفصيل من خصائص كتاب العلق والفرق ان الموهوب له اذا لم يجدد  
قبضا لا ينتقض قبض الوديعة بقبض الهبة ويبقى العبرة لقبض الهبة والموهوب له في قبض  
الهبة عامل لنفسه فيكون قرار الضمان عليه ذخيرة في الفصل الثالث عشر من كتاب الوديعة  
❀ الزيادة المنفصلة كالولد نكاحا وسفاحا لا يمنع الرجوع في الهبة ولا يرجع في الولد والحبل ان زاد  
خيرا يمنع الرجوع وان نقص لا يرازيه في الرجوع من كتاب الهبة ❀ ولو استولدها الموهوب له  
فاقامت الحارية بينة ان الواهب كان دبرها أخذها الواهب وعقرها وقيمة ولدها والولد حر بالقيمة  
عنايية في اواخر كتاب الهبة ❀ (ويمنعه) أي الرجوع عن الهبة (خروجها) أي الهبة بالبيع  
والهبة والاعتاق والتدبير ونحوها (عن ملك الموهوب له) لانه كسند العين فلوضعي بالشاة  
الموهوبه لم يرجع عند أبي يوسف خلا للطرفين كما في المغني فهستان في الهبة ❀ (عن) حل  
الى خطيبته أمتعت من جنس ما يحمل اليهن في العادة ودفع أهل الخطيبة اليه مثل ما حل اليهم  
فلا رجوع لهم فيه اذا افترقوا والمساهلة في مثل هذا عزيمة فيما بينهم قنية في باب الاموال التي  
تدفع في المصاهرات من كتاب النكاح ❀ (شم) بعث اليها شيئا معينا كما هو العادة ثم تزوجها ولم يحل  
بها وخلعت نفسها منه بنصف المهر فليس له طلب ما بعث اليها اذا عتوضته (متضح) له طلب  
المبعوث (قع) له طلب العوض ان لم يعتوضوه من المحل المزبور ❀ رجل قال لا آخذ هذا  
المال واغزى في سبيل الله يكون قرضا لان اللفظ يحتمل القرض ويحتمل الهبة والقرض أدناهما  
فيحمل عليه ولان الاخذ المطلق سبب للضمان في الشرع ولو دفع اليه دراهم فقال أنفقها ففعل  
فهو قرض وهو كالمال قال اصر فيها في حوائجك ولو دفع اليه ثوبا وقال ا كس به نفسك ففعل يكون  
هبة لان القرض باطل فاذا تعذر الحل على القرض يجعل هبة تحميها التصرف فاضحيان  
في أوائل الهبة ❀ قال (١) زن برشوى راباره باره از جهاز خود داده است وكفته كه بكيرو بفروش  
ودر كخداي خرج كن شوي فروخته است ودر كخداي خرج كرده ا كنون بهه آن كالهها  
با قيمت از شوي مي خواهد توانديني ا جواب تواند لانها تجعل موكاة له يبيع المتاع ثم معبره  
التمن واعارة المثل ا قراض فان قبل هلا تجعل واهبه له المتاع أو عن المتاع قلنا أما المتاع فلان  
قولها بعب هذا لا ينبي عن الهبة والتبليك لا وضا ولا شرعا وأما في الثمن فلانها أذنت له بصرفه

(١) أعطت امرأة زوجها  
أقشة من جهازها وقالت  
خذها وبعها وانفق في  
مؤنة العائلة فباعها الزوج  
وأنفق فيما يلزم للعائلة  
وطلبت المرأة قيمة الاقشة  
من الزوج هل تجاب أم لا  
أجاب نعم

(١) وأصل هذه المسئلة في  
كتاب المزارعة

(٢) جعلتك في حل  
(٣) جعلت كل غريم في حل

الى حوائج نفسه ولا يملك ذلك الا بالملك فيثبت له الملك في الثمن بغير بدل والملك بغير بدل قد يكون  
بالهبة وقد يكون بالقرض والقرض اقلهما لانه يتضمن الزوال والصورة لامعنى لانه زوال بيدل  
بخلاف الهبة وما يثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة ومتى أمكن دفع الضرورة بجعل  
هذا الدفع اقراضا لا يصار الى جعله هبة (١) واصل ابن مسنله در كتاب مزارعة است قاعديه في  
النكاح ❦ قال حلفي من كل حق هولك على تفعل وأبراه برى عند الثاني فيما علم وفيما لم يعلم  
وعليه الفتوى اذا ابراه عن الحقوق المجهولة جائز عندنا بعوض أو بدونه ❦ قال جعلتك في حل  
الساعة أو في الدنيا برى في الساعات كلها والدارين ❦ قال لا خير لأخصمك ولا أطلب منك  
شأ مما لي قبلك فهذا ليس بشيء قال (٢) تراجل كردم وله عليه دين يبرأ ولو قال (٣) همه غريم  
راجل كردم يبرأ غرماؤه ولا يدخل تحته الاجارة الطويلة بزانية في الثالث من كتاب الهبة  
❦ رجل قال لمدونه ان لم تقض مالي عليك حتى تموت فأنت في حل فهو باطل لانه تعليق والبراءة  
لا تحتمل التعليق ولو قال رب الدين اذا مت فأنت في حل فهو جائز لان هذه وصية ولو قالت  
لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فأنت في حل من مهرى أو قالت فمهرى عليك صدقة  
فهو باطل لان هذه مخاطرة وتعليق ولو قال الطالب لمدونه اذا مت فأنت برى من الدين الذي  
لي عليك جاز ويكون وصي من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت فأنا برى من ذلك الدين  
لا يبرأ اذ هو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فأنت برى مما لي عليك لا يبرأ ولو قالت المريضة  
لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهرى عليك صدقة أو قالت فأنت في حل من مهرى فأنت من  
ذلك المرض كان مهرها على زوجها لان هذه مخاطرة فلا يصح قاضيخان في آخره هبة المرأة مهرها  
من كتاب الهبة ❦ رجل اتخذ ولية للختان فاهدى الناس هدايا ووضعها بين يديه قالوا ان  
كانت الهدية مما يصلح للصبيان مثل ثياب الصبيان أو يكون شيئا يستعمله الصبيان فهي للصبي  
لان مثله يكون هبة للصبي عادة وان كانت الهدية دراهم أو دنانير أو غير ذلك يرجع الى المهدي  
فان قال المهدي هي هبة للصغير كانت للصغير وان تعذر الرجوع اليه يتظر ان كان المهدي من  
معارف الاب أو أقرابه فهي للأب وان كان من قرابة الام أو من معارفها فهي للام وكذا اذا  
اتخذ ولية لرفاق البنت الى بيت زوجها فاهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابة الاب  
أو من قرابة الام وكذا لو كان المهدي من معارف الزوج أو أقرابه أو من معارف المرأة أو  
أقرابها الا اذا بين المهدي وقال أهديت لهذا أوله هذا فيكون القول قوله وقدل بعضهم في  
الاحوال كلها تكون الهدية للوالد لان الوالد هو الذي اتخذ الولية وقال بعضهم تكون للولد  
لان الوالد اتخذ الولية لاجل الولد ولا يعتبر قول المهدي عند الاهداء أهديت للوالد لان الوالد  
صاحب الولية اذا كان رجلا عظيما محترما يقول المهدي هذا لخدمتكم والاعتماد على ما قلنا  
أولا قاضيخان في أوائل كتاب الهبة

\*باب التعويض في الهبة\* ❦ شم وهب دارا من رجلين بشرط عوض ألف درهم تنقلب بيعا  
جائزا بعد التقابض ولو بعث الى غيره صقرا طاهية ثمان انه من بقرة ابن المهدي الصغير لا يجوز  
ولا يملكه الاب بالعلاج حتى صار اللبن صقرا طاهيا وكذا لو عوضه المهدي اليه لان العوض هبة  
استدأه وله الرجوع فيه فنية في باب التعويض من كتاب الهبة ❦ واذا وهب للصغير هبة  
فغوض الاب أو الوصي من مال الصغير لا يجوز لانه تبرع واذا بطل التعويض كان للواهب  
ان يرجع في هبته قاضيخان في التعويض من كتاب الهبة ❦ وان استحق الهبة كان للمعوض

ان يرجع في العوض وان استحق نصف الهبة كان للمعوض ان يرجع في نصف العوض لانه انما عوضه لتسليم الهبة رجلا وهب لرجل ألف درهم فعوضه الموهوب له درهمين تلك الدراهم لم يكن ذلك عوضا عندنا وكان للواهب ان يرجع في هبته وقال زفر يكون عوضا وكذا لو كانت الهبة دارا فعوضه بيتا منها من المحل المزبور

\* (باب فيما يدخل في الهبة من غير ذكر) \* نج ويدخل في هبة الارض ما يدخل في بيعها من الابنية والاشجار من غير ذكر وكذا في الصلح على أرض أو عنها يدخل ولا يدخل الزرع في الصلح من غير ذكر (كص) الزرع يدخل في الرهن والاقرار والقبض كرو لا يدخل في البيع والقسمة والوصية والاجارة والنكاح والوقف والهبة والصدقة وفي القضاء بالملك المطلق (ط) ولا تدخل الامتار والاوراق المتقومة في هبة الاشجار بغير ذكر فاذا لم يذكر وفيها ثمر وورق فسدت الهبة لانه يمنع التسليم (قج) قال هلال لا تدخل الثمرة في الهبة والهبة باطلة لشيوعها وفي القتاوى البخارية تصدق بامة وعليها باب أو حلى جازوهى للمتصدق وشغلها بما لا يمنع التسليم لانها لا تسلم عربانة بخلاف متاع الواهب في البيت وهبت هذه الغرارة الحنطة وهذا الرزق السمن لا تدخل الغرارة والرزق في الهبة وكذا على عكسه (قع عس) وهبت لزوجهما جميع أملاكهما لا يدخل المهر فيه قنية في كتاب الهبة

\* (كتاب الاجارة) \*

سكن دارا معدة للغلة أو زرع أرضا معدة للاستغلال من غير استئجار تجب الاجارة وبه يفتى وكذا اذا دخل حماما منية المقتى في أوائل الاجارة الغبن الفاحش مقدر في الاجارة بزيادة جواهر القتاوى في الباب الاول من الاجارة في اجارة الخلاصة متولى الوقف أجر الوقف بدون أجر المثل يلزمه تمام أجر المثل وفي اجارة الوقف ان ازيد أجر مثله كان للمتولى ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يجب المسمى وذكر في موضع آخر انه يتظر ان أجره المتولى باجر مثله أو بقدر ما يتغابن الناس فيه فانه لا يفسخ الاجارة وان جاء آخر وزاد في الاجر ودرهمان في عشرة يسير حتى لو أجر بثمانية وأجر مثله عشرة لا يفسخ كرماسى في الباب التاسع عشر ولو استأجر دارا معدة للاستغلال سنة باجرة معلومة دون أجر المثل أو فوقه مما لا يتغابن فيه ثم سكنها سنين يلزمه أجر المثل فيما وراء تلك السنة لا المسمى في السنة الاولى قنية في أوائل كتاب الاجارة ولو استأجر رجل دارا كل شهر بدرهم ولم يذ كر عدد الشهور كانت الاجارة صحيحة في شهر واحد فان سكن المستأجر فيها يوما واحدا من الشهر الثاني لزمته الاجارة في الشهر الثاني وهكذا في كل شهر فان أعطاه المستأجر كفيلا بالاجارة ما لزم المستأجر لزم الكفيل ولا تبطل هذه الكفالة بالموت كما لا تبطل الكفالة بالدرك وليس للكفيل بالاجر ان يأخذ المستأجر قبيل ان يؤدي فان أدى الكفيل كان له ان يرجع بذلك على المستأجر ان كانت الكفالة باجره وكذا الوفاة لغيره ما أقر لك فلان فهو على ثممات الكفيل ثم اقر له فلان بشئ كان ذلك في تركه الكفيل وهو بمنزلة الكفالة بالدرك قاضيان قبيل فصل السفنجة من كتاب الكفالة الكفالة بالاجارة والحوالة جائرة ولا يطالب بشئ منها حتى يجب بالايفاء أو بشرط التجميل فيجعل كالاضافة الى سبب الوجوب فيطالب بعد الوجوب ايها ما شام وان أدى الكفيل قبل الوجوب لا يرجع عليه حتى يجب وليس للكفيل ان يأخذ المستأجر حتى يؤدي فان لزمه به لزم هو أيضا برأيه

في الرابع من الاجارة § مجل الاجرة فكفل بها رجل ان لم يوفه المنافع صحت لانه دين مضمون  
من المحل المزبور § دفع داره على أن يسكنها او يرمها ولا أجر فهي عارية لان نفقة المستعار  
على المستعير والمرمة من باب النفقة بزانية في الفصل الثاني من الاجارات § (بم) أجرها  
أحد الشريكين وأخذ الاجرة ثم حضر الآخر فله ان يشاركه فيما أخذه قنينة في اجارة غير المالك  
من كتاب الاجارات § (بم) دار بين اثنين غاب أحدهما وأجرها الاخر وأخذ الاجرة فللغائب  
ان يشاركه في الاجرة قال رضي الله عنه وهذا الاشارة الى أن العاقد لم يملك الاجرة (ص) اشار الى  
انه يملكها ويتصدق بخصه بشرى كالتب كالغاصب قنينة في باب الاختلاف بين الشريكين  
من كتاب الشركة § (بج) أحد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر  
فعلبه أجر حصه الشريك سواء كانت وقفا على سكتها أو موقوفة للاستغلال وفي  
الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمله كله وان كان معه اللجارة وليس للشريك  
الذي لم يستعمل الوقف أن يقول للآخر أنا استعمله بقدر ما استعملته لان المهايأة انما تكون  
بعد انحصار قنينة في باب سكنى الوقف § اذا غصب غاصب الدار من يد المستأجر سقط  
الاجر عنه في مدة الغصب رجل استأجر دارا وسكنها ثم استحققت فالاجر للآخر دون المستحق  
ويتصدق به عندهما خلافا لابي يوسف خلاصة في الثالث من الاجارات § سئل  
فاضيخان عن رجل اشترى دارا وسكنها سنة ثم استحقها مستحق هل يجب على الساكن  
أجر المنزل قال لانه سكنها بحكم الملك وقد ذكر صاحب المحيط في المحيط قالوا ان في الدار المعدة  
للاستغلال انما يجب الاجر على الساكن اذا سكنها على وجه الاجارة عرف منه ذلك  
بطريق الدلالة أما اذا سكن بنا ويل عقدا أو تأويل ملك كبيت او حانوت بين رجلين وسكنه  
أحدهما لا يجب الاجر على الساكن وان كان معه الللاستغلال مجمع الفتاوى في الاجارة  
الفاسدة من كتاب الاجارات § وفي متفرقات العناية أخذ الدلال الدلالة ثم استحق المبيع  
أورد بالعيب بقضاء أو بغير قضاء لا يسترد منه الدلالة (١) وقال الصدر الشهيد به أفتى والذى وفي  
الذخيرة دفع الى المتناهي ثوبا يبيعه فنأدى ولم يبع قباع صاحبه بنفسه فللمتأدى أجر مثله قياسا  
وفي الاستحسان لا يجب شيء بحكم العرف تارخانية في فصل المتفرقات من كتاب البيوع  
§ وفي النوازل أجر تك دابتي هذه عند درهم ثم أجرها اليوم من آخر بدرهمين اذا جاء عند  
فلم يستأجر الاوّل نقض الاجارة في قول نصير وقال أبو الليث ليس له النقض وهو رواية عن  
علي تناو عليه الفتوى بزانية في الثاني من الاجارات § (شج) أجر داره من اثنين جاز  
لتوحيد العقد حتى لو تفرد أحدهما بالقبول لم يصح ولو أجر البناء بلا أرض لم يجوز وكذا لو كان  
البناء ملكا والعرضة وقفا فاجر البناء لم يجوز ولو أجر الدار وفيها بيت في اجارة الغير جازت الاجارة  
في غير البيت (كج) لو كان البناء لرجل والعرضة لآخر فاجر البناء بناءه من الاجنبي قيل لم  
يجز ويقب بجوازه ولو أجر من رب العرضة جاز ولو استأجر العرضة بلا بناء جاز والحيلة في جواز  
اجارة المشاع ان يلقبها الحكم أو يعقد في الكل ثم يفسخ في البعض (صل) أرض بين  
جماعة فوكل أحدهم باجارة حظه فآجره وكيه من جميعهم جاز ولو من أحدهم لم يجوز عند أبي  
حنيفة كما لو باشر الموكل في الحادى والثلاثين من الفصولين § ولو أجر البناء دون الارض  
لم يجوز وفي النوادر يجوز به أفتى أبو على النسفي وكذا لو أجر البناء ملكا والعرضة وقف أو ملك  
الآخر وقيل يجوز وعليه الفتوى كما في الخلاصة قهستاني في الاجارة الفاسدة § (ن)

(١) لان الدلال في العادة لا  
ياخذ الاجر بدون البيع  
وهذا القول يوافق قول  
أبي يوسف كذا في الاجارة  
الفاسدة من الخانية

سئل النسفي عن أرض وقف فيه بناء مملوك وكان صاحب السكنى قد استأجر الأرض باجر مثله يومئذ فتبدل المتولى بعد زمان وزاد أجر مثله فإني مالك البناء إلا بالاجرة الأولى والمتولى الجديد لا يرضى إلا بالجر المثل الآن هل للمتولى ذلك قال نعم (ذ) إذا استأجر أرض وقف ثلاث سنين باجرة هي أجر مثلهما حتى جازت الاجارة فرخصت اجرتها لا تنسخ ولو غلت لا تنسخ في رواية لأن أجر المثل يعتبر وقت العقد وتنسخ في رواية ويجدد العقد والى وقت الفسخ لزمه المسمى الاول ثم فيما بعده لورضى المستأجر الاول بالزيادة فهو أولى من غيره ولو لم يمكن فسخ العقد بان كان فيها زرع فالى وقت زيادته لزمه المسمى الاول وبعد الزيادة يجب أجر المثل وزيادة الاجرة تعتبر لو اذادت عند الكل حتى لو زادوا واحد نعمنا لا تعتبر هذه الزيادة (ج) لو أجره باجر مثله ثم زاد أجر مثله لا تنسخ ولو أجره باقل وجب الاقل فلوزاد آخر فله المتولى ان يخرج الاول الا ان يستأجره الاول باجر مثله ﴿ بنى المستأجر باذن المتولى فلما مضت المدة زاد في الاجرة للمستقبل فرضى صاحب السكنى بالزيادة فهو أولى (فو) المتولى لو أسكن رجلا دارا للوقف بلا أجر قيل لاشئ على الساكن وعامة المتأخرين على ان عليه أجر المثل سواء أعدت الدار للغلة أو لاصيانة للوقف عن الظلمة وقطعا للاطماع الفاسدة وبه يفتى وكذا لو سكن دارا للوقف بلا اذن الواقف والقيم يلزمه أجر المثل بالغاما بلغ وكذا قالوا في وقف رهن حتى لم يجوز لو سكنه المرتهن يجب أجر مثله وكذا قالوا في متول باع ووقف فسكنه المشتري ثم عزل المتولى وولى غيره فادعى الثاني على المشتري فساد البيع لزم المشتري أجر المثل سواء أعدت للغلة أولا (مق) والابن يذهب أصحابنا ان لا يلزم الاجر في الرهن والبيع ولو أعدت للغلة ﴿ أجره القيم باقل من أجر مثله قدر ما لا يتغابن فيه حتى لم يجوز فسكنه المستأجر لزمه أجر مثله بالغاما بلغ على ما اختاره المتأخرون وكذا لو أجره اجارة فاسدة (لط) لم يضمن منافع الغصب أى في ظاهر الرواية ويقتى بضمان في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة يعنى يجب أجر المثل (خ) غصب ووقف أجره يجب المسمى على المستأجر لو أجره الغاصب (فظو) المتولى لو أجر بدون أجر مثله يلزمه تمامه وكذا الاب لو أجر منزل الصغير بدون أجر مثله يلزمه تمام أجر مثله اذ ليس لكل منهما ولاية الحط (فصط) شرى بيتا فسكنه ثم ظهر انه وقف أو للصغير يجب أجر المثل في الثالث عشر من الفصولين ﴿ استأجر أرضا ووقوفه وبني فيها حانوتا وسكنها فأراد غيره ان يزيد في الغلة ويخرجها من الحانوت ينظر ان كان أجره مشاهرة فللقيم فسخ الاجارة عند رأس الشهر ثم رفع البناء ان كان لا يضر بالوقف قلباني رفعه وان كان يضر ليس له رفعه ثم ان رضى المستأجر ان يملكه القيم بقرته مبدأ أو منزوعا يملكها كان أقل ملكه بها والافيترك الى أن يتخلص ﴿ حانوت لرجل في أرض وقف فإني صاحبه أن يستأجر الأرض باجر مثلها فان كانت العمارة لورفعت تستأجر باكثر مما يستأجره فانه يؤمر برفع العمارة والا يترك في يده بذلك الاجر منسبة المقتى في كتاب الوقف ﴿ (م) وفي القدرى فاذا أجر الرجل عبده سنة فلما مضى ستة اشهر أعنته فعتقه جائز وكان العبد بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء فسحوا اذا جاز لم يكن له ان ينقض بعد ذلك وأجره مضى للسيد وفي الفتاوى العتائية ان لم يكن عايبه دين (م) وما بقى للعبد وان كان المولى حين أجر العبد استجمل الاجرة ثم اجاز العبد بعد العتق فالاجرة كلها للسيد تارخانية في الحادى عشر من الاجارة ﴿ وان باع المستأجر باذن المستأجر له ان ينزعها من يده وقال الصدر لاحتى يؤدى مال الاجارة بزانية في الفصل الثانى من الفصل السابع من الاجارات ﴿ في الكبرى آجرت دارها من زوجها وسكناها

رمحت أجر عبده سنة  
فاعتقه فعتقه جائز ويخبرني  
الاجارة



جميعاً ذكرهنا أنه لا أجر لها وهو بمنزلة استئجارها للطبخ أو ليخبز وفيه نظرو ينبغي أن يجوز قال  
القاضي الفتوى على أنه يصح تنازل خاتمة قبيل الثامن عشر من كتاب الاجارات ❀ أجر  
المستأجر بأكثر مما استأجره لا يطيب إلا أن يزيد في المستأجر شيئاً فتكون الزيادة بمقابلته  
بزايته في آخر مسائل تسليم العقود عليه من كتاب الاجارات ❀ شرط ان العبد المستأجر  
إذا مرض في المدة يقضى ثلث الايام بعدها أو ان يبلغ بالدابة اليوم الى مكان كذا فلا أجر أو ان  
بدله الرجوع من الطريق يعطى الاجر تاماً أو ان سكن الدار يوماً ثم خرج يؤدي الاجر تاماً  
فلا اجارة فاسدة في الكل ويلزم أجر المنزل وكذا شرط علف الدابة على المستأجر وان لم يعلف حتى  
مات لا يضمن لانه ليس عليه وكذا شرط رد العين الذي له حمل ومؤنة على المستأجر لا يصح  
وكذا شرط الضمان ان هلك أو تعيب أو شرط أنه ان نابت نائبة فلا أجر بزايته من مسائل  
الاجارة على شرط في التاسع من الاجارات ❀ استأجر داراً اجارة فاسدة وقبضها ليس له ان  
يؤجرها ولو أجرها له أجر المثل فلا يكون غاصباً وللأول أن ينقض هذه الاجارة بزايته في مسائل  
الشيوع من الفصل الثاني من كتاب الاجارات ❀ والمستأجر اجارة فاسدة ولو أجر من  
غيره اجارة صحيحة يجوز في الصحيح وقيل لا يملك واستدلوا بما ذكر في الاجارات دفع العبد داراً  
ليسكنها ويرمها ولا أجر له وأجر المستأجر من غيره وانهدم الدار من سكنى الثاني ضمن اتفاقاً لانه  
صار غاصباً اجابوا عنه بان العقد في تلك المسئلة اعادة اجارة لان ذكر المرمة على وجه المشورة  
لا الشرط من المحل المزبور ❀ (خ) قيل ليس للمستأجر فاسد ان يؤجره من غيره اجارة صحيحة  
استدلالاً بما ذكر دفع بيتاً الى رجل ليسكنه ويرمه ولا أجر له فاجره هذا من اخر اجارة صحيحة  
نخر من سكنى الثاني ضمن الثاني نقصه ويكون الثاني بمنزلة الغاصب ولو كانت الاجارة  
الثانية صحيحة لم يكن بمنزلة الغاصب وقيل لا يملك اجارة صحيحة لكن لو أجر يستحق الاجر كغاصب  
وقيل يملكها بعد قبضه كشر فاسد له البيع جائز وهو الصحيح الآن للمؤجر الأول نقض الثانية  
بجلا في البائع فاسد اذا اجارة تفسخ بعد رلا البيع ولم يملكها في مسئلة المرمة اذا المرمة تمت على  
وجه المشورة لا على وجه الشرط فكان عارية والمسئلة لا يملك الاجارة في الفصل الثلاثين  
من الفصولين ❀ ولو أظهر المستأجر في الدار شيئاً من اعمال الشرك شرب الخمر أو كل الربا  
والزنا واللواطه فانه يؤمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا الجيران أن يخرجوه من الدار وكذا لو  
اتخذ داره مأوى للصوف وان ارتدوا العباد بالله تعالى لا تفسخ الاجارة ولكن يجبر على الاسلام  
فان أي قتل قاضيان فيما ينقض الاجارة من كتاب الاجارات ❀ رجل أظهر الفسق في  
داره ينبغي أن يتقدم اليه أولاً ابلاء للعذر فان كلف لم يتعرض له لانه ترك وان لم يكف فالامام  
بالخيار ان شاء حبسه وان شاء أدبه بالسياط وان شاء أزهجه عن داره لان الكل يصلح تعزيره  
من الوقعات الحسامية في الكراهية بعلامة السين ❀ تكرارى دابة من بغداد الى الكوفة  
فعلبه نقد بغداد وعلف الدابة على الاجر تكرارى دابة بغير عينها الى موضع فتحت وضعفت  
فعلبه ان يأتي بدابة أخرى وان كانت الدابة بعينها فليس له ان يطالبه باخرى وجيز في باب اجارة  
الدواب ❀ وفي التوازل لو استأجر دابة الى بلدة ليعمل عليها من هناك حولة فجاء المكارى فقال  
ذهب وما وجدت الحولة ان صدقه المستكرى في ذلك فاجر الذهاب خاليامن غير رجل واجب  
وأصل هذا في الجامع الصغير خلاصة في الفصل الرابع من كتاب الاجارات ❀ رهن داراً  
لغيره وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا يلزم الاجر فان السكنى بناويل الملك كبيت سكنه أحد

(مبحث أظهر المستأجر شيئاً  
من الفسق في الدار ليس  
للمؤجر اخراجه الخ)

الشركاء بلا عقد لا يلزم وان معدة للاستغلال وكذا السكنى بتأويل العقد كعقد الرهن فعلم ان  
 ما ذكره وان لفظ العقد مع ذكر الملك غير مكرر كما ظنه البعض بزايته في نوعي المتفرقات من  
 الفصل الثاني من كتاب الاجارات ❦ والسكنى بتأويل ملك أو عقدي الوقف لا يمنع لزوم أجر  
 المثل وقيل دار اليتيم كالوقف من المحل المزبور ❦ من سكن دار الوقف أو اليتيم باهله وأتباعه  
 فاجر المنسل على الرجل المتبوع من المحل المزبور ❦ (لط) لم يضمن منافع الغصب أي في  
 ظاهر الرواية وبقي بضمان في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة يعني يجب أجر المثل (١) في الفصل  
 الثالث عشر من الفصولين ❦ أهل بلدة نقلت عليهم الميزات فاستأجروا رجلا باجر معلوم  
 ليذهب الى السلطان ويرفع القضية ليخفف عنهم نوع تخفيف وأخذ الاجر من عامة أهل البلدة  
 من الاغنياء والفقراء قالوا ان كان مجال لوذهب الى بلدة السلطان تم بأهله اصلاح الامر في يوم  
 أو يومين جازت الاجارة وان كان مجال لا يحصل المقصود في يوم أو يومين وانما يحصل في مدة فان  
 وقتوا الاجارة وقتا جازت الاجارة وله كل المسمى وان لم يوقتوا فسدت الاجارة وكان له أجر المنسل  
 على أهل البلدة على قدر مؤنهم ومنافعهم وقال بعضهم لا تصح هذه الاجارة على كل حال  
 قاضيان في أوائل باب الاجارة الفاسدة ❦ نقلت الراتبه الديوانية على مصرف استأجروا  
 من يرفع شكواهم الى السلطان ان ذكروا الوقت جاز وبه يفتى والا لا بزايته في نوعي المتفرقات  
 من الفصل الثاني من كتاب الاجارة ❦ اذا كانت لرجل أرض فيها مراعي فآجر مراعيها وأباعها  
 كل سنة بشئ مسمى يرعى فيها غنما مسماة لم يجز ولو أخذ من هذا شيئا فآجره ثم باعه جاز وكذلك  
 مراعي الجبال والبرية ولو أن رجلا زرع قصبلا في أرضه ثم آجره من رجل يرعى فيه غنمه أو دابته  
 كان باطلا وعليه قيمة مارعاها غنمه أو دابته من ذلك كافي للحاكم الشهيد من كتاب الشرب  
 ❦ وتجوز الاجارة بقبض الوديعة بدون المدة ولا تجوز الاجارة للتقاضي والخصومة الا بين  
 المدة وجيز في باب الوكالة في العقود من كتاب الوكالة ❦ استأجر رجلا للبيع والشراء ولم يوقت  
 لم يجز وان وقت جاز ويلزم الاجر حصل البيع أم لا بزايته في الاستبضاع من كتاب الاجارات  
 ❦ واجارة العقار قبل القبض قيل على الخلاف وقيل لا يجوز بلا خلاف لان المعقود عليه في  
 الاجارة المنفعة ومنفعة العقار يتصور هلاكها قبل القبض بهلاك البناء فيمكن فيه الفرر وما لا  
 يجوز بيعه قبل القبض لا تجوز اجارته لانها بيع منفعة فلا يجوز كبيع العين لانه يتمكن غرر  
 انفساخ العقد في الاجارة بهلاك المستأجر من المحيط للامام السرخسي في باب التصرف في  
 البيع قبل القبض من البيوع ❦ اكرى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال رب الدار له  
 ان فرغتم اليوم والافهى عليكم كل يوم بالف درهم فلم يفرغ زمانا والمستكرى يقر بالدار له قال  
 محمد يلزمه ما سمي من الاجر قال هشام قلت لمحمد أو لا يجعلها في مقدار ما ينقل متاعه منها باجر  
 مثلها قال هذا حسن اجعلها باجر مثلها فان فرغها الى ذلك الوقت والاجعلتها بعد ذلك بما قال  
 كل يوم قاضيان في كتاب الاجارة ❦ قال للمقرض اسكن دارى هذه الى ان أقضيتك الدين أو  
 اركب حمارى هذا فهو اجارة فاسدة ان قال له وقت الاقراض لا قبله أو بعده ولو ان المقرض سلم  
 هذا الحمار الى السرح ففرسه الذئب ضمن المقرض قيمته لانه كان عنده باجارة فاسدة فتكون  
 أمانة فتضمن بالدفع الى غيره ❦ بزايته في نوعي المتفرقات من الفصل الثاني من الاجارات  
 ❦ وفي النوازل استقرض من آخر دراهم وسلم المستقرض الى المقرض حماره ليسكده ويستعمله  
 الى شهرين حتى يوفى اليه الدراهم فالحمار عند المقرض بمنزلة المستأجر اجارة فاسدة فان استعمله

(مصحح من سكن دار الوقف  
 أو اليتيم باهله واتباعه فاجر  
 المثل على المتبوع)  
 (١) تقدمت هذه العبارة مع  
 عزوها وهي مكررة في جميع  
 النسخ التي بايدينا مصححة

فعله أجر مثله وكذلك اذا سلم الى المقرض دارا ليسكنها فهذه اجارة فاسدة ولا يكون رهنا من الذخيرة البرهانية في اواخر الاجارات قبيل الشفعة ﴿ رجل استاجر رجلا ليدم جداره اولي بني حائطه كل ذراع بكذا اوقال (١) داراين درهميك باخيره بن اوستاجر رجلا ليكسر حطبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاصل في جنس هذه المسائل انه اذا استاجر انسانا بالعمل فان كان عملا لو اراد الاجيران ياخذ في العمل للمال يقدر عليه صحت الاجارة ذكرا لذلك وقتا ولم يذكر نحو ان يقول استاجر تك لتخبرني عشرين مناهن الخبز بدرهم جاز ان كان المستاجر في ذلك الوقت تلك آلات الخبز كالذقق ونحو ذلك وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكرا لذلك وقتا فقال استاجر تك لتخبرني اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا لانه وان لم يبين مقدار العمل فقد ذكر الوقت وبذكر الوقت تصير المنفعة معلومة ولو قال (٢) بدين يك درهم اين ديوار من باز كن جاز ايضا لانه سمي له عملا لو اراد ان ياخذ فيه للمال يقدر عليه فصح الاجارة بين ذلك وقتا ولم يبين ولو قال (٣) بدين ده درهم اين خرمن من بادكن ان لم يذكر ذلك وقتا لا يجوز لانه استاجر له عمل لو اراد ان ياخذ فيه للمال لا يقدر لان التذرية لا تقوم به وانما تقوم بالريح ولا يدري متى تهب الريح وان بين ذلك وقتا فهو على وجهين ان ذكر الوقت اولاً ثم الاجرة بان قال استاجر تك اليوم بدرهم على ان تذرني هذا الكدس جاز لانه استاجر له عمل معلوم وانما ذكر الاجرة بعد بيان العمل فلا يتغير وان ذكر الاجرة اولاً ثم العمل بان قال استاجر تك بدرهم اليوم على ان تذرني هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة ولا وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل معدوماً ومجهولاً ولا صار ذكرا الوقت بعد بيان الاجرة للاستعمال على شرط ان يجعل اليوم ولا يؤخر فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز وعلى هذا مسئله السمسار رجل امر سمسار المشتري له الكرايس اودلالا لبيع له هذه الابواب بدرهم لا يجوز هذه الاجارة لان البيع لا يتم بالدال وانما يتم به وبالمشتري ولا يدري متى يبي المشتري فان ذكر لذلك وقتا ان ذكر الوقت اولاً ثم الاجرة بان قال استاجر تك اليوم بدرهم على ان تبيع لي كذا او تشتري جاز وان ذكر الاجرة اولاً ثم الوقت بان قال استاجر تك بدرهم اليوم على ان تبيع لي كذا او تشتري لا يجوز وهذا مسئله تذرية الكدس سواء اذا فسدت الاجارة وعمل وانما العمل كان له أجر مثله على ما هو العرف في أهل ذلك العمل قاضيان في الاجارة الفاسدة ﴿ رجل يبيع شيئا في السوق فاستعان من رجل من أهل السوق فاعانه عليه ثم طلب منه الاجرة المعبر في ذلك عادة السوق ان كانوا لا يعينون الا بجر يجب أجر المثل وان كانوا يعينون في مثل ذلك بغير الاجر لاشيء له ثم في كل موضع يجب اذا أخذ الدال الاجر ثم ان المشتري رد المشتري بالعيب بطريق هو فسخ أو لا يكون فسحا لا يسترد من الدال ما دفع اليه من الاجر خلاصة في الخامس من الاجارات ﴿ الدال في البيع اذا أخذ دلالته بعد البيع ثم انفسخ البيع بينهما بسبب من الاسباب سلمت له الدلالة لان الاجر عوض مقابل بالعمل وقد تم العمل فلا يستحق عليه الدلالة كالحياط اذا خاط الثوب ثم فتمه صاحب الثوب فانه لا يرجع على الحياط بالاجر وكذا صاحب الدار اذا هدم الدار لا يرجع على البناء بشيء قاضيان في الاجارة الفاسدة ﴿ ولو استاجر رجلا لضرب الطبل للغزو والقافلة يجوز وأما للهو فلا خلاصة في الحظر والباحة من كتاب السر ﴿ دفع الى رجل أرضا ايضا اسنين معلومة على ان يغربها فخلل وشجر او كرم على ان ما أخرج الله تعالى من نخل وكرم وشجر فهو بيننا نصفان وعلى ان تكون الارض بينهما نصفين ايضا فهو فاسد

(١) خذ هذه الدراهم وابن رهنا

(٢) بهذا الدرهم اهدم حائطى

(٣) بهذه العشرة دراهم ذكرا كسى هذا

فان قبضها وغرسها غراسا من عنده فاخرجت ثرا كثيرا كان جميع الثمر والاشجار لصاحب الارض وللغراس على رب الارض قيمة غراسه وأجر مثله فيما عمل قاضيهان في باب المعاملة من كتاب المزارعة ﴿ رجل دفع الى رجل أرضا مدمعة معلومة على ان يغرس المدفوع اليه فيها اغراسا على ان ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز من المحل المزبور ﴿ لوقال لرجل اعمل معي في كرمي حتى اقول في حقك كذا وكذا ثم ابي اختلف المشايخ فيه ولو عمل في كرم رجل على طمع ان يزوجه بنته منه فلم يزوجه يرجع باجر المثل شرط التزويج أولا اذا علم أنه يعمل لهذا الغرض قال الاستاذ ظهير الدين خالي لا يرجع لان المنافع انما تقوم عندنا بالعقد خلاصة في آخر الفصل الرابع عشر من كتاب النكاح ﴿ وفي فتاوى الفضلي الدلالة في النكاح لا تستوجب الاجر وبه كان يفتى وغيره من مشايخ زمانه يفتون بوجوب اجر المثل وبه يفتى لان معظم الامر في النكاح يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بمقدمات تكون بالدلالة فكان لها اجر المثل بمنزلة الدلال في البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع من صاحب المتاع لا الدلال خلاصة في أواخر الفصل الثاني من الاجارات ﴿ وفي فتاوى أبي الليث ومن رعى غنم انسان اذا قال الراعي لصاحب الغنم لا أرى غنمك بعد هذا الا ان تعطيني كل يوم درهما ولم يقل صاحب الغنم شيئا وترك غنمه معه لزمه كل يوم درهم وترك صاحب الغنم غنمه عنده رضابا قاله وفي الملتقط وكذا في اجارة الدور تارخانية في الفصل الثامن من الاجارات ﴿ منافع الغصب لا تضمن الا في ثلاث مال اليتيم ومال الوقف والمعدل للاستغلال منافع المعدل للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتاويل ملك أو عقد كبيت سكنه أحد الشرى يكن في الملك وأما في الوقف اذا سكنه أحدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى أو للاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى من مال اليتيم مشكلة سكنت أمه مع زوجها في داره بلا أجر ليس له ما ذلك ولا أجر عليهما كذا في وصايا القنية ﴿ لانصر الدار معدة للاستغلال باجارتها بل انما تصير معدة له اذا بناها لذلك أو اشتراها له وباعداد البايع لا تصير معدة في حق المشتري ﴿ الغاصب اذا أجر ما منافع مضمونة من مال وقف أو يقيم أو معدة فعلى المستأجر المسمى لا أجر المثل ولا يلزم الغاصب أجر المثل انما يرده ما قبضه من السكنى بتاويل عقد سكنى المرتهن أشباه في الغصب ﴿ رجل استأجر دارا وغاب وترك امرأته فيها ليس للأجر ان يخرجها والحيلة ان يؤجرها من آخر في بعض الشهر الذي يريد الفسخ فاذا مضى ذلك الشهر ودخل الشهر الثاني تنفسح الاجارة الاولى وتنقعد الثانية والآن له ان يخرجها من الدار هذا في النوازل وفيه امرأته لها دارا أجرتها من زوجها ثم سكت فيها لا يجب الاجر خلاصة في الفصل الثالث من الاجارات ﴿ رجل أجر داره أو حانوته كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستأجر قبل تمام الشهر وخلف امرأته ومتاعه فيها لم يكن للأجر ان يفسخ الاجارة مع المرأة لانها ليست بمخصم فان أراد ان يفسخ عند غيبة المستأجر قال بعضهم يوافق الدار من انسان آخر قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر تنفسح الاجارة الاولى وتنقعد الثانية فيخرج المرأة من الدار ويسلم الى الثاني قاضيهان قبيل فصل الاجارة الطويلة ﴿ استعمل حجر القصار من غير استئجار فعليه أجر المثل اذا كان معدة للاجارة من الملتقط للسيد الامام ناصر الدين رحمه الله وفي المحط اذا كان لهذا الحجر أجر معروفه فيما بينهم يجب ذلك والايحى أجر المثل بجمع الفتاوى في الاجارة الفاسدة من الاجارات ﴿ رب الدار اذا امتنع عن تفريغ بيت الخلاء لم يجب بركن للسكان ان يفسخ الاجارة ولا يجبر على اصلاح

(مبحث استأجر رجل دارا وغاب وترك امرأته فيها ليس للأجر ان يخرجها الخ)

(مبحث لا يجبر رب الدار على تفريغ بيت الخلاء واصلح الميزاب وتطين السطح الخ)

الميزاب وتطمين السطح أيضا منية في مسائل تسليم المعقود عدله من كتاب الاجارة ❦ اذا  
خرج المستأجر من الدار وفيها تراب ورماد من كاسته فعلى المستأجر اخراجها وكذا ما أشبه ذلك  
مما هو ظاهر على وجه الارض وأما البالوعة واشباهها فليس على المستأجر تنظيفها استحسانا  
وان اختلفا في التراب الظاهر فالقول قول المستأجر انه استأجرها وهو فيها وأما سيل ماء الحمام  
ظاهرا كان أو مسقفا فعلى المستأجر كنسه اذا امتلاء ولو شرط رب الدار على المستأجر اخراج  
ما أحدث فيها من تراب أو سرقين جاز خزانه الاكمل في كذب الاجارة ❦ وعمارة الدار وتطمينها  
واصلاح ميزابها على الأجر وأما مسيل ماء الحمام وتفريغها على المستأجر في التاسع من اجارة  
الخلاصة (بم) أجره الأديب والختان في مال الصبي ان كان له مال والا فليأيه وأجرة القابلة  
على من دعاها من أحد الزوجين ولا يجبر الزوج على استئجار القابلة لانها كالطبيب ولا يجب  
أجر الطبيب عليه (نج) وأجرة سبحان سبحان القاضي لا يجب على المحبوس (ضط) قيل في زماننا  
أجرة السبحان يجب على رب الدين لانه يعمل له (عك) سفينة موقرة أمسكت وخاف ركابها الفرق  
فخرج بعضهم واستأجر سفينة فنقل بعض الاحمال والركاب حتى خفت وجرت وكان الركاب  
راضين بما فعل فالاجرة على المستأجر والموافقة أولى قينة في باب من يجب عايمه الاجرة ❦ دفع  
الى ملاح طعاما بكيل فلما بلغ المقصد قال نقص طعمي وأنكر الملاح فالقول لصاحب الطعام  
وعلى الملاح ان يكيهه ويأخذ الاجر بحسبه اذ لم يدفع الاجر اليه فان كان دفع فالقول للملاح  
ويقال لصاحب الطعام كله حتى يرد قدر ما نقص من الطعام من الاجر بزايته في النوع الثاني  
من الفصل الحادي عشر من كتاب الاجارات ❦ استأجر عبد الخدمة مدمعة معلومة وعمل الاجرة  
ثم مات المؤجر كان للمستأجر ان يمسك العبد حتى يرد الاجر عليه وان مات العبد في يده لا ضمان  
عليه ويرجع بالاجر فيما أخذه وقوله حتى يرد الاجر عليه أي حصة ما بقى من المدة مجمع الفتاوى  
في أول الفصل الثاني من كتاب الاجارات ❦ رجل استأجر أبا له يخدمه فله الاجرة لان خدمته  
للان غير مستحقة عليه شرعا بخلاف ما لو استأجره وان يخدمه لا يجب الاجر سواء كان في  
عياله أو لم يكن لان خدمة الابن لابيّه مستحقة عليه شرعا مختارات التوازل في متفرقات  
الاجارة ❦ وفي الخلاصة لو امتنع أب الصغير من أداء الوظيفة الى المعلم يجبر على المراسم (ا) جون  
حلوه وبيع شنبكي وعبدى مجمع الفتاوى في فصل الاعمال التي تصح الاجارة بها أولا ❦ ورأيت  
في كتاب القوائد ستل صاحب المحيط عن امرأة لها ولد صغير وللصغير دار هل لها ان تسكن في دار  
ولدها الصغير قال ان لم يكن لها زوج لها ذلك بحكم الحاجة وان كان لها زوج ليس لها ذلك لان  
سكناها واجب على الزوج فلا تكون محتاجة الى السكنى وكذلك ان كان لها مال وان سكنتها بصغير  
أمر الزوج هل تأثم قال نعم وهل يجب عليها أجر المثل قال يتقران كان للصغير يد قائمة بحيث  
يقدر على المنع والتسليم بان كان الولد لعشر سنين أو أكثر لا أجر عليه لانه لم يوجد التسليم وان لم  
تكن للصغير يد قائمة بان كان الولد صغيرا يجب عليها أجر المثل وهو جواب المشايخ أما على جواب  
الكتاب فلا أجر عليها لانها صارت غاصبة والفتوى على جواب المشايخ وقال القاضي الامام  
نفر الدين جاز للام ان تسكن دار ولدها الصغير وان كان لها زوج ولا يجب عليها أجر المثل من  
أحكام الصغار للاستروشي من مسائل الاجارات ❦ (شم وعلا) غصب صياحرا وأجره وعلى  
فالأجر للعاقدة (قع) الأجر للصبي قال ركن الأئمة الصباغى هو الصواب لانه ذكر في المنتقى أجر  
عبده سنة ثم أقام للعبد بينة ان مولاه أعتقه قبل الاجارة فله الأجر لو قال انى حره فنهضت الاجارة

(بحث أجره الأديب والختان  
في مال الصبي ان كان له مال  
الح)

(١) مثل الحلوان وأجرة المعلم  
المسماة بالخبس والعبيدية

(مبحث يتيم استعمله اقرباؤه  
عشر سنين بلا أجر فله بعد  
البلوغ ان يطالب باجر مثله)

ولا يئنه له وأجره المولى على العمل ثم أقام بينه على حريته فلا أجر لاحد ولو كان غير بالغ فالاجر  
في الفصلين للغلام لانه كلقيط في حجر رجل قنية في باب اجارة غير المالك ﴿عب عجب كب﴾  
وغيرهم يتيم صغير ليس له أب ولا أم ولا عم استعمله اقرباؤه بغير اذن القاضي وبغير الاجارة عشر  
سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم بأجر مثله فيها قنية في أوائل كتاب الاجارة ﴿يتيم لأب له  
ولا أم استعمله اقرباؤه مدة في أعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب أجر المثل بعد  
البلوغ ان كانوا يعطونه من الكسوة والكفاية ما لا يساوى أجر المثل بزانية في نوع في  
المتفرقات من الفصل الثاني من كتاب الاجارة ﴿وفي الولو الجنية والنصاب اذا أراد الوصى ان  
يستأجر دار اليتيم لنفسه ولا يكون غاصبا يؤجره من زوجته ويهب لها من ماله قدر الاجرة  
فتؤدى المرأة الاجرة ويسكن فيه قال وقال القاضي الامام للوصى ان يستأجر دار اليتيم لانه  
يجعل ماليس بمال الا أدب الارصاء في الاجارة سئل عن شخص عاقد رب السفينة على ان  
يحمل له كذا الى مكان كذا فاسفرت السفينة وانكسرت في بعض الطريق هل يستحق شيئا من  
الاجر واذا استأجر رب السفينة ملاحا فيها بأجرة معلومة ذهبا ويايا فهل يستحق من الاجرة  
بقسطها واذا هال البحر عليهم وتحققوا الفرق ان لم يلقوا بضاعتهم فألقوا بعضها في البحر فما  
الحكم في ذلك أجاب اذا غرقت السفينة وانكسرت بغير صنع ربه الا ضمان عليه ولا أجر له  
وان كان بصنعه فالملك مخيران شاء ضمنه قيمته في مكان التلف وأعطاه أجره بحسابه وان شاء في  
مكان الحمل ولا أجر له والملاح يستحق من الاجرة بقسطها واذا تراضوا على اللقاء فالغرم على  
الرؤس لانه لحفظ النفس وهم فيه سواء من فتاوى قارى الهداية ﴿خ﴾ رجل استأجر ربحى  
ماء وبيتها ومتاعها مدة معلومة بأجر معلوم فانقطع الماء سقط من الاجر بحسابه فان لم تنقض  
الاجارة حتى عاد الماء لزمته الاجارة فان شرط عليه الاجر وان انقطع الماء فسدت الاجارة وان  
اختلفا في قدر الانقطاع فالقول قول المستأجر وان اختلفا في نفس الانقطاع يحكم الحال نقد  
الفتاوى في الباب الحادى عشر من الاجارات وكذا في السكرى ﴿استأجر ربحى ماء كل شهر بأجر  
مسمى فانقطع الماء عنها في بعض الشهر فلم يعمل فالمستأجر انما ربه هكذا ذكر في الاصل وهذا نص  
بان الاجارة لا تنسخ بانقطاع ماء الربحى كالعبد المستأجر اذا أبق في مدة الاجارة فان لم تنسخ حتى  
عاد الماء لزمته الاجارة فيما بقي من الشهر وال موجب الفسخ ويرفع عنه الاجر بحساب ذلك قال  
بعضهم معناه بحساب ما انقطع من الماء في الشهر حتى اذا انقطع الماء عشرة أيام من الشهر سقط  
من الاجر الثلث قال شيخ الاسلام هذا هو الاصح لان ظاهر الرواية يشهد له هذا فانه قال في  
الاصل الماء اذا انقطع الشهر كله ولم يفسخها المستأجر حتى مضى الشهر فلا أجر عليه في ذلك ولو  
كانت منفعة السكنى معقودا عليها مع منفعة الطبخ وجب بقدر ما يخص منفعة السكنى وذكر  
القدورى في شرحه ان من استأجر ربحى ماء سنة فانقطع الماء بعد ستة أشهر فأمسك الربحى حتى  
مضت السنة علمه الاجر ستة أشهر ولا شئ لما بقي وان كان البيت ينتفع به لغير الطبخ فعليه من  
الاجر بحصته تارخا بغير نقلا عن واقعات الناطق في الفصل الثامن عشر من كتاب الاجارات  
ملخصا ﴿استأجر منزلا من دار وفيها سكان فادخله الدار وخلقى بينه وبين المنزل ثم قال بعد مدة حال  
بني وبين المنزل فلان يحكم الحال ان فيه افلان لا يلزم الاجر وان فيها المستأجر يلزم بشهادة  
الظاهر وان خاليا يجب أيضا لو حود التخلية بزانية في الثالث من الاجارات ﴿رجل استأجر  
أرض اليزرعها فزرعها فأصابت الزرع آفة فهلك أو غرقت الارض ولم ينبت فعليه الاجر تاما ولو

عرفت قبل ان يزرعها فلا أجر عليه قال في المحيط والفتوى على انه لا أجر على المستاجر فيما بقي من  
 المدة بعد هلاك الزرع الا اذا تمكن من اعادة تذرعه مثله أو دونه في الضرر بالارض وكذا لو منعها  
 غاصب لان في المسئلة الاولى يمكنه ان يزرع آخر فان عرفت قبل ذلك لا يمكنه ولو قبل الارض ولم  
 يزرعها حتى مضت السنة يجب تمام الاجر وفي الفتاوى رجل استأجر أرضا ليزرعها فزرعها ولم  
 يجد الماء ليسهيا فيبس الزرع سقط الاجر عنه سواء استأجرها بشرا أو بغير شرا بها كذا  
 اختار الفقه أبو الليث رحمه الله بمنزلة مالوا استأجر الرحي فانقطع الماء فيض كرك في نوع في  
 اجارة العقار والضياح من كتاب الاجارات ❀ أجر دار شهر أو سكن المالك فيها معه وقال  
 المستأجر لا أعطيك الاجر لعدم التخلية فعليه الاجر بحسب ما في يده لانه استوفى بعض المعقود  
 عليه بزازية في الفصل الثالث من كتاب الاجارات ❀ وان مرض المستأجر وعجز عن الزراعة  
 فان كان ممن يزرع بنفسه يكون عذرا فان كان لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا خاتمة في فصل  
 ما يتقضى بها الاجارة من كتاب الاجارات ❀ (ق) أخرج هذه الخطة من الكدس بالذرة كل  
 غور بكذا ان قال منه فسدون أطلق يجوز في غور واحد كالبيع فقد الفتاوى في الاستصناع  
 من كتاب الاجارات ❀ استأجر قلم المكتب جازا اذ ادين الوقت أو الكتابة ❀ الاستأجر على كتابة  
 المحصف جائز وكذا القبالة ولا يكره استأجر للاحتطاب أو للاحتشاش أو للاصطبا دجاز ولتعلم  
 الفقه والقرآن لا وقبل لتعليم القرآن جاز ووجب المسمى وبه يبقى منية المفتي في مسائل  
 الاعمال التي تصح الاجارة فيها ❀ وفي الجامع الصغير واذا استأجر الرجل رجلا ليس ذهب  
 الى البصرة ويحي بعيناه فذهب ووجد بعضهم ميتا وجاء بمن بقي فله من الاجر بحسبه وفي  
 الخاتمة قالوا هذا اذا كان عياله معلومين (م) حكى عن الفقيه أبي جعفر أنه قال تأويل المسئلة  
 اذا كانت المؤنة تقل بنقصان العدد وأما اذا كانت مؤنة الكل والبعض سواء يجب جميع  
 الاجر في الحادى والعشرين من اجارات التارخاتية ❀ اذ مات أحد المتعاقدين والزرع بقل  
 يترك بالمسمى وان مضت المدة والزرع بقل يترك باجر المثل لان الحاجة هنا الى الانقضاء وفي  
 الاولى الى البقاء وعن الثانی مضت مدتها والزرع بقل يترك بأجر المثل في الاستحسان ان  
 اختصما وان لم يختصما حتى حصده من الاجر بحسب ذلك ولا يتصدق رب الزرع بالنفل  
 وان مضت مدتها ولم يخرج الزرع فسخت وردت الارض الى مالكها فان خرج بعد ذلك ردت الى  
 صاحب البذر وله الزرع وعليه أجر المثل وكذا لو لم يختصما حتى حصد بزازية في مسائل موت  
 أحد المتعاقدين من كتاب الاجارات ❀ مستأجر الكرم دفعه معاملة الى المؤجر ان كان المالك  
 باع الاشجار كما هو أحد الطريقين يصح وان دفع الاشجار معاملة كما هو الطريق الآخر لا يجوز  
 بزازية في الفصل الثاني من الفصل السابع من كتاب الاجارات ❀ وعن الثاني استأجر أرضا  
 للزراعة وانقطع الماء وبقي شيء من المدة ما يصلح ان يزرع غربا ولم يخصم حتى تمت المدة  
 لزم تمام الاجر وان خصمه له نقض الاجارة وينقص من الاجر بحسبه وان لم يصلح ان يزرع غربا  
 لا يلزمه الاجر فيما بقي وان لم يخصم بزازية في الفصل الاول من الفصل السابع من كتاب  
 الاجارات ❀ ولا تجوز اجارة الشجر والكرم بأجر على ان يكون الثمر له وكذا ألبان الغنم وصفوها  
 ولو استأجر الشجر مطلقا قال خواهرزاده لقاتل ان يقول بالجواز وينصرف الى شد الثياب عليها  
 أو الدابة وبعده لان المنفعة المقصودة منها الثمرة من اجارة الاشياء (في اجارة الظئر) لا باس  
 أن يستأجر المسلم الظئر الكافرة أو التي قد ولدت من جوار ولا باس ان ترضع المسلمة وولد الكافر

(بجبت اجارة الظئر)

منية المتفق قبيل مسائل استخبار الراعي من كتاب الاجارة ❀ وان استأجر لترضع فأرضعت بشدى  
 جاريها تستحق ولو شرط عليها أن ترضع بنفسها اختلف المشايخ والوجه ان تستحق منية  
 في مسائل تسليم المعقود عليه من كتاب الاجارة ❀ ولو دفعت الظئر الصبي الى جاريها لترضعه فلها  
 الاجر بخلاف ما اذا أرضعته بلبن البقرة أو الشاة فيض كركي في نوع اجارة الظئر من كتاب  
 الاجارات وفي المحيط القياس في اجارة الظئران لا تجوز كما اذا استأجر بقرة ليشرب لبنها وفي  
 الاستحسان تجوز لقوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن الآية وهذا العقد لا يرد  
 على اللبن بل على التريبة فيدخل اللبن تبعاً كما اذا استأجر ورا قال يكتب له فالخير يدخل في الاجارة  
 تبعاً ولو ضاع الصبي من يد الظئر أو وقع فوات أو سرق شيء من حلي الصبي أو مياحه فلا ضمان على  
 الظئر وطعام الظئر وكسوتها عليها اذ لم يشترط ذلك في عقد الاجارة انه على المستأجر وما يضر  
 بالصبي نحو الخروج من منزل الصبي زماناً كثيراً وما أشبهه تمنع عنه وما لا يضر لا تمنع عنه ❀ ولو  
 حمل رجل الدقيق الى منزله واستأجر امرأته لتخبزه ان أراد ان يبيع الخبز لها الاجر وان كان  
 لياً كالأجر لها وفي الاصل رجل استأجر ظئراً لترضع ولده بطعامها وكسوتها مدة معلومة  
 جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى استحساناً في الظئر وحدها ولها الوسط وعندهما لا يجوز  
 ولو بين جنس الثياب وطولها وعرضها وصفتها وبين كيل الطعام وصفته جاز بالاتفاق وترضع  
 الولد في بيتها الا أن يشترط الرضاع في منزلهم (١) فان ذكر المدة سنتين فوات الولد بعد سنة فلها من  
 الاجر بحسب ذلك فيض كركي في نوع في اجارة الظئر من كتاب الاجارات ❀ ولزوج الظئر ان  
 يبطل الاجارة ان فعلت بغير اذنه سواء كانت الاجارة تشينه أو لا فلو انقضت مدة الاجارة وقد  
 ألفها الصبي بحيث لا يأخذ الصبي ثدى الغبيران كانت معرفة بالظئرة لم يكن لها ان تترك  
 الاجارة الا من عذر وان كانت لا تعرف بذلك لها ان تأتي والاجنية والمحرم فيه سواء وليس  
 لهم ان يخرجوها من غير عذر والعذر ان لا يأخذ الصبي ثديها أو يقي لبنها أو حبلت أو ظهرت  
 سارقة أو ظاهرة الفجور أو سيئنة الخلق أو بذية اللسان أو أرادوا سفراً ولا تخرج معهم والعذر  
 من جهتها ان تمرض أو لم يرض زوجها من المحل المزبور ❀ (في ضمان الاجير المشترك والخاص)  
 اختلفت عبارة المشايخ في الحد الفاصل بينهما بعضهم قالوا الاجير المشترك من يستحق الاجر  
 بالعمل لا بتسليم نفسه للعمل والاجير الخاص من يستحق الاجر بتسليم النفس وبعض المدة ولا  
 يشترط العمل في حقه لاستحقاق الاجر وبعضهم قالوا الاجير المشترك من يتقبل العمل من غير  
 واحد والاجير الخاص من يتقبل العمل من واحد محيط برهاني في الفصل الثامن والعشرين  
 من الاجارات ❀ الاجير الخاص لا يضمن ما هلك في يده بلا صنعته أو هلك من عمله المأذون فيه  
 بالاجماع ولا ينقص شيء من أجره والاجير المشترك ضمن ما حنت يده بالاجماع وكذا ما هلك في  
 يده بلا صنعته عندهما لو أمكن التحرز عنه والا لا وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وزفر والحسن  
 رحمهما الله لا يضمن وهو قياس سواء هلك بما يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب أو لا يمكن  
 كحرق غالب أو غارة غالب وقيل قول أبي حنيفة رحمه الله قول علي رضي الله عنه وقولهما قول  
 عمر رضي الله تعالى عنه ولاجل اختلاف الصحابة اختار المتأخرون القنوي بالصلح على النصف  
 جبراً عملاً بالقولين وقيل يفتى بقول أبي حنيفة وقيل قوله قول عطاء وطاوس وهما من كبار  
 التابعين وقول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قول عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما وبه يفتى  
 احتشاماً للعمر وعلى وصيانة لأموال الناس في الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين ❀ ليس

(١) وان كان العرف فيما  
 بين الناس أن الظئر ترضع  
 الصبي في منزل الاب لزمها  
 ذلك كذا في الخلاصة



المستأجر ان يضرب الغلام وله ان يضرب الدابة المستأجرة للركوب بزازية في آخر الفصل الثاني من الاجارات ❀ الاجير لو خالف ثم عاد لا يبرأ عند أي حنيفة رحمه الله تعالى في قوله الاخير وفي قوله الاول وهو قولهما يبرأ في الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين ❀ والمودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق برئ عن الضمان بخلاف ما اذا جحد الوديعة أو منع حيث لا يبرأ الا بالرد الى المالك وفي الاجارة والاعارة الاصح انه لا يبرأ عن الضمان بالعود الى الوفاق من وديعة فيض الكركي ❀ اكرى سفينة ليحمل الحنطة المعينة الى موضع فحمل صاحب السفينة تلك الحنطة في سفينة أخرى استحق الاجر المسمى لان بين السفينتين لافاوت في الحمل ذكره الشيخ الامام الكبير البقالى ذخيرة في أواخر الفصل الخامس والعشرين من كتاب الاجارات ❀ لو استأجر دابة بعينها أو سفينة بعينها يحمل عليها طعاما فحمل الملاح في سفينة أخرى أو على دابة أخرى وبلغه محله لزمه الاجر تاما ولا يضمن ما تلف وغرق لقله التفاوت خزانه الاكل قبيل المسائل المنقولة من العيون من كتاب الاجارات

\*( كتاب العارية ) \*

ولو قال أعزني دابتيك أو ثوبك فان ضاع فأنا ضامن فالشرط لغو فلا يضمن مضمرات في كتاب العارية ❀ استعار قلاية ذهب فقلد صيها فسرقته فان كان الصبي بضبط حفظ ما عليه لا يضمن والا يضمن ضمانات اللغائم في النوع الثاني من مسائل العارية ❀ ( فقط ) استعار دابة الى موضع كذا فله ان يذهب عليها ويبيعها من غيره فلو لم يسم موضعها ليس له اخراجها من المصر وفيه للمستعير ان يركب دابة العارية في الرجوع بخلاف المستأجر ( فحس ) استعارها شهر فهو على المصر وكذلك في اعارة الخادم واجارته وكذا الموصى له بالخدمة فهو على المصر ( ذ ) وعن أبي يوسف رحمه الله استعار دابة أو ثوبه باحتي وقع على استعماله في المصر ثم خرج به ما عن المصر فان استعملها ضمن وان لم يستعملها ففي الثوب لم يضمن لانه جافظ له خارج المصر كما في المصر وضمن في الدابة لانها بمجرد الخروج تصير عرضة للتلف فيكون اخراجها تضييعا له ( ١ ) معنى في ضمان المستعير من الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين ❀ وفي المنتقى استعار محملا أو فسطا طاهو في المصر فسافر به لم يضمن ولو سافر بسيف استعاره للضرب أو عمامة استعارها للتعمم ضمن والفرق ان المحمل كالفسطاط يستعمل خارج المصر عادة فيكون اعارته ما اذا سافر بهما بخلاف السيف والعمامة لكن على قياس مسئلة اخراج الثوب ينبغي ان لا يضمن بالسفر بهما أيضا وعلى قياس مسئلتها ينبغي ان يلزمه الضمان في الثوب أيضا كما في اخراج دابة العارية قال في الذخيرة ويجوز ان يفرق بينهما وبين مسئلة الثوب بالتأمل فليتأمل فيه والله تعالى هو الموفق ضمانات للفضيل الجمالي في ضمان العارية ❀ ( شئ ) ان المستأجر أو المستعير لو خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى في الثالث والثلاثين من الفصولين ❀ استعار دابة الى موضع فسلك بها طريقا ليس بالعادة ضمن ولو عين فسلك طريقا آخر لو كان اسوا لم يضمن ولو ابعده أو غير مسلول أو مخوف ضمن ( قت ) استعارها الى مكان ففي أي طريق ذهب لم يضمن بعد ان كان طريقا يسلكه الناس الى ذلك المكان اذا لم يعين طريقا ولو طريقا لا يسلكه الناس الى ذلك المكان ضمن ان مطلق الاذن ينصرف الى المتعارف من المحل المزبور ❀ رجل استعار جارا الى الطاحونة فأدخله المرط الذي يكون ثمة

( ١ ) قوله فيكون اخراجها تضييعا له كذا في النسخ التي بأيدينا وقد سبق ويأتي له كثيرا ان يوثق ضمير المذكر ويذكر ضمير المؤنث فليستبه  
اه معجمه

وجعل على الباب خشبا كيلا يخرج الحمار فمرق الحمار لا يضمن لان ذلك حفظ وليس بتضييع قاضيان فيما يضمن المستعير من كتاب العارية ﴿ ولواستعار كتابا فضاع ثم جاء صاحب الكتاب وطالبه بالرد فلم يجبهه بالضياغ ووعده الرد ثم أخبره بالضياغ قال بعضهم ان لم يكن آيسامن وجوده لا ضمان عليه وان كان آيسامن وجوده يكون ضامنا وفي الكتاب قال يكون ضامنا ولا يقبل دعوى الضياغ منه لانه مناقض قاضيان في فصل في المستعير اذا لم يدفع بعد الطلب

\*( كتاب الوديعة )\*

الامين يصدق فيما يدعى من برائة نفسه عن الضمان لانه يكون منكر الضمان ولا يصدق في ايجاب الضمان على الغير كالمودع اذا قال دفعت الوديعة الى الرسول وانكر الرسول ذخيرة في آخر الفصل الخامس من الوكالة ﴿ والحاصل ان في كل موضع كان المال امانة في يده فالتقول قوله في الدفع مع اليمين وكذا البينة بينته وان كان المال مضمونا عليه فالبينة بينته على الايفاء ولا يكون القول قوله مع اليمين مجمع الفتاوى في مسائل الاستحلاف من كتاب الدعوى نقلا عن فصول الاستروشي ﴿ رجل له على آخر ألف درهم فارسل اليه رسولا ليقبضها منه فقبضها ودفعها الى المرسل فانكر ذلك المرسل فالتقول قول الرسول مع عيینه لانه مودع ﴿ المودع اذا مات فقال ورثته قدر الوديعة في حياته لم يقبل قولهم والضمان واجب في مال الميت فان اقام الورثة البينة على اقرار الميت انه قال في حياته رددت الوديعة تقبل ﴿ المودع اذا قال ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شيء يقبل قوله مع عيینه خلافا للمالك لانه أمين أخبر عما يتصور فيقبل قوله مع عيینه ﴿ المودع اذا قال وضعت الوديعة بين يدي ثم قمت ونسيتها فضاغت بضمن ولو قال وضعتها بين يدي في داري ان كان مما لا يحفظ في عرصة الدار كصرة الذهب والفضة ونحوهما يضمن أيضا والا فلا ﴿ رجل استقرض من رجل خمسين درهما فاعطاه غلط استين وأخذ العشرة ليردها فهلكت في الطريق بضمن خمسة أسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي وديعة حدادي في آخر كتاب الوديعة ﴿ التي دراهم الوديعة في الجيب ولم تقع في الجيب وهو وطن انها وقعت في الجيب فضاغت بضمن خلاصة في الفصل الاول من الوديعة ﴿ أتلّفها من في عمال المودع ضمن المتلف صغيرا أو كبيرا أو قناحجرا المودع في استعمال الوديعة من الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين ﴿ للمودع دفع الوديعة الى من في عماله كولدته ووالديه وامراته وأجيره مسانمة أو مشاهرة لا مباومة فيمن يضمن المودع بالدفع اليه من الفصل المزبور ﴿ ولو نام ووضع الوديعة تحت رأسه أو جنبه يبرأ وكذا الوضوع بين يديه وهو الصحيح قالوا انما يبرأ في الفصل الثاني لو نام قاعدا أما لو نام مضطجعا ضمن في الحضرة في السفر (عده) يبرأ قاعدا لا واضعا جنبه على الارض وفي السفر كما مر ﴿ جعل ثياب الوديعة تحت جنبه لو قصد الترفق ضمن لا لو قصد الحفظ ولو جعل الكيس تحت جنبه يبرأ مطلقا فصولين فيما يضمن به المودع من الفصل المزبور ﴿ كل أمين ادعى ائصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم سواء كان في حياة مستحقها أو بعد موته الا في الوكيل يقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل الا بينته بخلاف الوكيل يقبض العين والفرق في الوالوجية ﴿ القول للامين مع اليمين الا اذا كدبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة خالفت الظاهر وكذا المتولى اشباه من كتاب الامانات

قوله لان ذلك القدر الخ  
بحاشية الاصل يعني أن خمسة  
أسداس العشرة من الخمسين  
وسدسها من العشرة فقط  
هـ

وفي الجامع الاصغر ولو أخذ الوديعة أجنبي والمودع براه فسكت قال أبو القاسم الصفار ضمن  
 ان أمكنه دفعه أما لو لم يمكنه منعه لخوفه من ضرره وزعرته لم يضمن ضمانات الجمالي في ضمان  
 الوديعة ❦ ولو قال أو دعته عند أجنبي ثم ردها على فهلكت عندى وكذبه المودع ضمن الا ان  
 يبرهن إذا قتر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا بينة وكذا لو قال بعثت بها  
 اليك مع أجنبي والمودع ينكر ذلك وكذا لو دفعها الى رسول المودع وانكر المودع الرسالة ضمن  
 وصدق المالك ولم يرجع المودع على الرسول لو صدقه أنه رسوله ولم يضمن له ضمان الدرك الآن  
 يكون المدفوع قائما فيرجع فصولين فيما يصدق المودع من الثالث والثلاثين ❦ قال ربهما  
 سر المودع من أخبك بعلامة كذا فادفع اليه فاخبره رجل بتلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفع اليه  
 لم يضمن اذ يتصور أن يأتي غير رسوله بتلك العلامة فصولين في طلب الوديعة وردها من الفصل  
 المزبور ❦ في فتاوى أبي الليث رجل أودع رجلا زنبلا فيه الآت النجارين ثم جاء واسترده وادعى  
 أنه كان فيه قدوم قد ذهبت منه فقال المودع قبضت منك الزنبيل ولا أدري ما فيه فلا ضمان على  
 المودع ولا يمين عليه أيضا لأنه لا يدعى عليه صنعا وكذلك إذا أودع عند رجل دراهم في كيس  
 ولم يزن على المودع ثم ادعى انها كانت أكثر من ذلك وقال المودع قد قبضت الكيس ولا أدري  
 كم كان فيه فلا ضمان عليه ولا يمين قيل وينبغي ان يحلف فان محمدا رحمه الله تعالى يقول  
 القول قول الغاصب والمودع في المقصد ارفع يمينه من المحيط البرهاني في الرابع من الوديعة  
 ❦ في العيون اذا طلب المالك الوديعة فقال اطلبها عند ائحاصها عند فقال المودع ضاعت  
 الوديعة بسئل المودع متى ضاعت قبل اقرارك أو بعد اقرارك فان قال قبل اقرارى يلزمه  
 الضمان للتناقض لان قوله اطلبها عند اقرار منه انها ما ضاعت فاذا قال ضاعت كان تناقضا  
 وان قال ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض المالك اذا قال للمودع اذا جاء أخى اليك  
 فادفع الوديعة اليه فإخوه اليه وطلب الوديعة فقال غدا فلما عاد اليه غدا قال هلكت يضمن  
 خلاصة في الرابع من الوديعة ❦ قال ربهما ادفعها الى فلان فقال المودع دفعتها اليه وقال  
 ذلك الرجل لم يدفعها اليّ وقال ربهما لم تدفعها اليه فالتقول للمودع في حق براءة نفسه لافي حق  
 ايجاب الضمان على المدفوع اليه وربها وأمر المودع بصرف الوديعة الى دين ربهما فقال المودع  
 صرفت وانكر ربهما صدق المودع في براءة نفسه لاعلى رب الدين حتى يبقى دينه على ربهما كما كان  
 فصولين في طلب الوديعة وردها من الفصل الثالث والثلاثين ❦ تحتم بجاتم الوديعة قبل يضمن  
 في الخنصر والبنصر لافي غيرهما وبه يفتى وقيل يضمن في الخنصر لافي غيره بما تله المرتين وتضمن  
 المرأة مطلقا لانه استعمال منها في استعمال الوديعة واستهلا كما من الفصل المزبور ❦ رجل  
 دفع الى رجل ألف درهم وقال له ادفعها الى فلان بالرى ثم مات الدافع فدفع المودع المال الى رجل  
 ليدفعها الى فلان بالرى فاخذ في الطريق فلا ضمان على المودع لانه وصى الميت ولو كان الدافع  
 حيا ضمن المودع لانه وكيل الا أن يكون الاخر في عياله فلا ضمان عليه فاضحيان فيما يعتد نصيبا  
 من كتاب الوديعة ❦ أودع رجلا مالا وقال ان مت فادفعه الى ابني فدفعه اليه وله وارث غيره  
 ضمن نصيبه ولا يكون بهذا وصيا ولو قال فادفعه الى فلان غير وارث ضمن ان دفع اليه في آخر  
 الفصل الثامن والعشرين من الفصولين ❦ وفي الذخيرة تدفعها أى المودع الوديعة الى وارث  
 ربهما وفي التركة دين ضمن للغرماء بخلاف مودع الغاصب فإنه اذا ردها على الغاصب لا يضمن لرده  
 على من أخذ منه ضمانات للفضيل الجمالي في باب دفعها الى الغير من ضمان الوديعة ❦ (قم) وضع

الوديعة مع ثيابه على شط النهر واغتسل ولبس ثيابه ونسى الوديعة ضمن وكذا لو سرت حين  
انغمس ضمن فيما يضمن به المودع وما لمن الثالث والثلاثين من الفصولين ﴿ ولو ادعى  
الوديعة فانكر فاقام المدعى بينة على الايداع ثم ادعى المدعى عليه الهلاك أو الردان قال في  
الجواب والانتكار ليس لك على شيء يسمع هذا الدفع لامكان التوفيق ولو قال ما أودعتني أصلاً  
لا يسمع لعدم الامكان في الفصل السابع من العمادية ﴿ (ص) في التركة دين فدفع المودع  
الوديعة الى الوارث بلا أمر القاضي ضمن و (خ) لو مستغرقة ضمن وهذا اذا لم يوثق والا فله  
الاخذ وأداء الدين منه في الثامن والعشرين من الفصولين ﴿ رجل غاب عن منزله وخلف  
أمر أنه وكان في يده وديعة فلما رجع طلب فلم يجد فهذا على وجهين اما أن كانت امرأته أمينة او  
غير أمينة متهمة ففي الوجه الاول لا يضمن لانه غير مضيع فان له ان يحفظ الوديعة بيد من في عياله  
وفي الوجه الثاني مضيع واقعات في الوديعة بعلامة النون ﴿ (ن) خرج المودع وترك الباب  
مفتوحاً ضمن لو لم يكن في الدار أحد ولم يكن المودع في مكان يسمع حس الداخل (عده) دفع خفه  
الى خفاف ليصلحه وتركه في دكانه ليلا فسرق برئ لوفى الدكان حافظ أو في السوق حارس والا ضمن  
(ذ) كان (ط) يفتي بالبراءة مطلقاً وقيل يعتبر العرف لو كان العرف ان يتركوا الاشياء في  
الحوانيت بلا حارس ولا حافظ يبرأ الا لو كان العرف بخلافه وكذا الترتك باب الدار والحانوت  
مفتوحاً فلو كان عرفهم كذلك يبرأ جامع الفصولين فيما يضمن به المودع من الفصل الثالث  
والثلاثين ﴿ والمودع لو ربط سلسله باب قيطونه بجبل ولم يقفله يعتبر العرف كما هو والقطون  
يبت توضع فيه الامتعة فصولين في ضمان المودع من الفصل الزبور ﴿ ادعى الراد والهالك  
وادعى ربه الاتلاف فالقول للمودع ولو برهنا قبل تقبل بينة المودع أيضاً وقيل تقبل بينة المالك  
لانها ثبتت الضمان فصولين فيما يصدق فيه المودع من الفصل الزبور ﴿ (ح) أودع نحو  
عنب و بطيخ وغاب فبات المودع ثم قدم المودع بعد مدة يعلم أن تلك الوديعة لا تبقى لتلك المدة فهو  
دين في مال الميت اذا لا يعلم حالها ولعل المودع أتلفها فصولين في استعمال الوديعة واستهلاكها  
من الفصل الزبور ﴿ وليس للمودع ان يدفع الوديعة الى الاجنبي ولو دفعها فهلكت في يد الثاني  
ان هلكت قبل ان يفارق الاول الثاني فلا ضمان على واحد منهما بخلاف وان هلكت بعد  
المفارقة فالاول ضامن بخلاف أما الثاني فعلى قول أبي حنيفة لا يضمن وعلى قولهما يضمن وهذا  
اذا كان الدفع الى اجنبي بلا عذر فان كان بعذر لا ضمان على المودع عندنا حتى (١) اذا احترق  
بيت المودع وأخرجها مع متاعه ووضعها في منزل جاره فلا ضمان عليه استحصانا ذخيرة في أول  
الوديعة ﴿ ولو قال كنت في السفينة فغرقت فناولت الوديعة انساناً لا يصدق الا بينة وكذا  
لو قال وقع الحريق في بيتي فناولت الوديعة انساناً لا يصدق الا بينة فاضحان في فصل فيما يعتد  
تضييعاً من كتاب الوديعة ﴿ رجل في يده مال انسان فقال له السلطان الجائر ان لم تدفع الى هذا  
المال حبستك شهراً أو ضربتك ضرباً لا يجوز له ان يدفع المال اليه فان دفع كان ضامناً وان قال  
له ان لم تدفع الى المال أقطع يدك أو أضربك خمسين سو طافدفع اليه لا يكون ضامناً لان دفع مال  
الغير الى الجائر لا يجوز الا أن يخاف تلف عضواً والضرب المتوالي يخاف منه التلف وسيأتي  
أجناس هذا في كتاب الاكراه من المحل الزبور ﴿ (وله حفظها) أي الوديعة (نفسه أو أمينه)  
لم يقبل و عياله لان الدفع الى العيال انما يجوز بشرط تحقق الامانة وعند تحققها لا حاجة  
الى كونه عيالا قال في الذخيرة ولو دفعها الى أمين من أمنائه وليس في عياله يجوز عليه الضموى

(١) وفي المتن اذا علم ان  
الحريق وقع في داره فالقول  
له والافلا بزازية في الثالث  
من كتاب الوديعة وكذا في  
الخلاصة

من الاصلاح والايضاح في الوديعة (بو) احترق بيت المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان آخر  
 يضمن اذا تم من حفظها بنقلها الى مكان آخر قال رضي الله عنه ويعرف من هذا  
 كثير من الوقعات قنسة في الوديعة ﴿ قال محمد بن سلمة رحمه الله في أهل السوق اذا قاموا  
 واحد بعد واحد وتركوا السوق فضاع شيء من السوق يضمن الاخير منهم لانهم ائتموه فيما  
 يجوز للمضارب من مضاربة الخانية ﴿ سوق قام من حانوته الى الصلاة وفي حانوته ودائع  
 فضاع شيء منها الا ضمان عليه لانه غير مضيع لما في حانوته لان جيرانه يحفظونه لأن يكون هذا  
 ايداعا من الجيران فيقال ليس للمودع أن يودع لكن هذا مودع لم يضيع واقعات في الوديعة  
 بعلامة النون ﴿ رجل من أهل المجلس اذا قام وترك كتابه فهلك فهم ضامنون وان قاموا واحدا  
 بعد واحد فالضمان على آخرهم لان في الوجه الاول السكك حافظون وفي الوجه الثاني تعين الآخر  
 حافظا من المزبور في الغصب بعلامة النون

### (كتاب الرهن)

(ق) اختلف في الرهن فقال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي  
 قال لقول المرتهن (م) اختلفا فقال الراهن هلك في يدك وقال المرتهن لا بل في يدك بعد أن قبضته  
 بحكم الرهن فالقول للراهن والبينة بينته وان قال المرتهن هلك في يدك قبل ان أقبضه بحكم  
 الرهن فالقول للمرتهن والبينة بينة الراهن نقد الفتاوى في الباب السادس من الرهن  
 ﴿ فلورهن فرواقبته أربعون بعشرة فافسده السوس حتى صارت قيمته عشرة يفتكه الراهن  
 بدرهمين ونصف ويسقط ثلاثة ارباع الدين لان كل ربع من القرومرهون ربع الدين وقد بقي من  
 القرومرهون ربعه فيبقى من الدين أيضا ربعه بزازية في الثالث من كتاب الرهن ﴿ وفي المنية  
 للمرتهن يبيع الرهن باجازه الحاكم وأخذ دينه ان كان الراهن غائبا لا يعرف موته ولا حياته  
 بزازية في السادس من الرهن ﴿ ولو باع المرتهن ما يخاف عليه الفساد باع باذن القاضي  
 ويكون ثمنه رهنا وان باعه بلا اذن القاضي ضمن بزازية في الرهن في نوع في تصرفه ما وكذا في  
 الخانية ﴿ اذا غصب الرهن غاصب يخرج عن ضمان المرتهن ولكن الرهن قائم حتى ان  
 للمرتهن ان ياخذه من الغاصب فيرده الى الراهن أما اذا آجره الراهن من المرتهن يخرج من  
 الرهن فلا يعود أبدا لان الاجارة عقد لازم فالاقدم عليه يكون فسحا للرهن مجمع الفتاوى في  
 تصرف الراهن والمرتهن من كتاب الرهن ﴿ (ق) غصب من المرتهن الدار المرهونة فهو  
 كالهلاك الا اذا كان الراهن أباح له الانتفاع فغصب منه في حالة الانتفاع فله ان يطالب الراهن  
 بالدين نقد الفتاوى في الرابع من الرهن ﴿ (ق) رهنه عند آخر بعد ما سلمه الى المرتهن  
 الاول وأخذه بغير اذن الاول وسلمه اليه لا يكون رهنا فيما بينهما حتى لو قضى الاول دينه لا يكون  
 للثاني حنسه بخلاف يبيع الرهن لان البيع يتم بالعقد دون الرهن من المزبور في الثالث من  
 الرهن ﴿ (جو) رجل رهن بئرا وأباح للمرتهن الانتفاع بها فغصب المرتهن حتى زاد الماء  
 فانه يدفع كذلك الى الراهن عند أداء الدين لان المرتهن اذا عمر المرهون بغير أمر الراهن يكون  
 متبرعا من المحل المزبور ﴿ (جو) الزاها اذا أباح للمرتهن أن كل منال البستان المرهون  
 أو من لبن الشاة المرهونة اذا لم يكن مشروطا فلا باس لانه حينئذ لم يكن قرصا فيه منفعة فلا  
 يكون ربا بخلاف ما اذا كان مشروطا من المحل المزبور ﴿ ولورهن الاب لدينه عند طقه

جاز وكذا الوصي فان هلك لزمهما مثل ما سقط به من دينهما ولو رهنه الاب من نفسه أو من ابن آخر  
صغيره أو من عبده تاجر لادين عليه صح بخلاف الوصي وان استدان الوصي للتيتم في كسوته  
أو طعامه ورهن به متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم يقض الدين  
ملتقى الاجر في باب ما يجوز ارتبانه § اذا تصرف الراهن في المرهون قبل سقوط الدين من غير  
رضا المرتهن تصرفا يلحقه الفسخ كالبيع والاجارة والكفاية والصدقة والهبة والاقرار ونحوها  
لا يجوز ذلك التصرف في حق المرتهن أصلا ولا يبطل حقه في الحسب واذ اقضى الراهن الدين  
بطل حق الحسب ونفذت تصرفات الراهن وفي شرح الطحاوي وان أجاز المرتهن تصرف الراهن  
نفذ وبطل الرهن والدين على حاله الا في البيع خاصة انه يكون الثمن رهنا مكان المبيع وكذلك  
لو كان التصرف في الاثداء باذن المرتهن نفذت تصرفاته (م) وان تصرفا يلحقه  
الفسخ كالعتق نفذ وبطل الرهن عندنا تارخانية في الثامن من الرهن § وصح عتق الراهن  
الرهن وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا طولب بدينه ان حالا وأخذت قيمة الرهن فجعلت  
رهنا مكانه لو مؤجلا وان كان معسرا سعى المعتق في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع به على سيده  
والمدبر وأم الولد في كل الدين بلا رجوع ملتقى الاجر في باب التصرف في الرهن § بيع المرهون  
غير نافذ في حق المرتهن وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ كالمستأجر وبقي بان بيع المستأجر  
والمرهون صحيح لكنه غير نافذ في بعض المواضع أنه فاسد ومغناه انه غير نافذ في حق المستأجر  
والمرتهن لازم في حق البائع حتى اذا قضى الدين أو تمت الاجارة لزم البيع واذ اعلم المشتري بكونه  
مرهونا أو مستأجرا عندهما علك النقص وعند الثاني وبه أخذ المشايخ أنه يملك النقص اذا لم  
يكن عالما بزايقة في المتفرقات من كتاب الصرف § ولو وقف (١) ما اشتراه قبل قبضه أو مارهنه  
بعد تسليمه صح ويجبره القاضي على دفع ما عليه ان كان موسرا وان كان معسرا بطل الوقف  
وباعه فيما عليه بخلاف عتق المرهون لعدم إمكان رفعه بعد نزوله وبخلاف الوقف بعد الايجار  
والتسليم الى المستأجر لعدم تعلق حقه بما ليها اسعاف في فصل ما يجوز وقفه وما لا يجوز  
§ اذ ارهن عند الانسان ثوبا فقال للمرتهن ان لم أعطك مالك الى كذا وكذا فهو يبيع بمالك  
على قال محمد لا يجوز ذلك قاضيان فيما يجوز رهنه وما لا يجوز من كتاب الرهن § (جق)  
رهن قناب والقن مقربانه قن ثم تبين انه حر لا يرجع المرتهن بدينه على القن فصولين في أو اخر  
الفصل السادس عشر § ولو أنزله أي للمرتهن الراهن ان يرهنه فرهنه من غيره وسلمه اليه  
يخرج من الرهن الاول قاضيان فيمن برهن مال الغير من كتاب الرهن § رجل استعار من آخر  
عينا ليرهنه بدينه فاعاره صححت الاعارة وللمستعير ان يرهنه بدينه بقليل أو كثير اذا أطلقه المعير ولم  
يسم ما يرهنه به وان سمي المعير قدرا أو جنسا لا يجوز للمستعير ان يخالفه فان خالفه المستعير فرهنه  
باقل مما سمي أو أكثر أو بصف آخر لا يجوز ويصير ضامنا وكذا الاستعارة ليرهنه عند فلان بعينه  
فرهنه عند غيره أو استعارة ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة وللمعير ان يأخذه من المرتهن من  
المحل المزبور

\* (كتاب الغصب والضمان) \*

الغاصب اذا استهلك الغصوب وهو من ذوات القيم حتى ضمن قيمته فانه يتظر ان كان ذلك الشيء  
يباع في السوق بالدرهم يقوم بالدرهم وان كان يباع بالدينار يقيم بالدينار وان كان يباع بهما

(١) سئل أحمد بن علي عن  
رجل رهن عمارة حانوت قائم  
على ارض سلطاني وسله الى  
المرتهن وكان المرتهن يتصرف  
فيها ويؤجرها ويأخذ  
الاجر منها سنين واعواما هل  
يصح الرهن وهل يطيب  
ما اخذ من اجرتها للمرتهن  
فقال لا يصح الرهن وهي  
منصوصة في اول كتاب الزهن  
فانه قال لو رهن البناء بدون  
الارض لم يجز قال رضي الله  
عنه ولم يذكر أنه هل يطيب  
له والجواب أنه لا يطيب له  
من مجموعة الاتقروى

كان الرأي فيه الى القاضى قضى عليه بما كان أنظر للمغصوب منه قاضيان في أوائل الغصب  
 المكيلات والموزونات والعدييات المتقاربة كالجوز والبيض والتفاح والكمثرى والشمش  
 والوخ والخبز والخل والعصير والقطن والصوف كلها مثلي وكذا الدقيق والسويق وقال في  
 الاصل تجب القيمة في السويق لان بين سويق وسويق تفاوتا كثيرا بتفاوت الدقيق وخط السمن  
 به فلم يبق مثليا أما اللحم فمختلف فيه وكذا العنب فاذا عجز عن أداء المثل تجب قيمته في المكان  
 الذى غصب قيمة ذلك اليوم لتفاوت القيم بتفاوت الاماكن والازمان ووجوب القيمة فيه مخلص  
 وخلف عن الاصل لان القيمة مثل في المالية ولكنها ناقصة في الصورة وكل ما يتفاوت آحاده في  
 القيمة من العدييات فهو من ذوات القيم كالتفاح والبطيخ ونحوهما محتارات النوازل في  
 الغصب (م) وفي الفتاوى رجل زرع أرض نفسه فجاء آخر وألقى بذره في تلك الأرض وقلب  
 الأرض قبل ان ينبت بذر صاحب الأرض أو لم يقلب وسقى الأرض حتى نبت البذران فالنابت  
 يكون للثاني عند أبي حنيفة ويكون على الثاني قيمة بذره ولكن مبذورا في أرض نفسه فيقوم  
 الأرض ولا بذر فيها ويقوم وفيها بذر ف يرجع بفضله ما بينهما فان جاء الزارع الاول وهو صاحب  
 الأرض وألقى فيها بذر نفسه مرة أخرى وقلب الأرض قبل ان ينبت البذران أو لم يقلب وسقى  
 الأرض فنبت البذور كلها جميع ما نبت لصاحب الأرض وعليه للغاصب مثل بذره ولكن  
 مبذورا في أرض غيره هكذا ذكر ولم يشبع الجواب والجواب المشيع أن الغاصب يضمن لصاحب  
 الأرض قيمة بذره مبذورا في أرض نفسه ثم يضمن صاحب الأرض للغاصب قيمة البذرين لكن  
 مبذورا في أرض الغير هذا كله اذا لم يكن الزرع نابتا فاما اذا نبت زرع المالك في أرض رجل وألقى  
 بذره وسقى فان لم يقلب حتى نبت الثاني فالجواب كما قلنا وان قلب فان كان الزرع النابت اذا قلب  
 ينبت مرة أخرى فالجواب كما قلنا وان كان لا ينبت مرة أخرى فما ينبت فهو للغاصب ويضمن  
 الغاصب للمالك قيمة زرعه نابتا تتاخر خاتمة في الفصل الحادى عشر من كتاب الغصب (م) رجل  
 باع أقواما ومات قبل استيفاء الديون ولم يدع وارثا ظاهر فاخذ السلطان ديونه من الغرماء ثم  
 ظهر له وارث كان على الغرماء أداء الديون الى الوارث نابتا لانه لما ظهر الوارث ظهر ائنه لم يكن  
 للسلطان حق الاخذ خاتمة في فصل في براءة الغاصب والمديون من الغصب وهذه المسئلة  
 مذكورة في أوخر فصل تصرفات الوكيل من كتاب البيوع من الخاتمة أيضا (م) معه كيس  
 فيه مال فضر به انسان فوقع ميتا وضاع ماله وثابه يضمن الدية وقيمة ما ضاع بزانية في نوع  
 جامع صغيرة من كتاب الجنائيات (م) والمغصوب نوعان غير منقول كالطاحونة والحانوت  
 فان انهم عند الغاصب باقية سماوية أو جاهلية فذهب بالبناء لاضمان علمه عندهما ولو  
 تلف بسكاه أو قطع أشجاره ضمن اجماعا وان هدمه آخر أو قطع أشجاره آخر فالمالك بالخيار يضمن  
 أيهما شاء ولو زرع فيها فالخارج له وضمن نصابها وفي الجامع الصغير يدفع قدر البذر وما أنفق  
 (ومنقول) فان تلف في يد الغاصب أو تلفه ان مثليا كالكبلي أو الوزنى الذى ليس في تبعيضه  
 ضرر كغير المصوغ والعدد المتقارب كالبيض والجوز وما أشبهه من العدى الذى لا يتفاوت  
 فليسه مثله وان غير مثلي كالحبوانات والزرعيات والعدييات المتفاوتة والوزنى الذى في تبعيضه  
 ضرر كالمصوغ ان تلف أو تلف فعله قيمته يوم غصبه وان انقطع المثلي ضمن قيمته يوم  
 الخصومة والثاني يوم الغصب ومحمد يوم الانقطاع بزانية في أول الغصب (م) وتجب في غير  
 المثلي أى ما تتفاوت آحاده في المالية من القيمي (قيمته يوم الغصب) بالاجماع كالمضمرات

(مبحث باع ومات قبل  
 استيفاء الثمن ولم يظهر له  
 وارث حتى أخذ السلطان  
 ديونه كان على الغرماء الاداء  
 اليه الخ)  
 (مبحث المغصوب نوعان الخ)

وهذا اذا كانت هالكه وكذا اذا استمكت عنده وأما عندهما فقيمته يوم الاستهلاك كما  
 في المختلفات فهستالي في الغصب ﴿عده﴾ من اتلف القيمي فعليه قيمته يوم غصبه (فظ)  
 غصب شاة فسمعت ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم غصبه لا يوم ذبحه (فت) هذا قول أبي حنيفة رحمه  
 الله وعندهما ضمن قيمتها يوم ذبحه ولو تلتقت بلا اهلا كما ضمن قيمتها يوم غصبه (حد) غصب أمة  
 قيمتها ألف فزادت متصلة حتى صارت قيمتها ألفين فباعها بخير المالك ضمن الغاصب قيمتها يوم غصبه  
 وهي ألف أو المشتري قيمتها يوم قبضه وهي ألفان وله ان يضمن البائع قيمتها ألفين عندهما لا عند أبي  
 حنيفة رحمه الله ذكر (صر) كذلك في غصب القيمي من الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين  
 ﴿وقال بعض العلماء ان من بالنا في موضع له حق المرور فوقع شرارة في ملك انسان أو ألقتهما  
 الرياح لا يضمن وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع فالجواب فيه يكون على التفصيل ان  
 وقعت منه شرارة يضمن وان ذهب به الريح لا يضمن وهذا أظهر وعليه الفتوى قاضيان فيما  
 يضمن بالنا وما لا يضمن من كتاب الغصب ﴿فن غصب من قن حجر شاة ثم رده عليه برئ﴾ (فض)  
 ولو غصب من صبي شاة ثم رده عليه صح لو كان الصبي من أهل الحفظ والافلا كرفع السرج عن  
 ظهر دابة ثم اعاده الى ظهرها فانه لا يصح ولو استهلكه الغاصب فدفعت قيمته الى الصبي فلو كان  
 ماذوناً في التجارة صح والافلا اذ دفع القيمة يتضمن التملك وفهم منه حكم دفع القيمة الى القن  
 المغصوب منه يصح ماذوناً لا محجوراً في الثالث والثلاثين من الفصولين ﴿خ﴾ غصب وقفا  
 فأجره يجب المسمى على المستأجر لمؤجره الغاصب في الثالث عشر من الفصولين ﴿نج﴾  
 سكن رجل داراً لوقفها له وأولاده وخدمه فأجر المثل عليه ولو غصب داراً معدة للاستغلال  
 أو موقوفة أو لغيرهم وأجرها معدة معلومة بأجر مسمى وسكنها المستأجر يلزمه المسمى لأجر المثل  
 قيل له وهل يلزم الغاصب الاجر لمن له الدار فكتب لا ولكن يرد ما قبض على المالك وهو الاولى  
 ثم سئل يلزم المسمى للمالك أم للعاقدة فقال للعاقدة ولا يطيب له بل يرد على المالك وعن أبي يوسف  
 يتصدق به قنية في كتاب الاجارة ﴿ووسى أو المتولى اذا أجر منزل اليتيم أو الوقف بدون أجر  
 المثل هل يلزم المستأجر المثل أم بصير غاصباً بالسكنى ولا يلزمه شيء ذكر محمد بن الفضل في  
 فتاواه انه يجب أن يكون غاصباً على اصول علمائنا رحمهم الله قال وذكر الخصاص في كتابه ان  
 المستأجر لا يكون غاصباً بل يلزمه أجر المثل والقاضي الامام ركن الاسلام على السغدى كان  
 يفتى بقول الخصاص حتى حكى عنه أنه قال لو غصب انسان داراً وقف أو داراً صبي يجب أجر المثل  
 واذا كان قتيلاً في الغصب هكذا غناظنك في هذه او الفتوى على انه يجب أجر المثل في هذه  
 الصورة بالغاما مبلغ الا اذا انتقص المنزل بسكنى المستأجر وكان ضمن النقصان أنفع لليتيم  
 والوقف أو نقصتها الزراعة وكان ضمن النقصان أنفع فحينئذ يجب ضمان النقصان فالخاصل أنه  
 يتطرق نقصانها الى أجر المثل فاهم ما كان أكثر يجب ذلك للوقف والصغير هكذا ذكر في الذخيرة  
 وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين وفي فتاوى القاضي الامام طهر الدين أحكام الصغار من  
 مسائل الاجارة ﴿ص﴾ أمره باخذ مال الغير ضمن الاخذ لا الأمر اذا لم يصح وفي كل  
 موضع لم يصح الأمر لم يضمن الأمر في أول الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين ﴿عبد  
 محجوراً أمر عبد محجوراً (١) حتى قتل رجلاً قال على القاتل الدية يعني على مولاه اذا اختار  
 الفداء يفدى عنه بالدية ولا شيء على الأمر يعني في الحال ولكن يجب عليه بعد العتق قيمة  
 المأموران كان الأمر محجوراً وان كان ماذوناً يجب عليه في الحال أحكام الناطق في أحكام

(١) معناه أن يكون الأمر  
 عبداً والمأمور عبد محجوراً  
 عليهما يخاطب، ولي القاتل  
 بالدفع أو الفداء ولا رجوع  
 له على الاول في الحال ويجب  
 ان يرجع بعد العتق باقل من  
 الفداء وقيمة العبد لانه غير  
 مضطر في دفع الزيادة وهذا  
 اذا كان القتل خطأ وكذا  
 اذا كان عبداً والعبد القاتل  
 صغيراً لانه عمد خطأ أما اذا  
 كان كبيراً يجب القصاص  
 لحرية بين الحر والعبد كما  
 في جنابة المملوك من  
 الهداية اه منه



العبيد والاماء ❦ وذكرفى الغصب اذا ادعى على آخر أنه غصب منه عبداً أو جاريةً وغيبها وأقام  
 البينة على ذلك تقبل بينته ويحبس حتى يجي بها ويردها على صاحبها وان لم يبين قيمتها فإن قال  
 الغاصب بعد ذلك ماتت الجارية أو بيعتها ولا أقدر عليها قال تلوم القاضى فى ذلك زماناً ومقدار  
 ذلك الزمان مفوض الى القاضى وان لم يقدر عليها قضى عليه بالقيمة والقول فى مقدار القيمة قول  
 الغاصب قاضخان فى دعوى المنقول من كتاب الدعوى وذكروا هذه المسئلة أيضاً فى فصل من  
 لا تقبل شهادته للتممة من كتاب الشهادات وذكروا أيضاً قبيل فصل فيما يضمن بإرسال الدابة  
 من كتاب الغصب مفصلاً فليراجع ❦ (فن) أو قد ناراً فى أرض بلا اذن المالك ضمن ما أحرقتة  
 فى مكان أو قدت فيه لاما أحرقتة فى مكان آخر تعدت اليه وفرق بين الماء والنار فإنه لو أسال الماء  
 الى ملكه فسال الى أرض غيره فأنلف شيئاً ضمن بخلاف النار اذ طبع النار الخلود والتعدى  
 يكون بفعل الريح ونحوه فلم يضاف الى فعل الموقد فلم يضمن ومن طبع الماء السيلان فالألتلاف  
 يضاف الى فعله ومن مشايخنا من فصل لو أوقد فى يوم الريح وهو يعلم ان الريح تهب بها الى مال  
 غيره فمتلفه ضمن ولو أسال الماء الى أرض نفسه وهو يعلم ان أرضه تتحمل ذلك لم يضمن لكن  
 أصحابنا أطلقوا الجواب كما هو ❦ (يد) أو قد ناراً فاحرقت دار جاره لا يضمن ان أو قد ناراً أو قدتمثلها  
 (شج) لم يضمن مطلقاً فصولين فى مسائل النار من الفصل الثالث والثلاثين ❦ رجل أو قد ناراً فى  
 تنوره فالتى فيه من الحطب ما لا يتحملة التنور فاحترق بيته وتعدت النار الى دار جاره فاحرقها  
 يضمن صاحب التنور قاضخان فيما يضمن بالنار من كتاب الغصب ❦ له كلب عقور كلبا  
 عليه مارّ عضه لاهل القرية أن يقتلوه فان عض انسانا فقتله فان قبل التقدم اليه فلا ضمان  
 عليه فان بعد التقدم اليه عليه ضمانه كالحائظ المائل قبل الاشهاد وبعده وفى المنفعة  
 مسئلة نطخ الثور يضمن بعد الاشهاد النفس والمال بزانية فى آخر الفصل الرابع من كتاب  
 الجنائيات ❦ ولو غضب رجل عيناً فلقبىه المغصوب منه فى بلدة أخرى والمغصوب فى يد الغاصب  
 فان كانت القيمة فى هذا المكان مثل القيمة فى مكان الغصب أو أكثر فللمالك أن ياخذ الغصب  
 وليس له أن يطالبه بالقيمة وان كان السعر فى هذا المكان أقل من السعر فى مكان الغصب كان  
 المالك بالخيار ان شاء أخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى ياخذ الغصب فى بلدة  
 الغصب قاضخان فى كتاب الغصب ❦ اختلافاً فى قيمة المغصوب فالقول للغاصب مع عينه  
 بالله ما قيمته الا عشرة واذا ضمنه القاضى يقومه بما يباع فى السوق من الدراهم أو الذنانير وان  
 كان يباع بهما فالقاضى الخيار ❦ الغزل من ذوات الامثال ❦ خرق صد انسان بالدين ضمن قيمته  
 صكا وقيل قيمة الكاغدمكة وباقيل يضمن قيمة ما يتقوم به عند مالك الصد لان الاعتبار القيمة عند  
 المتلف عليه كالتلافى خردى منية المفتى فى مسائل الردم من الغصب ❦ قال فى الوجيز وعمامة  
 مشايخنا على انه يضمن قيمة الصد والدفتر مكتوب بالاملا ينتفع به انتهى من الضمانات للغانم فى  
 الفصل الاول من الباب الحادى عشر ❦ يختار المالك بين تضمين الغاصب وبين تضمين غاصب  
 الغاصب وكذا يختار بين تضمين الغاصب وبين تضمين مودعه وفى جامع الجوامع وللادول تضمين  
 الثانى ما لم يختار المالك تضمينه فان أراد المالك تضمين كل واحد منهما نصف قيمة المغصوب فله ذلك  
 تثارخانية فى الثالث عشر من الغصب ❦ وان هلك عند مودع الغاصب فالمالك ان ضمن الغاصب  
 لا يرجع عليه وان ضمن المودع يرجع على الغاصب فان أتلفه المودع فالضمان على قلب هذا  
 وقرار الضمان على المودع وكذا الواجره الغاصب أو رهنه فهلك كان للمغصوب منه تضمين أيهما

شاء فان ضمن غاصبه لا يرجع على المرتهن وسقط دينه لهلاك الرهن وان ضمن المرتهن أو المستاجر  
 يرجع على الغاصب بما ضمن الا اذا تلقفه فلا يرجع به على أحد بزايمة في أوائل الغصب ❀ سعى  
 الى الظالم وقال لفلان مال كثيراً وأصابه المأثم وأمرنا بأموال فلان الغائب عنده والسلطان بمن  
 يغترمه في امثال هذه الحادثة يضمن ان كان كاذباً وان كان صادقا الا انه ليس بمعتظم ولا محتسب  
 يضمن ايضا ولو قال انه ظلمي أو ضربي وهو كاذب فبضمه وان كان الساعي عبدا فعليه الضمان  
 بعد العتق لانه ضمان قول بزايمة في الثالث من كتاب الغصب وكذا في أواسط كتاب الغصب  
 من الخاتمة ❀ رجل تقدم اليه في حائط مائل فلم ينقصه حتى وقع على حائط جاره وهدمه فهو  
 ضامن لحائط الجار ويكون للجار الخيار ان شاء رد نقض الحائط وضمن قيمة الحائط وان شاء أخذ  
 النقض وضمن التقصان ولو أراد ان يجيره على البناء كما كان ليس له ذلك تارخانية في جنابة  
 الحائط من الجنابيات ❀ قطع اغصان شجرة غيره ان كان التقصان فاحشا يضمن قيمة الشجرة والا  
 فالتقصان من الضمانات للغنم في الفصل الاول من الباب الحادى عشر نقلا عن القنية ❀ ومن  
 قطع شجرة في دار غيره لرب الدار ان يقوم الدار مع الشجرة ويقوم بغير الشجرة فيضمنه فضل  
 ما بينهما وان شاء أمسك الشجرة ويضمنه ما انتقص بالقطع وان كانت قيمتها مقطوعة مثل قيمتها  
 قائمة لاشئ على القاطع خزانه الاكمل في أوخر الغصب ❀ رجل غاب وأمر تلميذه ان يبيع  
 الامتعة ويسلم عنها الى فلان فباع ولم يسلم الثمن الى فلان حتى هلك عنده قال الشيخ الامام ابو  
 بكر محمد بن الفضل لا يضمن التلميذ بتأخير التسليم الى فلان قاضيان في تصرفات الوكيل  
 من كتاب البيوع ❀ في فتاوى أبي الليث غصب من آخر أرضا وزرعها ونبت فلصاحبها ان يأخذ  
 الارض ويأمر الغاصب بقلع الزرع تقر بغير الملكة فان أبى ان يفعل فلم يغصب منه ان يفعل  
 ما لورفع الى الحاكم يفعل به ان للمغصب منه ان يقطع بنفسه وان لم يحضر المالك حتى أدرك  
 الزرع فالزرع للغاصب وهذا معروف وللمالك ان يرجع على الغاصب بنقصان الارض ان  
 نقصت الارض بزراعته ذخيرة في الثالث عشر من كتاب الغصب ❀ وذكر في العيون اذا غصب  
 أرضا ونذر فيها حنطة ثم احتصم وهو بذل نبت بعد فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى  
 ينبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء أعطاه ما زاد البذر فيها فتقوم الارض وفيها بذر وتقوم  
 وليس فيها بذر وروى المعلى عن أبي يوسف ان صاحب الارض اذا أراد أخذها أعطاه مثل بذره  
 وذكر في فتاوى قاضى ظهير الدين فان اختار المالك اعطاء الضمان للزارع كيف يضمن روى عن  
 أبي يوسف انه يعطيه مثل بذره والمختار انه يضمن قيمة بذره مبدو رافى أرض غيره وهو أن يقوم  
 الارض مبذورة ببذره غيره حتى القلع اذا نبت وغير مبذورة ففضل ما بينهما قيمة بذر مبدور في  
 أرض غيره وسئل صاحب المحيط عن غصب أرضا وزرع فيها القطن فانار المالك الارض وزرع  
 فيها شيا آخر هل يضمن المالك للغاصب شيا جاب لا يضمن لانه فعل فعلا لورفع الامر الى القاضى  
 لفعل ذلك ومثله في فتاوى قاضى ظهير الدين ❀ من غصب أرضا وزرعها فلصاحبها ان يأمر  
 الغاصب بتقريبها فان أبى ان يفعل فلم يغصب منه ان يفعل ما لورفع الى الحاكم يفعل به  
 ما ذكرنا من القلع بنفسه من الفصول العمادية في الفصل الحادى والثلاثين ❀ ألقاه في  
 حوض أو نهر ومعه دراهم فسقطت في الحوض فلوس سقطت عند القائه ضمن لانه بفعله لالو  
 سقطت وقت خروجه عن الماء لانه بفعل مالكها في التسبب والدلالة من الفصل الثالث  
 والثلاثين من الفصولين ❀ ولو أظفأ القصار السراج وترك في الحانوت فاذا بقيت شرارة فوقت

على ثوب رجل فأحرقه لا يضمن تارخانية في الثامن والعشرين من كتاب الاجارة ❦ وفي  
 المسوط اطفأ القصار السراج وترك المسرحجة في الحانوت و بقيت فيها شرارة فوقعت على ثوب  
 فأحترق لم يضمنه وبه يفتى (قلت) هذا قول الامام أعندهما فضمنه لامكان التحرز عنه في  
 الجملة وهذا بخلاف الحرق الغالب لانه لا يمكنه التحرز ولا يتمكن هو من اطفائه في ضمان  
 القصار من ضمانات الجمالي ❦ طمان خرج من الطاحونة لينظر الى الماء فسرقت الحنطة ان  
 ترك الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة يضمن هذه في الوديعة من الخلاصة من الضمانات للغانم  
 في ضمان الطمان وفي الجامع الاصغر دابة الرجل ذهبت بغير ارادة ليللا أو نهارا أو أفسدت زرع  
 غيره لا ضمان لانه بغير صنعه ولا عدوان الاعلى الظالمين وقال الشافعي ان ليللا ضمنه وان  
 نهارا الا في الرابع من جنابة البرازية ❦ رجل جاء الى سفينة مشدودة فخلها وذلك في يوم  
 ريح ان ثبت بعد الحبل أقل القليل ثم سارت فغرقت لا يضمن خزانة المفتسين في التسبب من  
 كتاب الغصب ❦ وان وجد دابة في كرمه أو زرعه فخبسها في منزله فهلكت ضمن قيمتها صاحبها  
 لانه ليس له ولاية الحبس فيصير بالحبس غاصبا مضمونا من المحط البرهاني في الخامس عشر من  
 الغصب طاحونة على نهر أراد آخر أن يضع فوقه طاحونة أخرى وبسبب وضعها يقل  
 ماء الطاحونة القديمة ويختل دورانها صاحبها أن يمنع الثاني بزانية في نوع فين يحدث عمارة تضربها  
 الاولى بنصب الثانية ليس للاول أن يمنع الثاني بزانية في نوع فين يحدث عمارة تضربها  
 من كتاب الحيطان ❦ وعن أبي يوسف فيمن اتخذ داره حماما ويتأذى الخيران من دخانه فلهم منه  
 الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الخيران عمادية في الفصل الرابع والثلاثين ❦ أجبر  
 القصار انفلتت منه المدقة فوقعت على ثوب فحترق فلوانفلتت أو اعلى الثوب قبل ان تقع على  
 الخسبة التي يدق عليها ضمن الاجير ولو بعده ضمن القصار ولو أصابت المدقة انسايا يضمن  
 التلمذ كيفما كان جامع الفصولين في ضمان القصار من الفصل الثالث والثلاثين ❦ الحداد  
 اذا أخرج الحديد في حانوته من الكبر ووضعها على المدقة فضر به بالمطرقة فتطير شره واحترق  
 شيء يضمنه وان قتل به رجلا أو فقاعينا فالدية على عاقلته ولو لم يضربها بالمطرقة لا يضمن الزم  
 تطير بشره فهو هدر بزانية في نوع في النار من الجنابات ❦ قنبة هدم حائط مسجد يوم  
 بالتسوية واصلاحه وفي حائط الدار يضمن النقصان وعن محمد بن الفضل ان هدم حائطاً متخذاً  
 من خشب أو عتيقاً من رصص يضمن قيمته وان كان حديدياً يوم باعاده كما كان وفي درر  
 الفقه يؤخذ في هدم الحائط بالبناء لا بالنقصان وفي المحيط يؤخذ بالقيمة وقيل بالبناء  
 ضمانات للغانم في الفصل الاول من الباب الحادي عشر ❦ رجل حفر بئراً في فناء قوم روى  
 ابن رستم انه يوم يتسويته ولا يضمن النقصان ولو هدم حائط المسجد كذلك أمر بتسويته  
 ولا يضمن النقصان فاضمان في أواخر فصل في التسبيح من الحظر والاباحة ❦ حريق وقع  
 في محلة فهسلم انسان دار غيره بغير أمر صاحبها حتى انقطع الحريق من داره فهو مضمون اذا لم  
 يفعل باذن السلطان خزانة الفتاوى في فصل ما يضمن بالنار من كتاب الضمان ❦ هدم حائط غيره  
 خير مال له بين تضمينه قيمة الحائط وتسليم المنقض له وبين ان يأخذ بالنقض ويضمنه قيمة النقصان  
 وليس له الجبر على البناء كما كان لانه ليس من ذوات الامثال وقيل ان كان الحائط جديداً أمر  
 باعادته والا لا ❦ هدم جدار غيره من التراب وبناء نحو ما كان بري من الضمان وان من خشب  
 وبناء من الخشب كما كان فكذلك يبرأ وان بناه من خشب آخر لا يبرأ لانها متفاوت حتى لو علم ان

الثاني أجود يبرأ برازية في الثالث من الغضب (فخ) وشيخ الاسلام السغددي دفع الى دلالة متاعا فوضعه في يد كان من ليس في عماله ولا يريد شراءه فضاغ يضمن وان كان يريد شراءه فتركه عليه ليراه أو ليرى غيره فأبقى أو هلك المتاع في يده لا يضمن (صر) خلافه قال أستاذنا القماس أن يضمن لأنه أمين فليس له ان يودع غيره الا ان ما أجاب به (فخ) وشيخ الاسلام أحسن لأن دفع العين الى المستام ليراه أهله أو من له بصارة به وبقيمته أمر معتاد معه ودفن الدلال مأذونا به دلالة وكذا اذا ذهب به المستام ولم ينظر به الدلال لا يضمن قنية في باب ما يتعلق بالدلال من كتاب الوكالة

الدلال في الثوب اذا دفع الثوب الى رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم يشتري فأخذ الرجل وذهب بالثوب ولم ينظر به الدلال قالوا لا يضمن الدلال لأنه مأذون في هذا الدفع عادة قال مولانا رحمه الله عندي انما لا يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم يفارقه وأما اذا دفع اليه الثوب وفارقه ضمن قاضيان في الاجارة الفاسدة (فقط) الطحان والبياع والسمسار يضمن كل منهم بالخلط الا في موضع يكون الطحان مأذونا بخلطه عرفا فصولين في ضمان الطحان من الفصل الثالث والثلاثين السمسار اذا خلط مال انسان بحال الغير لا يضمن ولو خلط بحاله يضمن في السابع والعشرين من الفصول العمادية (قع) أخذ الدلال الثمن ليس له الى صاحبه أو كان يسكه لينظر بصاحبه فيسلمه اليه فضاغ منه يصالح بينهما بالنصف قنية فيما يتعلق بالدلال من كتاب الوكالة بقار يخف باجر فترك البقر عند رجل ليحفظها ورجع هو الى القرية ليخرج منها ما تخلف منها والحاجة نفسه فضاغ بعض ما كان خارجا قالوا ان لم يكن الحافظ في عماله ضمن والافلا قاضيان في فصل البقار والراعي من كتاب الاجارة (١) قال كاوراد باديه كرك بجورده است ان لم يكن البقار ساعتمذ في حفظه أو كان في حفظه ولكنه كان يقدر على دفع الذئب من غير ان يتضرر ولم يدفع يضمن وان كان لا يقدر بأن عافسه وشق بطنه يصطلمحان على نصف القيمة قاعدية في كتاب الاجارة

وعن شريح رضي الله عنه ان قطع ذئب جوار القاضي يضمن جميع القيمة وان كان غيره يضمن النقصان لا غير من المحيط البرهاني في الفصل الثاني من الغضب ذكر الناطق في رجل أغرى كلبه على انسان فضعه أو مزق ثيابه لا يضمن في قول أبي حنيفة رحمه الله ويضمن في قول أبي يوسف رحمه الله والختمار للفتوى قول أبي يوسف رحمه الله قاضيان في حناية البهائم من الجنائيات (ط) وضع شيئا في الطريق فنفرت منه دابة وقتلت انسانا لم يضمن قنية في باب التسبب من الجنائيات (ط) رجل وضع في الطريق شيئا فنفرت منه دابة رجل فالتقت شيئا لا يضمن الواضع اذا لم يصبها الموضوع في الطريق وكذلك رجل أشهد على حائط ما نزل الى طريق المسلمين فسقط الحائط فنفرت منه دابة رجل فقتلت رجلا لا يضمن صاحب الحائط المائل انما يضمن صاحب الحائط اذا سقط الحائط على انسان أو دابة فقتله قاضيان فيما يضمن بالنار من كتاب الغضب (شم) استاجر ثجارا اليهدم جداره وهو على الطريق فاخذ في هدمه فسقط شيء منه على رجل فقتل يضمن الثجار قنية في باب التسبب من كتاب الغضب (ط) امر رجلا بأن ينقش في خاتمه اسمه فغلط فنقش اسم غيره له ان يضمنه الخاتم اذا لم يقبل الاصلاح عند أبي يوسف وعند أبي حنيفة لا يضمن خلاصة في المتفرقات من كتاب الغضب رجل خدع صبية وذهب بها الى موضع لا يعلم قال محمد انه يجبس حتى ياتي بها أو يعلم انها قد ماتت ظهريه في الثالث من الغضب وكذا في غضب الخائنة (جف) دلالة معروفة بيده ثوب تبين انه مسروق فقال رددته على من أخذته منه يبرأ كغاصب الغاصب اذا ردا على الغاصب يبرأ (ذ) انما يبرأ لو أثبت رده بجمحة (عده) هذا كغاصب الغاصب اذا قال

(مبحث لا يضمن الدلال اذا دفع الثوب الى من يريد شراءه فذهب به الخ)

(١) قدأكل البقر ذئب في البادية

رددت على الغاصب صدق بينة لا بدونها جامع الفصولين في ضمان المأمور والدلال من الفصل الثالث والثلاثين ﴿١﴾ الراعي أو البقار لو خاف الهلاك على شاة فذبحها ذكراً في الأصل أنه يضمن قيمته يوم الذبح وذكراً في النوازل أنه لا يضمن استحساناً وكذلك لو رأى رجلاً (١) سقطت شاة انسان وخيف عليها الموت فذبحها قالوا لا يضمن استحساناً واختار للفتوى أنه يضمن في الثانية ولا يضمن في الأولى فإن اختلف الراعي وصاحب الغنم (٢) على جواب الكتاب قال صاحب الغنم ذبحها وهي حية وقال الراعي لا بل ذبحها ميتة كان القول قول الراعي قاضيان في فصل البقار والراعي من كتاب الاجارة ﴿٣﴾ ولو شق رق غيره وفيه سمن جامد فاصابته الشمس فذاب اختلفوا فيه وذكر شمس الأئمة السرخسي أنه لا يضمن من ضمانات الغنم في الفصل الاول من الباب الحادى عشر ﴿٤﴾ ولو قطع حبل قنديل فسقط القنديل فانكسر أو فتح رق انسان أو شقه فسال ما فيه ضمن في قولهم وكذلك لو كان ما فيه جامد اذ ذاب وسال بعد ماشق كان ضماناً قاضيان في كتاب اللقطة ﴿٥﴾ اذا قال الرجل لغيره اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلك وأخذ الصوص لا يضمن ولو قال ان نحوفا وأخذ مالك فانا ضمن وباقى المسئلة بجملها يضمن والاصل في جنس هذه المسائل ان بالغرو وراغما شبت حق الرجوع للمغرو وعلى الغار اذا حصل ذلك في ضمن عقد معاوضة أو ضمن الغار للمغرو ورضفة السلامة نصاً وكذلك اذا قال كل هذا الطعام فانه طيب فاذا هو مسموم فهو على ما قلنا تارخانية في الخامس عشر من الغصب وكذا في الزاهدى فى أواخر الغصب وفي الفصولين في ضمان التسبب من الفصل الثالث والثلاثين ﴿٦﴾ وفي الدرر قبيل فصل لهما دين على آخر من كتاب الكفالة ﴿٧﴾ وفي الخانية في الغصب (٣) اسببى را اولاغ كرفت خداوندش اسبب ديكرى را نود واسبب خود را خلاص كرد قيل أجاب شيخ الاسلام برهان الدين بأنه يضمن وان كانت الر واية بخلافه وهى ان المودع لودل سارقاً يضمن لالتزامه الحفظ بخلاف غير المودع فاعتبرها بمسئلة السعاية بغير حق ضمانات الغنم في الفصل الثانى من الباب الحادى عشر وفي الفتاوى في رجلين في سفينة معهما متاع كثير فلما انتهوا الى مكان قايل الماء قال أحدهما مال صاحبه ألق متاعك فان متاعى بينى وبينك نصفان فألقى فهذا فاسدو يضمن الامر للملقى نصف قيمة متاع نفسه وطريقه انه يصير مشترياً متاع الملقى بنصف متاعه تارخانية قبيل كتاب الحوالة ﴿٨﴾ وذكر في السير الكبير اذا قال لغيره وهما في سفينة اطرح متاعك على ان قيمته لك على فطرحه فلا شىء على الضامن (قلت) لانه فعله باختياره والله سبحانه أعلم ضمانات الجمالى في ضمان الملاح من ضمانات الاجارات وفي الفتاوى العتبية ولو قال من رعى من السفينة شياً فهو علينا بالحصص فهو باطل ومن رعى متاع صاحبه لخوف الغرق ضمن تارخانية قبيل كتاب الحوالة (ق) أشرفت السفينة على الغرق فالتى بعضهم حنطة غيره في الماعى خفت يضمن قيمتها في تلك الحالة فقد الفتاوى في السابع من الغصب ﴿٩﴾ (شس) والمخلوط عند اختلاف الجنس مضمون بالقيمة وكذا الحفنة (٤) يعنى من المكيلات لانها ليست من ذوات الامثال لانها لا تكال (قلت) وكذا كل مكيل أو موزون مشرف على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك في الوقت كسفينة موقرة أخذت في الغرق فالتى الملاح ما فيها من المكيل والموزون في الماء يضمن قيمتها ساعتئذ زاهدى فى أوائل كتاب الغصب ﴿١٠﴾ وفي النوازل دخل بدابته خاناً وقال للخانى أين أربطها فقال الخانى هناك فربطها ثم دخل عليها ولم يجدها فقال الخانى أين خرجها صاحبك للسى وليس له صاحب قال الصفار ضمن الخانى لان قوله أين أربطها استحفاظ منه عادة وأشارته الى

(١) قوله لو رأى رجل سقط الخ كذا فى جميع ما بأيدينا من النسخ والخطب سهل على ممارس العربية اه صححه

(٢) قوله على جواب الكتاب كذا فى النسخ ولعلمها مقلمة من تأخير فتأمل اه صححه

(٣) أخذ فرس رجل للسفرة وصاحب الفرس أشار الى فرس شخص آخر واستخلص فرسه

مبحث قال راكب السفينة لصاحبه ألق متاعك ومتاعى بينى وبينك ففعل يضمن له نصف قيمة متاع نفسه الخ

(٤) قوله الحفنة كذا فى نسخة وفى أخرى الحفينة وحرر اه صححه

محل قبول عسراً فيصير مودعاً قصر في حفظه فيضمن ضمانات الجالي في ضمان الخاني من ضمانات الاجارات ﴿ عت ﴾ ادخل أجناسه في المسجد بغير إذن خادمه وأخذ من فتاحه وجاء سبل فأهلك بسط المسجد يضمن قنية في أخر باب التسبب من الغصب ﴿ نقب حانوت رجل وأخذ متاعه لا يضمن حارس الحوانيت على ما عليه الفتوى بزازية في المنقرقات من الفصل السادس من كتاب الاجارات ﴿ ستل اذا قوى الريح على سفينة سائرة بالقلاع فصدت سفينة أخرى فغرق من فيها ومافها وعجز الملاح عن ردها هل يلزمه ما تلف أجاب لا ضمان على الملاح اذا صنع له في ذلك قارئ الهداية ﴿ خرج من خان ليلا وخلي الباب مفتوحا فسرق من الخان شيء لم يضمن الرجل ضمانات الغانم في الفصل الاول من الباب الحادي عشر ﴿ من استخدم عبداً غيره أو بعثه في حاجته أو ركب دابته أو جعل عليها شيئاً بغير إذنه فهو ضامن فإذا رده سالم فلا أجر عليه إلا أن يكون لليتيم كما صرح به في جامع الفصولين حيث قال ولم يضمن منافع الغصب في ظاهر الرواية ويفتق بالضمنان في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة يعني يجب أجر المثل مؤيد زاده في الغصب في الاجناس ﴿ استعمل أحد الشريكين القن المشترك بلا إذن صاحبه يصير غاصبا في نصيبه على رواية هشام عن محمد ولا يصير غاصبا على رواية ابن رستم حتى لو مات في خدمته لا يضمن كذا في نوادرهما قال في مجموع التوازل والصحیح رواية ابن رستم قال الناظي وفي الدابة المشتركة يصير غاصبا على الروايتين جلا وركوبا من الضمانات للتفضيل الجالي في الضمان في شركة الاملاك من ضمانات الشركة بينهم ما دار غير مقسومة غاب أحدهما للحاضر ان يسكن قدر حصته فيسكن الدار كلها وكذا خادم بين اثنين غاب أحدهما للحاضر ان يستخدمه بحصته لا في الدابة لان الناس يتقانون في الركوب لافي السكني والعبد ذو اختيار يدفع الخدمة الزائدة ﴿ عبد بينهما استخدمه أحدهما بلا إذن صاحبه ومات في خدمته لا يضمن وفي نوادر هشام يضمن وفي الدابة اذا ركب أو حمل أحدهما متاعا بلا إذن شريكه يضمن بزازية في نوع في الاتقاع بالمشترك من كتاب الحيطان ﴿ طمع الوالي في أموال جماعة من التجار فاختنى بعض فأخذ من الظاهرين مقدارا وقال اقتسموه عليكم بالحصص فليس لهم الرجوع على المختفين شرعا فأما امر المرواة فظاهر وان بعثوا الى الظاهرين ان لا يطلعوا عليهم أصحاب الجباية ومأصباكم فعلينا بالحصص يرجعون عليهم بزازية في نوع في المأمور من الوكالة ﴿ (فش) فتر من ظالم فأخذه رجل حتى أدركه الظالم وغرمه أو طلبه ظالم ليقبض منه جباية فقله رجل فأخذ ماله فعلى قياس قول محمد يضمن الآخذ والدال للسببية لا على قول أبي حنيفة وبه بنتى (فد) ولو فتر من سلطان أو اختفى فأخذه رجل أو دل عليه حتى أخذ وغرم لا يضمن الآخذ والدال في ظاهر الرواية (١) واكر استحصان كسدر بقياس قول مشايخ درسي عايت دور نباشد فصولين في التسبب والدلالة من الفصل الثالث والثلاثين ﴿ (فد) اكره على الدلالة على المتاع فدل على موضع فيه متاعه ومتاع غيره فأخذ الكل لا يضمن سواء كان المكروه مودعا أو لا فصولين في المحل المزبور (فش) أمر قنا بابق أو قاله اقبل نفسك ففعل ضمن قيمته ولو أمره باتلاف مال مولاه فأثلفه لم يضمن إلا أمره بابق وقتل صار غاصبا اذا استعمله في ذلك الفعل وأما بالاتلاف مال مولاه لم يصير غاصبا للماله وإنما صار غاصبا لقنه وهو لم يهلك وإنما المتاع مال المولى بفعله قنه (أقول) في (فصط) مسئلة تدل على خلافه وهي لو أمر قن غيره باتلاف مال رجل يغرم مولاه ثم يرجع على أمره اذا الأمر صار مستعملا لقن فصار غاصبا ويكفي الجواب بأنه لا ضمان على القن ولا

(مبحث طمع الوالي في أموال جماعة فاختنى بعضهم فاخذ من ظهرفليس لهم ان يرجعوا على المختفين الخ)

(١) وان استحصن فعلى قياس قول المشايخ لا يبعد في السعاية

على مولاه في اتلاف مال مولاه فلا رجوع على الأمر بخلاف اتلاف مال غير المولى ويمكن ان يكون في المسئلة زواياتان فصولين في غضب القن من الفصل الثالث والثلاثين وفي غضب جارية مغنية تلزم قيمتها غير مغنية كما اذا اتلف انا فضة عليها اتميل تجب قيمتها غير صورة بزازيه في جنس في العبيد والامام من الغضب

**\* (كتاب الاكراه)**

عند الامامين بتحقيق الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما وعده والفتوى على قولهما  
 مجمع الفتاوى في الاكراه **❦** وفي الخانية لو اكره ليقتر بحد أو قصاص فأقر كان باطلا ولو اكره ليقتر  
 بغصب أو اتلاف الوديعة فأقر لا يصح اقراره ولو اكره القاضي رجلا ليقرب بالسرقة أو يقتل رجل  
 بعمد أو بقطع يد رجل بعمد فأقر بقطع يده أو قتله عمدا فقطعت يده أو قتل ان كان المقر موصوفا  
 بالصلاح معروف فإبه يقتص من القاضي وان متهما بالسرقة معروفا بالسرقة والقتل في القياس  
 يقتص من القاضي ولا يقتص استحصانا انتهى (قلت) دل كلام القاضي على فوائد منها أن  
 الاقرار بالسرقة بالاكراه لا يصح وقد ينقل صحته عن بعض الفتاوى ومنها ان الاكراه يصح من  
 القاضي ومنها اعتبار القرائن في بعض الاحوال والله تعالى أعلم معين المفتي في الاكراه **❦** واذا  
 اكره على العفوعن القصاص فعفا فالعفو جائز ولا يضمن المكروه لولى القصاص شيئا من  
 المحيط البرهاني في الفصل الاول من الاكراه ولو اكره القاتل على قبول الصلح من دم عد على  
 مال فقبيل لم يلزمه المال ويبطل القصاص خزانه الفقه في الاكراه **❦** اذا اكره على النكاح  
 فتزوج صح نكاحه عندنا وقال الشافعي لا يصح وكذلك اكره على الطلاق أو العتاق فطلق أو  
 أعتق يقع طلاقه وعتاقه عندنا ولو اكره ليقرب بالطلاق فأقر لا يقع كالأقر بالطلاق هازلا أو  
 كاذبا وكالو اكره ليقرب بعتاق أو نذرا وحدا وقطع أو نسب فأقر بذلك لا يلزمه شيء قاضيان في  
 كتاب الاكراه **❦** ان غاب المكروه عن نظر من اكرهه يزول الاكراه ونفس الامر من السلطان  
 من غير تهديد يكون اكرها وعندهما ان كان المأمور يعلم أنه لو لم يفعل ما أمر به يفعل به ما يفعل  
 السلطان كان أمره اكرها **❦** ثم الاكراه على نوعين اما أن هدده بوعيد قيد أو حبس أو هدده  
 بقتل أو اتلاف عضو كالسمع والبصر واللسان وما أشبه ذلك نحو الاصابع والاعضاء فالاكراه  
 بوعيد الحبس والقييد يظهر في الاقوال نحو البيع والاجارة والافرار ونحو ذلك فلا يصح منه  
 هذه التصرفات ولا يظهر في الافعال حتى لو اكره بوعيد قيد أو حبس على ان يطرح ماله في الماء  
 أو في النار أو يدفع ماله الى فلان ففعل المأمور ذلك لا يكون مكراها والاكراه بوعيد القتل  
 واتلاف العضو يظهر في الاقوال والافعال جميعا قاضيان في الاكراه **❦** اذا اكره الرجل على ان  
 يزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس بكف لها أو بأقل من مهر مثلها ففعل فان كان النكاح بأقل  
 من مهر المثل لا ينفذ النكاح الا ان يبلغ مهر مثلها وان لم يكن كفا لا يصح النكاح وان كانت  
 المرأة الغلة فأكرهت وولها على النكاح ففعل ان كان الزوج غير كف كان للمرأة ان ترد وان  
 رضيت المرأة كان للولى ان يرد وان كان النكاح بمهر قاصر فله المرأة ان ترد فان رضيت للولى ان  
 يرد في قول أبي حنيفة خاصة وعندهما للولى حق الرد بعدم الكفاءة وليس له ان يرد بقصان المهر  
 قاضيان في كتاب الاكراه **❦** عشرة تصح مع الاكراه الطلاق والعتاق والنكاح والعفوعن  
 القصاص والرجعة والايلاء والتي في الايلاء والظهار والميمن والسدر لان هذه التصرفات

(مجث الاكراه على النكاح  
والطلاق والعتاق الخ)

(مجث الاكراه نوعان)

(مجث عشرة تصح مع  
الاكراه)



(محبث لو قتل الرجل مورثه  
مكرها لم يحرم الميراث الخ)

لا يفتقر وقوعها الى الرضا بدليل انها تصح مع الهزل والخطا من المحيط للسرخسي في باب طلاق  
المكره والسكران من كتاب الطلاق ❀ جازتدبير المكره لا وضيتها فصولين في كتاب العتق من  
أحكام المرضى ❀ ولو أكره الرجل على قتل مورثه أو عبيد قتل ففعل لا يحرم القاتل عن الميراث  
وله ان يقتل المكره قصاصا من مورثه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله فاضيحان  
في كتاب الاكراه ❀ واسلام المكره جائز استمسنا فان عاد الى الكفر أجبر على الاسلام  
ولا يقتل وكذلك اسلام السكران ينابيع في باب ما يصير به الرجل مسلما ❀ رجل أكره على  
أن يشرب هذا الشراب أو ان يبيع الكرم من ابنه فباع الكرم ولم يشرب فهذا على وجهين اما  
أن كان الشراب مما يحل شربه أو لا يحل ففي الوجه الاول البيع جائز لانه يبيع طائع وفي الثاني  
البيع فاسد لانه يبيع مكره من الواقعات الحسامية في البيوع بعلامة النون ❀ أكره على البيع  
ولم يسم المشتري فباعه من انسان لا يجوز ❀ ظالبوه بمال باطل واكره على أدائه فباع جاريته بلا  
اكراه على البيع جاز البيع لانه غير متعين لادائه وهذا إعادة الظلمة اذا صادروا رجلا ان يتحكموا  
بالمال ولا يذكروا يبيع شئ من ماله والحيلة له فيه ان يقول من اين أعطى ولا مال لي فاذا قال  
الظالم يبيع جاريته فقد صار مكرها على بيع البخاريه فلا يتفسد بيعها بزانية في أوائل كتاب  
الاكراه ❀ أكره بوعيد تلق على ان ياخذ مال فلان ويدفعه اليه يرجى ان يكون في سعة لان  
مال الغير يباح عند الخصة وانما علقه بالرجاء لعدم قيام العذر بالقطع فان المكره على أخذ مال  
الغير لو صرح حتى قتل فهو مأجور لان الظلم لا يباح وأخذ مال الغير ظلم هذا اذا كان المكره حاضرا  
فان كان غائبا وقت الاخذ ان كان معه رسوله ويخاف المكره من الرسول مثل ما يخاف من  
مرسله له أن يأخذ وان لم يكن عنده رسول أو كان ولكن لا يخاف منه ليس له الاخذ اذ الكره  
زائل حقيقة لكنه يخاف عودته وبه لا يتحقق الاكراه بزانية في الاكراه

\* (كتاب الحجر) \*

المحجور يؤخذ بافعاله لانا قواله الا فيم يرجع الى نفسه كالتقصاص والحدود وحضرة المولى  
لا يشترط فان لم يقرب لكن أقيمت عليه اليئنة حضرة المولى شرط الاعند الامام الثاني ولو اتلف  
مالا يؤخذ به في الحال أما الاقرار بجناية توجب الدية أو الفداء لا يصح محجورا أو مأذونا و اقرار  
المحجور بالدين والغصب وعين مال لا يصح وفي المأذون يصح ويؤخذ به في الحال بزانية في  
المأذون ❀ ثم العبد انما لا يؤخذ بقواله في الاموال مادام رقيقا اما اذا عتق يؤخذ به في الحال  
بخلاف الصبي فانه لا يؤخذ به اذ اذابت على اقراره بعد البلوغ ينابيع في الحجر ❀ فان اقر  
العبد بمال آخر الى عتقه (لو وجود الاهلية وزوال المانع ولم يلزمه في الحال لقصاص المانع هذا اذا اقر  
لغير المولى بمال أو ما اذا اقر له به فلا يلزمه شئ بعد عتقه لما تقر ان المولى لا يستوجب على عبده  
مالا ددر غرر في الحجر ❀ (و يلزمه الحدود والقصاص في الحال) يعني اذا اقر العبد بمال يوجب  
اخذ أو القصاص لزماه في الحال الا أن حضرة المولى ليست بشرط في اقراره ولو لم يقرب ولكن أقيمت  
عليه اليئنة حضرة المولى شرط عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله شرح مجمع البحرين لابن  
الملك في كتاب الحجر لمخصا ❀ ولو أن صبياسفيا محجورا استقرض مالا ليعطى صدق المرأة صح  
استقرضه وان لم يعط المرأة وصرف المال في حوائجها لا يؤخذ به لاني الحال ولا بعد البلوغ  
والعبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤخذ به في الحال ويؤخذ به بعد العتق لان



الصبي المحجور ليس من أهل الالتزام فلا يصح التزامه أما العبد المحجور فمن أهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه في حق المولى ويصح في حق نفسه والمحجور الحر البالغ بمنزلة الصبي والمجنون قاضيان في فصل الحجر بسبب السفه من كتاب الحجر وشمول الجنون أكثر السنة اطباق عند الامام الثاني وفي رواية عنه ان أكثر من يوم وليلة فاطباق وقال محمد سنة كاملة وقدره في رواية تسعة أشهر وقدره الامام في رواية بشهر وبه يفتى ولم يقدره بشئ في أخرى وان يجن ويفيق ينفذ تصرفه حال الافاقة ولا تثبت عليه ولاية أحد ولو جنونه يوماً أو يومين والمعنونه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم للمجنون بزانية في مسائل الجنون من الفصل الثامن من كتاب النكاح (لا يحجر حر مكلف بسفه) وهو خفة تعترى الانسان فتحمله على العمل بخلاف موجب الشرع والعقل مع قيام العقل وقد غلب في عرف الفقهاء على تدمير المال واسرافه على خلاف مقتضى الشرع أو العقل درر غر في الحجر عبد اشترى شيئاً بغير اذن السيد ودفع الثمن والسيد لا يرضى فلعبد ان يسترد الثمن جواهر الفتاوى في الباب الاول من كتاب البيوع

**\* (كتاب المأذون) \***

غاب العبد المأذون لا يكون للمولى قبض ديونه لان حال العبد فوق حال الوكيل لان الوكيل متصرف للموكل والعبد لنفسه ثم الوكيل بالبيع اذا باع ثم غاب لا يكون للموكل قبض الثمن الا بتوكيل من جهة الوكيل فالعبد أولى فان قبض مع هذا فالمشترى يبرأ استحصانا ان لم يكن على العبد دين لان الحق وصل الى مستحقة كالمشترى من الوكيل اذا دفع الثمن الى الموكل فان كان عليه دين فانه لا يبرأ لان الحق للغرماء لا للمولى والمولى كالاجنبي مجمع الفتاوى في التوكيل بالبيع من الوكالة (وما يجب التنبه عليه أنه لا يجوز للمأذون ان يتخذ أمة للمعاملة وان صرح المولى بتجويزه قصد اعلى حدة حتى ان المولى لو سلم الى مأذونه امته المملوكة فقال أعطيتكها أو وهبتكها فتمتع بها تمتع الرجال من النساء فقبضها ووطئها يكون زنا محضاً وحرماً ما صرفاً ولا فرق بينها وبين الاجنبيات الاسقوط الخديفة للشبهة كذا في التحفة أخي جلبي في المأذون (أذن الحاكم للصبي وله اب أو جد جازوا ذامات لم يكن حجر اعلى الصغير ولا للاب ان يحجر عليه لان ذلك حكم من الحاكم فلا يبطل بموته ولا ينقضه أحد وان كان الاب أو الوصي اذنه يبطل بموتهما بزانية من كتاب المأذون (عشرة اشياء لا يملكها العبد المأذون الكفالة بالنفس والمال والقرض والهبة والصدقة والعق على مال وغيره والكتابة وتزويجه لنفسه وتزويج العبد والامة والصلح من قصاص وجب عليه والعفو عن القصاص (ثلاثة عشر شيئاً يملكها العبد المأذون ان يبيع ويشترى ويرهن ويرهن ويودع ويضع ويعير الثوب والدابة وياخذ الارض مزارة ويشترى البذور يزرعها ويصالح من قصاص وجب على عبده ويهدى اليسير من الطعام ويضيف من بطعمه ويجوز بيعه من مولاه بمثل قيمته خزانه الفقه لابن الليث من كتاب المأذون

(مبحث لا يجوز للعبد المأذون اتخاذ أمة للجماع ولو أعطاه اياها السيد الخ)

(مبحث عشرة اشياء لا يملكها المأذون وثلاثة عشر يملكها الخ)

**\* (كتاب الوكالة) \***

واذا وكل صبياً لا يعقل أو وكل مجنوناً لا يعقل البيع ثم افاق هل يصير وكيلاً من غير تجديد الوكالة لم يذكر محمد رجه الله هذه المسئلة في كتاب الوكالة وذكر في كتاب الرهن اذا كان العدل صغيراً أو

كبير الابعقل وسلطه على البيع ثم كبر وعقل جاز وقال الفقيه أبو جعفر ما ذكر في العدل بصير  
رواية في الوكيل بالبيع المفرد أنه بصير وكيلا اذا أفاق قال الفقيه هذا وقد روى انه لا يصير وكيلا  
الا بتجديد الوكالة فعلى ما ذكر الفقيه هذا يكون مسئلة الوكيل بالبيع المفرد ومسئلة العدل  
على روايتين وذكر شمس الأئمة السرخسي ان ما ذكر في كتاب الرهن في مسئلة العدل قولهما أما  
على قول أبي حنيفة فإنه لا يجوز بيعه اذا أفاق فعلى ما ذكر شمس الأئمة السرخسي مسئلة الوكيل  
بالبيع المفرد تكون على الخلاف أيضا هذه الجملة في الفصل الرابع من وكالة الذخيرة أحكام  
الصغار في مسائل الوكالة وفي وكالة المختصر ولو وکل اليتيم رجلا في اموره فاجاز وصيه جاز قال  
والوصى يملك ان يوكل رجلا بكل ما يجوز له ان يعمل بنفسه في أمور اليتيم فاذا بلغ اليتيم  
قبل ان يفعل الوكيل ذلك لم يكن له ان يفعل ولومات الوصى ينزل الوكيل ولومات الصبي  
ينزل الوكيل أيضا لأنه وکله بالتصرف في ملك الصبي ولم يبق ملكه من المحل المزبور ❀ وفي  
مختصر القدوري الوكيل بالشراء اذا اشتري وتقد الثمن من ماله وقبض المبيع رجع على الامر  
فان هلك المشتري في يد الوكيل قبل الحبس يهلك على الامر وان حبسه لاجل الثمن له ذلك فلو  
هلك هلك هلاك الرهن عند أبي يوسف وعند محمد يهلك هلاك المبيع فقد الفتاوى في الرابع من  
الوكالة ❀ وکیل الشراء اشتري بنسيئة فخل عليه الثمن بموته لا يحل على الامر بزانية في  
أواخر الفصل الخامس من كتاب الوكالة ❀ التوكيل بالخصومة من غير رضا الخصم والموكل  
صحیح مقيم لا يصح وعندهما يصح والفقيه أبو الليث كان يفتي بقولهما قال شمس الأئمة الحلواني  
في أدب القاضي المفتي مخبر في هذه المسئلة ان شاء افتى بقوله أبي حنيفة وان شاء افتى بقولهما  
قال رحمه الله ونحن نفتي ان الرأي الى القاضي خلاصة في الفصل الثاني من كتاب الوكالة  
❀ والتوكيل بالخصومة بغير رضا الخصم لا يلزم وقال يلزم ثم اختلف المشايخ على قوله بعضهم  
قالوا رضا الخصم ليس بشرط الصحة التوكيل بل هو شرط لزومه وهو الصحيح الا أن يكون الموكل  
مريضا أو على مسيرة سفر فينتدب يلزم والمختدرة بمنزلة المريض وهو المختار والفقيه أبو الليث  
رحمه الله اختار قولهما الفتوى (ط) والشريف والوضع في ذلك سواء (ك) وبعض مشايخنا  
المتأخرين قالوا ان أحس القاضي بتعنت الخصم في ابائه التوكيل لا يمكنه من ذلك وقيل  
التوكيل عليه وان أحس القاضي من الموكل القصد الى الاضرار بصاحبه في التوكيل لا يقبل  
منه التوكيل الا برضا صاحبه خزانة المفتين في الوكالة بالخصومة ❀ الموكل يهودى والغريم مسلم  
وجاء الوكيل بشهود نصراني لم تقبل لان هذه شهادة النصراني قامت بالوكالة على المسلم مقصودا  
فان كان الغريم نصرانيا تقبل لانها قامت على النصراني فان أحضر بعد ذلك غريما مسلما أخذ  
بتلك الوكالة لان شهادة النصراني قامت على النصراني مقصودا وعلى الغريم المسلم تعاوينا  
من المحيط للسرخسي في باب الشهادة على الوكالة من كتاب الشهادة ❀ ادعى على غائب ديناً بحضرة  
رجل يدعى أنه وكيل الغائب في الخصومة فافر المدعى عليه بالوكالة لم يصح حتى لو برهن المدعى  
بالدين على الغائب لم يقبل بزانية في السابع من كتاب الدعوى ❀ قال أبو حنيفة التوكيل  
بغير رضا الخصم لا يجوز قيل معناه لا يجبر خصمه على قبول الوكالة وعندهما يجبر وهو المختار  
والشريف وغيره سواء عناية في اوائل كتاب القضاء ❀ ويجوز للمرأة المختدرة ان توكل وهي  
التي لم تتخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا كذا ذكره ابو بكر الرازي وقال الشيخ الامام المعروف  
بخواهر زاده ظاهر المذهب عن أبي حنيفة رحمه الله انها على الاختلاف أيضا وعامة المشايخ

(مبحث لا يجوز التوكيل  
الابرضاء الخصم الخ)

أخذوا بما ذكر أبو بكر الرازي وعليه الفتوى قاضيتان في التوكيل بالخصومة من الوكالة  
 رجل دفع شيئاً الى دلال لبيعه فباعه وسلمه وغاب الدلال وجاء الآخر وادعى على المشتري  
 وأقر أنه دفعه لفلان لبيعه ولكنه انكر البيع هل يملك الدعوى عليه ان صدقه ان المأمور  
 دفعه اليه لا يملك الدعوى عليه لتصادقهما على انه وصل اليه من جهة الغائب وان اقام ذو اليد  
 اليه أنه اشتراه من وكيله يندفع دعوى المدعي موجبات الاحكام لقاسم بن قطلوبغا في بيان  
 من يكون خصماً ومن لا يكون وكذا في الثالث من الفصولين ❀ الوكيل او الوصي اذا ارد  
 لو كالة او الوصاية لا يخرج من الوكالة او الوصاية الا بعلم الموكل أو الموصى وحضرة الموكل  
 أو الموصى ليست بشرط لعمدة عزل الوكيل أو الوصي نفسه بل الشرط علم الموكل أو الموصى  
 في الفصل الاول من الاستروشنية (في الوكالة بالنكاح) اذا وكل رجلاً بان يزوجه فلانة  
 بالف فزوجها اياه بالعين ان اجاز الزوج النكاح جاز وان رد بطل وان لم يعلم الزوج بذلك حتى  
 دخل بها فالتحيار باق ان اجاز كان عليه المسمى لا غير وان رد بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان  
 اقل من المسمى والا يجب المسمى وان لم يرض الزوج بالزيادة فقال الوكيل انا أغرم الزيادة وألزمك  
 النكاح لم يكن له ذلك قاضيتان في فصل في الوكالة بالنكاح من كتاب النكاح ❀ امرأة  
 وكلت رجلاً ليزوجه اياها بعمائة درهم فزوجها الوكيل فاقامت مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان  
 الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل في ذلك فان كان الزوج مقر ان المرأة لم توكله بدينار  
 كانت المرأة بالتحيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت النكاح  
 ولها عليه مهر مثلها بالغام بل بخلاف ما تقدم لان عمدة المرأة رضيت بالمسمى فاذا بطل النكاح  
 ووجب العقر بالدخول لا يرد على ما رضيت فاما هنا المرأة مرضيت بالمسمى في العقد فكان  
 لها مهر المثل بالغام بل وليس لها نفقة العدة لان العدة لم تجب بحكم النكاح وانما وجبت  
 بالدخول عن شبهة فلا تجب فيها النفقة وان كان الزوج يدعى التوكيل بدينار وهي تنكر ذلك  
 فكذلك كان القول قولها مع المين وهذا أمر محتاط فيه ينبغي أن يشهد على أمرها ويخبرها بعد  
 العقد اذا خالف أمرها وكذا الولى اذا كانت بالغسة يفعل ما يفعل الوكيل من المحل المزبور  
 ❀ بالغسة وكلت رجلاً بزوجها من فلان بالف درهم فزوجها الوكيل بخمس مائة فلما اخبرت بذلك  
 قالت لا يعجبني هذا لاجل نقصان المهر فقبل لها الا يكون لك منه الاما تريد فقالت رضيت  
 قال الفقيه أبو جعفر يجوز النكاح لان قولها لا يعجبني ليس برد للنكاح فاذا رضيت بعد  
 ذلك فقد صادفت اجازتها عقداً موقوفاً فصحت الاجازة من المحل المزبور ❀ عمر دار امرأته  
 بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها لان الملك لها وقد صح امرها بذلك فينتقل الفعل  
 اليها فيكون كنهاى التي عمرته فيبقى على ملكها وهو غير متطوع في الاتفاق ويرجع عليها  
 لخصه أمرها كالمأمور بقضاء الدين ولو عمرها لنفسه من غير ان المرأة كانت العمارة له  
 لان الآلة التي بنى بها ملكه فلا يخرج عن ملكه بالبناء من غير رضاه فيبقى على ملكه ويكون  
 غاصباً للعروة وشاعلاً ملك غيره بملكه فيؤمر بالتفريغ ان طلبت زوجته ذلك واذا عمرها لها  
 بغير اذنها كان البناء لها وهو متطوع في البناء ولا يكون له الرجوع عليها به لانه لا ولاية له في  
 ايجاب ذلك عليها وقد ملكته هي برضاه فكان متبرعاً زيلعى في مسائل شتى ❀ (كد) عمر  
 دار امرأته فبات وتركها وابنا فلوعمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتغرم حصه الابن  
 ولو عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه وتغرم قيمة نصيبه من العمارة ويصير كمالها ولو

(مبحث الوكالة في النكاح)

(مبحث عمر دار امرأته بماله  
 باذنها فالعمارة لها والنفقة  
 دين عليها الخ)

عمرها بلا اذنها قال النسفي العمارة لها ولا شئ عليها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا التفصيل  
 عمارة كرم امرأته وسائر املاكها فصولين في أحكام العمارة في ملك الغير من الفصل الرابع  
 والثلاثين (في الوكالة بالخصومة والقبض والبيع وغيرها) وان تقدم رجل الى القاضي  
 فادعى أن فلان بن فلان وكيله بقبض دينه الذي على فلان هذا أو أحضره الى القاضي معه فهذا  
 على ثلاثة اوجه اما ان أقر الغريم بالدين والوكالة جميعا وأقر بالدين وبجد الوكيل او أقر بالوكالة  
 وبجد الدين اما اذا أقر بالدين والوكالة جميعا فالقاضي يأمره بدفع الدين الى الوكيل لان اقراره  
 على نفسه جائز فان ابى ان يدفع فالقاضي يجبره على الدفع فرق بين هذا وبين الوكيل بقبض العين  
 اذا جاء وقال انا وكيل فلان وكفى بقبض الوديعة منك وصدقه المدعى عليه في الوديعة والوكالة  
 ثم ابى ان يدفع ذلك اليه فانه لا يجبر على الدفع والفرق ان في الوديعة أقر بثبوت حق القبض له في  
 ملك الغير لان الوديعة ملك المودع فلا يصح اقراره فلا يجبر على الدفع اما في الدين فانه أقر بثبوت  
 حق القبض له في ملك نفسه لان الدين انما تقضى بامثالها لا باعيانها فيصح الاقرار فاجبر على  
 الدفع فان حضر الطالب وانكر ان يكون وكل هذا كان للغريم أن يحلفه بالله ما قبض فلان  
 ابن فلان القلاني هذا المال من الغريم يا امرئك وو كالتك اياه بذلك لانه ادعى عليه امر الوكيل  
 لزمه فاذا أنكر يستحلف رجاء النكول فان حلف رجع على الغريم بالدين فاخذ منه وهل يرجع  
 الغريم على الوكيل فهذا على ثلاثة اوجه اما أن يكون الدين الذي دفعه اليه قائما عنده أو  
 مستهلكا استهلكه القابض أو هلك ففي الوجه الاول يرجع ويأخذ منه وفي الوجه الثاني يضمه  
 مثله وفي الوجه الثالث لا وقد ذكرنا تمام هذه المسئلة في شرح الجامع الصغير في كتاب القضاء  
 واما اذا أقر بالدين وجد الوكيل فقال الوكيل حلفه ما تعلم أن الطالب وكفى بقبض ذلك منه  
 فلا يمين عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد والحسن بن زياد رحمه الله  
 يحلف بالله ما تعلم ان الطالب وكله بقبض ذلك منه وذكر في بعض النسخ وقال الحسن بن زياد  
 قال أبو يوسف ذكره حاكيا وفي بعض النسخ وقال الحسن بن زياد وقال أبو يوسف ذكره  
 لاحا كما هم يقولون بان الوكيل يدعى عليه معنى لو أقر به لزمه فاذا جحد وجب ان يستحلف رجاء  
 النكول وأبو حنيفة رحمه الله يقول بان اليمين يترتب على صحة الدعوى وصحة الدعوى يترتب  
 على كونه وكسلا ولم يثبت كونه وكسلا فلا تصح الدعوى فلا يتوجه اليمين واما اذا أقر بالوكالة  
 وان الطالب وكله بكل حق له قبضه وبخصوصه وبجد الدين فقال الوكيل انا أقيم اليمين على هذا  
 الحق لم يقبل القاضي ذلك منه ولا يكون وكسلا بانبات الحق الا بينة تشهد له على الوكالة أو  
 يحضر الموكل فيوكله لان البينة انما تسمع من الخصم وكونه خصما لو ثبت انما يثبت باقرار  
 المطلوب واقرار ليس بجمعة في حق الطالب فان أقام البينة على الوكالة تشهد على الوكالة ثبت  
 كونه خصما فتقبل بينته بعد ذلك وان كان هو مقربا بالوكالة لان الوكالة لم تثبت باقراره لانه لم يصح  
 اقراره فجعل كالعديم من مختصر شرح أدب القاضي في باب اثبات الوكالة  ولو ادعى الوكالة  
 بقبض الوديعة وصدقه المودع لا يجبر على التسليم ولو كذبه أو سكت لا يجبر أيضا (١) ولو سلم  
 لا يتمكن من استردادها فان حضر المالك وكذبه في الوكالة ففي وجه واحد لا يرجع المودع على  
 الوكيل وهو ما اذا صدقه ولم يشترط عليه الضمان وفي سائر الوجوه يرجع عليه بعينه ان كان قائما  
 ويقبضه ان كان هالكا من الفصول العمادية في أحكام الوكلاء وصوره هذا الضمان ان يقول الغريم  
 للوكيل نم أنت وكيله ولكن لا آمن ان يجحد الوكالة وياخذ مني ثانيا ويصير ذلك ديناعليه لانه

(مبحث التوكيل بالخصومة  
 والقبض والبيع وغيرها)

(١) واذا لم يؤمر بالتسليم  
 ولم يسلم وهو يصدقه حتى  
 ضاع في يده هل يضمن قيل  
 لا يضمن وكان ينبغي ان يضمن  
 لان المنع من وكيل المودع  
 في زعمه بمنزلة المنع من المودع  
 والمنع من المودع يوجب  
 الضمان فكذا من وكيله  
 كذا في العمادية

أخذه مني ظمنا فهل أنت كقيل عنه بما أخذه مني ثانياً في ضمن ذلك المأخوذ فيكون صحيحاً على هذا الوجه لأنه مضاف إلى سبب الوجوب وهو كقوله ما غصبك فلان فعلي أو ما ذاب عليك فعلي لأن ما أخذه الطالب ثانياً غصب وأما ما أخذه الوكيل في هذه الصورة فلا يجوز أن يضمه لأنه أمانة في يده لتصادقهما على أنه وكيل الأمانات لا تجوزها الكفالة على ما بيناه في موضعه زيلعي في باب الوكالة بالخصومة من كتاب الوكالة ﴿صل﴾ وكله بقبض وديعته فقال المودع دفعها إلى الموكل أو إلى وكيله صدق ﴿صل﴾ وكييل قبض وديعة وعارية ينعزل بموت موكله فلو قال قبضتها في حياته ودفعتها إلى الموكل صدق وباتى من بعد جامع الفصولين في الرابع والثلاثين ﴿صل﴾ وكييل قبض الوديعة قال له الموكل دفعها إليك والوكيل أنك صدق في حق دفع الضمان عن نفسه لاني الزام الضمان على الوكيل ﴿صل﴾ التوكيل بالتقاضي والقبض جائز سواء كان المطلوب حاضراً أو غائباً صحيحاً أو مريضاً بخلاف التوكيل بخصومة عند أي خنيفة فالوكيل ينعزل بموت موكله لا بموت المطلوب فلو قال كنت قبضته في حياة الموكل ودفعته إليه لم يصدق إذا أخبر عما لا يملك إنشاءه فكان متمماً في إقراره وقد انعزل بموت موكله (أقول) على قياس هذا ينبغي أن لا يصدق الوكيل بقبض وديعة أو عارية ولو أقر بعدم موت موكله اني كنت قبضته في حياته ودفعته إليه وقدمه أنه يصدق في الفصل المزبور ﴿صل﴾ الوكيل يقبل قوله فيما يدعيه بيمينه إلا الوكيل بقبض الدين إذا ادعى بعد موت الموكل أنه كان قبضه في حياته ودفعه إليه فإنه لا يقبل قوله الابينة كما في فتاوى الوالوجية من الوكالة وقد ذكرناه في الأمانات والأفهام إذا ادعى بعدم موت الموكل أنه اشترى لنفسه وكان الثمن منقوداً وفيما إذا قال بعد عزله ببعته أمس وكذبه الموكل وفيما إذا قال بعدم موت الموكل ببعته من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبه الورثة في البيع فإنه لا يصدق ان كان المبيع قائماً بيمينه بخلاف ما إذا كان مستهلكاً الكل من الوالوجية من الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل وفي جامع الفصولين كما ذكرنا في الأولى وقال فلو قال كنت قبضت في حياة الموكل ودفعته إليه لم يصدق إذا أخبر عما لا يملك إنشاءه فكان متمماً وقد بحث بأنه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الوديعة كذلك ولم يتنبه لما فرقه الوالوجي بينهما بان الوكيل بقبض الدين يريد بإيجاب الضمان على الميت إذا الديون تقضى بأمثاله بخلاف الوكيل بقبض العين لأنه يريد ثنى الضمان عن نفسه انتهى وكتبنا في شرح الكنز في باب التوكيل بالخصومة والقبض مسئله لا يقبل فيما قول الوكيل بالقبض أنه قبض وفي الواقعات الحسامية الوكيل بقبض القرض إذا قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل أشباه في كتاب الوكالة ﴿صل﴾ المريض أعطاه دراهم ليدفع إلى غريمه أو يشتري له شيئاً فقال فعلت واشتريت ودفعت إليه يقبل وان كذبه المريض لأنه أمين ادعى تحقيق الأمانة فيكون القول قوله وكذلك لو كله المريض يبيع هذا المال ثم مات فقال بعت واستوفيت الثمن ودفعته إلى المورث أو قال ضاع الثمن فان كان المريض حياً يصدق لأنه باق على وكالته فإذا قال بعت فقد حكي أمره استثنافه فيصدق وان كان ميتاً لا يصدق ان كان المبيع قائماً لأنه انعزل بموت الموكل وصار المال ملكاً للمورث وهو بهذا الاقرار يدا بطال حقهم عن المبيع وهم ينكرون فيكون القول لهم وان كان المبيع مستهلكاً يصدق لان الورثة يدعون عليه الضمان وهو ينكر ولو كان على المريض دين وهو حي لا يصدق وان صدقه المريض لان إقراره كإقرار المريض ولو أقر المريض بالاستيفاء

(مبحث ينعزل وكييل قبض الوديعة والعارية بموت الموكل الخ)

(مبحث يقبل قول الوكيل بيمينه الأفي مسائل الخ)

وعليه دين الصحة لا يصح اقراره فكذا اذا اقر الوكيل من المحيط للسرخسى في اقرار المريض  
 بقبض الدين من كتاب تصرفات المريض والوارث ﴿١﴾ (قا) رجل دفع الى رجل شيئا لبيعه ويدفع  
 الثمن الى زيد بجاء صاحب المال فطلب الثمن من زيد فقال لم يدفع البائع الى الثمن وقال البائع  
 بعت ودفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان البائع بائعا بغير  
 أجرة كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان بائعا بآجرة فكذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله  
 خلافا لصاحبه لان الثمن بدل المبيع والمبيع كان أمانة عند البائع عند أبي حنيفة فكذلك الثمن  
 ولا ضمان على زيد لان قول البائع لا يكون حجة عليه فقد الفتاوى في الباب العاشر من البيوع  
 ﴿٢﴾ ولو دفع ماله الى رسوله ليدفعه الى فلان فزعم أنه دفع وأنكر الطالب القبض فانه لا يحلفه - ما  
 ولكن لا بد للاهرم أن يصدق أحدهما ثم يحلف الآخر الذي كذبه الآخر فان نكل لزمه أيهما كان  
 وعلى ذلك سائر الامانات بخلاف المضمونات كالمغضوب فانه اذا قال لغاصبه أو لمديونه ادفعه الى  
 فلان ثم انه زعم دفعه وأنكر القابض فالقول قوله ولم يصدق المأمور الا بينة خزنة الاكل في  
 أو اخر كتاب الوكالة تقلا عن مسائل الطحاوي ﴿٣﴾ المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذبا فان كانت أمانة  
 فالقول له وان مضمونا كالغصب والدين لا كافي فتاوى قارئ الهداية ومن الثاني ما اذا أذن  
 المؤجر المستأجر بالتعمير من الأجرة فلا بد من البيان وهي في أحكام العمارة من العمادى  
 اشباه في كتاب الامانات ﴿٤﴾ واذا دفع رجل الى رجل مالا ليدفعه الى رجل فذكرانه قد دفعه اليه  
 فكذبه في ذلك الآخر والمأمور له بالمال فالقول قول الذي يدعى الدفع الى المأمور له في براءة نفسه  
 عن الضمان والقول قول المأمور له انه لم يقبض ولا يسقط دينه عن الآخر ولا يجب اليمن عليهما  
 جميعا وانما يجب على أحدهما لانه لا بد للاهرم من تصديق أحدهما وتكذيب الآخر فيجب  
 اليمن له على الذي كذبه دون الذي صدقه فان صدق المأمور بالدفع فانه يحلف الآخر بالله  
 ما قبض فان حلف لم يسقط دينه ولم يظهر القبض وان نكل ظهر قبضه وسقط عن الآخر دينه  
 وان صدق الآخر انه لم يقبضه وكذب المأمور فانه يحلف المأمور خاصة بالله لقد دفعه اليه فان  
 حلف برى وان نكل عن اليمن لزمه مادفع اليه وكذلك لو أودع عند رجل مالا ثم أهرم المودع بان  
 يدفع الوديعة الى فلان فقال قد دفعت فهو على هذا التفصيل ﴿٥﴾ ولو دفع المودع الوديعة الى رجل  
 وادعى انه دفعها باهرم صاحبها وأنكر صاحب الوديعة الآخر فالقول قوله مع عينته انه لم ياهره  
 بذلك ولو كان المال مضمونا على رجل كالمغضوب في يد الغاصب أو الدين فاهره صاحب الدين أو  
 المغضوب منه ان يدفعه الى فلان فقال المأمور قد دفعت اليه وقال فلان لم أقبض فالقول قول  
 فلان انه لم يقبض ولا يصدق المأمور على الدفع الا بينة لان في ذلك ابراء نفسه عن الضمان الا اذا  
 صدقه الآخر في الدفع فحينئذ يبرأ ولا يصدق ان على القابض فالقول قوله مع عينته انه لم يقبض  
 ولو كذب الآخر في المأمور في الدفع وطلب المأمور عينته فانه يحلف على العيب بالله ما يعلم انه دفع فان  
 حلف أخذ منه الضمان ولو نكل سقط عنه الضمان شرح الطحاوي للاسيباني في الوكالة  
 وكذا في وكالة البدائع (قح) قال لا تخرب فلان عن ألف درهم فوهب كما أمر كانت الهبة من  
 الآخر ولا يرجع المأمور على الآخر ولا على القابض ولا الآخر أن يرجع في الهبة والدافع متطوع  
 ولو قال هب فلان ألف درهم على ائني ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن الآخر للمأمور ويرجع  
 الآخر في الهبة دون الدافع قنية فيما يتعلق بالتوكيل بالاتفاق ونحوه من الوكالة ﴿٦﴾ الوكيل  
 بقضاء الدين صرف مال الموكل الى دين نفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه ضمن وكان متبرعا

(مبحث أهره أن يدفع مالا  
 الى زيد ثم ادعى انه دفعه  
 وأنكر الآخر والمأمور له  
 فالقول قوله في براءة نفسه  
 وقول المأمور له في عدم  
 القبض الخ)

(مبحث قال لا تخرب فلان  
 عن ألف درهم ففعل كانت  
 الهبة من الآخر والمأمور  
 متطوع لا يرجع على الآخر  
 وللاهرم الرجوع على  
 الآخر الخ)

قيمة في باب الوكالة بقضاء الدين من الوكالة (بيع) ❊ المديون دفع المال الى آخر ليقضى عنه دينه  
 ليس له ان ياخذ منه من المحل المزبور (فش) فصولي قال ادفعه أي الدين الى لعل ربه يجيز  
 فدفعه ليس له أن يسترده اذ تعلق به حق رب الدين لقبضه له لعله يجيز (ح) له ان يسترده وكذا  
 لو دفع الى رجل ليدفعه الى ربه دينه فله ان يسترده لانه وكيل المديون فله عزله جامع الفصولين في  
 أحكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلاثين ❊ رجل بعث رسولا الى برزآن ابعث الى ثوب  
 كذا وكذا بثمن كذا وكذا فبعث اليه البراز مع رسوله أو مع غيره فضاغ الثوب قبل ان يصل الى  
 الأمر وتصادقوا على ذلك وأقروا به فلا ضمان على الرسول في شيء وان بعث البراز مع رسول  
 الأمر فالضمان على الأمر لان رسوله قبض الثوب على المساومة وان كان رسول رب الثوب  
 فاذا وصل الثوب الى الأمر يكون ضامنا كما لو أرسل رسولا الى رجل وقال ابعث الى بعشرة  
 دراهم قرضا فقال نعم وبعث بهامع رسول الأمر فالأمر ضامن بها اذا أقر بان رسوله قد قبضها  
 وان بعث بها مع غيره فلا ضمان على الأمر حتى يصل اليه وكذلك رجل له على رجل دين فبعث  
 الى المديون رسولا أن ابعث الى بالدين الذي لي عليك فان بعث به مع رسول الأمر فهناك فهو من  
 مال الأمر قبيل فصل التوكيل بالخصومة من وكالة الخانية ❊ الوكيل يقبض الدين لو وكل من  
 في عياله يقبضه صح فلو هلك في يد الثاني يهلك أمانة فصولين في أحكام الوكلاء من النصل الرابع  
 والثلاثين (ذ) ليس لو وكيل قبض الدين توكل غيره به لتفاوت الناس في القبض بخلاف وكيل  
 البيع باع ثم وكل يقبض ثمنه من ليس في عياله فله ذلك ❊ وكيل القبض لو وكله فقبضه الثاني من  
 المديون فلو وصل الى الاول يبرأ المطلوب ولو لم يصل يبرأ لو كان الثاني في عيال الاول والا يبرأ  
 ❊ قال وكيل قبض الدين قبضته من الغريم فتلقت أو دفعته الى ربه برئ الغريم بخلاف ما لو أقر  
 بقبض الطالب (ج) وكيال البيع أقر بقبض موكله الثمن يبرأ المشتري كما لو أقر بقبض نفسه  
 من المحل المزبور ❊ المأمور بالشراء اذا خالف في الجنس نفذ عليه الا في مسئلة من يبيع  
 الولو الجية الاسير المسلم في دار الحرب اذا أمر ان يشتريه بالثمن فبأنه يبرأ من ثمنه في الجنس فانه  
 يرجع عليه بالالف ❊ الوكيل اذا سمى له الموكل الثمن فاشترى بأكثر نفذ على الوكيل الا الوكيل  
 بشراء الاسير فانه اذا اشتراه بأكثر لم الأمر المسمى كما في الواقعات أشباه في الوكالة من الفن  
 الثاني ❊ الاسير اذا أمر رجلا ان يقديه من أهل الحرب بألف ففداه بألفين رجع عليه بألف  
 فرق بين هذا وبين الوكيل بالشراء بألف اذا اشترى بألفين والفرق انه ليس هنا عقد انما أمره ان  
 يخلصه فصار كمن أمر رجلا ان يتفق عليه ألفا فأنفق عليه ألفين ولو كان الاسير مكاثبا فامر رجلا  
 ففداه جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان الفداء المأمور به أكثر من قيمته فاحشا وان  
 كان الاسير عبدا ما دونه لا يجوز على مولاه و يلزمه اذا عتق كما اذا جنى ففداه عنه أجنبي بأمره  
 لا يجوز على مولاه و يلزمه اذا عتق كذا ههنا ❊ رجل أجنبي أمر رجلا ان يشتري أسيرا في دار  
 الحرب فلهذا على ثلاثة أوجه اما أن قال له اشتره لي أو قال اشتره من مالي أو لم يقل شيئا في الوجه  
 الاول والثاني يرجع على الأمر وفي الوجه الثالث لا الا أن يكون خليفه لانه حينئذ يكون  
 الأمر بالشراء له ❊ المأسور اذا وكل رجلا بان يقديه فقال الوكيل لرجل اشتره لي جازو وكذلك اذا  
 قال اشتره من مالي لان في هذين الوجهين صار كأن الوكيل هو الذي اشتراه فكان له ان يرجع  
 عليه ولو قال الوكيل اشتره ولم يقل واحدا من ذلك ففعل صار الوكيل الثاني متطوعا ولا يرجع  
 على أحد واقعات في السير بعلامة العين قال واذا ثبت الحق على المطلوب فقال للقاضي

(مجث اذا خالف المأمور  
 بالشراء في الجنس نفذ عليه  
 الا في مسئلة الخ)

حلف الوكيل ما تعلم ان الطالب قد قبضه مني فلا يعين عليه وان ادعى عليه معنى لو اقرب به لزمه لان  
العين تتبع صحة الدعوى وصحة الدعوى تتبع كونه خصما والمدعى هو القبض على الموكل  
فالوكيل لا يكون خصما في ذلك قال وان قال المطلوب اريد عين الطالب قبيل له ادفع الحق الى  
الوكيل واتسع الطالب واستحلفه وكذا الوكيل بأخذ الشفعة اذا ثبتت الشفعة فادعى المشتري  
ان الموكل سلم الشفعة قبيل له لا يعين لك على الوكيل وسلم الدار الى الوكيل ثم اتبع الموكل وحلفه  
فرق بين هاتين المسئلتين وبين المشتري اذا وكل وكيله بالبرد المشتري بالعيب وغاب فادعى البائع  
ان المشتري قد رضى بالعيب فان الوكيل لا يملك الرد بل يتوقف الى ان يحضر المشتري وقد ذكرنا  
الفرق في كتاب البيوع من شرح الجامع الصغير من مختصر شرح أدب القاض في باب اثبات  
الوكالة **§** رجل وكل وكيله بالقبض مال فادعى الغريم ان صاحب المال قد استوفاه فانه  
يدفع المال ويتبع رب المال فيستحلفه جمعاً بينهما فان وكله برتجارية بعيب فادعى البائع رضا  
المشتري لم يرد عليه حتى يحلف المشتري لان التدارك ثمة ممكن لو وقع الخطأ باسترداد ما قبضه  
الوكيل وهو غير ممكن ههنا لان القاضى لو فسح البيع ثم ظهر الخطأ في القضاء بالنسخ كان  
الفسخ ماضياً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى ان عند محمد يجب ان يكون ناسواً لان التدارك  
ممكن في هذا كما في مسألة الدين فاما عند أبي يوسف المشتري لو كان حاضراً يستحلف بالله  
مارضيت ادعى البائع ذلك ولم يدع نظره فاذا كان المشتري غائباً وقد ادعى البائع الرضا  
أو لم يدع فيحتمل ان يرد عنه لا مكان التدارك كما قال محمد والاصح عنده انه يعتبر طريق النظر فلا  
يرد حتى يحضر المشتري وقياس قوله في مسألة الدين التي تقدمت آتفاً ان يؤخر للنظر ايضا والله  
تعالى أعلم من كبير شرح الجامع الصغير لحسام الدين الشهيد قبيل باب الحقوق من كتاب البيوع  
ومشايخنا جعلوا البياع والسماسة وكيلا من المالك فان العادة جرت بحمل المتاع اليهم للبيع  
وتلمذ البياع والسماسة وكيل المشتري فان التلمذ يحمل المتاع الى المشتري ويشتريه منه ولهذا  
قالوا البياعية والسماسية على البائع (والشاكدية) على المشتري بزانية في نوع في المستبضع  
من الوكالة **§** الوكيل بالبيع والشراء اذا اُضيف العقد الى الموكل لا يرجع حقوق العقد  
الى الوكيل كذا ذكره شرف الدين النواجري رحمه الله تعالى في فوائده وذكر في وكالة  
الجامع الاصغر قال أبو القاسم الصغار رجل أمر رجلاً ان يشتري له عبد فلان بألف درهم فقال  
صاحب العبد بعث عبدى هذا من فلان الموكل بألف درهم فقال الوكيل قبلت لزم الوكيل  
لان الموكل أمره ان يقبل عن نفسه كي يلزم العهدة الوكيل دونه وهو قبيل على الموكل فصار  
مخالفاً من الفصول العمادية في أواخر الفصل السابع والعشرين **§** الوكيل بالبيع  
لا يطالب بالثمن من مال نفسه بخلاف الوكيل بالشراء ولا يجبر على التقاضي لانه متبرع بخلاف  
الدلال والسماسار والبياع لانهم يعملون بالاجرة ويقال للوكيل أحل الموكل على المشتري وحق  
القبض للوكيل ولو قبضه الموكل صح الا في الصرف فانه لا يجوز قبضه الا للوكيل لان القبض  
فيه بمنزلة الايجاب والقبول بزانية في الرابع من الوكالة **§** الوكيل بالبيع هل يجبر على  
استيفاء الثمن من المشتري أجاب لانه متبرع ولكن يقال له اقبض بنفسك أو أحل الموكل على  
المشتري أى وكله بالقبض وانما يحتاج الى التوكيل لان حق القبض للعاقب والموكل ليس يعاقد  
فلا يملك القبض الا بامر من له حق القبض فاعديه في كتاب الوكالة **§** قال الوكيل بالبيع  
اداباع العين ثم أحل الموكل بالثمن على المشتري هل يملك ثمنه عن القبض ليقبض نفسه أجاب

(شاكرد) بمعنى التلذذ والخادم

(مبحث لا يطالب وكيل  
البيع بالثمن من مال نفسه  
بخلاف وكيل الشراء الخ)



نعم لان الموكل وكيل عن وكيله في القبض فيملك عزله قال ولو ان المشتري دفع الثمن الى الموكل برى لانه اوصل الحق الى مستحقه وفعل عين ما يفعله الوكيل ورفع عنه المؤنة والكلفة قاعدية في الوكالة ﴿ فلومات وكيل البيع أو الشراء أو غاب أو ارتد قبيل ينتقل الحقوق الى موكله وقيل لا وقيل لو باع الوكيل فبات حق قبض الثمن لورثته أو وصيه وقيل لموكله (ت) عدته شري وكيل فبات فلوكله رده بعيب (ذ) فحق الرد لورثته أو وصيه ولو لم يكن فلوكله على رواية (ت) وفي رواية أخرى القاضي ينصب وصيا فرده في الفصل الاول من الفصولين ﴿ بعه في هذا السوق فباعه في سوق آخر يجوز ولو قال لاسعه الا في هذا السوق فباعه في سوق آخر لا يجوز بزازية في الفصل الرابع من الوكالة ﴿ اعطاه الفالقي قضى به دينه وقال ادفعه الى الدائن وخذ الصك فدفعت ولم يأخذه لاضمان ولو قال لا تدفع المال حتى تأخذ الصك فدفعت قبيل أخذه ضمن من المحل المزبور ﴿ قال لرجل خلصني من مصادرة الوالي أو قال الاسير ذلك فخلصه انسان قبيل لا يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وقيل في الاسير يرجع بلا شرط لافي المصادرة والامام السرخسي على أنه يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وهو الصحيح بزازية في نوع في المأمور برفع المال من الفصل الثالث من كتاب الوكالة والتفصيل في الفصل الثالث فيمن يكون خصما من كتاب أدب القاضي من الزازية أيضا ﴿ (قع حم) وكاه وكالة عامة على ان يقوم بامره وينفق على أهله من مال الموكل ولم يعين شيئا للاتفاق بل أطلق له ثم مات الموكل وطالبه الورثة ببيان ما أنفق ومصرفه فان كان عدلا يصدق فيما قال وان اتهموه حلقوه وليس عليه بيان جهات الاتفاق (عك) ان أراد الخروج عن الضمان فالقول قوله وان أراد الرجوع فلا بد من البينة قنية فيما يتعلق بالتوكيل بالاتفاق من كتاب الوكالة ﴿ امر غيره بان يتفق عليه أو يقضى دينه ففعل يرجع بلا شرط الرجوع بزازية في نوع في المأمور من الفصل الثالث من كتاب الوكالة ﴿ واذا دفع الى انسان ما لا يقضى دينه فقضاه الموكل بنفسه ثم قضاه الوكيل فان كان الوكيل لم يعلم بما فعله الموكل فلا ضمان عليه ويرجع الموكل على الطالب بما قبض من الوكيل وان كان قد علم بان الموكل قد قضاه بنفسه فهو ضامن لان الموكل لما قضاه بنفسه فقد عزل الوكيل الا ان عزل الوكيل لا يصح الا بعد علمه به فاذا علم بفعل الموكل فقد علم بالعزل فصار متعديا في الدفع فلزمه الضمان واذا لم يعلم فلم يوجد منه التعدي فلا ضمان عليه وليس هذا كالموكل ببيع الزكاة اذا أدى الموكل بنفسه ثم أدى الوكيل انه يضمن الوكيل علم بادهاء الموكل أو لم يعلم عند أبي حنيفة بدائع في فصل الوكيل ان هل ينفرد أحدهما بالتصرف من كتاب الوكالة ﴿ ولو وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود أو بالجمهر فلان لا يملك البيع بغير محضر الشهود وبغير حضور فلان مجمع الفتاوى في الوكالة بالبيع (قع) وكله ببيع متاعه فقال بكم أبيعه فقال أنت أعلم بذلك وبئنه فباعه بثمن حقه فله الرد به يبقى قنينة في الوكالة بالبيع من الوكالة من بيع منية الفقهاء في مسألة بيع الوكيل بما عزمه وان الفتوى على قولهما أن لا يجوز الا ان يبيع بثمن المثل في فصل التوكيل بالبيع من وكالة مجمع الفتاوى الوكيل يبيع الدينار بالدرهم اذا باع بما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز عندهم ﴿ وكله ان يبيع عبده بالدرهم وقيمه كذلك ثم زادت قيمته الى ألفين لا يملك بعه بألف بياعه بالخيار ثلاثة أيام فزاد قيمته في المدة له ان يجزئه عنده لانه يملك ابتداء قيمته الامضاء أيضا وان سكت حتى مضت المدة بطل البيع عند محمد خلافا للثاني ولو كان وصيا ليس له ان يمضي البيع عندهم بزازية في الفصل الرابع من الوكالة ﴿ واذا ادعى

ادعى رجل دارا في يد رجل فوكل المدعى عليه رجلا ليصالح مع المدعى ولم يسم له شيئا فهو بمنزلة الوكيل بالشراء فيتحمل منه الغبن اليسردون الفاحش وان كان وكيل من جهة المدعى فهو بمنزلة الوكيل بالبيع فيتحمل منه الغبن الفاحش تاريخية في الفصل الثامن والعشرين من الوكالة ❦ ولو وكله بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشتري ثم يبيع وكذا الأمر بالبيع بنقد فباعه بنسيئة لا يجوز قاضيان في التوكيل بالبيع والشراء من كتاب الوكالة ❦ ولو قال خذ عيدي هذا فبعه وبعه بالنقد كان له ان يبيعه بنسيئة في قول أبي حنيفة رحمه الله وكذا الوقال بعه وبيع من فلان كان له ان يبيعه من غيره ولو قال بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز من المحل المزبور ❦ ولو وكله ان يبيعه من رجل سماه فباعه منه ومن أخرج النصف الذي باعه لذلك الرجل في قول أبي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قول صاحبه قاضيان من المحل المزبور ❦ ولو قال بعه من فلان بكفيل ثقة فباعه بغير كفيل لم يجوز وكذا الوقال بعه وخذ كفيلا أو قال بعه وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك من المحل المزبور وفي المتنق عن الامام الثاني أن الوكيل انما يملك البيع نسيئة اذا كانت الوكالة للتجارة أما اذا كانت للحاجة كالمرأة تعطى غزلها للبيع لم يملك البيع نسيئة وبه يفتي فان تقييد المطلق بدلالة الحاجة أمر شائع فائض ومن جوز النسيئة انما يجوز بالاجل المتعارف فان طول لا يجوز وقيل يجوز عنده وان طال المدة وعندهما لا الا بالجل متعارف في تلك السلعة وفي الكافي الوكيل عطلق البيع بملك النسيئة عندنا خلافا للشافعي وفي العميون بعه بالنقد فباعه نسيئة جاز وفي لا تبع الا بالنقد فباعه بالنسيئة لا يجوز بعه بالنسيئة بالف فباعه نقدا بالف صح لحصول الغرض وبأقل من ألف لا يجوز ذكره شيخ الاسلام والطحاوي لم يعتبر هذا الشرط للعواز وفي اعتباره اختلاف المشايخ بزانية في الوكالة بالبيع من الوكالة ❦ ولو قال بعه برهن أو كفيل أو قال لا تبعه الا برهن أو كفيل لم يجوز بعه بغير الرهن أو الكفيل من المحيط للسرخصي في باب الوكالة بالبيع بشرط من الوكالة ❦ أمره ان يبيع برهن أو كفيل ثقة فباعه بدونهما لا يجوز ولو اختلفا في اشتراطه فالقول للموكل وكذا الوقال امرتك بغير هذا الثمن فالقول له بزانية في الفصل الرابع من الوكالة ❦ الوكيل بالبيع يملك الاقالة قبل قبض الثمن في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وأما الوكيل بالشراء ذكر الامام شمس الأئمة السرخصي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده أنه لا يملك الاقالة قاضيان في الاقالة من كتاب البيوع ❦ ذكر رشيد الدين في باب دعوى الوكيل من فتاواه رجل وكل رجلا ببيع عين من أعيان ماله فاراد الوكيل ان يثبت الوكالة بالبيع عند القاضي بحيث لو جاء الموكل وانكر لا يلتفت الى انكاره فله وجهان أحدهما ان يسلم الوكيل العين الى رجل ثم يدعي انه وكيل مالكه بالقبض والبيع فسلمه الى فقير ذوالعلم لي بالوكالة فيقيم البيعة على انه وكيله بالقبض والبيع فيسمع القاضي ذلك منه ويأمره بالتسليم اليه فيبيعه والثاني أن يقول هذا ملك فلان أبيع منه منسك فاذا باعه وقبض منه يأمره بقبض المبيع فيقول المشتري لا قبضه منكم لاني اخاف أن يبي المالك وينكر الوكالة وربما يكون المقبوض هالك في يدي أو يحصل فيه نقصان فيضمنني فيقيم الوكيل البيعة انه وكله بالبيع والتسليم ويجبره على القبض ويثبت بأقامة البيعة ولاية الجبر على القبض (قلت) ووجه ثالث ذكر في هذا الباب أيضا بعد هذا مسائل وأحاله الى دعوى المتنق ❦ رجل ادعى ان الدار التي في يديك كانت ملك فلان وكنت وكيله بالبيع وقد

بعتماني فقال المدعي علمه بعتمانك ولكني ما كنت وكيل من فلان ولم يوكلني بالبيع فاقام  
مدعي الشراء يئنه على انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم حتى تقبل هذه البيعة ويثبت كونه وكيل  
عنه بالبيع عمادية في الفصل الخامس ❦ ولو ان الوكيل بالبيع اذا أبرأ المشتري من الثمن  
أو أجله أو أخذ بالثمن عوضاً أو صالحه من الثمن على شيء فذلك كله جائز على الوكيل عند  
أبي حنيفة ويضمن للموكل وعلى قوله لا يجوز شيء من ذلك تحفة الفقهاء في آخر الوكالة  
❦ له على آخر دين فأرسل الدائن الى مديونه رجلاً قبضه فقال المديون دفعته الى الرسول وصدق  
الرسول وقال دفعته الى الدائن وأنكره الدائن فالقول قول الرسول مع يمينه بزانية في الفصل  
السادس من الوديعه ❦ قال الموكل قد أخرجتك من الوكالة وقال قد بعته أمس لم يصدق  
لانه أخبر حين لا يملك الانشاء منية المفتي في الوكالة وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله  
اذا كان بالمال كقبيل فوكاله الطالب بقبضه من المطالب بقبضه لم يجز قبضه فان هلك عنده فلا  
ضمان عليه تارخانية في الفصل الرابع من الوكالة ❦ ويجوز التوكيل بتقاضى الدين  
وقبضه من غير رضا الخصم ولا ينزل هذا الوكيل بموت المطالب انما ينزل بموت الطالب ولو  
قال الوكيل كنت قبضت المال حال حياة الموكل وسلمته اليه لم يصدق الا بجملة خلاصة في آخر  
الفصل الثالث من الوكالة ❦ التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح  
بان يقول لرجل أقرضني ثم يوكل رجلاً بقبضه صح قنينة في المسائل المتفرقة في آخر وكالة  
❦ والتوكيل بالاستقراض لا يثبت للملك للأمر فيما استقرض الا اذا بلغ على سبيل الرسالة  
فقول أرسلني فلان البك يستقرض منك كذا خلاصة في الفصل الرابع من كتاب الوكالة  
وذكر في أدب القاضي من المحيط وينبغي ان يذكر في دعوى القرض انه أقرضه كذا من مال نفسه  
يجوز ان يكون وكيل في الاقراض والوكيل في الاقراض سفير ومعبور وليس بوكيل فلا يكون له  
حق القبض ولا حق المطالبة بالاداء مجمع الفتاوى قبيل فصل في التوكيل بالاقرض والاستقراض  
من الوكالة ❦ ولو هلك المال عند الوكيل فلا يتخلوا ما أن هلك قبل الشراء أو بعده فان هلك قبل  
الشراء ثم اشترى وقع الشراء للوكيل لان بهلاك المال المضاف اليه الوكالة ينزل الوكيل لان  
الوكالة تعلق بالمال المدفوع اليه لانه أمره بالشراء بذلك المال فاذا هلك فقد عجز عن الامتثال  
بما وكاه به فانه عزل حكماً وان هلك بعد الشراء يقع الشراء للموكل ويرجع بمثله على الأمر لان  
الشراء حصل قبل العزل بمثل الثمن المأمور به فوقع للموكل وكان المال أمانة في يده فهلك على  
الأمر فكان له ان يرجع به على الأمر فان قبض وهلك ثانياً لم يرجع والمضارب يرجع أبدأ والفرق  
ان الوكيل ما قبض من المال بهد الشراء يقبضه لنفسه بحكم الاستيفاء لا بحكم الوكالة لانها قد  
انتهت بالشراء أمره ولكنه وجب له بعد الشراء على الموكل دين فكان مستوفياً وما وجب له على  
الأمر والمستوفى بحقه مرة لا يستوفى مرة أخرى بخلاف ما قبضه قبل الشراء لانه قبض باذن  
المالك لان نفسه فانه لاحق له على الموكل حين قبض المال منه فكان أميناً فيه فاما المضارب فانما  
يقبضه لرب المال لان نفسه فانه يقبضه ليرده عليه ثانياً لانه يصير من جهة رأس المال فيكون  
المقبوض بحكم المضاربة أمانة في يده فهلك على رب المال ولو قال الأمر هلك قبيل الشراء  
وقال الوكيل بل بعده فالقول للأمر مع يمينه على عمله لان الوكيل بدعواه انه اشترى للأمر  
بعد هلاك المال يحكي أمر اليمين استثنافه للحال لانه بهلاك المال ينزل ومن حكي أمراً  
لا يملك استثنافه للحال كان مدعيه والآخر منكراً والقول قول المنكر مع يمينه من المحيط

(مبحث التوكيل بالاستقراض  
لا يصح وأما بقبض القرض  
فيصح الخ)

(مبحث هلاك المال عند  
الوكيل قبل الشراء يبطل  
الوكالة الخ)

قوله أمره كذا في جميع النسخ  
التي بأيدينا ولعل فيها تحريفاً  
والصواب مرة اه مصححه

(مبحث بيع الوكيل عن  
لا تقبل شهادته له صحيح الا  
بفاحش الغبن وفا قال الخ)

للمرخسى في باب ما يرجع به الوكيل على الموكل من كتاب الوكالة ﴿ (ذ) بيع الوكيل عن لا  
تقبل شهادته له ما كثر من قيمته صح وفا قال ابفاحش الغبن وفا قال ولو يبيعه صح عندهما لا عند  
أبي حنيفة ولو بقيته فعن أبي حنيفة في رواية ابن روايتان وعليه بيع المضارب منه وشراؤه منه الا انه  
لو بقيته يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله أيضا باتفاق الروايات عنه ﴿ بيع الوكيل من نفسه  
أو طفله أو من له غير ديون لم يجز ولو أمره به موكله أو أجاز ما صنع ﴿ ولو أمره ببيع من أبيه  
أو ولده البالغ أو زوجته أو زوجته بان كان الوكيل امرأه أو من لا تقبل شهادته له أو أجاز صح جامع  
الفصولين في آخر الفصل السابع والعشرين ﴿ وكله بقبض دينه وأمره أن لا يقبضه الا  
جميعا فقبض كله الا درهمه لم يجز قبضه على الأمر ولطالب ان يرجع بكل حقه وكذا الوقال  
لا تقبض درهمه مادون درهم معناه لا تقبض متفرقا فلو قبض شيادون شيء لم يبرأ الغريم من شيء  
الجملة في (بس) وفي (مح) وكيل قبض الوديعة قبض بعضها جاز ولو أمره ان لا يقبضها الا جميعا  
فقبض بعضها ضمن ولم يجز القبض فلو قبض ما بقى قبل ان يهلك الاول جاز القبض على الموكل  
جامع الفصولين في أحكام الوكالة من الفصل الرابع والثلاثين ﴿ وان وكل بالاستقراض ان  
أضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا أو قال أقرض فلانا  
كذا كان القرض للموكل وان لم يضيف الاستقراض الى الموكل يكون القرض للوكيل فاصحان  
في أوائل كتاب الوكالة ﴿ (عز) وكله بقبض الوديعة في اليوم فله قبضه غدا ولو وكله بقبضه  
غدا لا يملك قبضه اليوم اذ ذكر اليوم للمجمل فكأنه قال أنت وكيلى به الساعة فاذا ثبتت وكالته  
الساعة دامت ضرورة ولا يلزم من وكالة الغد وكالة اليوم لا صريحا ولا دلالة وكذا الوقال اقبضه  
الساعة فله قبضه بعدها ﴿ قال اقبضه بمحضر من فلان فقبضه بغيره جاز قال اقبضه بشهود فله  
قبضه بدونهم بخلاف قوله لا تقبضه الا بمحضر منه حيث لا يملكه بغيره انتهى عن القبض  
واستثنى قبضا بمحضر منه جامع الفصولين في أحكام الوكالة من الفصل الرابع والثلاثين  
﴿ الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الامر عن قبض الثمن الا بمحضرة الشهود أو الا بمحضر فلان  
أو نهاه عن قبض الثمن لا يصح نهيها وله ان يقبض الثمن بغير شهود وبغير محضر فلان وكذا الوقات  
الموكل أوجن بعد البيع بقى للوكيل حق قبض الثمن ولو وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود  
أو الا بمحضر فلان لا يملك البيع بغير حضرة الشهود وبغير محضر فلان ولو قال وكلتك ببيع هذا  
العبد بشرط ان لا تقبض الثمن كان النهى باطلا وله ان يقبض الثمن ولو قال لغيره ببيع عبدى  
هذا أو شهد فباع ولم يشهد كان جائزا ولو قال لا تبص الا بشهود فباع بغير شهود لم يجز فاصحان  
في الوكالة بالبيع والشراء ﴿ قال محمد رحمه الله اذا وكل ببيع عبده ثم باعه الموكل ثم رده عليه  
بعيب بقضاء كان للوكيل ان يبيعه ولا يكون يبيعه اخر اجال الوكيل عن الوكالة وكذلك لو وكل كل  
واحد من رجلين ببيعه فباعه احدهما فرد عليه بعيب فلكل واحد منهما ان يبيعه وروى ابن  
سماعة عن ابي يوسف رحمه الله انه اذا باعه الموكل وردد عليه بعيب ليس للوكيل ان يبيعه لان  
تصرف الأمر بنفسه منع منه للوكيل كالعزل ولمحمد رحمه الله ان العزل لم يوجد لكن لخروج  
العبد عن ملك الموكل تعذر البيع على الوكيل فاذا عاد قديم ملك الموكل فيه جاز بيع الوكيل كما لو  
باعه الوكيل فرد عليه بعيب كان له ان يبيعه ثانية رواه ابن سماعة رحمه الله عن ابي يوسف في آخر  
الكتاب وعن محمد رحمه الله قبل ذلك ﴿ ولو وكله بان يهب عبده فوهبه الوكيل ثم رجع الموكل في  
هيبته لم يكن للوكيل ان يهبه مرة أخرى ولا يشبه الهبة البيع من الفتاوى الصغرى للخاصي

في عزل الوكيل من الوكالة ❊ الوكيل بالبيع اذا وكل غيره بقبض الثمن من المشتري صح  
 توكيله قاضيان في التوكيل بالبيع والشراء ❊ الوكيل بالبيع اذا باع ووكل غيره بقبض الثمن  
 فقبض وهلك الثمن عند القابض قال أبو حنيفة رحمه الله الضمان على الوكيل بالبيع لا على  
 القابض فعنده القابض بمنزلة مودع المودع من المحل المزبور ❊ (فقط) وكيال البيع دفع  
 المبيع الى رجل ليعرضه على من أحب فهرب الرجل بالمبيع أو هلك عنده أجيب بأنه لا يضمن  
 الوكيل فالصحيح أنه يضمن وقال بعضهم لو كان من دفع اليه أميناً لم يضمن للرضاءه عادة جامع  
 الفصولين في ضمان المأمور والدلال من الفصل الثالث والثلاثين ❊ (خ) وكل رجل باع بقبض  
 كل حق له على الناس وعندهم ومعهم وفي أيديهم ويحبس من يرى حبسه ويتخلته عنه لو رأى  
 ذلك وكتب له في ذلك كتاباً وكتب في آخره أنه يخاصم ويخاصم ثم ان قوما رهنوا أن لهم على موكله  
 ما لا فلا يجبس به وكياله لأنه جزاء الظلم ولم يظلم اذ ليس في هذه الشهادة أمر براءة المال ولا ضمان  
 الوكيل عن أمره فاذا لم يؤمر ولم يضمن لم يجب عليه الاداء من مال موكله فلم يظلم بامتناعه عن  
 الاداء كذا (خ) فهذه المسئلة تدل على ان المأمور براءة الدين من مال أمره يجبر على قضاء دينه  
 (خ) اكثرى جمالا وجل عليها وأمر الجمال بدفع الجمل الى وكياله وبيع قبض كرائه منه وجاءه اليه  
 فقبل وكياله الجمل وأدى بعض كرائه لا البعض قالوا لولمالك الدين على الوكيل وهو مقربه  
 وبأمره يجبر على دفع بقية كرائه ولو أنكر الأمر فللجمال تحليفه بأنه ما يعلم أن المالك أمره  
 بقبضه ولو لا دين له على وكياله لا يجبر كذا (خ) والفرع الآخر من هذه المسئلة دل على ان  
 الوكيل براءة الدين من مال موكله لا يجبر على اداء الدين لو لم يكن للموكل دين على وكياله كانت  
 واقعة الفتوى فصولين في احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلاثين ❊ قال لغره استقرض  
 لي من فلان ففعل المأمور وقبض وقال دفعتم الى الأمر وأنكره الأمر لم يضمن المأمور ولا  
 يصدق على الأمر ❊ الوكيل بالاستقراض من معين اذا قال للمقرض ان فلانا قال لك أقرضني  
 يكون قرضاً على المرسل وان لم يقل على وجه الرسالة يكون على الوكيل بزيادة في آخر الفصل  
 الاول من كتاب البيوع ❊ بعث بكتاب ليعتله ألفاً قرضاً فبعث بحامل الكتاب فنام يصل  
 الى الكاتب لا يكون من ماله وان أرسل اليه به رسولا وقبضه الرسول صار من مال المرسل لان  
 قبض الرسول قبض مرسله وحامل الكتاب رسول في تبليغ الكتاب لا في القبض وعن محمد رحمه  
 الله تعالى استقرض منه ألفاً فأنامها فقال ألقه في البحر فألقاه لاضمان على المستقرض لعدم  
 القبض بزيادة قبيل المسئلة المذكورة ❊ الوكيل بالبيع اذا باع ثم خوصم في عيب فقبل  
 المبيع بغير قضاء الوكيل ولا يلزم الموكل ويكون المبيع للوكيل ولا يكون للوكيل ان يخاصم  
 الموكل فان خاصمه وأقام البينة على ان هذا العيب كأن عند الموكل لا تقبل بينته لان الرد بالعيب  
 بغير قضاء بمنزلة الاقالة فيجعل في حق الموكل كأن الوكيل اشتراه من المشتري هذا اذا كان عبداً  
 يحدث مثله فان كان قديماً لا يحدث مثله ذكر في بعض روايات البيوع أنه يلزم الأمر وذكر في  
 عامته روايات البيوع والرهن والوكالة والمأذون انه يلزم الوكيل دون الموكل وهو الصحيح وبه  
 أخذ الفقيه أبو بكر البخاري لان الرد بغير قضاء في حق الموكل بمنزلة الاقالة سواء كان العيب قديماً  
 أو لم يكن وان كان الرد بقضاء القاضي فان كان بالبينة لزم الموكل قديماً كان العيب أو حديثاً وان  
 كان القضاء بئس قول الوكيل فكذلك عند علماءنا رجحهم الله تعالى وقال زفر رحمه الله تعالى  
 ان كان العيب مما يحدث فهو بمنزلة قضاء القاضي باقراره فهو يسوى بين الرد بالعيب وبين

الاستحقاق اذا استحق المبيع على المشتري باقراره أو بالنسكول لا يظهر ذلك في حق البائع وان رد على الوكيل باقراره بقضاء القاضى ان كان عيبا لا يحدث مثله كان ذلك ردا على الموكل كما لو رد على الوكيل بالبينة أو بالنسكول وان كان عيبا يحدث مثله لزم الوكيل والوكيل ان يخاصم الموكل فان أقام الوكيل بينة على ان هذا العيب كان عند الموكل رده على الموكل قاضيان في فصل في الرد بالعيب من كتاب البيوع ﴿ اذ هلك الثمن في يد الوكيل بالشراء فعلى وجهين ان قبض الوكيل الثمن قبل الشراء وبعد الشراء ففي الاول يهلك أمانة سواه هلك قبل الشراء أو بعده وفي الثاني يهلك مضمونا ولو وكل رجلا بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده وأشهد انه يشتريه لنفسه أو وكل آخر بشراءه فاشتراه فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه عند عزل نفسه ولا يمكنه ذلك عند غيبة الأمر الا اذا اشترى باكثر مما وكله به أو بخلاف جنس ما وكله به ﴿ الوكيل بشراء شئ معين اذا لم يقبل عند الشراء اشترته لفلان بل أطلق يقع الملك للموكل للمشتري بين الثمن أو لم يبين نقد الثمن من مال نفسه أو من مال موكله خزائة الفتاوى في فصل الوكالة بالشراء ﴿ رجل وكل رجلا ببيع ضيعة له فباعها الوكيل فظهر فيها قطعة أرض موقوفة فأراد المشتري ان يردها على الوكيل فأقر الوكيل بذلك كان له ان يردها على الوكيل ثم الوكيل لا يردها على موكله وان ردت على الوكيل بالبينة كان للوكيل ان يردها على الموكل وهذا الرد بالعيب سواء ثم هل يفسد العقد في الباقي قال بعضهم يفسد كما لو جمع بين عبد وحر وباعهما بصفة واحدة وقال عامة المشايخ رحمهم الله تعالى لا يفسد البيع في الباقي وهو الصحيح لان الوقف باق على ملكه بمنزلة المدبر لا بمنزلة الحر ذكر في المنتقى انه لو جمع بين ملك ووقف وباعهما بصفة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين ملك ومسجد ان كان مسجدا عام (١) فسد البيع في الملك وان كان مسجدا خاص لا يفسد قاضيان في فصل التوكيل بالبيع والشراء من كتاب الوكالة ﴿ وفي الهداية ومن أمر ببيع عبده فباعه وقبض الثمن أو لم يقبض فرده عليه المشتري بعيب لا يحدث مثله بقضاء القاضى ببينة أو بايائمين أو باقراره رده على الأمر وكذلك ان رده عليه بعيب يحدث مثله ببينة أو بايائمين له ان يرده على الأمر لان البينة حجة مطلقة والوكيل مضطرب في النسكول لبعده العيب عن علمه باعتبار عدم ممارسته المبيع فلزم الأمر فان كان ذلك باقراره لزم الأمر لان الاقرار حجة قاصرة وهو غير مضطرب اليه لا مكان السكوت والنسكول من الضمانات للغانم في باب مسائل الوكالة والرسالة وتعمام المسئلة في الهداية فليراجع ﴿ ولو وكل رجلا بان يشتري له جارية فاشترى جارية فاستحقت لا يضمن الوكيل وان اشترى جارية فظهر أنها حرة ضمن الوكيل قاضيان في الوكالة بالبيع من كتاب الوكالة

(مبحث وكل رجلا ببيع ضيعة فظهر بها قطعة أرض موقوفة الخ)

(قوله ان كان مسجدا عام وقوله بعد وان كان مسجدا خاص كذا في جميع النسخ التي بأيدينا بالرفع وفيه مالا يخفى اه معصمه

( كتاب الكفالة )

وفي الاقضية في النفقات أجمعوا ان في الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل وأراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل وفي الاصل رجل كفل بنفس رجل أو عماله بأمره فاراد الخصم ان يخرج من البلدان كان ضمانه الى أجل ليس للكفيل ان يمنعه وان لم يكن الى أجل له ان يطالبه ا ما باءاه المال أو بتسليم النفس وفي الفتاوى الصغرى المديون اذا أراد ان يغيب ليس لرب الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل وقال أبو يوسف لو قال قائل بان له أن يطالبه قيا ساعلى نفقة شهر لا يبعد وفي المنتقى رب الدين لو قال للقاضى ان مديوني فلان يريد ان يغيب عني فانه يطالبه بالكفيل وان

كان الدين مؤجلا خلاصة في آخر كتاب الكفالة ❦ تجوز الكفالة بحضرة الطالب وان كان  
 المطلوب غائبا وكذلك يجوز الاقرار بالكفالة بغير حضرة الطالب مجمع الفتاوى في فصل الخيار  
 من الكفالة ❦ ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد وهذا عند أبي حنيفة  
 ومحمد رجهما الله وقال أبو يوسف يجوز اذا بلغه فاجازه والمختار قولهما عند المحبوبي والنسفي  
 تصح مختصر القندوري لقطلوبغا في الكفالة ❦ رد كرفي فتاوى قاضي ظهر الدين اسحق في  
 النفقات امرأة قالت للقاضي ان زوجي يريد ان يغيب والى اريد ان آخذ منه كفيلا بالنفقة قال أبو  
 حنيفة ليس لها ذلك لان النفقة لم تجب بعد وقال أبو يوسف رجهما الله أستحسن ذلك وآخذ منه  
 كفيلا بالنفقة وعليه الفتوى لان النفقة لم تجب في الحال وانما تجب من بعد فيصير كانه كفيل بما  
 ذاب لها على زوجها فيجوز فيجبر استحسانا رفقانا بالناس وذكر المسئلة على هذا الوجه في التجنيس  
 أيضا وقال في آخر كفالة المحيط والفتوى في مسئلة النفقة على قول أبي يوسف وفي سائر الدون لو  
 أفتى مفت بذلك كان حسنا رفقانا بالناس مجمع الفتاوى في آخر فصل تسليم المكفول به من كتاب  
 الكفالة ❦ رجل عليه دين لرجل فكفل رجل بالدين بحضرة الطالب والمطلوب بغير أمر  
 المطلوب ورضى به المكفول عنه ثم قال المكفول له رضيت بكفالتك لجاز فان ادى الكفيل  
 المال يرجع به على المكفول عنه ولو قال المكفول له أو لا قدر رضيت بكفالتك ثم قال المكفول  
 عنه قدر رضيت أو قال قد أجزت وأدى المال لا يرجع على المكفول عنه لان الكفالة تمت ونفذت  
 ولزم الكفيل فلا يتغير باجازه المكفول عنه قاضيان في فصل الكفالة بالمال من الكفالة  
 ❦ رجل كفل لرجلين بنفس رجل ثم دفعه الى أحدهما برى من كفالة هذا وكان للآخر ان يؤاخذ  
 الكفيل لانه التزم التسليم اليهما وأحدهما ليس بنائب عن الآخر مجمع الفتاوى في فصل الخيار  
 من الكفالة ❦ رجل عليه دين لرجل وبه كفيل وأحال الكفيل الطالب بالمال على رجل فقبل  
 المحال عليه برى الاصيل والكفيل جميعا الا ان يشترط الطالب في الحوالة براءة الكفيل خاصة  
 فحينئذ لا يبرأ الاصيل قاضيان في كتاب الحوالة ❦ شهد شاهدان أنه كفل بنفس رجل  
 لا تعرفه بل بوجهه حازر ويؤاخذ به حتى يوفى بمن يعرفه بوجهه وكذلك لو قال لا تعرفه  
 بوجهه يؤخذ بالكفالة ويقال أي رجل أتيت به وحلفت عليه فأتت برى من الكفالة لان  
 الغالب ان الشهود لا يعرفون المكفول به لان الانسان يكفل بنفس انسان وثمة قوم حضور  
 لا يقفون على حال المكفول به لاعلى نسبة ولا على بلده وقبيلته وقد يكون المكفول به غائبا ولولم  
 تقبل هذه الشهادة مع هذه الجهالة يؤدي الى ابطال حقوق الناس كالشهاد على انسان أنه غضب  
 من هذا عبده أو دابته تقبل وان لم يبين قيمته ولا صفته ولا نهما نقلا كما تحملا فانهم ساهما من  
 الكفيل انه كفل بوجهه ولا يعرفه ولا يعرفه بوجهه وقد نقلا كما ساهما وتحملا ثم الاجال جا من  
 جهة الكفيل فيؤاخذ بيمينه من المحيط للسرخسي في باب الكفالة بالشهادة من كتاب الكفالة  
 ❦ ولو كفل بماله على فلان فقامت البينة عليه بالف ضمنها الكفيل لانه تمين أنه كفل بمضمون على  
 الاصيل وان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يقربه أما القول قوله في المقربه  
 لانه مال لزمه بالتزامه فصدق في القدر الملتزم كما اذا أقر على نفسه بمال مجهول وأما اليمين فلانه  
 منكر للزيادة والقول قول المنكر مع يمينه في الشرع ولو أقر المكفول عنه بأكثر مما أقر به لم  
 يصدق على كفيله فان اقرار الانسان حجة في حق نفسه لافي حق غيره لانه مقر في حق نفسه مدعى في  
 حق غيره ولا يظهر صدق المدعى الا بحجة بدائع في آخر فصل بيان شرائط الكفالة من كتاب



الكفالة ﴿ (ص شس) قضاء قبل أجله برئ وليس للطالب ان يابى القبول (مح) ولو رده بالزيف عاد مؤجلا ولو اشترى منه أى من المدينون شيئا بالدين المؤجل ثم رده بعيب بقضاء عاد الاجل ولو تقايلا لا يعود ولو كان بهذا الدين كسبل لا تعود الكفالة في الوجهين فنية في آخرباب ما يتعلق بالاجل من كتاب المدائيات ﴿ الطالب اذا وهب الدين من المدينون وبه كفيل فرد الاصيل يعود الدين في ذمة الاصيل وتبقى براءة الكفيل قاضيا في آخر فصل الكتابة من كتاب العتاق ﴿ (م) ولو وهب الطالب المال من المطلوب أو أبراه منه فبات قبل الرد فهو برئ وان لم يمت ورد الهبة فترده صحيح والمال على المطلوب وعلى الكفيل على حاله وان رد الابرا لا يبرأ الاصيل وهل يبرأ الكفيل لاذ كل هذه المسئلة في شئ من الكتب واختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يبرأ فهذا القائل سوى بين الهبة وبين الابرا ومنهم من قال يبرأ الكفيل تارخانية في العاشرين الكفالة ﴿ رجل قال لجماعة اشهدوا انى قد ضمنت لهذا الرجل بالالف التى له على فلان ثم ان المدينون أقام البينة انه كان قد قضاها قبل ان يضمن الكفيل قبلت بينته وبرئ المطلوب عن دين الطالب ولا يبرأ الكفيل عن دين الطالب لان قول الكفيل ذلك كان اقرارا منه بالدين عند الكفالة فلا يبرأ الكفيل ولو أقام المدينون بينة على القضاء بعد الكفالة برئ المدينون والكفيل جميعا قاضيا في فصل في الكفالة بالمال ﴿ رجل قال لا آخربايع فلانا على أن ما أصابك من خسران فهو على لا تصح الكفالة الخ

(1) قوله لرجل كذا فى نسخة وفى اخرى بين زيادة من رجل بعد قوله لرجل فخر اه صححه

(2) قبلت نفسا لفلان عشرة أيام

(3) حتى عشرة أيام

عندك فاناضمن لماعليه فغاب المكفول به الى الكوفة ولم يطلبه المكفول له ثم دفعه الكفيل



السه بعد رجوعه من الكوفة فالكفيل ضامن للمال لانه علق الكفالة بالغيبة ولو قال قد كفت لك بنفس فلان فان غاب ولم يوافق فان ضامن لماعليه فغاب قبل أن يوافق لزومه المال وهو بمنزلة ما لو قال ان غاب قبل أن أوافقك به ولو قال فان غاب فلم أوافقك به فان ضامن لماعليه فهذا على أن يوافق بعد الغيبة قاضيخان في آخر مسائل تسليم المكفول به من كتاب الكفالة **صحیح** قال لغيره ما أقرتك به فلان فهو على ثم مات الكفيل ثم أقر فلان بشئ لزومه المال المقر به في تركة الكفيل ظهيرية قبيل كتاب الصلح **ولو ان رجلا قال ان أبق عبدك فان ضامن فهو باطل وكذا لو ادعى على انسان انه عبده وزعم المدعى عليه انه حر فكفل بنفسه انسان فاقام المدعى اليقينة انه عبده فمات المدعى عليه فلا شئ على الكفيل تبارخانية في آخر الفصل الحادي والعشرين من كتاب الكفالة**

**\* ( كتاب الحوالة ) \***

وكل دين جازت الكفالة به جازت الحوالة مؤيدزاده في الحوالة تنقل عن البرازية **وفي الاصل** اذا باع عبدا من آخر وأحال البائع غريماله على المشتري بالثمن ثم استحق العبد أو ظهر حرا وقد رفعوا الامر الى القاضي فانه يطل الحوالة أما اذا رد عليه بعيب بقضاء أو بغير قضاء لم تبطل الحوالة وكذا اذا هلك المبيع قبل التسليم الى المشتري خلاصة في الحوالة **ولو أحال البائع** رجلا على المشتري بالثمن وأدى المشتري الثمن الى المحال له ثم استحق الدار من يد المشتري فالمشتري على من يرجع بالثمن ذكر في مجموع النوازل عن شيخ الاسلام على السعدى أن المشتري يرجع على البائع قيل له فان لم يظفر المشتري بالبائع هل يرجع على المحال له قال لا وفي الجامع أن المشتري بالخيار ان شاء رجوع على القابض وان شاء مرجع على الآخر مؤيدزاده في المسائل المتعلقة بالحوالة تنقل عن بيوع التارخانية **سئل عن شخص باع سلعة لشخص وأحال بثمنها شخصا آخر فقبضه ثم استحق فهل يرجع المشتري على القابض أم على المحيل** أجاب اذا ظهر أن المبيع مستحق وأخذته المستحق يرجع المشتري بالثمن على القابض لا على المحيل قارى الهداية **اخلف المشايخ رجعهم الله في أن الحوالة تنقل الدين أم نقل المطالبة فعند البعض** نقل الدين وعند البعض نقل المطالبة هكذا ذكر في بعض شروح الجامع الكبير وفي نسخة الامام خواهر زاده رجع الله الاختلاف بين أبي يوسف ومحمد رجعهما الله فعند أبي يوسف نقل الدين وعند محمد نقل المطالبة وثمرة الاختلاف فيما اذا أبرأ المحال له المحيل عن الدين بعد الحوالة فعند أبي يوسف لا يصح لانه انتقل الدين منه الى المحال عليه وعند محمد يصح وفي التجريد اذا حال وقبل برئ المحيل عند الثلاثة وكذا لو كفل على ان الاصيل برئ خلاصة في الحوالة وان مات المحال عليه بلا تركة ولكن كان له كفيل بالمال ثم أبرأ صاحب المال الكفيل عنه رجوع على الاصيل **المحال** أخذ الكفيل من المحال عليه بالمال ثم مات المحال عليه مقلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء كفل بامرء أو بغير امرء والكفالة حالة أو موجهة أو كفل حالاً ثم أجله المكفول له بزازية في الحوالة

(مبحث اختلافهم في معنى الحوالة شرعا)

**\* ( كتاب المضاربة ) \***

لا تجوز المضاربة بالدون فمن كان له على آخر ألف درهم فامرء صاحب الدين ان يعمل بهامضاربة لا تجوز المضاربة بخزائة المقتين في أوائل كتاب المضاربة **المضارب** اذا مات ولم يبين امرء مال

المضارب بقرمه ذلك في تركته ولا يقبل قول ورثته أنه رد المال الى صاحبه الا بينة تشهد أنه رده الى المالك أو تشهد أن المضارب قال قبل موته رددت المال والريح الى المالك قارئ الهداية (ح) لو قال المضارب في مرضه قدر بحت ألفا وقد وصل الى فضاء المال كله وكذب به رب المال فمات فلرب المال أن يخلف ورثته على علمهم بضياح المال لانه ادعى ديناً على مورثهم بسبب الجحود وأنكر الوارث فله استخلافه على العلم لانه استخلف على فعل الغير فقد الفتاوى في التاسع من المضاربة ١٠٠٠ إذا أراد رب المال ان يكون مال المضاربة ديناً على المضارب وتحصل له منفعة الاسترباح قالوا يقرض المال من المضارب ويسلم اليه ثم يأخذ منه مضاربة ثم يبضع المضارب بعد ذلك فيعمل فيه المضارب قاضخان في فصل فيما يجوز للمضارب على المضاربة من كتاب المضاربة ١٠٠٠ المضارب إذا قرئ مرضه أنه ربح ألفاً ثم مات من غير بيان لاضمان عليه لانه لم يقر بوصول المال الى يده ولو أقر انه ربح ألفاً ووصل الى يده ثم مات يؤخذ ذلك من تركته لانه مات مجهلاً للامانة من الفصول العمادية في كتاب المضاربة من أحكام المرضى ١٠٠٠ المضارب لو قال قبل موته أودعت مال المضاربة فلاناً ثم مات فلا شيء عليه ولا على ورثته ولو أنكر فلان ايداعها عنده فالقول له مع الخلف فلا شيء عليه ولا على الورثة ولو مات فلان قبل ان يقول شيئاً ولا يعلم ان المضارب دفعه اليه الا بقوله لا يصدق عليه وان دفعه الى فلان بالبرهان أو الاقرار من ثم مات المضارب ثم فلان مجهلاً كان ديناً في مال فلان ولا شيء على المودع ولو مات المضارب وفلان حي فقال رددته عليه في حياته فالقول قوله ولا ضمان عليه ولا على الميت بزايته في الفصل الثاني من الوديعة ١٠٠٠ (ح) دفع ألقامضاربة على انهما شرى كان جازوا لربح بينهما نصفان لان الشركة تقتضى المساواة في اللغة وقد جعل رب المال المضارب مساوياً لنفسه في الربح نقد الفتاوى في الباب الرابع من المضاربة ١٠٠٠ (ح) رد المضارب المال على صاحبه وأمره بالتصرف على المضاربة فعمل وربح يكون على المضاربة لان رب المال معين المضارب لانه يعمل باذن المضارب وعمل المعين صار منقولاً الى المستعين كما لو استعان المضارب باجنبي صار عمله منقولاً اليه فكذا هذا ورب المال صلح أن يكون معيناً للمضارب في العمل نقد الفتاوى من المحل المزبور ١٠٠٠ ولو نهي رب المال عن الشراء والبيع نظر ان كان رأس المال قائماً في يد المضارب تنفسخ المضاربة حتى لو اشترى به بعده صار غاصباً اموالاً كان عروضاً لم يعمل نهيته وله ان يتصرف في العروض بما شاء حتى (١) صار المال دراهم أو دنانير ثم نظر ان كان رأس المال دراهم وخلص مال المضاربة دراهم انفسخ العقد في المضاربة وأما ان كان دنانير وقد خلس من العروض دراهم فله ان يشتري بمن العروض جنس رأس المال وليس له أن يشتري غيره خزائنة الاكمل في أوائل المضاربة (شس) أعطاه دنانير مضاربة ثم أراد القسمة له أن يستوفي دنانيره وله ان يأخذ من المال بقيمتها ويعتبر قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع قنية في المضاربة وفي الخائسة وتجوز المضاربة بالدرهم بالبرحة والريوف ولا تجوز (بالستوقة) فان كانت الستوقة تروج فهي كالفلوس وفي الفتاوى العتانية ثم عند محمد إذا كسدت الفلوس قبل الشراء فسدت ولو كسدت بعد الشراء والنقد اعتبر قيمتها لتحصيل رأس المال يوم كسدت من أوائل الفصل الاول في مضاربة التناظرانية ١٠٠٠ وإذا هلك المال قبل التصرف بطلت المضاربة والقول قول المضارب في الهلاك مع عينه ولو استهلك المضارب رأس المال أو استهلكه غيره لم يكن له ان يشتري على المضاربة شيئاً حتى يأخذ الضمان من المستهلك وان أخذ فله ذلك وعن محمد رحمه الله تعالى لو أقرض المضارب رجلاً فان رجعت الدراهم

(مطلب دفع ألقامضاربة على انهما شرى كان جازوا لربح نصفان الخ)  
(مبحث هلاك المال قبل التصرف مبطل للمضاربة والقول قول المضارب في الهلاك الخ)

(١) قوله حتى صار كذا في النسخ وكثيراً ما يستعمل الملقى موضع المضارع كما ترى اه معصمه (الستوقة) نقد باطنه النحاس وظاهره الفضة

اليه بعينها رجعت على المضاربة وان أخذ مثلها لا يرجع وجيز السرخسي في باب هلاك مال المضاربة من كتاب المضاربة ﴿ تليفه ﴾ أى مال المضاربة (قبل التصرف بطلها) لقوات المحل (والقول فيه للمضارب) لأنه أمين كالمودع ولو أتلفها المضارب أو أنفقها أو أعطاه رجلا أو تلفها ذلك الرجل لم تنق المضاربة لأنه صار مضمونا عليه والضمان مع المضاربة لا يجتمعان وعن الامام رحمه الله تعالى أنه ان أخذها من الذى أتلفه له ان يشتري به على المضاربة لأنه أخذ العوض فصار بمنزلة الثمن وعن محمد رحمه الله تعالى انه اذا أقرضه ثم رد المستقرض عليه عين الدراهم فالمضاربة على حالها والالتعدي وان مثلها الا ان التعدي استقر بالضمان وحكم المضاربة لا يجتمع مع الضمان وان اشترى بماله وهلك قبل تقدها رجعت على رب المال ثانيا وثالثا بخلاف الوكيل بالشراء فإنه يرجع بالثمن مرة واحدة والمجموع رأس المال بزايته في نوع في هلاك ماله من كتاب المضاربة ﴿ ولو قال رب المال كان رأس المال ألفي درهم وشرطت لك الثلث الربح وقال المضارب لا بل رأس المال ألف وشرطت لي نصف الربح وفي يد المضارب ألفان يقر أنه مال المضاربة كان القول في رأس المال قول المضارب مع اليمين وفي شرط الربح القول لرب المال مع اليمين وان جاء المضارب بثلاثة آلاف فقال ألف منها ودبعة أو بضاعة لرجل أو على دين كان القول قوله لان القول يكون قول ذى اليد فيما في يده الا اذا أقر به أنه غيره فاضحيان قبيل فصل فيما يجوز للمضارب من كتاب المضاربة ﴿ دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال مضاربة لا تبطل الاولى ولا تصح الثانية وكذا الدفع بضاعة وهو على المضاربة بزايته في الفصل الثاني من السابع من كتاب الاجارة ﴿ ولو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال المضارب لا بل مضاربة بالنصف أو بمائة درهم كان القول قول رب المال لان الربح يستحق عليه من جهته (١) وكذا لو قال المضارب أقرضتني وقال رب المال مضاربة أو بضاعة كان القول لرب المال لان المضارب يدعى عليه تملك المال واليمنة للمضارب يجعل كانه أعطاه مضاربة ثم أقرضه ولو قال رب المال أقرضتني وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة كان القول للمضارب لان رب المال يدعى عليه الضمان بعدما اتفقا انه أخذ المال باذنه واليمنة بسنة رب المال فاضحيان قبيل فصل فيما يجوز للمضارب من كتاب المضاربة ﴿ لو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة فان كان بعدما تصرف فالقول لرب المال واليمنة بينته أيضا والمضارب ضامن وان كان قبل التصرف فالقول قوله ولا ضمان عليه أى القابض لانهم اتصافا على ان القبض كان باذن رب المال ولم يثبت القرض لانكار القابض ضمانات للعاقبة في الفصل الاول من المضاربة تقلا عن الوجيز ﴿ اذا ادعى رب المال البضاعة وادعى المضارب مضاربة صحيحة أو فاسدة فالقول قول رب المال واذا أقام اليمنة فالبينة بينة المضارب وكذا لو ادعى رب المال مضاربة أو بضاعة وادعى الذى في يده المال أنه أقرضتني فان الربح كمل في القول قول رب المال والبينة بينة المضارب ذخيرة في الفصل الرابع عشر من كتاب المضاربة ﴿ وان شهد شاهدان بالمضاربة وشاهدان بالقرض ولم يفسروا شيئا غير ذلك فالبينة بينة من يدعى القرض لأنه لا تنافي بينهما فيجعل كأن الامرين كانا والقرض يرد على المضاربة والمضاربة لا ترد على القرض فيجعل كأنه دفع المال اليه مضاربة أولا ثم أقرضه منه وفي بيته من يدعى القرض اثبات الزيادة وهو الملك في المقبوض للقابض واستحقاق القرض عليه من المبسوط للسرخسي في باب الشركة في المضاربة من كتاب المضاربة ﴿ مضارب معه ألف اشترى بها ثيابا فقصرها وأجلها بمائة

(مجتد دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال مضاربة لا تبطل الاولى ولا تصح الثانية الخ)

(١) فان كان شهود المضارب شهدوا له بنصف الربح فله نصف الربح وان شهدوا انه شرط مائة درهم أو لم يشترط شيئا فله أجر المثل كذا في السابع والعشرين من مضاربة التارخانية

من عند نفسه وكان قال له رب المال اعمل برأيتك أو لم يقل فهو ومتطوع لانه لو جاز على رب المال صار رب المال مستدينا عليه وان لم يأمر رب المال بذلك وقوله اعمل برأيتك لا أثر له في الاستدانة لانها ليست من أعمال المضاربة **§** وجملة أي جملة ما يملك المضارب وما يملك ثلاثة أقسام قسم من المضاربة ويؤا بعها وهو يملك بمطلق المضاربة قال له اعمل برأيتك أو لا كما لا يداع والاعارة والاستئجار والاجارة والارتهان والرهن وقسم ملحق بالمضاربة وان لم يكن منها فبذلك اذا قيل له اعمل برأيتك كالدفع مضاربة والخلط بماله أو بمال غيره والثالث ما ليس منها ولا يلحق بها ولا يملكه وان قيل له اعمل برأيتك كالأستدانة على المضاربة والاقراض والعتيق والكتابة والتسديد والهبة وأجرة النساج أو الجمل بمائة من عنده أو قصرها ولا يصير شرى كافي المال لان القسارة ليست بعين مال قائم بزايه فيما يملك المضارب وفيما يملك من كتاب المضاربة **§** وفي شرح الطحاوي ولو خلط مال نفسه بمال المضاربة ضمن مال المضاربة وكان الربح له والوضيعة عليه وكذا الوشارك مع غيره شركة عمان وخلق ضمن ونصح الشركة بينهما وهذا اذا لم يقل اعمل برأيتك فلو قيل له ان يخلط فاذا ربح قسم الربح بين المالكين فربح ماله خاصة وربح المضاربة على شرطهما ضمانات للجسمالى في تصرف المضارب من باب ضمانات المضاربة **§** ولو دفع مالا مضاربة الى رجل ولم يقل له اعمل فيه برأيتك الا أن معاملة التجارى تلك البلادان المضاربين يخلطون المال ولا ينههم رب المال عن ذلك فعمل في ذلك قالوا ان غلب التعارف بينهم في مثل هذا ترجوا ان لا يضمن وتكون المضاربة بينهم على العرف فاضحيان فيما يجوز للمضارب **§** رجل دفع الى رجل مالا مضاربة وبين نصيب أحدهما من الربح وسكت عن نصيب الآخر ان سكت عن بيان نصيب رب المال جازت المضاربة وان سكت عن بيان نصيب المضارب لا تجوز المضاربة قياسا وتجوز استحسانا وما وراء المشروط لرب المال يكون للمضارب ولو قال رب المال للمضارب على ان الى نصف الربح ولك ثلثه كان للمضارب ثلث الربح والباقي لرب المال ولو قال رب المال على ان ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا جازو يكون الربح بينهما على السواء ولو دفع ألفا مضاربة على انهم ما شرا يمكن في الربح جاز ويكون الربح بينهما على السواء ولو قال على ان يكون للمضارب شرك في الربح جازي قول أبي يوسف رحمه الله ويفسد في قول محمد رحمه الله فاضحيان من كتاب المضاربة **§** وأما المضاربة بدين فان كان على المضارب فلا يصح وما اشتراه والدين في ذمته وان كان على غيره بان قال قبض مالى على فلان ثم اعمل به مضاربة فهو جائز (١) وان كان مكروها لانه شرط لنفسه منفعة قبل العقد كذا في المبسوط منح الغفار في شرح تنوير الابصار للمصنف في أوائل المضاربة **§** ولو دفع اليه ألفا مضاربة فقال المضارب أقرضنيها ففعل وهي بحالها فقبضها من مكانها فهي قرض ولو قال هي مضاربة عندك شهران هي قرض فكما قال ولو صارت عروضا ثم أقرضه لم يكن قرضا حتى يبيعها ولو أقرضه شهران هي مضاربة لم تكن مضاربة ولو قال ادفع الى رأس مالى وما بقى فهو لك لم يجز الا ان يكون المال مستهلكا عتائية في الفصل الاول من كتاب المضاربة

**\*(كتاب الشركة)\***

وليس لاحد شريكي العنان الرهن أى رهن عين من مال الشركة بدين من التجارة عليه والارتهان بدين له بخلاف المفاوض له ان يرهن ويرتهن على شريكه ابن الهمام قبيل فروع في اختلاف

(مبحث جملة ما يملك المضارب وما يملك)

(١) ولو قال قبض ديني على فلان ثم اعمل به مضاربة وعمل قبل ان يقبض كله ضمن ولو قال فاعمل به لا يضمن وكذا بالواو لان ثم للترتيب فلا يكون ما ذونا بالعمل الابدع قبض الكل بخلاف الفاء والواو فانه يكتفي قبض البعض كذا في بعض المعتمرات (أقول) وفي القول بان الفاء كالواو في هذا الحكم نظران ثم تفيد الترتيب والترامخى والفاء تفيد الترتيب والتعقيب فينبغي ان لا يثبت الاذن فيها قبل القبض بل يثبت عقبه بخلاف الواو فانها لمطلق الجمع من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب وعليه عامة أهل اللغة وأئمة الفتوى والله أعلم كذا في شرح تنوير الابصار (مبحث لاتصح المضاربة بدين على المضارب وما اشتراه له والدين في ذمته الخ)

(مبحث شركة الوجوه)

المتفاوضين من كتاب الشركة ۞ قد علم أنه ليس لاحد المتفاوضين ان يقرض ولا يهب ولا يتصدق ولا يعير دابة من شركتهما ابن الهمام في الفروع المزبورة ۞ (قع نج) أب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للاب اذا كان الابن في عمال الاب لكونه معينه الا ترى أنه لو غرس شجرة تكون للاب (قع نج) وكذا في الزوجين اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمعت بسعيهما أموال كثيرة فهي للزوج وتكون المرأة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها (كب) الكسب بينهما نصفان قال رحمه الله وهكذا كنت أسمع الجواب من أفواه الناس أنه بينهما نصفان (م) وما تغزله من قطن الزوج وينسجه هو كرايس فهو للزوج عندهم جميعا قنية في المسائل المنفرقة من الشركة ۞ شركة الوجوه ان يشتري باطلا فقد الثمن بسبب وجاهتها فيبيعان فاحصل من الثمن يدفعان منه الثمن الى بائعهما فان فضل شيء يكون مشتركا بينهما وهذه الشركة لا تجوز عند الشافعي (كا) سميت شركة الوجوه لانه انما يشتري بالنسيئة من له وجاهة عند الناس وانها تصح عنانا ومفاوضة لا يمكن تحقق الكفالة والوكالة في الابدان وعند الاطلاق تكون عنانا وهي جائزة عندنا وباطلة عند الشافعي فقد الفتاوى في الباب الاول من كتاب الشركة ۞ سئل اذا اشترى أحد الشريكين عينا وقد الثمن من مال الشركة ثم ادعى شراءه لنفسه خاصة هل يقبل قوله أجاب ان كانت شركة عنان وله بينة أنه عند العقد صرح بالشراء لنفسه خصوصا فالمشترى له وان لم يكن له بينة فان تقدم من مال الشركة فالمشترى على الشركة قارئ الهداية ۞ اذا باع أحدهما شيئا أي أحدهما شيئا العنان من تجارتهم فليس للشريك الآخر ان يطالب المشتري بالثمن وفي المتقى قال هشام عن محمد اذا دفع المشتري الثمن الى الشريك الآخر برى عن نصيبه ولا يبرأ عن نصيب البائع اذا لم يكونا شهدا حين اشترى كان ذلك جائزا فيما بينهما وكذا ما لزم أحدهما من ضمان التجارة لا يطالب الآخر به تناظرانية في الفصل الرابع من كتاب الشركة ۞ رجل اشترى متاعا فقال للاخر بعه بالشركة فما يكون رجما فهو بينهما نصفان فالشركة غير صحيحة فالرجح لصاحب المال وللآخر أجر مثل عمله جواهر الفتاوى في أول الشركة ۞ (قع مبي) له سفينة فاشترك مع أربعة على ان يعملوا بسفينة وآلاتها والخمس لصاحب السفينة والباقي بينهم بالسوية فهي فاسدة والحاصل لصاحب السفينة وعليه أجر مثلهم قنية في اوائل الشركة ۞ وذكري الصغرى بناء بين رجلين باع أحدهما نصيبه من أجنبي بغير اذن شريكه لم يجز وكذا الشجرة والزرع ولو باع من شريكه جاز وفي نوادر هشام لا يجوز في الفصل الثلاثين من الفصول العمادية ۞ ولو كان الزرع مشتركا بين اثنين فباع أحدهما نصيبه بغير اذن شريكه ان بلغ أو ان الحصاد جازوا فلا خلاصة في جنس في بيع الزرع من الثالث من كتاب البيوع ۞ رجل باع نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز فان لم يفسخ البيع حتى ادرك الزرع جازوا والمانع قاضيجان في بيع الزرع والخمار ۞ واذا كان الزرع والارض مشتركا بين رجلين باع أحدهما نصيبه من الزرع من شريكه بدون الارض لا يجوز اذا لم يكن الزرع مدركا وعلى هذا القطن وسائر أنواع الزرع اذا كان مشتركا بين اثنين باع أحدهما نصيبه من صاحبه بدون الارض وأما اذا باع النصف مع نصف الارض من شريكه أو من أجنبي بغير رضا شريكه جازوا وقام المشتري مقام البائع أنفع الوسائل في مسئلة شراء الحصة من الغراس ولو كان الزرع بين ثلاثة فباع احدهم نصيبه من احدهما لم يجز وان باع منهما جاز من المحلل المزبور ۞ (وصل) دار بينهما باع أحدهما بناءه من اجنبي لم يجز اذا

لا يخلو ما أن باعه بشرط الترك أو بشرط لقطع اما الاول فلا يجوز اذ فيه شرط منفعة للمشتري  
سوى البيع فصار بمنزلة اجارة في بيع واما الثاني فلم يجوز لضرر قيمته لشريكه وكذا لو ادعى رجل  
على أحدهما مشياً فصالحه على نصف هذا البناء أو على نصف هذا الزرع المشترك لم يجوز (جن)  
شري نصيب احد الشريكين من البناء دون الارض لم يجوز (ص) بيع الارض مع نصف الزرع  
لم يجوز ولو بينهما بناء فشرى نصيب احدهما اجنبى بلا اذن الاخر لم يجوز وكذا الشجرة والزرع ولو  
باع من شريكه جاز (بد) لم يجوز فصولين في الحادى والثلاثين وفي التوازل جن احد الشريكين  
مطبوقا وعمل الآخر وبيع او خسر قال ابو نصر ما عمل الى اطلاق الجنون فعلى ما شرطاه وما  
عمل بعده يكون على العامل لان الشركة تنسخ باطباقة كالموت فيكون العامل بعده كالغاصب  
لمال الجنون فيضمن له حصته من المال وماريح من حصة نفسه يطب له وماريح من حصة  
الجنون يتصدق به لحصوله بسبب خيث وهو الغصب من ضمانات الجالى قبيل ضمان شركة  
الاعمال من ضمانات الشركة انفق احدهما في عمارة طاحونة مشتركة لم يكن متطوعا بخلاف  
ما اذا انفق على عديم مشـ ترك او أدى خراج كرم مشـ ترك حيث يكون متطوعا منية المقتى في  
آخر كتاب الشركة وان شرط اى فى شركة العنان ان يعمل احدهما دون الآخر والريح بينهما  
على قدر رأس المال جاز ويكون المال الذى لا عمل عليه بضاعة عند العامل ورجحه لصاحبه  
ووضيعة عليه أو ان شرط العامل اكثر من رأس المال جاز ايضا على الشرط ويكون المال المدفوع  
عند العامل مضاربة وان شرط للدافع من الربح اكثر من ماله لا يصح الشرط ويكون المال  
بضاعة عند العامل ولكل واحد منهما مارج ماله والوضيعة على ما ذكرنا مضمرة فى الشركة  
ولا يشترط المساواة فى رأس المال فى هذه الشركة اى العنان عندنا ولا اتفاق الجنس فى رأس  
المال ولا خلط المالىن ويجوز ان يكون رأس مال احدهما دراهم ومال الآخر ذنانيراً وكان السكك  
دراهم او ذنانيراً واشترى كل واحد منهما عماله قبل الخلط لجميع المشتري يكون مشتركينهما  
عندنا وهل تشترط المساواة فى الربح عند علمائنا الثلاثة لا يشترط ذلك فان شرط المساواة فى  
الربح أو شرطاً للاحدهما ففضل الربح ان شرط العمل عليهما كان الربح بينهما على ما شرطاه  
عملاً جميعاً وعمل احدهما دون الآخر وان شرط العمل على المشروط له بالفضل جازاً بضاوان  
شرط العمل على أقلهما بما يجاوز قاضيجان فى شركة العنان وكل شركة فاسدة فالربح  
فيها على قدر رأس المال ويطل شرط التفاضل لان الربح فيه تابع للمال فيستقدر بقدره كما ان  
الربح تابع للبذر فى المزارعة والزيادة انما تستحق بالتسمية وقد فسدت فبقى الاستحقاق على قدر  
رأس المال هداية فى الشركة الفاسدة (قت) ربحى ماء بينهما فى بيت لهما خربت كلها  
حتى صارت صحراء لم يجبر على العمارة وتقسيم الارض بينهما ولو قاعة بناها وأدواتها الا انه ذهب  
شىء منها يجبر الشريك على أن يعمر مع الآخر ولو معسرا قيل لشريكه انفق أنت لو شئت فيكون  
نصفه ديناً على شريكك وكذا الحمام لو صار صحراء تقسم الارض بينهما ولو تلف شىء منه يجبر  
الآبى على عمارته (ن) عن محمد رحمه الله تعالى فى جام بينهما انهم دبت منه أو احتاج الى قدر  
أو مرمة وأبى أحدهما لا يجبر به ويقال للآخر ان شئت فابنه أنت وخذ من غلته نصفه ثم  
تستويان فصولين فى السادس والثلاثين (فص) قصاران يتقبلان الثياب فترك أحدهما  
العمل ودفع الثياب الى الآخر فذهب فضاع شىء لا يضمن بدفعه الى غيره لشركته ما فأخذ  
أحدهما كأخذ شريكه فصولين فى ضمان القصار من الفصل الثالث والثلاثين رجالان

(مبحث لا يشترط المساواة فى  
شركة العنان الخ)

(مبحث كل شركة فاسدة  
فالربح فيها على قدر رأس  
المال الخ)



(١) والحيلة في تجويز هذا التصرف أن يبيع نصف البقرة من المدفوع اليه بمن معلوم ويسلم البقرة اليه ثم يامر به بان يتخذ من لبنها المصل والسمن وغير ذلك فيكون ذلك بينهما قاضيان في باب الاجارة الفاسدة

(٢) أقول عبارة الخصاص لاتساعه هذا التوجيه فانها صريحة في عدم وجوب الاجر عليهم لنفسه اذ ليس لهم الا السكنى والمراد بما في القنية لزوم الاجر عليه فهو مطلقا للوقف اذا كان موقوفا للسكنى جوى زاده

(٣) أقول هذا يخالف ما ذكر في القنية وقدمه انفا الا أن يقال ذلك في الوقف وما ذكره قاضيان في الملك أو يقال ما في القنية فيما اذا كانا حاضرين جوى زاده

(٤) مسئله ستل عن شريكين في دار سكنها أحدهما مدة طويلة فطلب شريكه ان يسكنها مدة مثله فأبى الساكن هل يجبر على الاسكان أو على دفع الاجرة لمساكن أم لا أجاب لا يلزمه الاجرة ولا يلزم ان يسكن بقدر مساكن لكن اذا طلب المهاياة في المستقبل فله ذلك الأ أن يطلب الشريك قسمة الدار فيقدم على طلب المهاياة فأرى الهداية

اشترى كاشركة عنان وعمل أحدهما وغاب الآخر فلما حضر الغائب أعطاه نصيبه من الربح ثم غاب الحاضر وعمل الغائب بعد ما حضر وربح وأبى ان يدفع حصة شريكه من الربح ان كان الشرط ان يعمل جميعا وشتى فما كان في تجارتهما من الربح فهو بينهما على الشرط عمل كل واحد منهما على حدة وعملا معا فان مرض أحدهما أو لم يعمل وعمل الآخر فهو بينهما خلاصة في الشركة فان عمل أحدهما لمرض الآخر أو غيبته فالاجر على الشرط لان عمله كعملهما ويستوى أن يتبع الآخر من العمل بعد ذرا وبغير عذر لان العقد لا يرتفع بمجرد امتناعه واستحقاق الربح بحكم الشرط في العقد لا العمل بزانية في آخر فصل فيما للشريك وماله من كتاب الشركة ٥ اذا دفع الى آخر بقرة بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفين فالخادم كله لصاحب البقرة وعليه أجر مثل عمل المدفوع اليه وعن العلف (١) قال فلو مضى على ذلك زمان واتخذ المدفوع اليه بعض اللبن مصلا والبعض قائم في يده فما كان قائما في يده من اللبن فهو للمالك وما اتخذ المدفوع اليه مصلا فهو للمدفع اليه وانقطع حق المالك عنه لتبدل الاسم والمعنى وعلى المدفوع اليه لصاحب البقرة مثل ذلك اللبن وعلى هذا اذا دفع دجاجة الى رجل لتكون البيضات بينهما فلوان المدفوع اليه دفع البقرة والدجاجة الى رجل آخر بالنصف فهلكت في يده فالمدفوع اليه الاول ضامن ولو أن المدفوع اليه بعث البقرة الى السرح فلا ضمان للمكان العرف تارخانية في الفصل الثاني والثلاثين من كتاب الاجارة ٥ وفي القنية أحد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغبلة بدون اذن الآخر فعليه أجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكاها أو موقوفة للاستقلال وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمل كله وان كان معدا للاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف ان يقول للآخر أنا استعمله بقدر ما استعملته لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة انتهى فعلى هذا (٢) قول الخصاص لا يستوجب الاخر أجره معناه قبل السكنى لوطب أن يجعل عليه شيئا أما بعد السكنى فالاجرة واجبة عليه من البحر الرائق في شرح قوله ولا يقسم ان وقف على أولاده من كتاب الوقف ٥ أرض بين رجلين فغاب أحدهما عن محمد درجه الله تعالى ان لشريكه ان يزرع نصف الارض ثم في السنة الثانية ان أراد ان يزرع فانه يزرع النصف الذي كان يزرع أو لا قالوا ان كان الارض تنفعه الزراعة أو لا تنفع ولا تضر ولا تنقص فله أن يزرع الكل فاذا حضر الغائب (٣) كان له ان ينتفع بالارض مثل تلك المدة لان في مثل هذا يكون الغائب راضيا بدلالة وان علم أن الزرع ينقص الارض أو كان ترك الزراعة ينفعها ويزيدها قوة لا يكون للحاضر ان يزرع منها شيئا أصلا وفي الدار المشتركة اذا غاب أحدهما وخاف الحاضر انه لو لم يسكن يخرب الدار عن محمد درجه الله تعالى ان للحاضر ان يسكن الكل لان فيه صيانة مال الغائب (٤) قال مولانا رضي الله تعالى عنه وعندى له ان يسكن كل الدار وان كان لا يخاف خراب الدار بترك السكنى اذا كان يعلم ان السكنى لا ينقصها لان في السكنى تحصيل منفعة الغائب والحاضر امان منفعة الحاضر فظاهر وكذلك منفعة الغائب لان الحاضر اذا سكن فاذا حضر الغائب كان له ان يسكن مقدار مساكن الحاضر هذا كما روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الثمر اذا كان بين اثنين للحاضر ان يأكل نصيبه ويبيع نصيب الغائب ويسلك الثمن فاذا حضر الغائب وأخذ الثمن جاز وان لم يجز يضمن الحاضر قيمة نصيب الغائب ان كان من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا ولم يقطع وان انقطع ضمنه القيمة وهكذا روى عن محمد درجه الله تعالى واستحسن مشايخنا رحمهم الله تعالى

تعالى هذا وعليه الفتوى وان لم يحضر الغائب يتصدق وهو بمنزلة اللقطة فاضحان في فصل  
في زراعة الارض بغير اذن صاحبها من كتاب المزارعة

(كتاب المزارعة)

شجرة لرجل نبتت من عروقها في أرض جاره قالوا ان كان صاحب الارض سقام حتى نبتت بانباته  
فهوله وان نبتت بنفسها لا يسبق أحد فهي لصاحب الشجرة اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت  
من عروق شجرته وان كذبه فالقول قول صاحب الارض لانها متصلة بارضه في باب المعاملة  
من مزارعة الخائسة وفي فصل زراعة الارض بغير اذن صاحبها مثلها ❀ اذ انبتت الشجرة في  
ملاك انسان أو غرس رجل نالة في أرضه وكبر وأخذ من أرض جاره فانه يضمن لجاره الموضع الذي  
أخذته الشجرة من أرض جاره تتارخانية في الفصل الثامن من كتاب الشرب ❀ (حم) له  
شجرة خرج من عروقها في أرض آخر فان كانت الاولى قائمة فهي للاول والا فلصاحب الارض  
لان العروق من الارض ولهذا قلنا اذا اشتراها ولم يبين موضع القطع انه لا يدخل فيه العروق  
(بت) هي للاول في الحالين قنية في المسائل المتعلقة بالاشجار من كتاب الوقف

(كتاب الدعوى)

القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان (١) واستثناء بعض الخصومات كما في الخلاصة  
وعلى هذا الأمر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة لا تسمع ويجب عليه سماعها  
اشياء من كتاب القضاء ❀ باع عقارا وبعض آقاره حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع أى لا تسمع  
دعواه ولم يعين القريب ههنا وفي فتاوى أبى الليث عينه فقال لو باع عقارا وابنه أو امرأته  
حاضر يعلم به وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ادعى الابن أنه ملكه ولم يكن ملك أبيه وقت البيع  
اتفق مشايخنا على أنه لا تسمع هذه الدعوى زيلعي في مسائل شتى ❀ (شج) باع أرضا وسلمها  
الى المشتري وتصرفها مسدرة زرعها وبنها وجارها ساكت ثم ادعى الا انهم املكه لا تسمع دعواه ان  
كان حاضر وقت البيع والتسليم وساكتا وقت تصرف المشتري قيل له فلو لم يتصرفها المشتري  
ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا يسقط دعوى الجار بهذا القدر بخلاف ما اختاره  
المتأخرون فيما اذا باع وسلم وولده أو زوجته حاضرة ساكتة حيث تسقط بهذا القدر دعواهما  
قنية في باب ما يطل دعوى المدعى من كتاب الدعوى ❀ العقار اسم للعروة المبنية والضيعة  
اسم للعروة لا غير ويجوز اطلاق اسم الضيعة على العقار عمادية في أو اخر الثاني عشر ❀ وفي  
فتاوى رشيد الدين التركة اذا لم تكن مستغرقة بالدين والغريم أثبت الدين على واحد من  
الورثة يبيع الحاضر نصيبه ويقضى ما يخصه من الدين وليس له ولاية يبيع نصيب غيره ليقضى  
الدين لان ذلك ملك الوارث الاخر لان التركة غير مستغرقة عمادية في الثامن والعشرين  
❀ أقدم أحد الورثة بالدين ومع ذلك أراد الغريم ان يبرهن حتى يتعدى الدين الى كل انصاء الورثة  
له ذلك كالوكيل يقبض الوديعة أراد ان يبرهن على انه وكيل بالقبض مع اقرار المودع أو الموصى  
له بالثمن أراد ان يبرهن على الوصية مع اقرار الوارث أو الوكيل بالبيع أقر يقبض الثمن فاراد  
المشتري ان يبرهن على نقد الثمن لذلك بزانية في آخر الرابع من كتاب الدعوى ❀ اثبات الدين  
على الميت بحضرة الوارث أو الوصى يجوز وان لم يكن في يده ما شئ من التركة لما في الاثبات من  
القائدة وهو التمكن من أخذ مال الميت عند الظهور فان قال الوارث لم يصل شئ الى من ميراث

(١) في الفصل الاول من  
قضاء البرازية قلد السلطان  
رجلا القضاء فشرط عليه  
ان لا يسمع قضية رجل بعينه  
يصح الشرط ولا ينفذ قضاء  
القاضي على هذا الرجل  
فيجب على السلطان ان  
يفصل قضيته ان اعتراه  
قضية اه



أبى فان صدقه المدعى فلا شيء له وان كذبه وقال لا بل وصل اليه كذا من المال يحلفه على البتات  
فان حلف لا شيء عليه وان نكل لزمه القضاء عمادية في الثامن والعشرين ﴿ فقط ﴾ ادعى  
أعياناً مختلفة الجنس والنوع والصفة وذو كريمة الشكل جملة ولم يذو كريمة كل عين على حدة  
اختلف فيه المشايخ قبل لا بد من التفصيل وقيل يكتب بالاجمال وهو الصحيح في السادس من  
الفصولين ﴿ ص ﴾ تركه فيها دين لم يستغرق قسمت بخاء الغريم فانه يأخذ من كل منهم حصته  
من الدين وهذا اذا أخذهم جملة عند القاضي أما لو طغر باحدهم أخذ منه جميع ما بيده في  
الثامن والعشرين من الفصولين ﴿ ومن ادعى على آخر ما لا اثناعين أبية فلو أقرب به أمر بالدفع  
اليه وليس ذلك حكماً من القاضي على الاب حتى لو جاء حياً يأخذ المال من الدافع فيرجع هو على  
الابن ولو أنكر دعواه قبل لا يستحلف على العلم بانه ابن فلان وأنه مات ولكن يقال لابن أقم بينة  
على موت أبيك وانك وارثه والصحيح انه يستحلف على ذلك كالو كالة فلو حلف كاف الابن اقامة  
البينة على موت أبيه وانه وارثه ولو نكل يصير مقرباً بنسب وموت وصار كالو أقرب به - ما صرح بها  
وانكر المال ولو كان كذلك لا يجعل القاضي الابن خصماً في اقامة البينة على اثبات المال ولكن  
يجعله خصماً في حق التحليف على المال وأخذه منه فيحلفه على المال ساقى الفصل المزبور فان  
قضى واحداً من الورثة حق الغريم يتظر ان أتى ليرجع في التركة ردت القسمة الا ان يقضوا حق  
القاضي من مالهم لقيامه مقام الغريم وان على أن لا يرجع في التركة مضت القسمة بزايه  
في الثالث من القسمة ﴿ رجل قال لاخرى عليك ألف درهم فقال له المدعى عليه ان حلفت  
أنها لك على ادفعها اليك فحلف المدعى ودفع المدعى عليه الدراهم قالوا ان أدى اليه الدراهم  
يحكم الشرط الذي شرط فهو باطل وللدافع ان يسترد منه لان هذا شرط باطل قاضيان في  
الصلح عن الدين من كتاب الصلح ﴿ ولو ادعى على امرأة انه تزوجها فانكرت المرأة ثم مات الزوج  
بخاتمة المرأة تدعى ميراثه لها الميراث وكذا الوادعت المرأة النكاح على رجل فانكرت ثم ماتت المرأة  
وطلب الزوج الميراث له الميراث قال رحمه الله وهذا قولهم لا تقول أبى حنيفه رحمه الله خلاصة  
في الفصل الثاني عشر من كتاب الدعوى ﴿ وفي المنتقى امرأة ادعت على زوجها انه طلقها  
فانكر الزوج ثم ماتت فطلبت ميراثها منه لم أورثها من المحل المزبور ﴿ عبد في يد رجل أقام  
رجلان كل واحد منهما ما البينة انه باعه من الذي في يديه يباع فاسداً فانهما باعوا العبد وقيمته  
بينهما يعني اذا شهدوا على اقراره فان مات العبد في يد المشتري فعليه قيمتان وان كانت البنتان  
شهدا على معاينة البيع والقبض فان كان العبد قائماً أخذاه نصفين ولا شيء لهما غير ذلك وان  
كان العبد مسهماً أخذاه نصفين ولا شيء لهما غير ذلك قال رضي الله وبنبغي أن يكون في  
الغصب كذلك قاضيان في أو اخر دعوى المنقول من كتاب الدعوى ﴿ ذكر محمد رحمه الله  
في السير لو أن مسلماً خرج من دار الحرب ومعه مسلمان وفي يده ما يقبل عليه مال كل واحد  
منهما يقول هو مالي وفي يدي فقامت لاحدهما بينة من المسلمين فان القاضي يقضى بالمال لمن  
أقام البينة لانه توردها بالجملة قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله وبهذه المسئلة تين خطأ  
بعض مشايخنا رحمه الله فيما اذا قال كل واحد من المتداعيين ملكي وفي يدي ان القاضي لا يسمع  
هذه الخصومة ويقول اذا كان ملكاً وفي يدي فمات اطاب مني فقد نص ههنا على قبول البينة  
من أحدهما وهو الصحيح ووجهه ان كل واحد منهما محتاج الى البينة لدفع منازعة الآخر والبينة  
لهذا المقصود مقبولة ويقول للقاضي اطلب منك ان تمنعه عن مزاجتي وتقرر في يدي

(مبحث تناقض الدعوى)

قاضيخان في دعوى الدور والاراضى ﴿ وفي دعوى البائع الاكراه على البيع لاحاجة الى تعيين  
المكروه كالوادعى ما لا يوجب السعاية لاحاجة الى تعيين العوان على الاصح خزانة المفتين قبيل  
الدعوى بسبب الاقرار ﴿ (في التناقض) الاب تزوج البالغسة وسلمها الى الزوج ودخل بها  
الزوج ثم برهنت على انها كانت ردت النكاح قبل اجازتها فالمدعى كورفي الكتب انها تقبل قال  
صاحب الوقعات الصحيح عدم القبول لانها متناقضة في الدعوى والبينة قترت على الدعوى  
والصحيح القبول كما ذكر في الكتاب لانه وان ابطال الدعوى فالبينة لا تبطل لانها قامت على تحريم  
فرج المرأة والبرهان عليه مقبول بلا دعوى غاية الامر ان الشهود وشهدوا على ردها العقد كما  
سمعت وتصادق الزوج والمرأة على الاجازة فانه يحكم بانفساح العقد لتضمنه حرمة الفرج  
والمفسوخ لالتحقه الاجازة برأية في متفرقات الثاني عشر من كتاب الدعوى ﴿ (عده) أنكر  
نكاحها فبرهنت فادعى الخلع تسمع اذ يحتمل انه تزوجها منه أبوه وهو لا يعلم (فقط) لا تسمع  
ان الزوج مناقض لانه أنكر النكاح أو لا فلا تسمع دعواه الخلع في العاشر من الفصولين  
﴿ (جغ) عين بيد رجل يقول هو ليس لي وهناك من يدعيه يكون اقرارا بالملك للمدعى حتى لو  
ادعاه لنفسه لا تقبل (فقط) والحاصل ان قول ذي البديس هذا لي عند وجود المنازع اقرار  
بالملك له في رواية لا في رواية وعند عدم المنازع لا يصح نفيه حتى لو ادعاه أحد وقال ذو اليد هو لي  
صح دعوى ذي اليد بتناق الروايات من المحل المزبور ﴿ قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء  
الدين المروزي رحمه الله يقول يقع عندنا كثيرا أن الرجل يقر على نفسه بما لا في صلح ويشهد عليه  
ثم يدعى أن بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه ونحن نفى ان أقام على ذلك سنة تقبل بينته  
وان كان مناقضا لانعلم أنه مضطر الى هذا الاقرار (فح.م) باع محمدا بعشرة وكتب في الصك  
وأشهد على نفسه بقبض الثمن ثم ادعى على المشتري أنه أقر أنه بقي عليه نصف الثمن وأقام بينة  
تسمع قال استأذنا رضى الله عنه وان كان ما ذكره شيخ الاسلام يصلح وجهاله لكن الوجه الصحيح  
أنه وان كان مناقضا لأنه لا مدعى اقرار المشتري بذلك فقد ادعى تصديق الخصم فيه وأثبتته بالبينة  
والثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار المشتري بيقام شيء من الثمن تسمع دعوى البائع  
ولا يكون التناقض مانعا وقد نص في (ط) بان التناقض يرتفع بتصديق الخصم قنية في باب  
ما يبطل دعوى المدعى من كتاب الدعوى ﴿ رجل باع دارا وكفل انسان بالدرك ثم ادعى الكفيل  
الدار لم تسمع دعواه قاضيان في التكفالة بالمال من الكفالة (خ) برهن على ثلثمائة درهم  
وحكم له ثم اقترأن عليه مائة درهم لهذا المدعى عليه قال (صفا) سقط عنه المائتان وقال غيره من  
المشايخ لم يسقطا (فن) ادعى عليه أربعة اشياء سماها فانكر فحلف ثم قال المدعى كنت أخذت  
الاثنين من الاربعة وبرهن على الاثنين تقبل فصولين في أواسط الفصل العاشر ﴿ (نج) أمة  
جاءت بولد فقالت مولاه هو من عبدى هذا وصدقته الامة فلما مات المولى ادعت أن هذا الولد من  
المولى وانها صارت حرة تسمع لان الدعوى فيما فيه حرمة الفرج ليس بشرط فلا يكون التناقض  
مانعا في باب ما يبطل دعوى المدعى من دعوى القنية ﴿ (فا) اذا دفع الوصى الى اليتيم ماله بعد  
البلوغ فاشهد الابن على نفسه أنه قبض منه جميع ما كان في يده من تركته والده ولم يبق له من تركته  
والده عنده شيء من قليل ولا كثير الا وقد اسدتموفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصى شيئا وقال هو من  
تركة والى وأقام البينة قبلت بينته وكذا لو أقر الوارث انه قد استوفى ما ترك والده من الدين على

الناس ثم ادعى على رجل ديناً والوجه تسمعه دعواه نقد الفتاوى في آخر الباب التاسع من كتاب الدعوى ﴿١﴾ ولو ادعى الدين فاقترض ثم قال (١) رساينه أم ان كان كلا القولين في مجلس واحد لا يقبل للتناقض وان تفرقا عن هذا المجلس ثم قال رساينه أم وأقام البيئته على الايفاء بعد الاقرار تقبل لعدم التناقض وان ادعى الايفاء قبل الاقرار لا تقبل خزانه المقتين في التناقض من الدعوى ﴿٢﴾ (م) اذا استهل في قضاء الدين ثم ادعى البراءة لا تسمع في باب ما يبطل دعوى المدعى من دعوى القنية ﴿٣﴾ قال أودع شيئا في دكان رجل وله تلامذة فغاب المتاع فاخذوا أحدهم وحلفه ثم اتهم تلميذا آخر هل له ان يخاصمه ويحلفه اذا أقر أو لا ان الاول هو الخائن أم لا أجاب نعم لانه صار مكذبا في حق الاول فاعديه في كتاب الدعوى قال (٢) جامة كسي اندرد كان كازر غايب شده است بريكي شا كرد دعوى كرد وسو كندش داد باز بردي كرى دعوى مي كند نشونود عند بعضهم وأصله مسئله القسامة وعند بعضهم نعم من المحل المزبور ﴿٤﴾ ادعى ما لا يحكم الكفالة فقال ما تكذبت أصلا ثم أقام بيئته عليه فادعى ان الاصيل أداه لا تسمع منه لانه انما تسمع على اعتبار كونه كفيلا والافه وفضولي فتضمن دعوى الايصال في مقام الخصومة الاقرار بالكفالة وانه أنكره في الابتداء فهو مناقض في باب ما يبطل دعوى المدعى من دعوى القنية ﴿٥﴾ (٣) المساومة وشبهه كالاستيداع والاستعارة والاستيجار والاستيهاب فان كلاً منهم اقرار بانه لذى اليد فلا تسمع ادعى لغيره بالوكالة ولنفسه بزانية في نوع في المساومة من كتاب الدعوى ﴿٦﴾ ولو ادعى رجل شراء ثوب وشهد له بالشراء من المدعى عليه وقضى أو لا ثم زعم أحد الشاهدين ان الثوب له أو لا ييه وورثه هو عنه لا تسمع دعواه لما قلنا ولو قال عند الشهادة هذا الثوب باعه منه هذا الكنهى أو لا ييه وورثته عنه يقضى بالبيع وتسمع دعوى الشاهد فاذا برهن على دعواه يقضى له لانعدام التناقض ولو قال لا قولاً ولم يؤدبها الشهادة ثم ادعاه لنفسه أو أنه لا ييه وكله بالطلب تقبل وكذا اذا شهد بالاستيجار أو الاستيداع أو الاستيهاب أو الاستعارة من المدعى بطل دعواه لنفسه أو لغيره وسواء طلب تحقيق هذه العقود المدعى من المدعى عليه أو غيره في النوع المزبور ﴿٧﴾ (شتر) ادعى عليه أني دفعت الى فلان دراهم وقبضتها منه ثم ادعى انك قبضتها مني لا يصير مناقضاً لان يد المودع يد المودع في باب ما يبطل دعوى المدعى من دعوى القنية ﴿٨﴾ (بيج) الوصى باع ثم ادعى أنه باع بغبن فاحش يسمع واقدمه على البيع لا يمنع دعوى الفساد وكذا متولى الوقف اذا أجر الوقف ثم ادعى أنه أجر باقل من أجر المثل وكل من باع ثم ادعى فساده تسمع وتناقضه هذا لا يمنع دعواه من المحل المزبور ﴿٩﴾ (فص) قال لست وارثه ثم ادعى أنه وارثه وبين الجهة يصح اذا التناقض في النسب لا يمنع صحة الدعوى نقد الفتاوى في السابع من الوصايا ﴿١٠﴾ (نو) ادعى دارا شراء من أبيه ثم ادعاه ان ثمنه تسمع لامكان توفيقه بان يقول شريته وعجزت عن اثباته فورثته ظاهراً ولو ادعى أو لا يبارث ثم ادعى الشراء لا تقبل للتناقض وتعذر توفيقه ﴿١١﴾ استأجر دارا ثم برهن على المؤجر أنه ملكي لان أبي شراه لاجل في صغرى يسمع ولا يمنع هذا التناقض لمافيه من الخلفاء فان الاب يستقل بالشراء للصغير ومن الصغير لنفسه والابن لا علم له به فصولين في أوائل الفصل العاشر ﴿١٢﴾ رجل ادعى على آخر انه ابن عم الميت وطلب الميراث ثم ادعى بعد ذلك انه أخوه لا تسمع فلو عادوا ادعى انه ابن عمه تسمع خلاصة في الفصل العاشر من كتاب الدعوى ﴿١٣﴾ ولو اختلعت ثم برهنت على الطلاق ثلاثاً فالحال ان تسترد

(١) أوفيت

(٢) ثوب رجل ضاع في دكان  
قصار وادعى على واحد من  
القصارين وحلفه ثم ادعى  
على آخر لا تسمع

(٣) قوله المساومة وشبهه ثم  
قوله بعد فان كلاً منهم كذا في  
الاصول التي بايد بنا ولا يخفى  
ما في هذه العبارة من تذكير  
ضمير المؤنث وخوال الكلام  
عن الخبر فيما يظهر وعدم  
مناسبة الفناء وضمير جمع  
المذكر العاقل لما هنا وبالجملة  
فلتحصر من نسخ البرازية  
المعمدة فلعل الناسح اسقطاً أو  
حرف اه صححه

بدل الخلع ولو كانت متناقضة لاستقلال زوجها بتطبيقها بلا علمها وكذا الزوج لو قاسم أخا  
 امرأته ميراثها وأقر الأخ أنه وارثها ثم برهن أنه كان طلقها ثلاثا يقبل فللاخ أن يرجع على الزوج  
 بما أخذ وكذا زوجة قاسمت ورثة زوجها الميراث وقد أقر وبرز وجبتا ثم برهنوا على تطلقها ثلاثا  
 في صحته تقبل وكذا مكاتب أدى بدله ثم برهن على تحرير مولاه قبل الكتابة كذا في (ح) وفي (ص)  
 شري ثوباني جراب أو منديل فلما نشره قال هذا لي ولم أعرفه تقبل بينته (د) قال (ص) في هذه  
 المسائل بخلاف ذلك وفي (ص) مسئلة تنصر قولهم قدم بلمدة واستأجر دارا فقبل له هذا دار  
 أ بيك مات وتر كهميرائك فادعاه المستأجر وقال ما كنت أعرب له لا تسمع للتناقض (أقول) ينبغي  
 أن تسمع فيه وفي أمثاله إذا تناقض انما يمنع لو لم يوفق أو لم يمكن توفيقه وأما إذا ووفق فينبغي أن  
 تسمع إذا تناقض حينئذ حقيقة أما لو أمكن توفيقه ولكن لم يوفق فيه اختلاف في الفصل  
 العاشر من الفصولين ❦ وفي العيون قدم بلمدة واشترى أو استأجر دارا ثم ادعاه قائلا بأنه دارا يه  
 مات وتر كهميرائك لم يعرف وقت الاستيلاء لا يقبل قال والقبول أصبح بزانية في نوع في  
 الدفع من الفصل الاول من كتاب الدعوى ❦ (عكس حم) أقر بان الدار التي في يد فلان ملك زيد ثم  
 ادعاه لنفسه لا تسمع وقال غيره ما لا تسمع الا إذا ادعى تلقى الملك من زيد قنية في باب ما يبطل  
 دعوى المدعى من كتاب الدعوى وما يدل على ان امكان التوفيق لا يكفي ويشترط التوفيق بالفعل  
 ما قال في الفتاوى ادعى محدودا الرثاعن أبيه وبرهن فدفع المدعى عليه بان المدعى أقر بأنه ملك  
 أمه وانى اشترى به من أمه وصحح دعواه وأتى بالصك فهذا دفع مسموع وقال بعضهم  
 لا لا امكان ان يكون ملكا لأمه مات وتر كنه ميراثا لابيها قال هذا لا يصح ما لم يوفق بالتلقي  
 المدكور ولو فتح هذا الباب ما تحقق تناقض أبدا ولما احتج توفيق ما لا يرى ان المدعى  
 عليه لو ابتدأ بالدفع وقال في هذه المسئلة لا تصح دعواه لاني اشترى به من أمك ووجدت نقابض  
 البدلين وأنت أيضا أقررت بأنه ملك أمك أتقول في هذا بصحة الدفع ان قلت لا فقد كبرت لانه  
 بخلاف الروايات الصريحة وان قلت نعم فقد ناقضت حيث اعتمدت في الاول على امكان  
 التصور وذلك ثابت هنا أيضا فالقول بصحة الدفع في الثاني مع القول بعدمه في الاول  
 نقض الاصل واختار شيخ الاسلام ان امكان التوفيق يكفي وذكر بكر في شروح الجامع  
 الكبير أيضا ان التوفيق بالفعل شرط في الاستحسان والقياس الاكتفاء بما كانه قال بكر محمد  
 ذكر التوفيق في البعض ولم يذكر في البعض فيحمل المسكوت على المذکور وذكر الخجندی  
 واختار ان التناقض ان من المدعى لا بد من التوفيق بالفعل ولا يكفي الامكان وان من المدعى  
 عليه يكفي الامكان لان الظاهر عند الامكان وجوده ووقوعه والظاهر حجة في الدفع لاني  
 الاستحقاق والمدعى مستحق والمدعى عليه دافع والظاهر يكفي في الدفع لاني الاستحقاق  
 ويقال أيضا ان تعدد الوجود لا يكفي الامكان فان اتجدد اكثر الامكان بزانية في نوع في  
 التناقض من الفصل الاول من كتاب الدعوى ❦ (فش) قسم تركة بين ورثة أو قبل تولية لوقف  
 أو وصاية في تركة بعد العلم والتعيين بان هذا تركة أو وقف ثم ادعاه لنفسه لا تسمع في الفصل  
 العاشر من الفصولين ❦ قنية باع أمة ثم ادعى تحريرها قبل البيع لا تسمع ولو برهن تقبل  
 بينته ولو ادعى المشتري ان البائع حرها قبل البيع تسمع دعواه وبينته من الفصل المزبور ❦ باع  
 عبدا ثم ادعى أنه اعتقه او كان حرا ثم باعه تسمع وذكر القاضي باع ثم ادعى أنه كان دبره أو اعتقه

لا تسمع ولو ادعى أنه خلق من مائة تقبل ويثبت النسب ويطل البيع وتظيره اشترى عبد او ادعى  
انه سر وألزمه الحاكم اقراره فبرهن على الحرية والعبد ينكره يقبل ويرجع بالثمن بزانية في الحادى  
عشر من كتاب الدعوى ❀ سكوت مجهول النسب عند البيع اقرار منه بالرق وكذا اذا قيل له  
قم مع مولك فقام ساكنا يكون اقرارا بالرق حتى لا تسمع دعوى الحرية بعده منه بلاينة بخلاف  
ما اذا لم يسبقه الانقياد حيث يحتاج مدعى الرق عليه الى اثباته في التاسع من نكاح البرازية  
❀ ادعى الرقيق حرية الاصل ثم العتق العارض يقبل ولا يمنع التناقض صحة الدعوى ولا تشتط  
الدعوى في الحرية الاصلية وتشتط في العارضية عنده (١) خلافا لهما لو عبد او في حق التخليف  
تشتط الدعوى اجماعا وفي الامة لا تشتط الدعوى اجماعا وفي الجامع الصغير قال اشترى  
فانى عبد ثم ادعى الحرية تسمع فقوله فانى حر يحتمل دعوى الحرية الاصلية والعارضية ثم ان البائع  
حاضر او معلوما مكانه يرجع بالثمن عليه وان غابا غيبة منقطعة يرجع على العبد والعبد على  
البائع متى وجده وقال الامام الثانى لا يرجع على العبد كذا لو قال اشترى او قال فانى عبد فقط  
او كذا لو قال ارتمنى فانى عبد في الفصل الحادى عشر من دعوى البرازية ❀ أقران هذا لم يكن  
في ملكه قبل اليوم ثم ادعى أنه ملكه منذ قبل ذلك اليوم مطلقا أو بسبب كذا فانه لا تسمع  
قاعدية في أو اخر باب الدعوى (ب) انسان قسماتر كة ايها ثم قال احدهما بعد القسمة  
بالفارسية (١) اين فلان جيز را پدر بنام من کرده بود و أقام بينة تسمع ان ادعى ان أبى وضعه  
باسمى في حال صغرى وان ادعاه مطلقا لا تسمع في باب ما يبطل دعوى المدعى من دعوى القسمة  
❀ (ط) ادعى على تركة دين افسدته الوارث ثم ادعى ان مورثه كان قد قضاه لا تسمع بعد اقراره  
بوجوب المال في التركة قبل وكذا الكفيل اذا أقرب بوجوب المال بسبب كفالته ثم ادعى ان الاصيل  
قضاه لا تسمع قال استاذنا رحمه الله وصوبته بناء على ما مر من المحل المزبور (عده) أنكر البيع  
فبرهن عليه المشتري فادعى البائع الاقالة تسمع هذا الدفع في الفصل العاشر من الفصولين  
(ص) ادعى بعض الورثة ديناً على مورثه بعد القسمة تسمع ولم تكن القسمة ابراعن الدين بخلاف  
عين من التركة حيث لا تسمع دعواه في الثامن والعشرين من الفصولين ❀ رجل ادعى دارا في  
يد رجل أمهاله ثم ادعى بعد ذلك أنها للفلان وقفها عليه فالوا تسمع دعواه كذا لو ادعى أولاً لنفسه ثم  
ادعى لغيره وادعى انه وكيل وان ادعى أولاً انها وقف ثم ادعى أمهاله لا تسمع دعواه كذا لو ادعى لغيره  
أولاً ثم ادعاه لنفسه قاضيجان في دعوى الدور والاراضى في مجموع النوازل رجل ادعى على  
رجل عند القاضى انه غصب منه غلاما تركاوي بين صفاته وطلب احضاره ليده عليه ويقيم عليه  
الحجة فاحضر المدعى عليه غلاما بعض صفاته يخالف بعض ما وصفه المدعى فادعى المدعى هذا  
العبد وقال هذا العبد ملكى وأقام عليه البينة تسمع دعواه وقبل منه البينة هكذا ذكر وهذا  
الجواب يستقيم أيضا فيما اذا قال هذا ملكى ولم يزد عليه وكذلك هذا الجواب يستقيم أيضا  
فيما اذا قال هذا العبد ملكى أيضا ويصير مدعي عبدين وأما اذا قال هذا العبد هو العبد الذى  
ادعيت له أو لا تسمع دعواه لمكان التناقض من المحيط البرهانى في الفصل التاسع عشر من  
كتاب الدعوى ❀ (ادعى هبة في وقت فسئل بينة فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة قبل وقبله  
لا) يعنى ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له وسلمها اليه في وقت كذا فاسأله القاضى البينة فقال انه  
بجدنى الهبة فاشترتها منه وادعى وقتا بعد وقت الهبة فبرهن عليه يقبل ولو ادعى وقتا قبل وقت

(مبحث سكوت مجهول  
النسب عند البيع اقرار  
منه بالرق الخ)

(١) الصحيح ان دعوى القن  
شرط عنده في الحرية  
الاصلية أيضا كذا في الثانى  
عشر من الفصولين

(١) ان الشئ الفلانى كان  
أبى وضعه باسمى

الهبة وبرهن عليه لا تقبل والفرق ان التوفيق في الوجه الاول ممكن فلا يتحقق التناقض لجواز  
 ان يقول وهب لي منذ شهر ثم جحدني الهبة فاشترى بها منه منذ أسبوع وفي الوجه الثاني لا يمكن  
 التوفيق فيتحقق التناقض دررغرر في مسائل شتى من كتاب القضاء ٥ ادعى نصف دار في يد رجل  
 ثم ادعى بعد ذلك كل الدراقتي شمس الاسلام الاوزجندى انه لا تسمع دعواه ولو كان على العكس  
 تقبل والصواب انه تقبل في الوجهين جميعا كذا ذكر في فتاوى القاضي ظهير الدين وذكر رشيد الدين  
 في فتاواه اذا ادعى نصف الدار ثم ادعى كل الدار لا تسمع لان دعواه النصف اقرارانه لاملك له في  
 الكل فاذا ادعى الكل صار متناقضا وعلى العكس تقبل وذكر في موضع آخر من فتاواه لو ادعى ثلث  
 الدار ثم ادعى الثلثين تسمع دعواه ولو ادعى الثلث وقال لاحق لي فيما وراء الثلث ثم ادعى الثلثين  
 لا تسمع لمكان التناقض عمادية في الفصل السابع ٥ استأجر دابة من آخر ثم ادعى انها كانت  
 له اشترها له أبو مفي صغره وبرهن تقبل لان التناقض يعني فيما يجري فيه الخفاء لان الاب يتفرد  
 بالشراء للابن ومن الابن فصار كمن يقر بالرق وينقاد للبيع ثم يدعى الحرية الاصلية أو العارضية  
 وبرهن يقبل لخفاء حال العلق فان الولد يجب صغرا من دار الى دار ويتفرد المولى بالاعتناق  
 ولهذا قلنا المكاتب اذا أدى بدل الكتابة ثم ادعى تقدم اعتماقه على الكتابة تقبل ويرد بدل الكتابة  
 بزانية في نوعي الدفع من كتاب الدعوى ٥ باع أرضا ثم قال كنت ووقفها أو قال هو ووقف على فان لم  
 تكن له بينة واراد تحليف المدعى عليه ليس له ان يحلفه لان التحليف يترتب على دعوى صحيحة  
 والدعوى لم تصح لمكان التناقض وان أقام البينة قال الفقيه ابو جعفر قبلت البينة وينقض البيع  
 لان اكثر ما فيه ان الدعوى لم تصح وبقيت الشهادة بلا دعوى والشهادة على الوقف مقبولة من  
 غير دعوى كالشهادة على عتق الامتة وبه أخذ الصدر الشهيد وقال بعض الناس لا تقبل البينة  
 لكالا ناخذ به قال رضى الله عنه وما ذكر ان الشهادة على الوقف صحيحة بدون الدعوى مطلقا  
 فغير صحيح انما الصحيح ان كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى وكل  
 شهادة على وقف هو حق العباد لا يصح بدون الدعوى مجمع الفتاوى في أول التناقض من كتاب  
 الدعوى ٥ اتفقت الروايات على ان المدعى لو قال لا دعوى لي قبل فلان أو لاختصومة لي قبل  
 فلان يصح حتى لا تسمع دعواه الا في حق حادث بعد البراءة قاضيان في باب اليمين من كتاب  
 الدعوى ٥ ادعى عن قن فأنكر خصمه الشراء فبرهن عليه المدعى فبرهن خصمه على ايفاء ثمنه  
 لا تسمع للتناقض في العاشر من الفصولين ٥ ولو ادعى البائع على المشتري عن العبد المبيع  
 فقال المدعى عليه ما اشترى العبد منك قط فأقام المدعى بينة على شراء العبد فقال المدعى عليه  
 انى أوفيت الثمن وأقام البينة لا تقبل للتناقض كذا ذكر في الذخيرة وذكر في العدة ادعى انه اشترى  
 منه هذه الدار فأنكر المبيع فأقام المدعى بينة على البيع ثم ادعى المدعى عليه الاقالة تسمع هذا  
 الدفع ولو لم يدع الاقالة ولكن ادعى ايفاء الثمن أو البراءة اختلف المتأخرون فيه في الثاني عشر  
 من فصول الاستروشي ٥ (وب) يتيم بلغ فادعى أرضا من تركه أخيه الميت موروثا من أبيهما ثم  
 ادعاها ملكه على الخصوص لظهور ذلك لاقرار صدر من أخيه المتوفى انها له تصح ولا تنافي  
 بينهما فنية في باب ما يبطل دعوى المدعى من كتاب الدعوى وفي صلح الاصل ادعى أنها امته  
 فأنكرت فصالح على مائة جاز وصارت كأنها أدت بدل العتق وقد اعتمقا على مال فان أقامت

بينه على أنه اعتمدها عام أول تقبل وترجع بالمائة واقدامها على الصلح لا يكون تناقضا في دعوى الحرية لان من حجتهم أن تقول اني لم أعلم بالعناق حين صالحته عماديه في الفصل الرابعين ﴿فش﴾ صالح عن دعوى دين ثم برهن على الايفاء أو الابرأه لوصالح عن انكاره لتسمع بينته لان هذا الصلح افتداه عن اليمين فلا ينتقض وكذا لو أقر دين ولم يدع الايفاء أو الابرأه وصالح ثم ادعى الايفاء أو الابرأه لا تقبل ولو ادعى الايفاء أو الابرأه وأنكر فلم يقدر على اثباته فصالحه ثم برهن على الايفاء أو الابرأه تقبل لعدم التناقض وهذا الصلح لم يقع فداء عن اليمين اذ لا يمين على المدعى عليه في هذا الوجه فيبطل الصلح (صه) ادعى ما لا فصالح ثم ظهر أن لاشئ عليه بطل الصلح في الفصل العاشر من الفصولين ﴿في الدفع﴾ ادعى العصبية وبين النسب وبرهن الخصم ان النسب بخلافه ان قضى بالاول لم يقض به والاتساقا للتعارض وعدم الاولوية (برهن انه ابن عمه لايه وأمه وبرهن الدافع أنه ابن عمه لأمه فقط وأعلى اقرار الميت به) أي بانه ابن عمه لأمه فقط (كان دفعا قبل القضاء بالاول) لا بعده لتأكده بالقضاء بخلاف الاول (ادعى ميراثا بالعصبية فدفعه ان يدعى خصمه قبل الحكم اقراره) مفعول يدعى (بانه من ذوى الارحام) اذ يكون حينئذ بين كلاميه تناقض دررغرر في فصل الاشتراء من كتاب الدعوى ﴿لو ادعى ميراثا عن أبيه فأقام المدعى عليه البينة ان أبا المدعى رجل آخر غير الذي يدعيه المدعى لا تقبل بينه المدعى عليه ولو ادعى ميراثا عن رجل وذكر انه ابن عم الميت لايه وذكر الاسم الى الحد الاعلى فأقام المدعى عليه البينة ان أبا المدعى هذا كان يقول في حياته أنا أخ فلان لأمه لايه لا تقبل بينه المدعى عليه الا اذا أقام المدعى عليه البينة ان قاضيا قضى بنسب أبيه من فلان آخر غير الذي ادعاه المدعى قاضيا في أو اخر باب ما يبطل دعوى المدعى من كتاب الدعوى ﴿ذ﴾ الوكيل بقبض المال لو برهن على وكالته وحكم بها ثم المطلوب ادعى ان الطالب مات قبل دعواه وليس له حق القبض يصح الدفع ﴿فش﴾ المدعى عليه جاء بخط البراءة فقال المدعى كنت صيا وقت الابرأه فالقول له لانه أسنده الى حالة معهودة منافية للضمان جامع الفصولين في أو اخر الفصل العاشر (م) رجل ادعى كرماني يد رجل وقال المدعى عليه في دفع دعواه انه أجز نفسه مني للعمل في هذا الكرم في عمل كذا فهذا دفع صحيح لو اثبتته بالبينة تندفع عنه دعوى المدعى تاريخية في الفصل الثالث والعشرين من كتاب الدعوى في أدب القاضي لو ادعى رجل على رجل اني اشتريت منك هذا العبد بكذا والبائع يجحد البيع فأقام المدعى البينة على الشراء فقال البائع في دفع دعواه انك قدر ددت على هذا العبد بالعبث وأقام على ذلك بينة صح منه دعوى هذا الدفع وسمعت بينته عليه من المحل المزبور ﴿رجل ادعى على آخر دينا ثم قال وهكذا أقر فقال المدعى عليه كنت مكرها في الاقرار صح الدفع ولا يشترط ذكر اسم المكره ونسبه خلاصة في الجنس الثالث من الفصل السابع عشر من كتاب الدعوى ﴿رجل ادعى على آخر عشرة دنانير فقال المدعى عليه في الدفع هو دفع الى فقال لي ادفع الى فلان وقد دفعت وبرهن صح الدفع من المحل المزبور ﴿ادعى عليه دينا وقال وهكذا أقر به أيضا فقال كنت مكرها في الاقرار يسمع الدفع وان لم يذكر اسم المكره ونسبه وانما قلنا وهكذا أقر به لانه لو جرد دعوى الاقرار عن قوله لي عليه كذا وقال أقر لي بكذا الاصح الدعوى لان دعوى المال بناء على الاقرار لا تصح لما علم ان دعوى

(مبحث دفع الدعوى)



الاقرار يصح في طرف الدفع لافي طرف الاستحقاق بزازية في الخامس عشر من كتاب الدعوى  
 وفي دعوى الدين لو قال المدعى عليه ان المدعى اقر باستيفائه وبرهن عليه فقد قيل لا تسمع  
 لانه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق اذا الدين يقضى بمثله ففي الحاصل هذا دعوى الدين  
 لنفسه فكان دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق فلا تسمع في الفصل السادس من الفصولين  
 (ح) رجل ادعى جارية في يد رجل فقال المدعى عليه انها كانت امة لفلان وانه اعتقها منذ  
 عشرين سنة وقد تزوجتها وهي حرة واثبت ذلك بالبينة يكون دفعا لانه اثبت العتق بالامة نقد  
 الفتاوى في الباب الثاني من كتاب الدعوى (ذ) برهن انه ثوبى غصبه من زيد وقال ذواليد  
 اودعني زيد ذلك تندفع عنه الخصومة بلاينة لاتفاقهما ان اليدلن يدو هذا بخلاف ما لو قال انه  
 ثوبى سرقة من زيد وقال ذواليد اودعني ذلك لاتندفع الخصومة استحسانا في العاشر من  
 الفصولين (ح) لو ادعى الورثة على غلام انا ورثاه من ابينا فبرهن القن انه قن فلان الاخر وانه  
 حرة تقبل ويصير خصما عن الغائب في اثبات الملك له اذ ملكه شرط عتقه فيصير خصما في  
 اثبات التحرير في الخامس من الفصولين (ذ) ادعى انه اخذ منه بغير حق وهلك عنده  
 وبرهن خصمه اني اخذته بحق لانه ملكي يندفع المدعى لانه يدعى الضمان فدفعته البينة ولو باقيا  
 في يده فبرهن على ما ادعى تقبل بينة الاخذ ايضا لتصادقهما انه كان يمد المدعى فيكون المدعى  
 ذا يد حقة والآخر اذا جاز فبينته اولى (خ فح) ادعى انه اخذ منه هذه الدارهم بغير حق  
 فبرهن خصمه انه اخذه بحق تقبل بينة المدعى لانه خارج وكذا لو برهننا بعد هلاكها فالمدعى يدعى  
 مثلها على ما ذكر تقبل بينة المدعى ولو برهن اني اخذتها بحق لاني بعته منه كذا وقد اخذت منه  
 تندفع الخصومة لانه اثبت المبايعة (اقول) المسئلة الاولى تخالف رواية (ذ) وجعل المدعى ثمة  
 ذايد وهنا خارجا والصواب عندي ما ذكره (ذ) لما مر من تصادقهما والعبارة للمعنى  
 لا للصورة وقد مر في معرفة الخارج وذى اليدنى (فح) ما يوافق (ذ) والله اعلم في  
 العاشر من الفصولين (ش ز ح) ادعى عليه دارا انها ملكه واثبتته بالبينة ثم اقام المدعى عليه  
 بينة ان المدعى باعها من زوجته وباعته اهي مني تسمع (ط) ادعى عليه عبدا واثبتته بالبينة  
 فاقام المدعى عليه بينة انك بعته من فلان الغائب فعلى ما عليه اشارات الجامع والزيادات لا تقبل  
 وذكر الناطق في اجناسه انها تقبل وتدفع الدعوى ثم اذا قبلت وان لم يدع تلتقى الملك من جهة  
 المشتري فاولى ان تقبل اذا ادعاه قنية في باب الدفع من الدعوى (ذ) برهن انه مات وترك هذا  
 ميراثا لامى وماتت امى وتركته لى وحكم له وبرهن خصمه ان املك التي تدعى ارثها ماتت قبل  
 فلان الذي تدعى انه مات اولا قيل يندفع وقيل لا لان زمان الموت لا يدخل تحت الحكم فلا يثبت  
 بينة خصمه موت فلانه قبل موت فلان جامع الفصولين في اواخر الفصل العاشر (ذ) ادعى اني  
 دفعت اليك عشرة دراهم قرضا فقال نعم دفعتها الي ولكن امرتني ان ادفعها الى فلان ودفعت  
 اليه وبرهن فهذا دفع صحيح من المحل المزبور برهن عليه انه دفع اليه عشرة فقال دفعته الي  
 لا دفعه الي فلان فدفعت يصح الدفع بزازية في نوع في الدين من انواع الفصل الخامس عشر  
 من كتاب الدعوى (ح) القول للمودع في دعوى الرد والهلاك اذا قال امرتني بدفعها الي  
 فلان فدفعتها اليه فكذب بها في الامر بالقول لربها والمودع ضامن عند اصحابنا خلافا لابن ابي



ليلي كذافي آخر الوديعه من الاصل لمجد رجه الله تعالى اشباه في آخر كتاب الامانات من الفن الثاني ﴿ ادعى على آخراني دفعت اليك عشرة دراهم قرضا فقال المدعى عليه بلي دفعت الي عشرة دراهم الا انك امرتني ان ادفعها الي فلان وقد دفعتها اليه فان اقام على ذلك بينة تندفع الخصومة عن صاحب اليد والافلا من المحيط البرهاني في نوع في دعوى الدين من الفصل الثالث والعشرين من الدعوى ﴿ رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر الذي في يديه فاستخلف فنسكل فقضى القاضي عليه بشكوله ثم ان المقضى عليه اقام البينة انه كان اشترها من المدعى ان اقام البينة على الشراء قبل القضاء لا تقبل وان اقامها على الشراء بعد القضاء تقبل فاضيحان في فصل دعوى الدور والاراضي من كتاب الدعوى ﴿ فرض النفقة الحاكم على الزوج ثم قال الزوج كانت حراما على وقت الفرض لا يسمع الدفع ولو ادعى الخلع على المهر ونفقة العدة تسمع برازية في المتفرقات من الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى ﴿ ادعى مهر مورثه فقال للزوج كانت أبرأتني عنه فبرهن الوارث على اقراره بالمهر بعد موتها تقبل ويبطل الدفع ولا خفاء ان الزوج لو دفع وقال علمت بعد الاقرار ببراءتها ينبغي ان يقبل لما مر انها تستبدي بالابراء وقد تقرر ان دفع الدفع وان توارد يقبل في المختار برازية في نوع في دفع من كتاب الدعوى ﴿ وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين رحمه الله تعالى كان مشايخنا المتقدمون رحمهم الله تعالى يجوزون دفع الدفع ومن المتأخرين من مشايخ سمرقند رحمهم الله تعالى وهم أهل عصر السيد الامام أبي شجاع رحمه الله تعالى على ان دفع الدعوى صحيح ودفع الدفع غير صحيح وقيل دفع الدفع صحيح ما لم يظهر احتيال وتليس في الثاني عشر من الفصول للاستروشي وفي الاقضية ادعى عليه ألفا في صلح جاء المدعى عليه بنحط البراءة ان كان ذاتا تاريخ وتاريخ أحدهما أسبق يعمل بتاريخ الوجوب ان سبق تاريخ الابراء وبتاريخ الابراء ان سبق تاريخ الوجوب وان خليا عن التاريخ أو خلا أحدهما يعمل بتاريخ الابراء ويجعل مؤخرا في الرابع عشر من دعوى البرازية ادعى عليه ما لا يبال كفالة بأمر الاصيل أو بغير أمره فجاء الاصيل فقال كنت مكرها في الاقرار بالمال لا يصح الدفع وقد مر ان المدينون المقر بالدين لو ادعى الاكراه يصح وتندفع والفرق ان دعوى الاصيل منفصل عن كفالة الكفيل لجواز ان يقر الكفيل بكون الاصيل طائعا ويجوز ان يثبت المال في حق الكفيل باقراره ولا يجب على الاصيل لانتكاره فلا يكون دفعه دفعا عن الكفيل فلو ادعى الكفيل أيضا الاكراه تندفع برازية في نوع في الميراث من الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى ﴿ ولو ادعى دارا فبرهن ذوالسيدان المدعى أقر قبل دعواه انه ليس لي أو قال انه ما كان لي تبطل بينة المدعى (أقول) هذا لو أتى بالدفع قبل الحكم أما لو أتى به بعد الحكم فيه أو نحوه يعنى ان لا يندفع المدعى على ما يأتي في أواخر هذا الفصل في (فش) من احتمال التوفيق وان الشك يمنع الحكم ولا يرفعه في العاشر من الفصولين ﴿ (فش) حكم له بحال ثم رجع الى قاض آخر وجاء المدعى عليه عنده هذا القاضي بالدفع بسمع ويبطل حكم الاول وفيه لو أتى بالدفع بعد الحكم في بعض المواضع لا يقبل لجواز ان يبرهن بعد الحكم ان المدعى أقر قبل الدعوى أنه لاحق له في الدار فانه لا يبطل الحكم لجواز التوفيق بأه شراة بخيار فلم يملكه في ذلك الزمان ثم مضت مدة الخيار وقت الحكم فلكه قلما احتمل هذا لم يبطل الحكم الجائز بشك ولو برهن قبل الحكم يقبل ولا يحكم اذا الشك يمنع الحكم ولا يرفعه من المحل

(مسئلة فرض الحاكم النفقة على الزوج فقال كانت حراما على الخ)

المزبور ﴿ رجل ادعى متاعاً أو داراً في يد رجل انه له وأقام البينة فقضى له القاضي بذلك ولم يأخذ من المقضى عليه حتى أقام المقضى عليه بينة على ان المدعى أقرانه لاحق له فيه قال محمدان شهدوا أنه أقر قبل قضاء القاضي بطلت بينة المدعى والقضاء وان شهدوا أنه أقر به بعد القضاء لا يبطل به قضاء القاضي قاضيان في أو آخر دعوى المنقول ﴿ ادعاه ارباعاً عن أبيه فبرهن خصمه ان أباه باع من فلان في صحته وأنا اشتريته من فلان قبل لا يصح هذا الدفع لاحتمال التوفيق وقيل يصح وهو الاصح في العاشر من الفصولين ﴿ ادعى ارباعاً فبرهن المدعى عليه ان مورثه أقر ان المدعى ليس له أو هو ملك المدعى عليه أو على اقرار الوارث قبل موت مورثه أو بعده انه لم يكن لايه أو على اقراره ان اباه مات والدار ليست له كان كله دفعا ولو شهدوا أن الوارث أقرانه ليس لايه كان دفعا لا لو شهدوا أن الوارث أقرانه ليس لايه لانه وهبه لى أو باعه منى في صحته ثم لو برهن المدعى عليه ان مورث المدعى أقرانه ملكي فهذا دفع ولو لم يقبل وأن صدقته وقيل لو لم يقبله لا يكون دفعا والاول أصح لصحة الاقرار بدون تصديق المقر له لكنه يبطل بتكذيبه من الفصل المزبور ﴿ (في التحليف) رجل أراد ان يحلف غيره ليس له ان يحلفه بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة ومن المشايخ من رخص ذلك وبه أفتى بعض مشايخ سمرقند صيانة لاموال الناس وحقوقهم ومشايخنا لم يجوزوا فان ألح المستفتى ينبغي للمفتي ان يفوض الامر الى رأى القاضي من الخانية في تحليف الظلمة من الايمان ﴿ ذكر الامام الاستروشني في الفصول ان القاضي اذا حلف المدعى عليه بالطلاق فنكل لا يقضى عليه بالنكول لانه نكل عما هو منهي عنه شرعا نهاية في فصل كيفية اليمين من كتاب الدعوى ﴿ وفي الخلاصة في كيفية الاستحلاف ولو حلفه القاضي بالطلاق ونكل وقضى القاضي بالمال لا يتنقد قضاؤه من المحل المزبور وان أراد المدعى تحليفه بالطلاق والعتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك لان التحليف بالطلاق والعتاق أو نحو ذلك حرام وبعضهم جوزوا ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية قاضيان في باب اليمين من كتاب الدعوى ﴿ اختلف مشايخنا في الدين المؤجل والاصح انه لا يحلف قبل حلول الاجل خلاصة في النصل السابع من كتاب القضاء ﴿ ولا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولى للمساجد والاقواف في مال المساجد والاقواف الا اذا ادعى العقد عليهم فينتد يستحلفون شرح الطحاوي للاسبغاني في أول كتاب الدعوى والبيئات ﴿ الصبي العاقل المأذون له يستحلف ويقضى عليه بالنكول منية المفتي في فصل دعوى الطلاق والعتاق من كتاب القضاء ﴿ وأبو يوسف يستحلف في أربعة مواضع بدون طلب الخصم الاول في الردي العيب يحلف المشتري بالله ما رزيت بالعيب والثاني يحلف الشفيع بالله ما بطلت شفعتك الثالث في المرأة اذا طلبت النفقة حلفت بالله ما طلقك زوجك وما حلف عندك ما لا ولا أعطاك نفقة الرابع في الاستحقاق يحلف المستحق بالله ما بعث ولا وهبت وعندهما لا يحلف بدون طلب الخصم وهذا بناء على مسألة تلقين الشاهد وهو على هذا الخلاف وأجمعوا على ان من ادعى ديناً على الميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون الميت ولا من أحد أداه اليك عنه ولا قبض لك قابض باهرك ولا أبرأته منه ولا شيئاً منه ولا أخلت بذلك ولا بشئ منه على أحد ولا عندك به ولا بشئ ممن رهن هذا في أدب القاضي للخصاف خلاصة في الفصل السابع من كتاب القضاء ﴿ قال في السير

(مجث التحليف)

(مجث لو حلفه القاضي بالطلاق أو نحوه فنكل لا يقضى عليه بالنكول الخ)

(مجث يستحلف القاضي بدون طلب الخصم في أربعة مواضع عند أبي يوسف لا عندهما الخ)

(مبحث اختلاف الزوجين  
قال هو قلت المسيح ابن الله  
في قول النصارى وقالت هو  
لم يقل في قول النصارى الخ)

الكبير اذا اختلف الزوجان فقال الرجل قلت المسيح ابن الله في قول النصارى وقالت المرأة لم  
تقل قول النصارى كان القول قول الزوج مع عينته فان جاءت المرأة بشهود فقوالوا اسمعناه  
يقول المسيح ابن الله ولم يقل شيئا آخر وقال الزوج قلت في قول النصارى الا انهم لم يسمعوها فان  
القاضي يميز شهادتهم ويفترق بينه وبين المرأة وان قال الشهود لاندري قال ذلك أم لا الا انالم  
نسمع منه شيئا غير قوله المسيح ابن الله لا يقبل القاضي شهادتهم حتى يشهدوا أنه لم يقل معها غيرها  
فاضيخان في باب التعليق من كتاب الطلاق ❀ اذا قال لا بينة لي واستحلف المدعى عليه ثم اتى  
بالبينة تقبل عند أبي حنيفة وعند محمد لا تقبل استرو شنية في أو اخر الفصل الثاني عشر ❀ ولو  
قال المدعى ليس لي شهود خلف المدعى عليه ثم جاء بشهود فانه يقبل في رواية ذكر في شرح  
الطحاوي ان المدعى اذا قال ليس لي بينة أو قال الشهود ما لنا شهادة ثم جاء المدعى بشهود أو شهد  
الذي قال لاشهادة عندي قال هذا عند أصحابنا في رواية لا يقبل للتناقض وفي رواية يقبل وهو  
الصحيح وهو ما أشرنا اليه في صدر الكتاب لان التوفيق يمكن ان يقول كان لي شهود وكنيت نسيت  
أو يقول الشهود كذلك كانت لنا شهادة وكانسينا ثم ذكرنا كلها جواهر الفتاوى في الباب  
الثالث من كتاب الشهادات ❀ ولو أن المدعى قال للمدعى عليه عند طلب اليمين اذا حلفت فانت  
برى من المال الذي لي عليك خلف ثم أقام المدعى اليمين على الحق تقبل ويقضى له بالمال  
فاضيخان في أو اخر باب اليمين من الدعوى ❀ قال شمس الأئمة الحلواني يتظر الى جواب  
المدعى عليه للمدعى ان أنكر المدعى عليه الاستقراض والغصب فقال ما استقرضت منه  
شيئا ولا غصبت منه شيئا يحلف على السبب بالله ما استقرضت وان قال المدعى عليه في الجواب  
ليس له على هذا المال الذي يدعى ولا شيء منه يحلف على الحاصل بالله ماله عليك ولا قبلك هذا  
المال الذي يدعى ولا شيء منه قال رحمه الله تعالى وهذا أحسن الاقوال عندي وعليه أكثر  
القضاة فاضيخان في أوائل باب اليمين من الدعوى ❀ (ذ) رجل ادعى على رجل أشياء  
من الدراهم والذنانير والعروض والضياع وأنكر المدعى عليه وأراد تحليفه فالقاضي يجمع  
الكل ويحلف يميننا واحدة لان المجلس واحد فيجعل يميننا واحدة لان فيه قصر المسافة مع  
حصول المقصود بتمامها فقد الفتاوى في آخر الباب الرابع عشر من كتاب الدعوى ❀ رجل  
أمر رجلا ان ينفق على أهله عشرة دراهم في كل شهر فقال قد أنفقت وكذبه الآخر فاراد  
المأمور يمين الآخر يحلف بالله ما تعلم انه أنفق على أهله عشرة دراهم خلاصة قبيل كتاب  
القضاء ❀ رجل ادعى على امرأة مخدرة أو على مريض ما لا يطلب يمين المدعى عليه ذكر الخصاص  
أن القاضي يبعث أمينا أو أمينين ومعه شاهد حتى يستحلف المدعى عليه وذكر في المنتقى  
أن فيه خلافا على قول أبي يوسف يبعث أمينا يحلفه وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يبعث  
فيفوض ذلك الى رأى القاذي فلوان القاضي بعث أمينا يحلفه فخا الامين وقال حلقته  
لا يتقبل قوله الا بشاهد فاضيخان في باب اليمين من الدعوى ❀ رجل ادعى على ميت ديننا  
وأحضر وارثا واحدا فانكر فاستحلف على العلم خلف ثم أراد أن يحلف وارثا آخر كان له  
ذلك لان الناس يتفاوتون في اليمين وربما يعلم الاول بدين الميت ويعلم الثاني مؤيدرا وفي  
المسائل المتعلقة بمن يحلف ومن لا يحلف ❀ ولو ورث رجل عبدا فادعاه رجل ولا بينة له يحلف

الوارث على العلم بالله ما يعلم أن هذا عبده ولو وهب لرجل عبدا وقبض أو اشترى من رجل عبدا فادعى رجل أنه عبده ولا يئنه للمدعى يستحلف عليه على البتات والفقهاء فيه أن الوارث خلف عن الميت والنيابة لا تجرى في اليمين حتى يحلف على البتات كالمورث ولا كذلك المشتري ولا الموهوب له لأنه أصل بنفسه لا نائب عن غيره وفي كل موضع وجبت اليمين على البتات خلفه القاضي على العلم لا يكون معتبرا وإذا نكل عن اليمين على العلم لا يعتبر ذلك النكول ولو وجبت على العلم خلف على البتات تسقط عنه الخلف على العلم لأن البتات أقوى ولو نكل عنه يقضى عليه كذا في المحيط خزانه المقتفين في فصل الاستحلاف من كتاب الدعوى ❦ أبو البكر البالغة طالب بزوجهما بمرها فقال الزوج أني دخلت بها ولم يبق له حق القبض وأنكر الاب فطلب الزوج يمينه هل يحلف أنه لا يعلم بذلك قال لا والمسئلة في أدب القاضي وذلك لأنه ما ادعى على الاب شيئا وإنما ادعى على المرأة التمكين من الوطء فلا يعتبر الاب منكر افيما لا يدعى عليه واليمين انما يتوجه على منكر يكون انكاره معتبرا وهو الذي ينكر شيئا يدعى عليه ومما يؤيد هذا المعنى بعض الاحكام منها أن من اشترى جارية ثم ادعى أنها زوجة فلان ويريد الرد وأنكر البائع فاراد يمين البائع على العلم لا يستحلف ومنها اذا وكل رجل رجلا بقبض دينه فادعى المديون أن الموكل ابراه أو استوفى منه دينه وأنكر الوكيل فانه لا يمين عليه أصلا وان كان لو أقربه يطل حقه في القبض وذلك لما قلنا فاعرف ذلك فانه أصل في معرفة المنكر الذي يستحلف والذي لا يستحلف وذلك يرجع الى المراد من قوله عليه السلام واليمين على من أنكرفان معناه على من أنكردعوى يدعى عليه فاعديه في النكاح ❦ وان وقعت الدعوى على فعل المدعى عليه من وجهه وعلى فعل الغير من وجهه بأن قال اشتريت مني استاجرت مني استقرضت مني فان هذه الافعال فعلة وفعل غيره فانها تقوم باثنين في هذه الصور يحلف على البتات وقد قيل ان التحليف على فعل الغير انما يكون على العلم اذا قال الذي استحلف لا علم لي بذلك فاما اذا قال لي علم بذلك يحلف على البتات ألا ترى أن المودع اذا قال قبض صاحب الوديعة الوديعة مني فانه يحلف المودع على البتات وكذا الوكيل بالبيع اذا باع وسلم الى المشتري ثم أقر البائع أن الموكل قبض الثمن وحمد الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه فاذا حلف برئ المشتري ويحلف الوكيل على البتات بالله لقد قبض الموكل وهذا تحليف على فعل الغير ولكن الوكيل يدعى أن له علما بذلك فانه قال قبض الموكل الثمن فكان له علم بذلك فيحلف على البتات خزانه المقتفين في فصل الاستحلاف من كتاب الدعوى ❦ (في الاستحقاق) في (ذ) نرى زيد قنا من خالد فباعه من بكر ثم شره منه زيد فاستحق رجوع زيد على بائعه الاول وهو خالد كذا أفقي (من) وهذا انما يستقيم على رواية أن الحكم للمستحق بوجوب انفساخ البياعات كلها فخرج بيع زيد وشراؤه ثانيا من اليمين وصار كأنه لم يبيع من غيره اما على ظاهر الرواية وهو أن الحكم له لا يوجب انفساخها فيبقى بيع زيد وشراؤه ثانيا على حاله فليس له الرجوع على خالد ولكنه يرجع على بائعه ثم بائعه يرجع عليه ثم يرجع هو على خالد (أقول) فيه نظر لان ظاهر الرواية لا يمنع الرجوع ألا ترى أن له الرجوع على بائعه في ظاهر الرواية أيضا والحكم بالاستحقاق حكم على كل الباعة فينبغي أن يخبر زيد ببيع على خالد وعلى بكر اذا وكل منهما بائعه في السادس عشر من الفصولين ❦ ولو ادعى عبدا في يد

(مبحث الاستحقاق)

انسان أنه اشتراه من فلان وأنه ولد في ملك الذي اشتراه منه وأقام ذو اليد البينة أنه اشتراه من  
 رجل آخر وأنه ولد في ملكه يقضى لصاحب اليد لان دعوى الولادة في ملكه بآئنه بمنزلة دعوى  
 الولادة في ملكه لانه تلقى الملك من جهته وهناك يقضى له كذا هنا بدائع في فصل تعارض  
 الدعويين مع تعارض البنتين ❦ وان ادعى الشراء ان ادعيه من ذي اليد وبرهنا ولم يؤرخا  
 فانصافا بنصف الثمن على أن كلا منهما بالخيار بين الترتك وأخذ النصف فان ترك أحدهما ان قبل  
 الحكم له ياخذ الاخر بكل الثمن بلا خيار وان بعد الحكم لا ياخذ الا الشرط بشرط الثمن وان  
 ادعيه من غير ذي اليد فانصافا اذا لم يؤرخا وأرخا تاريخا واحدا فان سبق تاريخ أحدهما  
 فله اجماعا وان أرخ أحدهما فقط فله بخلاف ما اذا ادعى تلمي الملك من رجلين فانه بينهما انصافا  
 وان نص شهود غير المؤرخ على القبض قدم على المؤرخ كما لو أرخا تاريخا واحدا ونص شهود  
 أحدهما على القبض الا اذا كان تاريخ أحدهما أسبق هذا اذا كان في يد ثالث وان في يد أحدهما  
 فهو أولى لانه قبض عيان أرخ الاخر أم لا ذكره شهوده القبض أو لا لتقدم قبض العيان على  
 قبض الخبر والتاريخ بخلاف دعوى تلقيهما الملك من رجلين والدار في يد أحدهما فانه يحكم  
 للخارج أرخا ولا أرخ أحدهما فقط الا اذا كان تاريخ صاحب اليد أسبق في الثالث عشر  
 من دعوى البرازية ❦ ادعى كراما في يد رجل وبين سبب الارث من جده وجر الميراث فأقر ذو  
 اليد أن جدك هذا باع الكرم من والدي فلان بكذا وتقا بضا ثم ان أبي مات وتركه ميراثا نالي اذ  
 لم يبق له وارث غيري وعجز عن اقامة البينة على ذلك وجعل القاضي الكرم في يد المدعى هل للمدعى  
 أن يطالب المدعى عليه بما استوفى من غلات الاشجار بعد موت جد المدعى أجاب رحمه الله نعم لانه  
 أقر بملك الاصل لجده وكل اقرار يستند الى زمان سابق فانه يستحق به الزوائد الحادثة بعد ذلك  
 التاريخ مع الاصل المقربه حتى أن من أقر ببقرة لانسان منذ سنين وقد ولدت في هذه المدة ولدا  
 فانه يدخل في الاستحقاق قاعدية في كتاب الدعوى ❦ دار في يد رجل أقام رجل البينة أن  
 صاحب اليد غصبها منه وأقام رجل آخر البينة أن هذه الدار له فانه يقضى بالدار الذي أقام البينة  
 أمهاله قاضيان في دعوى الدور والاراضي من كتاب الدعوى ❦ (فقط) شراؤه ولم يتقابضا  
 حتى ادعاه أحد والمدعى مقربا لبيع فاحضر البائع والمشتري عند الحاكم ولا يئنه لهما فاستحلفهما  
 الحاكم فخلف البائع ونكل المشتري يؤخذ المشتري بثمنه فاذا اداه سلم المبيع الى المدعى ولو حلف  
 المشتري ونكل البائع فعلى البائع جميع قيمة المبيع الا أن يجيز المبيع ويرضى بثمنه فصولين  
 في الفصل السادس عشر ❦ (م) عارية هلكت فاستحقت فضمن المستعير قيمتها لا يرجع على  
 المعير ولو هلكت العين في يد المرتهن أو المودع أو المستأجر ثم استحق بينة فآخذ منه قيمته فله أن  
 يرجع على الراهن والمؤجر والمودع (مخج) وهب ما غصب أو باع أو تصدق به أو أجر أو ودع أو  
 أعار فهلك ضمنوا قيمته ولا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه والمستعير بما ضمنوا على الغاصب  
 ويرجع المستأجر والمودع والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشتري بثمنه عليه ولا يرجع الغاصب من  
 الغاصب ولا السارق منه جامع الفصولين في الفصل المزبور ❦ (م) شراؤه فادعى آخر نصفه  
 فشرائه منه لا يرجع على بائعه بشئ الا أن يشتري منه بعد استحقاقه فيرجع بنصف ثمنه (فش)  
 شراؤه فادعاه آخر فشرائه منه أيضا ثم استحقه ثالث بينة وحكم له يرجع المشتري على كلا البائعين

بالثمنين لوجود الشراء منهما ولو استحق فأراد أن يرجع بثمنه على بانه فأنكر البيع بانه ثم ادعاه  
 المشتري بعد أيام على ابن البائع انك بعته مني وأراد أن يرجع عليه تسمع دعواه اذ لا منافاة بينهما  
 لجواز أنه اشترى من الاب ثم من الابن ثم استحق وان لم يذ كر التوفيق لان وجه التوفيق ظاهر في  
 الدعوى واذا ثبت البيعان يرجع عليهما بالثمنين وان كان الصحيح أحد البيعين اذ الرجوع بالثمن  
 عند الاستحقاق يعتمد وجود صورة الشراء لاصحته جامع الفصولين في الفصل المزبور ❀ وفي  
 المفاتيح لو استحق احد العوضين يرجع المستحق عليه في عوضه قياسا على ما اذا ادعى عينا  
 فصالحه على عين آخر ثم استحق بدل الصلح يرجع في دعواه خزانه المفتين في مسائل الاستحقاق  
 من كتاب البيوع (شس) اشترى دارا بعبدوا وأخذها الشفيع بالشفعة ثم استحق العبد بطلت  
 الشفعة وأخذ البائع الدار من الشفيع لبطان البيع وان كان المشتري دفعها الى الشفيع  
 بغير قضاء بقيمة العبد وما هذا كالبيع بينهما وهي للشفيع بتلك القيمة وعلى المشتري قيمة  
 الدار للبائع لان بدل المستحق ملك بالقبض وتصرف المشتري باعتبار ملكه نافذ وكذلك لو باعها  
 المشتري أو وهبها وسلمها اليه أو تزوج عليها ثم استحق العبد ضمن قيمة الدار للبائع لما مر قنية في  
 الاستحقاق ❀ (ح) للمستحق عليه تحليف المستحق بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا يخرج  
 عن ملكه بوجه من الوجوه في السادس عشر من الفصولين ❀ (خ) شري أرضا فبني أو  
 زرع أو غرس فاستحق يرجع المشتري بثمنه على بانه ويسلم بناءه وزرعه وشجره اليه فيرجع  
 بقيمتها مبنيا قائما يوم سلمها اليه من الفصل المزبور (فش) المشتري لو رجع على بانه بثمنه وقيمة  
 بناءه فبانه هل يرجع على بانه بهما عند أي حنيفة رحمه الله لا يرجع الا بثمنه وحده وعندهما  
 يرجع بهما ❀ شري كرم فاستحق أصل الكرم دون الشجر والقضبان والحيطان فلامشتري أن  
 يرد الاشجار على البائع ويسترد جميع الثمن لانه لو لم يرد يتضرر لانه يؤمر بالقلع من المحل المزبور  
 ❀ اذا اشترى حاربه وقبضها وباعها من غيره فولدت من الثاني ثم استحق الحاربه فان المشتري  
 الثاني يرجع بالثمن على بانه وبقية الولد والبائع الثاني لا يرجع على البائع الاول بقيمة الولد في قول  
 أي حنيفة فاضحان في مسائل الغرور من البيوع ❀ (وولد المغرور حر بالقيمة) المغرور رجل اشترى  
 أمة على أنها ملك البائع أو نكح امرأة على أنها حرة فولدت كل منهما وولدا فظهر أن الاولى ملك  
 لغير البائع والثانية أمة فينبذ يكون كل من الولدين حرا بالقيمة درر غرر قبيل باب عتق البعض  
 ❀ رجل باع دابة لا تحر فولدت الدابة عند المشتري أو ولادها ثم استحق الدابة يأخذ المستحق الدابة  
 بجميع الاولاد ويرجع المشتري على البائع بالثمن وبقية الاولاد في قوله هم جميعا لانه مغرور ومن  
 جهة البائع جامع الفتاوى من كتاب البيوع ❀ واذا باع رجل فرسا أو غيره من الحيوانات فقال  
 هو ملكي فولدت عند المشتري ثم استحق فالمستحق يأخذ المبيع مع اولاده والمشتري يرجع  
 على البائع بالثمن وقيمة الاولاد لانه مغرور ومن جهة البائع فترجع العهدة اليه من كبير مشتمل  
 الاحكام في الاستحقاق من كتاب البيوع ❀ (فص) أخذ دارا بشفعة فبني فيها ثم استحق من  
 الشفيع يرجع الشفيع على المشتري بثمنه لاقية البناء لاخذها برأيه فقد الفتاوى في الباب  
 السابع عشر من البيوع ❀ ذكر فاضحان في فتاواه اذا اشترى دارا وبني فيها ثم استحق أو  
 اشترى أرضا فزرع فيها أو غرس ثم استحق يرجع المشتري بالثمن على البائع ويسلم البناء والزرع  
 والشجر اليه ويرجع عليه أيضا بقيمة البناء والزرع والغرس مبنيا قائما يوم يسلم ذلك اليه  
 عمدا في الخامس عشر ❀ ان استحق الدار بعد البناء والبائع غائب والمستحق أخذ المشتري



بهدم البناء فقال المشتري ان البائع قد غرتني وهو غائب قال أبو حنيفة لا يلتفت الى قول  
 المشتري بل يؤمر بهدم البناء و يدفع الدار الى المستحق فان حضر البائع بعد الهدم لا يرجع  
 المشتري على البائع بقيمة البناء انما يرجع عليه اذا كان البناء قائما فاسلم المشتري البناء الى البائع  
 فهدم البائع وياخذ النقض واما اذا هدمه فلا شيء له على البائع فان حضر البائع وقدهدم  
 المشتري بعض البناء وبقي البعض كان للمشتري أن يأخذ البائع بقيمة ما بقي من البناء قائما  
 و يسلمه اليه فهدم البائع ما بقي من البناء ويكون النقض له وان شاء المشتري نقض كله ويكون  
 للنقض له ولا يسلم البناء وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في ظاهر الرواية  
 وروى محمد بن أبي حنيفة وهو قول الحسن أن القاضي يبعث من يقوم البناء ثم يقول للمشتري  
 انقضه واحفظ النقض فاذا نظرت بالبائع سلم النقض اليه ويقضى لك عليه بقيمة البناء وذكر  
 الطحاوي أن المشتري اذا نقض عليه البناء فسلم النقض الى البائع فانه يرجع على البائع بالثمن  
 وبقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم النقض الى البائع لا يرجع الا بالثمن وهذا أقرب الى النظر  
 فاضيحان في الغرور من كتاب البيوع ❦ وفي كفاية شرح الطحاوي المستحق اذا نقض البناء  
 الذي بناه المشتري في الدار المستحقة فانه يرجع بالثمن وبقيمة بنائه مبنيا على البائع اذا سلم النقض  
 اليه وان لم يسلم لا يرجع عليه الا بالثمن عمادية في الخامس عشر ❦ رجل اشترى أرضا فغرس فيها  
 شجرة فقتبت الشجرة ثم استحققت الأرض يقال للمشتري اقلع الشجرة فان كان قلعها يضر بالأرض  
 يقال للمستحق ان شئت تدفع اليه قيمة الشجرة مقلوعا ويكون الشجر لك وان شئت فخره حتى يقطع  
 الشجرة ويضمن لك بقصان أرضك فان أمره بقطع الشجرة وقلع المشتري ثم ظفر بالبائع بعد القلع  
 فان المشتري يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجرة ولا بما ضمن من نقصان الأرض وان  
 اختار المستحق أن يدفع الى المشتري قيمة الشجرة مقلوعا ويمسك الشجرة وأعطاه القيمة ثم ظفر  
 المشتري بالبائع فانه يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجرة ولا يكون للمستحق أن يرجع  
 على البائع ولا على المشتري بقصان الأرض لانه لما اختار دفع قيمة الشجرة صار كأن المستحق هو  
 الذي غرس الشجرة وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال الحسن القاضي  
 يبعث أمينا يقوم النايت في الأرض ثم يقول القاضي للمشتري اقلع الشجرة واحفظه حتى اذا  
 ظفرت بالبائع تسلمه اليه وتأخذه بقيمة نائته فاضيحان في مسائل الغرور من البيوع  
 ❦ (كا) مبيعة ولدت عند المشتري لباسته لاده فاستحقت بينة تبعها ولدها أي يأخذها ولدها  
 وان أقر به الرجل لا يتبعها ولدها أي لا يأخذ المقر له الا لامة ولا يأخذ ولدها فقد اختلفوا في  
 السابع عشر من البيوع ❦ رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بالينة فانه  
 يأخذها ولدها ولو أقر به الرجل لم يأخذ ولدها وكذا رجل له نخيل وعليه ثمار فاقام رجل بالينة  
 أن النخيل له فانه يقضى له بالنخيل والثمار جميعا وهل يشترط القضاء بالولد قال بعضهم لا يشترط  
 وهكذا ذكر في الاقضية والمنتقى وقال الصدر الشهيد رحمه الله في الجامع الصغیر لا بد من  
 القضاء بالولد ولو كان الولد في ملك رجل آخر يشترط حضرة ذلك الرجل هذا كله اذا ولدت عنده  
 ولم تلد منه خلاصة في الخامس عشر من الدعوى ❦ (جو) لو اشترى طاحونة وكانت في يده  
 مدة ثم استحقها مستحق فليس له ان يطالب المشتري ببعلة الطاحونة لانه ليس من أجزاء المبيع بل  
 من كسبه وفعله فقد اختلفوا في الباب السابع عشر من البيوع ❦ (فص) أخبرته أمة أنها  
 حرة فتزوجها على ذلك فولدت فاستحقت يقضى بها بالولد للمستحق الا أن يبرهن الزوج أنه

تزوجها على أنها حرة فحينئذ يكون الولد حراً وعلى أبيه قيمته في ماله حالاً وقت الحكم به دون مال  
الولد إذا السبب هو المنع وقد وجد من الأب لا الولد ولا ولأه للمستحق على الولد ولو مات الولد قبل  
الخصومة ليس على الأب شيء من قيمته إذا الولد لو كان مملوكاً كحقيقة لم يكن مضموناً كإفاد  
الغصب فغير المملوك أولى أن لا يكون مضموناً نقد الفتاوى في السابع عشر من البيوع ﴿ولو  
اشترى رجل شيئاً فادعاه رجل آخر وأدعى فيه شقفاً فصالحه المشتري صح ولو أراد أن يرجع بذلك  
على بائعه لا يقدر لأن الاستحقاق لم يثبت وهذا دفع المال برضا نفسه فلوانه أثبت الاستحقاق  
وقضى له ثم دفع إليه شيئاً وأمسك العبد يكون هذا منه شراء العبد من المستحق فحينئذ ينبغي أن  
يكون له الرجوع بالثمن على بائعه وفي دعوى المنتقى ما يؤيد هذا وهو رجل اشترى داراً فدعى  
رجل نصفها فاشترى ذلك منه لا يرجع على البائع شيء إلا أن يشتري منه بعد الاستحقاق فيرجع  
بنصف الثمن عمادية في الفصل الخامس عشر ﴿مت﴾ رجل اشترى عبداً أو بقرة فأنفق  
عليها ثم استحققت لا يرجع المشتري على البائع بما أنفق (شس) اشترى ابلاً مهازيراً فعلقها حتى  
سمنت ثم استحققت لا يرجع على البائع بما أنفق وبالعطف منية في باب الاستحقاق من البيوع  
﴿قال﴾ اشترى بقرة وسمنها ثم استحققت فأنه يرجع على بائعه بما زاد كما لو اشترى داراً وبني فيها ثم  
استحققت فعمادية في أوائل البيوع ﴿ذكر في فصل الاستحقاق من بيوع الذخيرة سئل  
شمس الإسلام الأوزجندى عن رجل شري من آخر جارية ثم ظهر أنها حرة وقدمات البائع ولم  
يترك شيئاً ولا وارثاً ولا وصياً غير أن بائع الميت حاضر قال يجعل القاضي للميت وصياً حتى يرجع  
المشتري على وصي الميت ثم وصى الميت يرجع على بائع الميت عمادية في الخامس عشر ﴿ط﴾  
استحق جار فطلب ثمنه من بائعه فقال البائع للمستحق من كم مدة غاب عنك الجار فقال منذ سنة  
فبرهن البائع أنه كان في ملكي منذ سنتين لا تندفع الخصومة في السادس عشر من الفصولين  
﴿رجل اشترى شيئاً فخاف مستحق واستحققه فقضى القاضي بالاستحقاق فرجع المشتري على البائع  
بالثمن فدفع إليه الثمن من غير الزام القاضي إياه فللبائع أن يرجع بالثمن على بائعه وهذا مذهب  
محمد وعليه الفتوى وعند أبي يوسف لا يرجع إلا بالزام القاضي هكذا ذكره والمسئلة في بيوع  
الجامع الكبير جواهر الفتاوى في كتاب البيوع ﴿المستحق عليه إذا أراد أن يرجع على  
بائعه فقال بائعه الدابة تجت في ملكي ولم يقدر على الأثبات حتى قضى عليه وأخذ منه الثمن ثم  
أراد أن يرجع على بائعه فأنكر بائعه البيع فاقام مدعى النتائج بينة أنه باع مني له أن يرجع لأنه  
لما أقيمت عليه البينة وأخذ منه الثمن التحق دعواه النتائج بالعدم عمادية في الفصل الخامس  
عشر ﴿قزقب﴾ باع دابة ثم تقايلاً أوردت عليه بعيب بغير قضاء ثم ادعى رجل آخر عليه أنها  
ملكه تجت عنده في ملكه وادعى ذوال اليد النتائج أيضاً لا تسمع منه لأن الأقالة بيع جليد وتخلل  
البيع يبطل دعوى النتائج فنية في باب الدفع من كتاب الدعوى ﴿ط﴾ القضاء بالوقفية قيل  
يكون قضاء على الناس كافة حتى لو برهن المتولى على وقفية أرض وحكم بها على ذي اليد  
ثم ادعى آخر أنه ملكه لا تسمع دعواه فجعل كقضاء بجزية الاصل وقيل لا حتى لو ادعى آخر أنه  
ملكه تسمع فجعل كقضاء بالملك جامع الفصولين في أول الفصل الثالث عشر ﴿وفي الخانية  
ولو اختصم في دابة ادعى خارج أنها دابته سرقها منه أو غصبها منه صاحب اليد صاحب اليد  
يدعى أنها دابته وولدت في ملكه يقضى بها لصاحب الولادة تناخانية في الفصل الثاني عشر  
من كتاب الدعوى ﴿رجل اشترى من آخر داراً بعبد وبقاياً ثم استحق نصف الدار كان مشتري

(مبحث اشترى ابلاً مهازيراً  
فعلقها حتى سمنت ثم  
استحققت لا يرجع على  
المستحق بما أنفق عليها  
الح)

(مبحث القضاء بالوقفية  
قضاء على كافة الناس)



الدار بالخيار لانه تفرقت الصفة عليه وهذا التفرق أوجب عيبا في الباقي اذا الشركة في الاعيان  
 عيب فيكون له الخيار ان شاء أخذ نصف الدار بنصف العبد وان شاء ترك ولا يكون لمشتري العبد  
 الخيار وان تفرقت الصفة عليه وتعب الباقي بعيب الشركة لان هذا العيب انما كان بسبب  
 تدليس من جهته وهو يبيع كل الدار مع علمه انه لا يملك الا النصف فلا يبقى مستحقا للنظر  
 وعلى هذا اذا استحق نصف العبد كان لمشتريه الخيار وان اختار أخذ نصف العبد بنصف  
 الدار لا خيار لمشتري الدار لما قلنا من المحيط البرهاني في أواخر الفصل الخامس من كتاب  
 الدعوى ❦ اذا استحق المبيع من يد المشتري بالملك المطلق ورجع المشتري على بائعه بالثمن فأقام  
 البائع بينة على التناج وأن القضاء للمستحق وقع باطلا وليس لك الرجوع بالثمن على هل تقبل هذه  
 البينة بغيبة المستحق اختلف المشايخ فيه ومحمد رحمه الله تعالى يشترط حضرته واختار شمس  
 الأئمة أنه لا تشترط حضرته وهكذا أفتى بفرغانه كذا ذكر في فناوي قاضي ظهير الدين رحمه  
 الله وذكر في كتاب الاحكام سئل نجم الدين النسفي والصدرا الشهيد حسام الدين أن المستحق  
 عليه اذا أراد الرجوع على بائعه بالثمن فأقام البائع البينة على التناج أو على وصول ذلك  
 الشيء اليه من جهة المستحق يبيع أو نحوه هل تشترط حضرة المستحق لسماع هذه البينة أجاب  
 نجم الدين نعم وأجاب حسام الدين نعم هو المختار ثم سئل حسام الدين هذا الوصل القاضى خصما  
 عن المستحق لسماع هذه البينة على التناج ونحوه ليدفع سجلا الى المشتري حتى يسترد المبيع  
 من يد المستحق قال لا يجوز وفي فوائد جدى شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله قال كان يفتى  
 شمس الأئمة السرخسى أنه تقبل هذه البينة بدون حضرة المستحق وكان القاضى الامام شمس  
 الاسلام محمود الاوزجندى رحمه الله يفتى أنه لا تقبل وكنت أكتب كما كتب شمس الأئمة اتباعا  
 للاستاذ دون التلميذ قال وذكر الامام الاجل برهان الدين الكبير البخارى رحمه الله أن الشيخ  
 الامام المعروف بجواهر زاده ذكر في هذه المسئلة في السير الكبير اختلافا بين أصحابنا واذ ذكر في  
 المحيط وقيل على قياس قول أبي يوسف الآخر ومحمد رحمه الله تشترط حضرة المستحق لقبول  
 هذه البينة وعلى قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف الاوّل رحمه الله لا تشترط حضرته وهذا  
 القول أظهر وأشبه في الثالث من العمادية ❦ المستحق عليه بالبينة اذا أراد أن يرجع على  
 بائعه بالثمن والبائع أراد أن يقيم البينة على التناج أو على التلق من المستحق يبيع أو نحوه فلا  
 تشترط حضرة المستحق لسماع هذه البينة عمادية في الخامس عشر ❦ والمستحق اذا أقام البينة  
 على الملك المطلق وأخذ الحمار ورجع بعض الباعة على البعض بالبينة والقضاء ثم ان هذا  
 المرجوع عليه أراد أن يرجع على بائعه فقال بائعه ان هذا الحمار نزع على ملك بائعي وليس لك حق  
 الرجوع على وأقام البينة على ذلك تقبل اذا كان بحضرة المستحق وان لم يكن بائع المرجوع  
 عليه حاضرا لانه ينتصب خصما عن بائعه فلو أقام المستحق بعد ذلك بينة على التناج لا تقبل  
 لان البينتين على التناج اذا وجدت تقبل بينة ذى اليد فهنا ظهر أن صاحب اليد كان هو البائع  
 الاوّل فكانت بينته أولى عمادية في الفصل الخامس عشر ❦ (فيج) استحق بعض نصيب  
 أحد الورثة بعينه بعد القسمة بينة وقضاء فقال أخذه المدعى ظمنا بغير حق ليس له أن يرجع على  
 بقية الورثة بشئ وكذا المشتري اذا استحق عليه المبيع بينة اذا قال ذلك لا يرجع على بائعه بالثمن  
 قسمة في باب فسخ القسمة والاستحقاق من كتاب القسمة ❦ أراد الرجوع بالثمن على بائعه فقال قد  
 علمت أن الشهود شهدوا بزور فقال المشتري علمت أنهم شهدوا بزور فله أن يرجع على البائع بالثمن

(مبحث اذا استحق بعض  
 نصيب أحد الورثة فلا  
 يرجوع له على بقية سهم بشئ  
 الخ)

لان المبيع لم يسلم للمشتري بالحكم فلا يحل له الثمن اذا الحكم بالزور نافذ في السادس عشر  
 من دعوى البرازية ❁ رجل اشترى عبدا وقبضه فاستحقه انسان بالملك المطلق بالبينة كان له أن  
 يرجع بالثمن على بائعه فان رجع فقبل أن يقضى القاضي له بالثمن على بائعه أقام البائع البينة أنه لم  
 لا تسمع دعوى البائع لان البائع صار مقضيا عليه بالقضاء على المشتري وان أقام البائع بينة على  
 انه كان اشتراه من المستحق ثم باعته من المشتري أو أقام البائع البينة على التناج ينظر ان أقام  
 البينة على المستحق قبلت بيته ويظل قضاء القاضي للمستحق وان أقام البائع بذلك بيته على  
 المشتري ان أقامها بعد ما قضى القاضي عليه بالثمن للمشتري لا تقبل هذه البينة لان البيع الذي  
 جرى بينهما قد انفسخ بقضاء القاضي بالثمن للمشتري فخرج المشتري من أن يكون خصما وان  
 أقامها بعد ما رجع المشتري على البائع ولم يقض القاضي له بالثمن قبلت بيته البائع لان البيع  
 الذي جرى بينهما قائم لم يفسخ لان الاستحقاق لا يبطل البياعات الماضية في ظاهر الرواية فكان  
 للبائع أن يلزم المبيع للمشتري فمكان المشتري خصما وقبيل بيته البائع عليه ويكون ذلك قضاء  
 على المستحق قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى (عز) شري نصفه  
 مشاعا فاستحق نصفه قبل القسمة فالبيع نصفه الباقي ولو استحق بعد القسمة فالبيع نصف الباقي  
 وهو الربع ❁ في السادس عشر من الفصولين (فصط) سئل بعضهم عن شري أرضا فيه  
 أشجار حتى دخلت بلاذ كرافستحق الأشجار هل لها حصه من الثمن قال لا كما في ثوب قن وقنة  
 وبرذعة حمار فان ما يدخل تعالاحصه له من الثمن وقال واحد منهم لهذه المسئلة رواية انه  
 يرجع المشتري بحصه الأشجار وفرق بينها وبين البرذعة والثوب اذا اشجاره كبة في الارض  
 بخلاف الثياب فالثعبه هنا أقل فكانه استحق بعض الارض ولذا لو اراد البائع أن يعطى غير  
 تلك الثياب فله ذلك لو كانت ثياب مثله بخلاف الشجر (أقول) في الشجر وفي كل ما يدخل في البيع  
 تبعا اذا استحق بعد القبض ينبغي أن يكون لها حصه على ما سيجي في (فش) والله أعلم (جف)  
 شري أمه عليها ثياب يباع مثلها فيها فاستحق ثوب منها أو وجد به عيبا لا يرجع المشتري على بائعه  
 بشئ لانه دخل في البيع تبعا لا قصد او هذا الويل مذكر البناء والشجر في البيع حتى دخلا تبعا مالوا  
 ذكرنا كانه من قصد الاتباع حتى لو فات قبل القبض بأفهمه ما ية تسقط حصتها من الثمن كذا  
 في (فصط) وفي (خ) شري دار مع بناءه فاستحق البناء قبل قبضه قالوا يخير المشتري أخذ الارض  
 بحصته من الثمن أو ترك ولو استحق بعد قبضه يأخذ الارض بحصته ولا خيار له والشجر كالبناء  
 ولو احترقا أو قلعها ما ظالم قبل القبض يأخذها بجميع الثمن أو يترك ولا يأخذها بحصه بخلاف  
 الاستحقاق والهلاك بعد القبض وهو على المشتري كذا في (خ) وهذا بخلاف ما مر في (فصط)  
 من المحل المزبور (فش) شري بيتا ذا سقفين وقبضه فخرب السقف الاعلى ثم استحق الاسفل يرجع  
 بحصه الاسفل لا بحصه الاعلى وان لم يذكر البناء في الشراء لان البناء وان كان تبعا لكن لما قبض  
 صار مقصودا وصار له حصه من الثمن ولو استحق الاعلى والاسفل بعد التخریب فالمستحق يضمه  
 قيمة المقبوض ويرجع المشتري على بائعه بكل الثمن (ظنه) استحق نصف الدار شاعا وثلثه وأنحوه  
 يخير المشتري عند نارد الباقي ويرجع بكل ثمنه أو أمسك الباقي ويرجع بثلث المستحق فلو استحق منه  
 موضع بعينه لو كان قبل القبض فهو مخير كما ذكر ولو كان بعد قبضه فلا خيار له ويرجع بثلث  
 المستحق وقيل له أن يرد الكل ويرجع بالثمن (عن) شري كراما فاستحق نصفه فله أن يرد الباقي  
 لو لم يتغير في بيه ولم يأكل من ثمره من المحل المزبور ❁ (فمن يصلح خصما) غصب دارا من يد

(بمبش من يصلح خصما)

مستاجر فدعوى المالك على الغاصب لم يجز بلا حضرة المستاجر اذ يدلله ودعوى المستاجر  
على الغاصب بلا حضرة المالك تسمع اذ ملك المنفعة له بعقد الاجارة فله الخصومة بلا حضرة  
المالك في الثالث من الفصولين ❀ ولو اجر دابته من رجل ثم اجرها من غيره وسلم جأه الاول  
واراد ان يقيم البينة على الاجارة ان كان الاجر حاضر اقبل بيئته علمه وان كان هو مقراً باجارة  
الاول لان اقراره للاول لا يصح في حق الثاني وان كان الاجر غائباً لا تقبل بيئته الاول على الثاني  
لان يد الثاني بدأ مائة فلا يكون خصماً للمدعى ولو اجر ثم باع وسلم جأه المستاجر وادعى الاجارة  
قبل بيئته على المشتري وان كان الاجر غائباً بالان المشتري يدعى الملك لنفسه فكان خصماً لكل  
من يدعى حقا في ذلك العين وكذا لو رهن رجل عند انسان عينا وسلم ثم انتزع من يده بغير اذنه وباع  
وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن واراد ان يسترده من المشتري واقام البيئته على الرهن قبلت بيئته  
وان كان الراهن غائباً وتوخذ العين من يد المشتري وتسلم الى المرتهن لما قلنا ذكر مسئلة الرهن  
في الزيادات ومسئله الاجارة في المختصر فاضيفان في اوائل كتاب الاجارات ❀ ولو ادعى  
نكاح امرأه لها زوج ظاهر يشترط حضور هذا الزوج أيضا ودعوى النكاح عليه با تزويج  
أبيها بدون حضور أبيها صحيحة ❀ ادعى انه تزوج منه بنته البالغة برضاها واراد قبض صداقها وافر  
الزوج بالنكاح ولم يدع الدخول فالخا كم بأمر الزوج بتسليم المهر ولا يشترط حضورها بزانية  
في نوع فممن يشترط حضوره من الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى ❀ وذكر صاحب  
المنظومة اذا ادعى عليها انها امنكوحته وبرهن وقالت انا امرأة فلان الغائب يقضى بينة  
الحاضر الا ان يكون مشهوراً انها امرأة فلان الغائب وذكر القاعدى لا يجوز ان يكون لها  
زوجان ظاهران بزانية في الرابع عشر من كتاب النكاح ❀ ادعى نكاح معتدة تشترط  
حضرة الزوج المطلق بائناً كان الطلاق أو رجعياً بزانية في دعوى النكاح من كتاب الدعوى  
❀ شهدا ان الغائب اعتق أمته وطلق امرأته لا تقبل وان كانت الامة غائباً بمسألة أو الزوجة  
غائباً تقبل لانهم المولود حضرتا وكذبنا لا يلتفت الى قولهما فلا يسألان بعد حضرتهما بزانية في  
الخامس عشر قبيل نوع في قيام البعض عن البعض من كتاب الدعوى ❀ (نش) فن دفع  
مال مولاه الى رجل واقتر المولى بدفعه ليس له أخذه ولو دفع ذلك الرجل اليه لم يجز ولو أنكر المدعى  
دفع القن وادعى انه ملكي وبرهن فله أخذه الا اذا برهن ذواليدان فنك دفع الى قين دفع عنه  
الدعوى في الثالث من الفصولين ❀ اودع ما كتسب في بيت مولاه عند رجل فهلكت  
يضمن المودع بزانية في الثالث من الوديعه ❀ ليس للمالك ان يأخذ وديعة عبده مأذوناً ام لا  
مالم يحضر ويظهر انه من كسبه لاحتمال ان يكون وديعة الغير في يد العبد فان برهن انه للعبد  
يدفع اليه من وديعة البرازية قبيل الفصل الخامس ❀ وفي المحيط ا كتسب في بيت المولى شيئاً  
وأودعه عند آخر وهلك في يد المودع للمولى ان يضمن المودع لانه ماله أودعه عبده بلا اذنه فكان  
كمودع الغاصب وفي الخزانة ادعى على مودع العبد وديعة العبد لا يصح مع ان مال العبد لمولاه  
لانه لما وصلت الوديعه اليه من العبد لا تسمع دعوى مولاه بزانية في المأذون ❀ ادعى دارا  
أودابه في اجارة الغير لا تقبل بيئته المدعى الاجرة والمستاجر جميعاً وكذا الرهن مجمع  
الفتاوى في كتاب الدعوى ❀ تشترط حضرة الراهن والمرتهن في دعوى عين رهن والعارية  
والاجارة كل رهن خلاصة في أول كتاب الدعوى ❀ رجل مات وترك ديناً يحيط بماله فلا تكون  
الورثة خصماً للقرماء لانه لا حظ لهم من التركة وقال بعض المشايخ خصم في ذلك لانهم لو لم

قال أصحابنا للاب أن يطالب  
بمهر ابنته وان كانت كبيرة  
اذا كانت بكر اذ في أول  
باب المطالبة بالمهر من مختصر  
شرح أدب القاضي

يكونوا خصما يحتاج الى نصب الوصي وهو اجنبي ليكون خصما فهم أولى من الواجهات  
الخصامية في باب الموارث بعلامة النون ﴿ ذكر رشيد الدين ان في التركة المستغرقة الخصم  
في اثبات الدين انما هو الوارث لانه خلف الميت وتسمع البيعة عليه لكن لا يحلف لانه لو نكل  
لا ينفذ اقراره على الغرماء عمادية في الثامن والعشرين هذا هو المذكور في الكتب  
ولم يذكر في شيء من الكتب انه هل يصح اقراره هذا الوارث في حق نفسه حتى لو ظهر للميت مال  
آخر يستوفي دين هذا الغريم من نصيب الوارث المقتر وينبغي انه يصح ولو نكل لا يحلف لهذه  
الفائدة الموهومة من المحيط البرهاني في آخر الفصل السابع عشر من كتاب الدعوى  
﴿ فاش ) ادعى عليه ما أن الدار التي بيدك ملكي فبرهن على أحدهما فلو كان الدار يبدأ أحدهما  
بارث يكون الحكم عليه حكما على الغائب إذا حدد الورثة ينتصب خصما عن البقية ولو لم يكن  
نكل الدار يبدأ لا يكون هذا قضاء على الغائب بل يكون قضاء بما في يد الحاضر على الحاضر ولو  
بيدهما أو يبدأ أحدهما بشرأ لا يكون الحكم على أحدهما حكما على الآخر في الرابع من  
الفصلين ﴿ وفي الاصل ادعى عينا في التركة وبرهن على أحد الورثة فالقضاء عليه قضاء على  
الكل وفي الجامع ان الكل في يده وان البعض في يده فبقدره بزانية في أوائل كتاب الدعوى  
﴿ في يد الحاضر ضيعة وفي يد الغائب أخرى ادعى على الحاضر متمول انهما وقف رجل واحد على  
كذا وبرهن ان قال انهما وقف رجل واحد على كذا وقفوا واحدا وكاتا ملكه يقضى على  
الحاضر والغائب بوقفتهما وان قالوا وقفهما وقفهما متفرقا يقضى على الحاضر فقط قيل وفي  
المسئلة نوع اشكال لأن هذه المسئلة التحقت بمسئلة أحد الورثة وفيها انما يقضى اذا كان العين  
في يد الوارث الذي أحضر فانه نص أبو اللث أن أحد الورثة انما يجعل خصما عن الكل لو التركة  
في يده فان أحضر وارثا ليس العين في يده لاتصح الدعوى عليه ولا القضاء فعلى هذا هنا يلزم أنه  
يقضى على الحاضر لا غير في الوجهين جميعا بزانية في السابع من الوقف ﴿ جغ ) أعاره فوجده  
في يد رجل يزعم انه له فهو خصم ولو قال ذواليد أو عنيه من أعرته منه فليس بخصم ﴿ المودع  
أو الغاصب لو مقر لا ينتصب خصما للمشتري وينتصب خصما لو ارث المودع أو الموصوب  
منه حتى لو ادعى رجل انه وارثه أو المودع أو الغاصب مقر بالمال ولكنه قال لأدري أمات فلان  
أولا أو قال لأدري أنت وارثه أو لا فبرهن على الموت أو الورثة يقبل هذا لو مقر أمال أو أنكر  
وادعى الملك لنفسه فانه ينتصب خصما للمدعي الشراء كذا ( ذ ) فقطم المودع لا ينتصب  
خصما للمشتري الا اذا قال باعني وأمرني بقبضه منك حينئذ ينتصب خصما للمدعي في الثالث  
من الفصولين ﴿ ولو قال هذا الى عصبه مني فلان غير ذى اليد أو كان ثوبا فقال هذا الى سرقة مني  
فلان غير ذى اليد فقام المدعي عليه البيعة على ان فلانا الغائب أو عنيه تندفع الخصومة عن  
ذى اليد وقال الشيخ الامام المعروف بنحو اهرزاده في السرقة لا تندفع الخصومة عن ذى اليد  
استحسانا فاضحان في دعوى الدور والاراضى من كتاب الدعوى ﴿ في يده عين ادعاه آخر انه  
اشتراه من فلان الغائب وصدقه ذواليد فيه لا يؤمر بالتسليم اليه لانه حكيم على الغائب كما اذا ادعى  
على المودع انه اشترى الوديعه من المودع وصدقه المودع بخلاف دعوى الورثة في نوع في الخصم  
من الخامس عشر من دعوى البرازية ﴿ ( بق ) ان بينة الارث لا تسمع الاعلى خصم وهو  
وارث أو دائن أو مديون أو موصى له ولو أحضر رجلا ليدعى عليه حقا لايه وهو مقربه أو لافله  
اثبات نسبه بالبيعة عند القاضي بحضرة ذلك الرجل في الثامن والعشرين من الفصولين

( بحيث لا تسمع بينة الارث  
الاعلى خصم وهو وارث الخ )

(مبحث الخضم في اثبات  
التسبب خمسة)

الخضم في اثبات التسبب خمسة الوارث والوصي والموصى له والغريم للميت أو على الميت  
من أوائل دعوى البرازية ❀ لولم يكن للميت وارث فجاء مدعى الدين على الميت نصب القاضي  
وكيلا للدعوى كما في أدب القاضي للخصاف فظاهره ان وكيل بيت المال ليس بخضم من  
الجر الرائق في التنبهات في أواخر القضاء قال وان ادعى قوم على الميت ديونا فأرادوا أن يثبتوا  
ذلك فليس لهم ان يثبتوا ذلك الا بمحض من وارث أو وصى وليس لهم ان يثبتوا على غريم للميت  
عليه دين ولا موصى له ولا غريم له على الميت دين شرح أدب القاضي في أوائل باب اثبات  
الدين والحقوق على الميت ❀ دعوى الدين على المودع لاتصح بخلاف دعوى الوراثة عليه  
من المحيط البرهاني في الفصل السابع عشر من كتاب الدعوى ❀ اذا تقدم الرجل الى  
القاضي فادعى عنده ان رجلا أوصى اليه وذكر ان له بنته على ذلك وأراد اثبات الوصية فان  
القاضي لا يسمع من شهوده الا بمحض من الخضم لان البينة انما تسمع على خصم واحد والخضم  
في ذلك الوارث أو رجل للميت عليه دين أو قبله حق أو رجل له قبل الميت حق أو رجل أوصى  
له بوصية شرح أدب القاضي في باب الرجل يريد أن يكتب وصية ❀ (بز) ادعى المشتري  
ان البائع كان أعتق المبيع قبل البيع يقبل ويسترد الثمن وكذا لو برهن البائع انه كان أعتقه  
قبل البيع يقبل لانه انكار المبيع لان بيع الحر لا يجوز فصار كالأدعى البائع انه باعه بالبينة  
(خ) و(بز) اذا قال المشتري بعدما قبض العبدان البائع كان أعتقه أو دبره أو كان حر الاصل  
يقتصر اقراره على نفسه ولا يتعدى الى بائعه بلائسته ولاؤه موقوف فان برهن رجوع بالثمن  
واستقر الولاء على البائع ان برهن على تحريره وان أقر بالمبيع قبله من فلان ان صدقه فلان  
أخذ العبد لان كذبه نقد الفتاوى في الباب الخامس من البيوع ❀ (قت) أخذ لقطه ثم  
ضاعت منه فوجدها في يد آخر فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة والفرق ان للثاني ولاية أخذ  
اللقطة كالاول بخلاف الوديعة في الثالث من الفصولين ❀ ادعى على رجل انه كفل عنه  
لفلان الغائب بكذا وأدى الكفيل ذلك المال الى الطالب وأكر المطلوب الاداء فبرهن عليه  
الكفيل والطالب غائب يقبل ويحكم على الغائب والحاضر (فش) طالب الدائن كفيله  
بدينه فبرهن الكفيل ان المديون آداه يقبل فينتصب الكفيل خصما عن المديون اذا لا يمكنه  
دفع الدائن الا بهذا في الخامس من الفصولين ❀ (فن) أحد الورثة يصلح خصما عن المورث  
فيما له وعليه ويظهر ذلك في حق الكل الا ان له قبض حصته فقط اذا ثبت حق الكل وانما ثبت  
لوا دعاه وقضى به اموالوا دعى حصته فقط وقضى بها فلا يثبت حق الباقيين في الثامن والعشرين  
من الفصولين ❀ ولو برهن انه كان لايه على هذا ألف ومات عنه وعن أخيه الغائب يقضى عليه  
بالكل ولا يحتاج الى اعادتها والحاضر الغائب بلا خلاف لا تصاب أحد الورثة خصما عن الكل  
وفي الجامع الصغير ادعى على نى اليد أن الدار التي في يده ميراث من أبيه بينه وبين أخيه الغائب  
فأنكر فبرهن الحاضر على مدعا يقضى بحصته وتركت لقسط الغائب في يد المنكر الى حضور الغائب  
مطلقا عند الامام وقال ان كان ذواله دمقرا فكجا قال الامام وان كان منكر ان يزعم منه ويوضع  
على يد عدل ولو منقول لا شك انه يؤخذ منه عندهما واختلف على قوله وان حضر الغائب  
لا يحتاج الى اعادتها في ظاهر الرواية لا تصاب أحد الورثة خصما عن البقية فيما للميت وعليه  
وروى الخصاف انه يكف والاول أصح بزانية في أوائل كتاب الدعوى ❀ (فش) غصب قنا  
فبرهن عليه آخر انه قنه ففرض له ثم المصوب منه برهن على غاصبه ان القن ملكي لا تقبل بينته

(مبحث قال المشتري قبل  
قبض العبدان البائع كان  
أعتقه الخ)

(مبحث طالب الدائن  
الكفيل بالدين فبرهن ان  
المكفول آداه يقبل الخ)



(مبحث دعوى الغصب  
على غير ذى اليد تقبل  
لادعوى الملك الخ)

اذ دعوى الملك المطلق لاتصح الاعلى ذى اليد لكن لو ادعى على غير ذى اليد انك غصبت منى  
تسمع فى حق الضمان الا يرى ان دعواه على الغاصب الاول تصح ولو كان العين فى يد غاصب  
الغاصب ولو برهن المغصوب منه على المقتضى له ان هذا القن لم يكن يقبل وكذا لو برهن عليه  
ان القن ملكى غصبه منى فلان يقبل (صل) دعوى الغصب على غير ذى اليد تقبل لادعوى  
الملك (ج) غصب شاة فذبحها حتى لم ينقطع حق المالك فاستحقت يبرأ الغاصب اذ  
استحقت عين المغصوب وتماهه باقى فى مسائل الاستحقاق وهذا يخالف ما مر فى (فش) صل  
كذا ذكر عماد الدين فى فصوله (أقول) يمكن الموافقة بان كلام (ج) فيما اذ لم يثبت  
انه ملك المغصوب منه فلا يخالف فى الثالث من الفصولين (ج) لو غصب لحما فاشواه أو برا  
فطحنه أو ثوبا فخطاه قيصا فاستحق لم يبرأ غاصبه لانه استحق منه غير ما غصب ولو برهن المستحق  
ان اللحم كان له أو الثوب أو البر يبرأ الغاصب ومن غصب ثوبا فقطعه ولم يحطه أو شاة  
فذبحها حتى لم ينقطع حق المالك ثم استحق يبرأ الغاصب لانه استحق عين ما غصب ولو شرى شاة  
فذبحها وسلخها فبرهن رجل ان رأسه وأطرافه ولحمه وجلده كلها له فحكم انه يبرأ رجوع المشتري  
على بائعه بالثمن لانه استحق أصل الشاة الا يرى ان من غصبها وذبحها وسلخها لم يبطل به حق المالك  
من عين الشاة بخلاف ما قطع ثوبا وخطاه أو طعن بر الان عمة ينقطع حق المالك حيث قضى له  
انما قضى له بملك حادث لا بملك قديم وهنا الملك القديم باق فيرجع للمشتري بثمنه فى السادس  
عشر من الفصولين (كا) اذا استحق المبيع أو المغصوب رجع بثمنه المشتري وبرئ الغائب  
لو صوله الى مستحقه نقد الفتاوى فى الاستحقاق (خم) ادعى انك وصى فلان أو وكيله  
ولى عليه كذا فانك وصايتة أو وكالته لا يخلف (ط) لو برهن المدعى انه وصى فلان أو وكيله  
يقبل فقد جعله خصما فى حق سماع البينة دون الاستخلاف فى الخامس عشر من الفصولين  
(خ) رجل ادعى ان هذه الارض وقف عليه لاتسمع وانما تسمع الدعوى من المتولى وفى  
الفتاوى قال تصح والفتوى على الاول نقد الفتاوى فى السابع من الوقف (شصل) وقد  
صرح فيه ان المشتري يكون خصما للمستاجر كما ذكر (فظ) وهو خلاف ما ذكر فى (ذص)  
ان المشتري ليس بخصم للمستاجر والمرتهن والمشتري شراء جائزا هل يصح خصم المدعى  
قبل القبض بلا حضرة البائع أجب (شبن) وكثير من مشايخ نهمر فندانه يشترط حضرة البائع  
وقبل لاتشترط فصل فيه اختلاف المشايخ وفى دعوى المرهون تشترط حضرة الراهن والمرتهن  
وقفا كذا (ذ) ويأتى بعده (ذ) ادعى بيتا على ذى اليد انه شراه من فلان الغائب شراء  
جائزا وذو اليد يدعيه لنفسه فهو خصم كذا أفتى (شبن) كما لو ادعى عليه البيع البات  
أو الرهن فى أوائل الثالث من الفصولين (ج) باع دار غيره وسلمها الى المشتري فادعاها المالك  
على البائع ان أراد اخذ الدار لاتصح دعواه لانها ليست فى يد البائع وان أراد تضمينه بالغصب  
فعلى الخلاف المعروف أن غصب العقار هل يتحقق موحيا للضمان وفى وجوب الضمان  
بالبيع والتسليم روايتان وان أراد اجازة البيع وأخذ الثمن تصح دعواه (فص) واذ باع  
الغاصب المغصوب من رجل وأجاز المالك صححت الاجازة اذا استجمعت الاجازة شرائها  
وهى قيام البائع والمشتري والمعقود عليه وان تكون الاجازة قبل الخصومة حتى لو كان المالك  
قد خصم الغاصب فى المغصوب وطلب من القاضى ان يقضى له بالملك ثم أجاز البيع لاتصح  
اجازته وذكر السرخسى ان الاجازة صحيحة فى ظاهر الرواية (ج) دار فى يد انسان ادعاها آخر انه

غصبها منه فقال المدعى عليه هذه الدار كانت لي وقتها على كذا وكذا وأراد المدعى بحليفه لا يحلف وعند محمد رحمه الله يحلف وهو المختار بناء على أن غصب الدار يتحقق عنده والنسوى على قوله خزائن المفتين في كتاب الدعوى ٥٠٠ باع دار غيره وسلمها فأدعى المالك على البائع الدار أن ادعى الدار لا يصح لأنه ليس في يده فأشبهه دعوى المغصوب على الغاصب حال كون العين في يد غاصب الغاصب وإن أراد ضمانه فعلى الخلاف المعروف أن العقار هل يضر بالبيع والتسليم أم لا فن قال بالضمان قال تصح الدعوى ومن نفاه لم يصح الدعوى وقدمه ذكره وإن أراد اجازة البيع وأخذ الثمن له ذلك بشرائطه المذكورة في اجازة بيع النضولى ٥٠٠ برهن رجل على الغاصب أن العبد الذي في يده بالغصب له وحكم عليه ثم جاء المغصوب منه وبرهن على الغاصب أن العبد ملكه لا تقبل لأن دعوى الملك المطلق لا تصح إلا على ذي اليد ولو ادعى أنه غصبه منه تصح الدعوى في حق الضمان ألا يرى أن دعوى الضمان على الغاصب صحيحة وإن كان العين في يد غاصب الغاصب في أواخر الفصل الخامس عشر من دعوى البرازية ٥٠٠ (ص) لو ارته أن يخاصم من عليه دين للبيت فله قبضه لولم يكن الميت مدوناً له وصى أولاً ولو مدوناً يخاصم ولا يقبض وإنما يقبض وصيه ولو أدى مديون إلى الوصى يبرأ أصلاً ولو لا وصى فدفع إلى بعض ورثته يبرأ من حصته خاصة في الثامن والعشرين من الفصولين ٥٠٠ وفي الذخيرة ادعى أنه فقاً عين عبده يساوي ألفاً والعبد حتى وأتكره المدعى عليه تشترط حضرة العبد إلا أن يكون العبد ممتناً وصغيراً لا يعبر عن نفسه فلا يشترط حضرته ويحكم بالارش لو برهن وفي البرذون والحجار وغيرهما لا تشترط حضرة الحسيوان في طلب ارش عينه وكذا لو ادعى جرحاً في دابة أو حرقاً في ثوب لا يشترط احضارهما لأن المدعى في الحقيقة الجزء الغائب في أواخر نوع من تشترط حضرته من الفصل الخامس عشر من دعوى البرازية ٥٠٠ وما كان من باب الكفالة فوت من له الحق يسقط الحق كمن له العطاء إذا مات قبل أن يأخذه وكالقاضي إذا مات قبل أن يستوفى الرزق لا يكون لورثته ما حق المطالبة من بيت المال شرح أدب القاضي في أول باب الرجل يغيب عن امرأته ٥٠٠ رجل قدم رجلاً إلى القاضي وقال إن فلان ابن فلان الفلاني على هذا ألف درهم وقد وكاني بالخصومة فيها وفي كل حق له وبقبضه وأقام البينة على ذلك جله قال أبو حنيفة رحمه الله لا أقبل البينة على المال حتى يقبض البينة على الوكالة والدين جله يقضى بالوكالة ويعيد البينة على الدين وقال محمد رحمه الله إذا أقام البينة على الوكالة والدين جله يقضى بالكل ولا يحتاج إلى إعادة البينة على الدين وقول أبي يوسف رحمه الله مضطرب ظاهر قوله أنه تقبل البينة على الكل إلا أن القاضي يقضى بالوكالة أولاً ثم يقضى بالمال ولا يحتاج إلى إعادة البينة على المال ويراعى القاضي الترتيب في القضاء لا في البينة وهذا استحسان وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال أخذني هذا بالقياس لظهور وجه القياس فإن البينة على المال لا تقبل إلا من خصم وهو كالأشترى شيئاً فوجدته عيباً فأراد أن يردّه لا تقبل البينة على الشراء ما لم يثبت العيب في الحال ومحمد رحمه الله أخذ بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى على قوله وعلى هذا الخلاف الوصى إذا أقام البينة على الدين والوصاية جله والوارث إذا أقام البينة على النسب وموت المورث والدين عند أبي حنيفة رحمه الله يشترط اثبات الخصومة أولاً ثم تقبل البينة على الحق فاضيفان في فصل التوكيل بالخصومة من كتاب الوكالة ٥٠٠ وفي البيع قبل قبضه لا تسمع بيته المستحق مالم

(مبحث ما كان من باب الكفاية فوت من له الحق يسقطه الخ)

(مبحث دعوى النسب)

يحضر البائع والمشتري اذ الملك للمشتري واليد للبائع فتبطلهما البيعة فصار كدعوى الرهن وبعد قبضه تشتت حضره المشتري فقط والاخذ بالشفعة نظير الاستحقاق كذا (ذ) وفي (فش) للمستحق ولاية الدعوى على البائع وان لم يكن المبيع في يده لانه غاصب والمشتري غاصب الغاصب ونصح الدعوى على الغاصب وان لم يكن العين في يده لانه يدعى الفعل في الثالث من الفصولين (في دعوى النسب) وفي المنتقى رجل باع أمة له وبها حبل فقال البائع ليس هذا الحبل منى وهو من غيرى فولدت عند المشتري لا أقل من ستة أشهر فادعاه البائع جازت دعوته وردت الجارية والولدا اليه ولو ادعاه البائع ثم ماتت الام أو أعتقها المشتري فعمقه باطل ويردّها الى البائع ويضمن في الموت قيمتها ويرجع بجميع الثمن على البائع خلاصة في العاشر من كتاب الدعوى (شم قع شه) باع جارية فولدت لاقل من ستة أشهر من وقت الشراء فادعاه البائع وقال علمت وقت البيع أنها حبلت منى لكن بعثها ضرورة أو مخافة تصح دعوته باعتبارها لحق الولد قنية في باب ما يبطل دعوى المدعى من كتاب الدعوى ٥ ولو قال ليس الولد منى ثم قال هو منى صح ولو قال هو منى ثم نقاه لا يصح بزانية في العاشر من كتاب الدعوى ٥ ولله ولد فنفاه أو ان الولادة أو بعده يوم أو يومين صح وان سكنت حتى مضى أيام ثم نفي لا يصح وكذا اذا ولدت جاريته التي هي أم ولده وسكنت صح وكذا لو سكنت المولى في هذه المدة لا يصح نفيه بعده وكذا لو سكنت عند التهنئة بزانية في التاسع من كتاب النكاح ٥ ولا ينبغي ان يزوج أم ولده حتى يستبرأها بحضنة فيعلم انها ليست بجمامل لجواز ان تكون حاملا من المولى فلا يكون تزويجها صحيحا فان زوجهما جازلان في الحبل شكوا جواز النكاح كان ثابتا فلا يزول بالشك فان ولدت لاقل من ستة أشهر فهو من المولى لانا نيقنا أن العلوق كان على فراش المولى والنكاح فاسد لانه ظهر انه زوجها وفي بطنها ولد ثابت النسب من المولى ولو ولدت لاكثر من ستة أشهر فهو من الزوج لان العلوق حصل على فراش الزوج فان ادعاه المولى عتق باقراره وهو ولد الزوج لما قلنا ولو الجيسة في دعوى النسب من كتاب الدعوى ٥ واذا ولدت جارية الرجل فادعاه المولى وأبوه كان الولد من المولى ولو وطئ جارية امرأته أو جارية والده أو جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد للشبهة فان قال أحلها الى المولى لا يثبت النسب الا أن يصدقه المولى في الاحلال وفي ان الولد منه فان صدقه في الامر بن جميعا يثبت النسب والا فلا وان كذبه (١) المولى ثم ملك الجارية يوما من الدهر يثبت النسب فاصححان في فصل الاستيلاء من العتاق (فش) ادعى انه ابن عم الميت يحتاج الى أن يذ كر نسبة الأب والام الى الجسد ليصير معلوما لان اتسابه بهذه النسبة ليس بثابت عند القاضي فيشترط البيان ليعلم ٥ ادعى انى أخوه لايه وأمه وشهدوا ولم يذكروا اسم الام والجسد لا يقبل لعدم التعريف وقيل يقبل لانه ذكر محمد رحمه الله في (كب) برهن انه أخوه لايه وأمه تقبل ولم يشترط ذكر الجسد (شيخ) في الاخ لا يشترط ذكر اسم الجد وغيره أما لو ادعى انه ابن عمه لا بد ان يذ كر اسم أبيه وجده في أواخر الفصل السادس من الفصولين ٥ واعلم بأنه يشترط في دعوى بثوة المولى ودعوى العمومة بيان النسب الى أن يلتقيا في الجسد الاعلى في شروط الجلالى في محضر اثبات دعوى العصوبة

\* كتاب الاقرار \*

وارث معروف أقر بوارث آخر فاشه ما يده على موجب اقراره اذ أقربا مستحقا للمال فنفذ



في حق المال لافي حق النسب اذ فيه تحمیل النسب على الغير فلو اقربا آخر بعده فلو صدقه  
المقرله الاول اقتسموا ما بيدهما بحسب ما اقراروا لو كذب فلو دفع الى الاول بقضاء فلا يضمه فيصير  
مادفع كمالك فيقسم ما بيده بينهما ولو دفع بلا قضاء يجعل المدفوع بقاء في يده فيضمه  
ويدفع اليه حقه من الكل لانه مختار في التسليم وقد اقرانه سب غير حق فيضمن في التاسع  
والعشرين من الفصولين ﴿ وفي جامع الفتاوى جارية ولدت ولدا بعد موت السيد فاقر بعض  
الورثة انه ابن الميت لم يشره في الميراث ولا ثبت النسب وكذلك الاقرار لو كان من اثنين  
أو ثلاثة مادام واحداً بحيث ذلك ولو شهد اثنان ثبت نسبه وجازت الشهادة تارخانية في الثاني  
والعشرين من كتاب الاقرار ﴿ مات وترك اخوين فاقر واحداهما باخ وانكر الاخر فالمقر يعطى  
الاخ المقرله نصف ما بيده في قول أصحابنا وعند ابن أبي ليلى يعطيه ثلث ما بيده كذا (ص)  
في التاسع والعشرين من الفصولين ﴿ الوارث لو كان واحداً فاقر باين آخر للميت لا يثبت نسبه  
من الميت خلافاً لابي يوسف والشافعي رحمهما الله وأجمعوا أنه يشاركه في الارث من المحل  
المزبور (شخبغ) أنكروا لاقوال المدعى انه كتب لي بخط فانكر المدعى عليه أن يكون  
خطه فأمر ان يكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة تدل على أن كاتبهما واحد لا يحكم  
علمه لانه لا يكون أعلى مما قال هذا خطي وأنا كتته ولكن ليس على هذا المال وثمة القول  
قوله ولا شيء عليه كذا (جف) ثم قال (سد) وذكر محمد رحمه الله في كتاب الطلاق انه لو كتب  
الطلاق على الرسم في مثله وقال لم أنوبه الطلاق لا يصدق وكذا الاقرار وتأويل ما يقول  
انه لو كتب لأعلى الرسم في العاشر من الفصولين ﴿ اذا كتب شخص ورقة بخطه ان في ذمته  
لشخص كذا ثم ادعى عليه فجعد المبلغ واعترف بخطه ولم يشهد عليه أجاب اذا كتب على  
رسم الصكوك يلزمه المال وهو أن يكتب يقول فلان بن فلان الفلاني ان في ذمته لفلان بن  
فلان الفلاني كذا كذا فهو اقرار يلزم به وان لم يكتب على هذا الرسم فالقول قوله مع عينه  
قارئ الهداية ﴿ باع بالداراهم وأخذ الخط بالذنانير فالواجب عليه الدراهم لكن القاضي  
لا يصدقه وان برهن عليه ان العقد كان بالدراهم قبل والاحلف القاضي البائع عند الثاني  
وعليه الفتوى بزانية في نوع الرواج من الثالث عشر من كتاب البوع ﴿ صبي أقر أنه باع  
وقاسم الوصي فان كان مرأهاً جازت قسمته ولم يقبل قوله بعده انه كان غير بالغ وان لم يكن  
مرأهاً ويعلم ان مثله لا يحتمل لم تجز قسمته ولم يقبل قوله انه بالغ قال الصدر الشهيد في واقعانه  
وبهذه المسئلة تبين انه بعد ثنتي عشرة سنة يشترط شرط آخر لصحة الاقرار بالبلوغ وهو ان يكون  
بجال لا يحتمل مثله بل يكون بجال يحتمل مثله وفي فتاوى ظهر الدين في هذه المسئلة ان لم يكن  
مرأهاً بان كان لا يحتمل مثله عادة لا يصح اقراره بالبلوغ وقبل ثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره  
بالبلوغ البتة وبعد ثنتي عشرة سنة ان كان مثله يحتمل عادة يصح عمادية في أحكام الصبيان من  
التفصيل الثالث والثلاثين ﴿ قيل له لم قلت فلانا فقال كان هذا في اللوح مكتوباً تلزمه الدية  
الآن يقر بالقتل عمداً ولو قال المقدمور كائن لا يكون اقراراً بزانية في الاقرار ﴿ رجل قال  
في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت المرأة بسبب  
من أسباب الملك من بيع أو هبة كان له ذلك والافينفس الاقرار لانك قاضحان في كتاب  
الاقرار وذكر في باب ما يطبل دعوى المدعى أيضاً مفصلاً رجل اقر في صحته ان جميع ما هو  
داخل منزله لامرأته غير ما عليه من الشباب مات وترك ابناً فقال الابن ان كل ذلك تركه أباي فاني

(مبحث رسم الصكوك  
وصفة كتابتها)

(مبحث قال في صحته جميع  
ما في منزلي لامرأتي ثم مات  
صح اقراره قضاء الخ)

هذه المسئلة تقوى وحكم أما القتوى فكل ما علمت المرأة انه صار لها بتملك الزوج اياها يبيع صحيح أو هبة أو مهر كانت في سعة من منعها والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن لها فيه ملك لا يصير لها ملك كما بهذا الاقرار فيما بينهما وبين الله تعالى ويكون ذلك تركة الميت واما الحكم اذا شهد الشهود على ذلك الاقرار يحكم بالاقرار بجميع ما كان في المنزل يوم الاقرار من الواقعات الخسامية في الاقرار بعلامة النون ﴿ وفي النوازل رجل قال جميع ما في يدي أو جميع ما يعرف بي أو جميع ما ينسب الي فهو لفلان فهذا الاقرار ولو قال جميع مالي أو جميع ما أملكه فهو لفلان يكون هبة لا يجوز الا بالتسليم خلاصة في الفصل الاول من كتاب الاقرار ﴿ ومن أقر بسلام يولده مثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وان كان مريضا لان النسب مما يلزمه خاصة فيصح اقراره به ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى لانه أقر بما يلزمه وليس فيه تحميل النسب على الغير ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى لما بناه ولا بد من تصديق المقر له في الجميع ولا يقبل بالولد لان فيه تحميل النسب على الغير وهو الزوج الا أن يصدق الزوج أو تشهد بولادته قابله (أقول) هذا انما هو في المرأة التي يكون لها زوج أو معتدة لا يقبل اقرارها بالولد الا بتصديق زوجها واما اذا لم يكن لها زوج أو ليست بمعتدة يصح اقرارها بالولد لان فيه الزام على نفسها دون غيرها فنقد كذا في حواشي صدر الشريعة \* ومن أقر بنسب من غير الوالدين نحو الاخ والعلم لا يقبل اقراره في النسب (١) لان فيه حمل النسب على الغير وفي بعض حواشي صدر الشريعة اذا كان المقر له عمدا للمقر ثبت نسبه بمجرد الاقرار ولا يشترط التصديق ولو كان عبد الغيره يشترط تصديق مولاه نقد الفتاوى في السابع من الاقرار ﴿ ولو أقرت بابتها ولها بنت معروفة فالمل للبت المعروفة لولا عصبه لها (أقول) هذا في ذات الزوج ظاهر اموالهم تكن منكوحة ولا معتدة ينبغي ان يكون المال لهما اذا الزام على أحد حينئذ فيثبت نسبه من المقر في حقه على ما ذكر في الهداية في دعوى النسب وغيرها وقيل لا يثبت هنا ايضا في التاسع والعشرين من الفصولين ﴿ ولو ادعى ابن ابنا بنه ابن أخيه فبرهنه فالقاضي سأله شهوده (٢) بجه دانستيدك وي وارث است فقالوا سمعنا من المورث يقول انه وارثي لا تقبل هذه الشهادة الا لا يثبت ارثه باقرار الميت لحمل النسب على الغير لكن لو أقر أنه وارثي وله ابن فبات ثم مات المقر ولا وارث فكل ماله للمقر له بحكم الوصية لان قوله ذلك وصية حتى لو قال هو قريبي ومات المقر وترك امرأه فلها الربع والباقي للمقر له ﴿ أقر رجل له ابن فلانا نخي لا يعتبر اقراره في حق اثبات النسب فلومات ابنه ثم مات المقر بجميع المال للمقر له لرضاه بان يأخذ هو ماله فصار كوصي له بجميع المال وليس شرط صرف المال الى المقر له ان يكون اقراره في حال عدم الوارث ولكن في أي حالة أقر ومات ولم يبق له وارث يكون ذلك للمقر له ولو كان المقر له معسوف النسب فقال المقر هذا ابن أخي أو ابن عمي ومات ولا وارث فكذا الجواب لما مر من رضاه فيصير في معنى الوصية في اواخر الفصل العاشر من الفصولين ﴿ قال اذا سبي صبيان فاعتقا وكبرا فأقر كل واحد منهما ان الاخر أخوه لا ييه وأمه لم يصدق في ذلك وكذلك لو كان مع المسيبي امرأة فأعتقت وادعت انه ابنها وصدقها في ذلك لم يصدق بانحلاف ما اذا كان مع المسيبي رجل فاعتق ثم ادعى ان الصبي ابنه ثبت نسبه منه فان كان الصبي ممن يعبر عن نفسه او كان بالغالم ثبت النسب الا بتصديقه وانما يثبت عند التصديق اذا كان محتملا في نفسه ولم يكن الولد معروف النسب من غيره ثم اذا أقرت المرأة بولد وصدقها لم يثبت النسب ولكنهما يتوارثان ان لم يكن لهما وارث معروف فان

(١) يعني لا يثبت نسب المقر له ولا يزاحم الوارث المعروف اموالهم يكن للمقر وارث معروف يستحق المقر له ميراث المقر ولا يكون لبيت المال وهذه المسئلة في آخر اقرار الخلاصة والبرازية

(٢) بم عرفتم انه وارثه

شهدت امرأة على ذلك وصدقها الولد ثبت نسبه منها وانما شرط تصديق الولد لانه اذا كان  
مكذبا لم يثبت النسب الا بحجة تامة وشهادة المرأة الواحدة ليست بحجة تامة وان لم تشهد  
لها امرأة وصدقها زوجها انه منه يثبت النسب منها ما من الزوج باقراره فانه يقر على نفسه  
واذا ثبت منه ثبت منها تبعا من المبسوط للسرخسي في باب الحمل والمملوك والكافر من كتاب  
الدعوى ملخصا **❦** واذا أقر رجل انى وهبت هذا العين لفلان وقبضه منى ثم ادعى انه لم يقبضه منى  
وانى أقررت بالقبض كاذبا وطلب عين الموهوب له ذكر الشيخ الامام المعروف بنحوه زاده رحمه  
الله في المزارعة انه لا يخلف الموهوب له في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله ويخلف في قول  
أبي يوسف وكذا في كل موضع اذا ادعى انه كان كاذبا فيما أقر كالواقر بقبض الثمن من المشتري  
وغيره اذا ادعى أنه كان كاذبا في اقراره أو أقر الواهب بقبض الهبة ثم ادعى انه كان كاذبا في اقراره  
وأراد استخلاف المشتري بالله لقد نقدته الثمن أو طلب عين الموهوب له بالله لقد قبضت الهبة  
باذن الواهب على قول أبي حنيفة ومحمد ليس له ان يستعقله وعلى قول أبي يوسف والشافعي  
له ذلك **❦** والخلاف في باب الاقرار فان كان في المسئلة خلاف أبي يوسف والشافعي  
يفوز ذلك الى رأى القاضى والمفتى قاضيان في باب اليمين من كتاب الدعوى **❦** مات عن  
ابنين فقال غريمه دفعت الى المورث وصدقته احدهما فان الآخر يأخذ من الغريم نصف  
الدين ثم المقر بضمنه للغريم اذ قبض نصف الدين تأكد بالقضاء وقبض المورث لم يتأكد فحصل  
قبض المورث قبضا بغير حق فصير كأن الوارث المقر بالدين في التركة فيطالب به (١) فصولين  
في أحكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلاثين **❦** (أقر أحد ابني ميت له على آخر دين بقبض  
أبيه نصفه لاشئ له والنصف للآخر ولا يرجع المقر على أخيه بنصف ما قبض وان تصادقا على  
اشتراكه) أى المقبوض (بينهما) لانه لو يرجع على أخيه لرجع على الغريم فيرجع الغريم  
على المقر بقدر ذلك دررقر في اقرار المريض ملخصا **❦** ولومات عن ابنين وكانت التركة  
الموروثة عبد بن فاقسماهما وأقر الاصغر ان اباهما أعتق من في يده وأقر الاكبر انه اعتق من  
في يده في صحته وكذبه الاصغر والاقرار منهما معا يضمن الاكبر للاصغر نصف قيمة من في يده لان  
القسمه من غير المكيل والموزون معاوضة وليست باقرار بعين الحق فكان كل واحد منهما بالقسمه  
أخذ نصف عين حقه ونصفه عوضا عما تركه على صاحبه فلما تصادقا على حرية من في يد الاصغر  
فقد تصادقا على ان الاكبر أخذ نصف العبد من الاصغر بنصف الحر والمعاوضة بالحر باطلا فيجب  
على الاكبر ان يرد نصف العبد الذي كان في يده وقد عجز عن رده لعنتقه فعليه رد قيمته من المحبط  
للسرخسي في اواخر باب اقرار الوارث والغريم بالدين على مورثه أو بالاستيفاء من كتاب تصرفات  
المريض والوارث **❦** وارثا ميت أقر بالدين عليه لا خرو لم يعطيا ولم يقض قاض حتى شهدا  
بدين لرب دين عند قاض تقبل ويثبت الدين عليهما وعلى غيرهما ولو قضى عليهما ثم شهد لم تقبل  
من عاشر شهادات فتاوى اللم **❦** اقر وارثان بأن الميت أوصى لفلان بكذا وانكر الوارث الثالث  
ذلك فشهد عليه الوارثان المقران به هل تقبل شهادتهما كشهادتهما بالدين ام لا في المسائل التي  
لم توجد فيها رواية منصوصة ولا جواب من المتأخرين في آخر القنية **❦** (اقر أحد الورثة بالدين  
قبل يلزمه كله وقيل حصته) يعنى اذا ادعى رجل دين على ميت وأقر بعض الورثة به ففي قول  
اصحابنا يؤخذ من حصة المقر جميع الدين قال الفقيه ابو الليث هو القياس لكن الاختيار  
عندى ان يؤخذ منه ما يخصه من الدين وهو قول الشهي والبصرى وابن ابى ليلى وسفيان

(١) هذا ظاهر الرواية وأما  
على رواية الامالى فلا يرجع  
الغريم على المقر كذا في  
الكركي في آخر الاقرار

الثورى وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول ابعدهم من الضرر وذكر خمس الاثمة الحلوانى ايضا قال مشايخنا هنا زيادة شئ لا يشترط فى الكتب وهو ان يقضى القاضى عليه باقراره اذ مجرد الاقرار لا يحل الدين فى نصيبه بل يحل بقضاء القاضى ويظهر ذلك فى مسئلة ذكرها فى الزيادات وهى ان أحد الورثة اذا اقر بالدين ثم شهد هو ورجل ان الدين كان على الميت فانه يقبل وتسمع شهادة هذا المقر ولو كان الدين يحل فى نصيبه بمجرد اقراره لمزم أن لا تقبل شهادته لما فيه من دفع المغرم قال ينبغي ان يحفظ هذه الزيادة فان فيها فائدة عظيمة كذا فى العمادية درعزرقميسل باب الاستثناء (قه) ولورهن (١) لا ياخذ الا بالحصه وفاقا (ت) ياخذ بالحصه لوظفر بهم جله عند القاضى أما اذا ظفر باحدهم يأخذ منه جميع ما فى يده فصولين فى التاسع والعشرين ورأيت فى طريقه بعض المشايخ أحد الورثة اذا اقر بالدين وبعض الورثة غائب أو غصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين من نصيب المقر بالاجماع ولو ثبت الدين باقرار جميع الورثة ثم غاب بعضهم أو غصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين من هذا الباقي والحاضر استروشنية فى الخامس بعد ثلاثة أوراق تخميننا **❦** ولو قال أصلحك من حقت يكون اقرارا والبيان الى المقر ولو قال من دعواك لا يكون اقرارا وجيزى فى باب ما يكون اقرارا وما لا يكون من كتاب الاقرار **❦** (فى اقرار المريض) كل مرض صار صاحبه ذا فراش ثم مات عنه حكمه حكم المريض **❦** تبرعات المريض تعتبر من الثلث كالهبة والصدقة والعق والتدبير والمحاباة قدر ما لا يتغابن الناس فيه وما شابه ذلك وكذلك اذا أبرأ غريمه أو عفا عن دم الخطا ولو عفا عن دم عمد يجوز تنازخانية فى أواخر الثامن والثلاثين من الوصايا **❦** حدم مرض الموت تكلمه وافته والمختار للقتوى انه اذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواء كان صاحب فراش أو لم يكن من أواخر اقرار المضمرات **❦** ويعتبر فى كونها صاحبة فراش العجز عن المصالح الداخلة وفى حقه العجز عن المصالح الخارجة والمرأة فى حالة الطلاق كالمريض والمراد به وجع يقترن به انفصال الولد لان المعتبر فى مرض الموت ما يتصل به الموت والمرض الذى يتعقبه السكون فى حكم الصحة كرض يتعقبه البره برازية فى الثامن والعشرين من كتاب الطلاق **❦** سئل (صط) مريض له على وارثه دين فبرأه قال لم يجز ولو قال لم يكن لى عليه شئ ثم مات جاز اقراره قضاء لادبائة فصولين فى كتاب الهبة من أحكام المرضى **❦** (عك بت) مريض اقر لامرأته بصدقاتها ومات من ساعتها وأقامت الورثة بينة على اتصال صدقاتها اليها فى صحته وقضى بها بطل حقها فى المهر وفى تمة الصغرى اقر لامرأته فى مرضه بمهر ألف درهم وقد تزوجها بالف درهم ومات فقامت بينة انها وهبت مهرها لزوجها فى حياتها لا تقبل لانه علم كذبها باقراره المتأخر عنها فنية فى باب المتفرقات من الدعوى **❦** (ص) اقر فى مرضه بقين بعينه لامرأته ثم حرره فلو صدقه الورثة بطل عتقه ولو كذبوه عتق من الثلث كذا (ص) هذا باطلاقه يدل على ان المريض لو اقر لورثته بعين وصدقه ببقية الورثة فى حياته فلا حاجة الى تصديقه بعد موته بخلاف الوصية بما زاد على الثلث فانه لا تنفذ الا باجازة الورثة بعد موت الموصى **❦** مريض اقر لورثته بدين فصدقه الورثة أجاب (م) كفى تصديقهم فى حياته فلا حاجة الى تصديق بعد موته فصولين فى كتاب العتق من أحكام المرضى **❦** اقر فى مرض موته انه باع عبده من فلان وقبض الثمن فى صحته وصدقه المشتري فيه صدق فى البيع لاقبض الثمن الا فى الثلث برازية فى الثالث من كتاب الاقرار **❦** ولو باع المريض عينا من اعيان ماله من اجنبى ثم اقر باستيفاء الثمن صح من

(١) فى بعض نسخ الفصولين هكذا (قه) أحد الورثة اذا اقر بالدين يؤخذ جميع الدين من نصيبه عندنا ولو اثبتته على واحد من الورثة لا يؤخذ الا بالحصه وفاقا اه وهذا موافق لما فى العمادية نقلنا عن طريقة بعض المشايخ

(مبحث اقرار المريض)

(مبحث حدم مرض الموت)

جميع ماله تنازحاً في اواخر النصل الحادى والعشرين من كتاب الاقرار بتقلا عن الخانية  
 مريض اقر ببيع قبه في صحته والقن في يده او يد المشتري وبقبض ثمنه لم يصدق في قبض ثمنه  
 الا ان مات الله قبل مرضه فصولين في كتاب الاقرار من احكام المرضى ﴿١﴾ واما اقرار المريض  
 بالابراء بان اقر المريض انه كان ابراً فلان من الدين الذى عليه في صحته لا يجوز لانه لا يملك انشاء  
 الابراء للعالم فلا يملك الاقرار به بخلاف الاقرار باستيفاء الدين لانه اقرار بقبض الدين وان يملك  
 انشاء القبض فيملك الاخبار عنه بالاقرار والله اعلم بدائع في اقرار المريض ﴿٢﴾ ولو اقر باستيفاء  
 دين العجة في المرض يصح سواء كان عليه دين العجة أو لم يكن أما اذا اقر باستيفاء دين أدانه في  
 المرض لا يصح ان كان عليه دين العجة وان لم يكن عليه دين العجة جاز فيض كركى في اقرار  
 المريض من كتاب الاقرار ﴿٣﴾ الاصل في مسائل اقرار المريض باستيفاء الدين انه اذا اقر باستيفائه  
 من غيره فلو كان الدين وجب له على الاجنبى في صحته جاز اقراره باستيفائه ولو عليه دين معروف  
 سواء وجب الدين الذى اقر بقبضه بدلا عما هو مال كمن او بدلا عما ليس بمال كبذل الصلح عن دم  
 عمد والمهور ونحوه ولو دينا وجب في مرضه وعليه دين معروف او دين وجب في مرضه بما يسه  
 الشهود ولو كان دين اقر بقبضه بدلا عما هو مال لم يجز اقراره بقبضه ولو بدلا عما ليس بمال جاز  
 اقراره بقبضه ولو عليه دين معروف فصولين في كتاب الاقرار من احكام المرضى ﴿٤﴾ مريض اقر  
 لامرأته بدين المهر صح اقراره الى مهر المثل فاذا اقر لها بذلك صح الاقرار ثم اذا قامت البينة بعد  
 موته ان المرأة وهبت المهر لزوجهما في حال حياتها هبة صحيحة قالوا لا تقبل البينة على الهبة اذا  
 كان اقرار الزوج لها في المرض بالمهر ثابتا ظهرياً في نوع في اقرار المريض من كتاب الاقرار  
 ﴿٥﴾ لها مهر معروف فاقر في مرض موته بازيد منه أو زاد في مهرها او اقر لها بمهر آخر اقر لها بمهر  
 بعد الابراء لا يلزمه شئ منها ولو كانت له امرأة فتزوج اخرى في مرض موته او امرأتين في عتدة  
 يصح وان كان مستغنيا باحدهما قنية في باب اقرار المريض ﴿٦﴾ (صل) مريضة اقرت انها وهبت  
 مهرها لزوجهما في صحتها ينبغي ان لا يصح لانه وصية للوارث على ما مر فلم يجز الا ان يصدقها الورثة  
 ولوللمريض دين على وارثه فاقر بقبضه لم يجز سواء وجب الدين في صحته او لا وعلى المريض دين  
 اولاً (فصط) لمريض وارثان مات احدهما فاقر ان لى على الميت كذا وقد قبضت في صحته صح  
 اذ لا تهمة فيه كالأقر لامرأته بمهر يصح الى مهر مثلها كذا الفتى (ح) وقيل لا يصح (فقط)  
 مريضة قالت لزوجهما لا مهر لى عليك صح اقرارها وقد مر في كتاب الهبة انه لا يصح (ص)  
 مريضة اقرت بقبض مهرها فلومات وهى زوجته او معتدته لم يجز اقرارها والابان طلقها قبل  
 دخوله جاز (جغ) لومسكوحة او معتدته لم تصدق في حق غرماء العجة للتممة الا فيما فضل من  
 غرماء برى الزوج من الاقل مما اقرت بقبضه ومن ميراثه فصولين في كتاب الاقرار من احكام  
 المرضى ﴿٧﴾ مريض اقر لاجنبى ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث الاجنبى المقر له من ورثة  
 المريض لا يجوز ذلك الاقرار في قول أبى يوسف رحمه الله الاول وغازى قوله الآخر وهو قول  
 محمد رحمه الله وهو كالأقر المريض بعبد في يده أنه لفلان الاجنبى وقال الاجنبى هو لفلان وارث  
 المريض لم يكن له فيه حق على قول أبى يوسف رحمه الله الاول واقرار المريض باطل وعلى قوله  
 الآخر اقراره صحيح من الفصول العمادية في اقرار المريض ﴿٨﴾ ويعتبر اقرار المريض لغير  
 وارثه يوم موته غير وارث واقرار من مأذون في مرض مولاه وطلاق المريض وردة المريضة في  
 مرض يموتان فيه يكونان فارتين ويجوز ايماءه الى غير قبلة فصولين في أول كتاب الوصايا من

(مجث يعتبر اقرار المريض  
 لغير وارثه يوم موته غير  
 وراث الخ)



( مجت لا يصح الاقرار  
بقبض الدين من الوارث في  
مرض الموت الخ )

(١) قوله لم يكن الاقرار الخ  
كذا في الاصول التي بأيدينا  
وبها شبهة بعض النسخ  
الظاهر كان الاقرار الخ اه  
وهو اسـتظهار صحيح اذ هو  
المناسب لمقابله الا في بعده  
فتامل اه مصححه

(مبحث المدائيات)

أحكام المرضى وفي الاصل لو أقر المريض بدين لو ارثه فلم يمت حتى صار غير وارث صح صورته أقر  
لاخيه بدين ثم ولد له ابن ولو أقر غير وارث ثم صار وارثا عند الموت ان كان بسبب القرابة لم يصح  
صورته أقر لابن كافر فأسلم عند موته ولو كان لمولى الموالاة أو لاجنبية فصارت زوجته لم يبطل  
اقراره بخلاف ما لو وهب لها في مرض موته أو وصى لها بوصية ثم تزوجها ثم مات انه تبطل الهبة  
والوصية ❦ الاقرار بقبض الدين من الوارث لا يصح اذا كان في مرض الموت خلاصة في أول  
الفصل الرابع من كتاب الاقرار ❦ (شصل) المعتبر في باب اقرار المريض لو ارثه كونه وارثا أو غير  
وارث يوم أقر لا يوم مات لكن يشترط أن يستمر كونه المقر له فاعاوقت اقراره وقدورث المقر له  
وارثا للمقر يوم أقر فان كان سبب الورثة بينهما فاعاوقت اقراره وقدورث المقر له بالسبب القائم  
بينهما وقت اقراره (١) لم يكن الاقرار اقرارا للوارث فلا يصح لو كان المقر مرضيا وان لم يرث  
بالسبب القائم بينهما وقت اقراره لم يكن الاقرار اقرارا للوارث وعن هذا قالوا ان المريض اذا أقر  
بمال يرث بالنسبة القائمة يوم أقر فلو مات قبل موت المقر أو ارتد الاب قبل موت المقر له يصح  
الاقرار جامع الفصولين في كتاب الاقرار من أحكام المرضى ❦ أقر أي المريض لا بنه وهو قرن ثم  
عتق قات الاب جازلانه للمولى لا للقرن بخلاف الوصية لا بنه وهو قرن ثم عتق فانها تبطل لانها  
حينئذ لابن ❦ أقر لاخيه وله ابن ثم مات الابن فورثه الاخ لم يجز اقراره لوجود الاخوة يوم أقر ولو  
أوصى لاجنبية ثم تزوجها فمات لم تجز الوصية لنهاذاها عند موته وهي ترثه حينئذ من المحل المزبور  
(في المدائيات) رجل أقرض عشرة دراهم وطلب على ذلك رجحا وأخذ فللمستقرض أن  
يحسب ذلك من الاصل جواهر الفتاوى في أوائل الكفالة ❦ رجل له على رجل ألف درهم  
قرض فصالحه على مائة منها الى أجل صح الحط والمائة حالة وان كان المستقرض جاحدا للقرض  
فالمائة الى الاجل قاضيان في الصرف من كتاب البيوع ❦ من عليه الدين المؤجل اذا قضى  
المال قبل حلول الاجل ثم استحق المقبوض من يد القابض عاد المال مؤجلا لان الاجل ماسقط  
هنا مقصود انما سقط حكم القضاء من قبل من له الاجل وفي المنتقى عن محمد رحمه الله رجل له  
على آخر ألف درهم حالة فقال له رب الدين ان دفعت الى غدا خمسمائة فالحسمائة الاخرى مؤخرة  
عندك سنة وان لم تدفع غدا خمسمائة فالألف عليك على حالها فهذا جائز ذخيرة في أول كتاب  
المدائيات ❦ (شرح) اذا كان على الميت دين وللميت دين على رجل كان لمديون الميت أن  
لا يقضى دينه ما لم يقض الميت لان مديون الميت لا يبرأ بدفعه الدين الى الوارث حال قيام  
الدين على الميت من العشرين من الفصولين ❦ الوارث اذا قضى دين الميت من مال  
نفسه كان له أن يرضى به ❦ قاضيان في فصل ما يجوز فيه السلم من البيوع ❦ وفي الفتاوى  
أيضا رجل له عند رجل مائة درهم وديعة وعلى المودع لرجل ألف درهم دين فدفع المودع الوديعة  
الى غيره المودع فلامودع الخيار ان شاء أجاز القضاء ولاشئ له على المودع وان شاء ضمن المودع  
فياخذ منه ألفه ويسلم المودع لرب الدين لان المودع ملك الوديعة بازاء الضمان سابقا على الدفع  
الى الغير وتبين أنه قضى دين الغير من ماله بغير أمره فيكون متبرعا وأشار محمد رحمه الله في كنفالة  
الاصل الى أن المودع ضامن بدفع الوديعة الى غيره صاحب الوديعة وصورة ما ذكر في كتاب  
الكفالة لرجل دفع الى رجل ألف درهم وقال له اقض بهذا ما وجب لفلان على من الدين ولا  
تدفعها الا بحضور من فلان فدفعها اليه بغير محضر من فلان كان ضامنا ألا ترى أن محمدا ضمن  
الوكيل الدراهم مع أن الدراهم أمانة في يده وقد دفعها الى غيره صاحب الامانة ذخيرة في الثاني

من كتاب المدائيات ﴿١﴾ (جت) قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب فرضي جاز وفي (ط و جك) بخلافه وقال ولو أعطى الوكيل بالبيع الآمر الثمن من ماله قضاء عن المشتري على ان يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع البائع على الآمر بما أعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله قنينة في المدائيات ﴿٢﴾ (نج) طلب دينه العشرة من المديون فاعطاه ألف من من حنطة ولم يبعها منه صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهو يبيع بالدين وان كان قيمتها أقل من الدين فان كان السعر بينهما معلوما يكون يباع بقدر قيمتها من الدين والا فلا يبيع بينهما قنينة من كتاب المدائيات ﴿٣﴾ ابن سماعة عن الثاني استقرض فواكه كيلاً أو وزناً ثم انقطع يصبر الى أن يدخل الحديث الا ان يتراضيا على قيمته كمن استقرض طعاما في بلد فيه الطعام رخيص ثم التقى في بلد فيه الطعام غال ليس له الطلب بل يوثق المطلوب ليعطيه في تلك البلاد وعن محمد استقرض طعاما بالعراق وقيمه بمكة عليه قيمته بالعراق يوم الخصومة وليس عليه أن يرجع معه الى العراق لاخذه وقال الثاني عليه قيمته يوم أقرضه وبشر عن الثاني أقرض طعاماً وغضب ثم التقى في بلد الطعام فيه عال أو أرخص يستوثق منه بكتيل حتى يوفيه في مكان الاخذ وقال الثاني وأيم ما طلب قيمته التي في تلك البلد حال الخصومة أفضى بها والقول فيها قول المطلوب وان كان قائماً في يده الرزمة أخذه ولا أفضى بالقيمة بزانية في نوع القرض من كتاب البيوع ﴿٤﴾ رجل له على آخر عشرة دراهم فاراد أن يجعلها ثلاثة عشر الى أجل قالوا اشتري من المديون شيئاً تلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلاثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه أمر بذلك ﴿٥﴾ رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه (١) بده وازده فوضع المستقرض متاعا بين يدي المقرض ويقول للمقرض بعث من ذلك هذا المتاع بمائة درهم فيشتري المقرض ويدفع الدراهم اليه ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض يعني هذا المتاع بمائة وعشرين فيبيعه فيحصل للمستقرض مائة درهم ويعود اليه متاعه ويجب للمقرض عليه مائة وعشرون درهما والوثق والاحوط أن يقول المستقرض للمقرض بعد ما قرر المعاملة كل مقالة وشرط كان ينساقسد تركته ثم يعقدان بيع المتاع وهذه المسئلة دليل على جواز بيع الوفاء اذا لم يكن الوفاء شرطا في البيع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شيء ويريد أن يقرضه عشرة بثلاثة عشر الى أجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلاثة عشر ويسلم السلعة الى المقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة من أجنبي بعشرة ويدفع السلعة للرجل اجنبي ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض للثمن الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فتصل السلعة الى المقرض بعشرة وللأجنبي كالمستقرض ثلاثة عشر الى أجله وحيلة أخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثلاثة عشر الى أجل معلوم ويدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من اجنبي ثم ان المستقرض يقبل البيع مع الاجنبي قبل القبض أو بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة ويأخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلاثة عشر وتصل السلعة الى المقرض بعشرة والمقرض وان كان مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا أن ذلك جائز لتخلل البيع الثاني وهو البيع الذي جرى بين المستقرض والاجنبي وحيلة أخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمان مئوكل ويدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غير ما قبل مما اشترى ثم ذلك

(١) عشرة باثني عشر

الغير يبيعها من المقرض بما اشترى لتصل السلعة اليه بعينها أو يأخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض  
 فيصل المستقرض الى القرض ويحصل الربح للمقرض وهذه الخيلة هي العينة التي ذكرها  
 محمد رحمه الله وقال مشايخ بلخ يبيع العينة في زماننا خسر من البيع الذي يجري في أسواقنا وعن  
 أبي يوسف أنه قال العينة جائزة مأجورة وقال اجزمه كان الفرار عن الحرام قاضحان في فصل  
 فيما يكون فرارا عن الربا من كتاب البيوع (وس) قال الدائن للمديون بعد المطالبة اذهب  
 وأعطني كل شهر عشرة فليس بتأجيل لانه أمر بالاعطاء لنفسه (ط م) ما يدل على أنه لو باعه  
 بمائة الى سنة على أن يؤدى اليه كل شهر كذا صح البيع في شروط الخصاف عليه مال مؤجل  
 فقال جعلته حالا أو قال أنبطلت الاجل أو قال تركت هذا الاجل فهذا كله يبطل الاجل ويصير  
 المال حالا ولو قال لا حاجة لي في الاجل أو قال برئت من الاجل فالمال مؤجل على حاله  
 (ص شس) قضاه قبل أجله برئ وليس للطالب أن يأبى القبول (مح) ولورد ما لا يافة عاد  
 مؤجلا ولو اشترى منه شيئا بالدين المؤجل ثم رده بعيب بقضاء عاد الاجل ولو تقابلا لا يعود  
 ولو كان بهذا الدين كقبيل لا تعود الكفالة في الوجهين قنية في باب ما يتعلق بالاجل من كتاب  
 المداينات ❀ ولا يجوز للمريض أن يقضى دين بعض الغرما دون بعض سواء كان الدين في الصحة  
 أو في المرض الا ما استقرضه في مرضه ولو اشترى شيئا في مرضه فيجوز قضاؤه خزانه الاكل  
 في أو اخر كتاب الاقرار

\* (كتاب الشهادات) \*

في فوائد شيخ الاسلام برهان الدين اذا شهد البائع بالملك لمشتريه والعين في بدغيره بان قال هذا  
 العين ملكه لاني بعته منه أو قال كان ملكا لي فبعته منه ان كان المدعى في دعواه ادعى الشراء  
 منه لا تقبل لانه شهادة على قول نفسه في الفصل الثامن من الفصول العمادية ❀ الوكيل يقبض  
 الدين تجوز شهادته بالدين بخلاف الوكيل بالخصومة الا اذا عزل قبل أن يخاصم عتائية في  
 الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب القضاء ❀ ادعى دين بسبب قرض أو نحوه وشهد ابدن  
 مطلق قيل تقبل وقيل لا يكفي عين ادعاه بسبب وشهدا بمطلق (خ) والصحيح انه تقبل (أقول)  
 الفرق بين العين والدين ان العين يحتمل الزوائد في الجملة وحكم المطلق ان يستحق بزوائده والملك  
 بسبب بخلافه فيصير المدعى بسبب مكذبا بالشهود بالملك المطلق بخلاف الدين لانه لا يحتمل الزوائد  
 فلا كذاب فافترقا من الحادى عشر من الفصولين ❀ وفي الجامع ادعى ملكا مطلقا وشهدا  
 بسبب معين يقبل وفي العكس لا وفي الاجناس يسأل الحاكم المدعى بمطلق الملك للملك لث السبب  
 الذي شهدا أم بسبب آخر ان قال به قضى وان قال باخر لا يقضى بشئ أصلا وفي الاقضية  
 الشهادة بالملك المطلق اذا كان الدعوى ملكا بسبب كاشراء انما لا تقبل اذا كان دعوى الشراء  
 عن رجل معلوم وهو فلان بن فلان أما اذا قال اشترىته من رجل أو قال من محمد تقبل الشهادة  
 على الملك المطلق وذكر الوتار قيل لا تقبل وان ادعاه من مجهول لان هذه شهادة بزيادة ما يدعيه  
 فلا تقبل بزانية في الثالث من كتاب الشهادات ❀ شهادة الوكيلين أو الدالين اذا قالوا نحن  
 بعنا هذا الشيء أو الوكيلان بالنسكاح أو الخلع اذا قالوا نحن فعلنا هذا الخلع أو النسكاح لا تقبل أما  
 لو شهد الوكيلان بالبيع أو النسكاح أو الخلع أو الخلع اذا قالوا نحن فعلنا هذا الخلع أو النسكاح لا تقبل أما  
 على فعل نفسه من كتاب الشهادات ❀ وفي المنتقى شهد أنه قبض منه ألفا وهو ينكر وقال





(١) مسئلة مات نصراني  
 بغيه مسلم ونصراني فاقام  
 كل واحد منهما البينة ان له  
 على الميت دين فان كان شهود  
 الفريقين أو شهود النصراني  
 ذميين يبدأ بدين المسلم فان  
 فضل شئ صرف الى دين  
 النصراني وان كان  
 شهودهما أو شهود الذي  
 خاصة مسلمين فالمال بينهما  
 في قولهم جميعا من شهادات  
 الملتقط

مقبولة فكذلك هنا من المبسوط للسرخسي في كتاب الوكالة ❀ ولو وكل كافر مسلماً بمخضومة  
 فشهد عليه كافران بالدين قبلت البينة من المبسوط للسرخسي قبيل باب شهادة النساء من  
 كتاب الشهادات ❀ شهد نصرانيان على عبده أذون نصراني بالدين لرجل ومولاه مسلم تقبل  
 وان كان المولى يتضرر به فإنه يساع بالدين لانه يلحقه الضرر حكماً لا مقصوداً من المحيط  
 للسرخسي من باب الشهادة على الوكالة ❀ واذا شهد شاهدان من أهل الكفر على شهادة  
 شاهدين من أهل الاسلام على كافر لا تقبل وكذلك اذا شهدا على قضاء قاض من قضاة المسلمين  
 لكافر على كافر لا تقبل وهذا بخلاف ما لو شهدا على كافر بحال فإنه تقبل شهادتهما ونظير هذا ما قال  
 محمد رحمه الله كافر مات وأوصى الى رجل مسلم فشهد كافران بدين على الميت (١) فان القاضي  
 يقبل شهادتهما وفي الظهيرية وان كان الوصي مسلماً ❀ مسلم له عبد كافر أذن له بالبيع والشراء  
 فشهد عليه شاهدان كافران بشراء أو بيع جازت شهادتهما عليه ولو كان المولى كافراً والعبد  
 المأذون مسلماً لا تقبل شهادة الكافر ولو أن الكافر وكل مسلماً بشراء أو بيع لم يجز على الوكيل من  
 البينة الا مسلمين ولو أن مسلماً وكل كافر ابذل كافر ابذل أجزت على الوكيل الشهود من الكفرة ذخيرة  
 قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله اذا وكل النصراني مسلماً أن يبيع له ثوباً ويشترى له  
 ثوباً فشهد عليه نصرانيان بالبيع وهو يجحد ذلك حازوكذا الشراء مؤيدزاده في المسائل  
 المتعلقة بالشهادة ولو وكل كافر مسلماً بشراء أو بيع لم تجز على الوكيل في ذلك شهادة الكافر  
 لان الوكيل بالشراء والبيع في حقوق العقد كالعاقدة لنفسه فانما تقوم هذه البينة على المسلم ولو  
 وكل مسلم كافر في ذلك جازت شهادة الكفار على الوكيل لانه بمنزلة العاقدة لنفسه من المبسوط  
 للسرخسي قبيل باب شهادة النساء من كتاب الشهادات ❀ ذكر في القنية نقلاً عن المحيط  
 البرهاني الاصل في الشهادة اذا كانت امرأة مخدرة يجوز اشهادها على شهادتها والمرأة التي  
 تخرج من بيتها القضاء حاجتها أو لاجل الحمام ونحوه تكون مخدرة بشرط أن لا تتخالط الرجال  
 من زينة الفتاوى في الشهادة على الشهادة وفي المنتقى عبد باع نصراني ثم باعه المشتري من آخر  
 ثم وثم حتى تداولته عشرة أيدي من الباعة كلهم نصارى ثم أسلم واحد منهم ثم ادعى العبد أنه حر  
 الاصل وأقام على ذلك شهودا من النصارى قال زفر رحمه الله لا تقبل بينته سواء أسلم أولهم أو  
 آخرهم أو أوسطهم حتى يقيم البينة من المسلمين وقال أبو يوسف ان كان المشتري الاخر هو الذي  
 أسلم لا يقبل بينته وان كان غيره أسلم أفضى وترادوا الثمن فيما بينهم حتى ينتهي الى المسلم فلا يؤخذ  
 برد الثمن ولا من قبله من الباعة تارخانية في الحادي عشر من الشهادة ❀ شهادة أهل الذمة  
 بعضهم على بعض مقبولة وفي التجريد اذا كانوا عدواً في دينهم (م) اتفقت ملهم أو اختلفت  
 تارخانية في أول الفصل المزبور ❀ وفي الصغرى اذا شهد اثنان ان فلان طلق امرأته والزوج  
 غائب لا تقبل وان شهدا عند المرأة حل لها أن تعد وتزوج بزوج آخر وكذا اذا شهد عند رجل  
 عدل وقال الشهادة والاخبار عندولى المرأة كالشهادة والاخبار عندها وفي شهادات فتاوى  
 قاضيان ولو شهد عند المرأة واحد بموت زوجها أو برده أو بطلاقها يحل لها أن تتزوج وفي  
 الذخيرة واذا غاب الرجل عن امرأته فأخبرها عدل ان زوجها طلقها ثلاثاً ومات عنها فلهما أن  
 تعدوا وتتزوج بزوج آخر وان كان المخبر فاسقاً تحرت وفي اخبار العدل بالموت انما يعتمد على خبره  
 اذا قال عاينته ميتاً أو شهدت جنازته أما اذا قال أخبرني بخبر بذلك لا يعتمد على خبره في أوائل  
 الفصل الثالث عشر من الفصول العمادية وذكر في الهيون اذا أخبر المرأة بموت زوجها أو برده

(مجتبى شهادة أهل الذمة  
 بعضهم على بعض مقبولة)

(مجتبى اذا شهد رجل عندها  
 بموت زوجها أو برده  
 أو تطلقه اياها وسعها ان  
 تعدوا وتتزوج الخ)

أو بتطبيقه اياها حل لها التزوج ولو سمع من هذا الرجل رجل آخر حل له أن يشهد قال لان هذا  
 من باب الدين فيثبت بخبر الواحد بخلاف النكاح والنسب وهكذا ذكر القاضي ظهير الدين في  
 فتاواه من المحل المزبور ❀ امرأة الغائب اذا أخبرها رجل بموته وأخبرها رجلان بحياته فان  
 كان الذي أخبرها بموته شهيدانه عاين موته أو جنازته وكان عدلا وسعها أن تعتمد وتزوج بزوج  
 آخر هذا اذا لم يؤرخا فان أرخا وتاريخ شهود الحياة متأخر فشهادتهما أولى فاضحان في فصل  
 انتقال العسدة من كتاب الطلاق ❀ ولا تجوز شهادة الاخرس لان أداء الشهادة يختص بلفظ  
 الشهادة حتى اذا قال الشاهد أخبرا وأعلم لا يقبل ذلك منه ولفظ الشهادة لا يتحقق من الاخرس  
 من المبسوط للسرخسي في باب من لا تجوز شهادته من كتاب الشهادات ❀ (قا) قال المدعي  
 شهودي غيب وطلب عين المدعي عليه فقال له القاضي ان أحضرت شهودا بعد الحلف لا أسمع  
 شهادتهم فقال المدعي فليكن خلف المدعي عليه ثم أقام المدعي بعد ذلك بينة تسمع شهادتهم  
 فقد الفتاوى في أواخر الباب الثاني من كتاب الشهادات ❀ ولا تقبل شهادة من يظهر شتم أصحاب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضيان فيمن لا تقبل شهادته لنفسه ❀ وفي النوازل الشهادة  
 على امرأة لا يعرفها وهي منتقبة سأل ابن محمد بن الحسن أبو سليمان الجرجاني عن هذه المسئلة  
 فقال لا تجوز حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة وعند أبي يوسف وأبيك رجها ما الله تجوز اذا شهد  
 عنده عدلان انها فلانة وهل تشتط رؤيته وجهها اختلف المشايخ فيه منهم من لم يشترط والله  
 مال الامام خواهرزاده وفي النوازل قال يشترط رؤيته شخصها وفي الجامع الاصغر شرط رؤيته  
 وجهها خلاصة في الفصل الاول من الشهادات ❀ (كا) تقبل شهادة المعتق للمعتق لما روى  
 أن الحسن شهد على رضى الله عنهم ما مع قنبر مولى على رضى الله عنه عند شريح بدرع له فقال  
 شريح ائت بشاهد آخر فقال على مكان الحسن أو مكان قنبر فقال مكان الحسن فقد الفتاوى  
 في الباب الرابع من كتاب الشهادات ❀ اذا شهد الوصي بدين للميت والورثة صغار أو بعضهم  
 صغارا لا تقبل شهادته لانه يثبت بشهادته حق نفسه ولو كانت الورثة بكرا جازت شهادته ولو شهد  
 بدين على الميت جازت شهادته على كل حال قاضيان فيمن لا تقبل شهادته للتممة ❀ من أسباب  
 الجرح ركوب بجر الهند لانه مخاطر بنفسه ودينه من سكنى دار الحرب وتكثير سوادهم  
 وعددهم لاجل المال ومثله لا يبالى بشهادة الزور فقد الفتاوى في الرابع من الشهادات قال  
 ولو أن شاهدين شهدا عند القاضي لرجل فقالا لشهد أن قاضيا من القضاة أشهدنا انه قضى لهذا  
 الرجل على هذا الرجل بالف درهم أو بحق من الحقوق وسموه أو قالوا نشهد ان قاضى الكوفة  
 أشهدنا بذلك ولم يسموا القاضي لم ينقد هذا القاضي هذه الشهادة حتى يسموا القاضي الذى حكم  
 وينسبوه لان القضاء عقد من العقود فاذا شهدوا به ولم يسموا العاقد لا يصير معلوما فلا تقبل  
 وليس هذا في هذا الموضوع وحده بل في جميع الافاعيل اذا شهدوا على فعل ولم يسموا الفاعل  
 لا تقبل شرح أدب القاضي في باب الشهادة على الحقوق ❀ رجل شهد على قضاء أبيه لرجل قال  
 أبو يوسف لا تجوز شهادة الرجل على قضاء أبيه وتجاوز شهادته على شهادة أبيه وقال الحسن بن  
 زياد اذا شهدا بنا القاضي الرجل على رجل ان اباهما قضى لهذا على هذا لم تقبل شهادتهما عند ابى  
 حنيفة رحمه الله على قضاء أبيهما قال وفيها قول آخر انه تجوز قال وبه نأخذ قاضيان في فصل  
 فيمن لا تقبل شهادته للتممة ❀ رجل ادعى على رجل حقا فشهد للمدعى ابنا القاضي قال محمد رحمه  
 الله تقبل شهادة الابن ولو شهد أن اباهما قضى للمدعى على هذا المدعى عليه لا تقبل شهادتها

(مبحث لا تجوز شهادة من يظهر شتم أصحابه صلى الله عليه وسلم)

(مبحث الشهادة على قضاء القاضي)

من المحل المزبور ذكر في النصول للإمام الاستروشني وقال قال رشيد الدين شهيد اعلى النكاح  
فسألهما القاضي هل كنتم حاضرين فقلا لا فانه تقبل شهادتهما لانه يحل لهما الشهادة على  
النكاح بناء على التسامع أو بناء على انهما رأياهما يسكنان في موضع وقيل لا تقبل لانهما لمآ قال الم  
نعين العقدتين للقاضي انهما يشهدان بناء على التسامع ولو شهدا وقالان شهدا لانهما لا تقبل  
شهادتهما فكذا هذا وقال صاحب العدة لو شهدا عند القاضي وقالان شهدا فلانامات  
اخبرنا بذلك من ثقب به جازت شهادتهما وهو الاصح والخصاف جوز ذلك ايضا وفيه اختلاف  
المشايخ وقال الامام ظهير الدين لو شهد على النكاح والنسب وفسر وقال لاني سمعت ذلك من  
قوم لم يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل وقيل تقبل نهاية في الفصل الاول من الشهادة  
شهادة الشراء وسما الثمن تقبل وان لم يسم بأ أو اختلفا في الثمن ولم يشهدا بقبضه لا تقبل وان  
شهدا بقبض الثمن تقبل والشهادة على الشراء المجرود والمبيع في يد البائع تقبل وان كان في يد غيره  
لا تقبل الا اذا شهدوا أنه اشتراه والبائع يملكه او ملك هذا المدعى اشتراه من فلان بكذا ونقده  
الثمن او أنه اشتراه وقبضه وان شهدوا أنه باع وسلم تقبل وان شهدوا أنه باع وكان في يده ولم يشهدوا  
بالتسليم قبل تقبل وقيل لا تقبل من الوجيز للسرخسي في باب الشهادة في البيع والشراء من كتاب  
الشهادات عن أبي القاسم الصفار اذا شهد اثنان على طلاق امرأة وعتق امة وقالوا كان ذلك  
عام أول جازت شهادتهما و تاخيرهما الايهن شهادتهما قال رضى الله عنه وينبغي ان يكون ذلك  
وهنا اذا علموا أنه يسكنها امساك الزوجات والاماء لان الدعوى ليس بشرط لهذه الشهادة فاذا  
اخر وهما صارا فاسقة قاضيان في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتممة قال لعبداه ان دخلت دار  
هذين الرجلين او مسست ثوبهما فانت حرفق فعل العبد ذلك فشهد الرجلان أو اناهما على تحقق  
الفعل تقبل ولو قال ان كتمت عبيدي هذا او مسستما ثوبه فشهدا على تحقق الفعل لا تقبل ولو  
قال لعبداه ان كلمت فلانا و فلانا فانت حرفق شهدا انه كلمهما لا تقبل حلف بعق عبيده على ان  
لا يستقرض فشهدا انهما اقرضاه لا تقبل ولو شهدا انه طلب منهما الاقراض الا انهما لم يقرضاه  
تقبل ان استقرضت من فلان فعبيدي حرفق شهد رجل وأب العبد أنه استقرض من فلان كذا  
والخالف ينكر تقبل في حق المال لاني حق العبد لان فيه شهادة الاب لانه بزانية في نوع  
في الشهادة على فعل نفسه ولو اختلفا في الطلاق فشهدا احدهما على تطليقتين والآخر على  
الثلاث او شهدا احدهما على تطليقتين والآخر على تطليقة لا تقبل في قول ابي حنيفة رحمه الله  
وقال صاحباه وابن ابي ليلى جازت شهادتهما على الاقل ولو شهدا احدهما على تطليقة والآخر على  
تطليقة ونصف او شهدا احدهما على تطليقة والآخر على تطليقة وتطليقة جازت شهادتهما على  
الاقل عند الكل ولو شهدا احدهما انه قال لها انت خلية وشهد الآخر انه قال لها انت برية لا يقبل  
عند الكل لانهما اختلفا في لفظه الايقاع وان كان معنى اللفظين واحدا وكذا لو شهدا احدهما  
انه طلقها ان دخلت الدار وقد دخلت وشهد الآخر انه طلقها ان كلمت فلانا وقد كلمت لا تقبل  
عند الكل قاضيان في الفصل الاول من باب الشهادة التي يكذب المدعى شاهده شهد الاثنان  
على أبيهما بطلاق أمهما ان بحدت الطلاق تقبل شهادتهما وان ادعت الطلاق لا تقبل وفيه  
اشكال فان الطلاق حق الله تعالى ويستوى فيه وجود الدعوى وعدمه فلوا نعدمت الدعوى  
تقبل فكذا اذا وجدت فلنا نعم هو حقه تعالى كما ذكرت لكن يسلم لها بضعها حتى تملك الاعتياض  
بعده فتعتبر الدعوى اذا وجدت ولا تعتبر الفائدة اذا عدمت الدعوى شهدا ابيهما ان

امر أنه ارتدت والعباد بالله ان كانت أمهما حية لا تقبل لان فيه نفع الام وهو اندفاع الضررة عنها وان كانت ميتة ان ادعى الاب ذلك لا تقبل لان الفرقة تقع باقراره فإثر الشهادة في اسقاط الصداق ونفقة العدة فكانت للاب وان حدد الاب تقبل لان فيه ضرر له بزوال الزوجية وان فيه نفع فذلك مجحود مشوب بضرر برزايه في نوع في الشهادة على النبي ﷺ يجوز الاشهاد على الشهادة وان لم يكن بالاصل عذر من مرض أو سفر وانما يشترط العذر عند الاداء ولا يصح الاداء بلا عذر بالاصول في الاصح منية المقتى في الشهادة على الشهادة ﷺ شهود القروع يجب أن يذكروا أسماء الشهود بالاصول واسم أبيهم وجدهم خلاصة في السابع من الشهادات ﷺ ادعى الاداء وشهد أحدهما أنه أداه والاخر أن الدائن أقر بقبضه لا تقبل لان أحدهما شهد بالفعل والاخر بالقول في الحادى عشر من الفصولين ﷺ (فلو شهد أحدهما بالنكاح والاخر بالتزويج قبلت) لاتحاد معناه كذا الهبة والعطية ونحوهما (ولو شهد أحدهما بالقول والاخر بالعين أو مائة ومائتين أو طلقة وطلقتين أو ثلاث ردت) لاختلاف المعنيين (كما اذا ادعى غصبا وقتلا فشهد أحدهما به والاخر بالاقرار به) حيث لا تقبل بخلاف ما اذا شهد بالاقرار به حيث تقبل در غرر في الاختلاف في الشهادة (بس) ادعى قتلا وشهد به واخر أنه أقر به ترذاذا الاقرار يستكرر لا القتل ولو ادعى قضاء دينه وشهد أنه أقر باستيفائه تقبل ولو شهد أحدهما بالاداء والاخر بالقراره بالاستيفاء ترد كافي الغصب في الحادى عشر من الفصولين ﷺ في فتاوى القاضى ادعى ألفا فشهد أحدهما بالف له عليه والاخر بالقراره به له عليه تقبل في قول الامام الثانى وفي المحيط ان اختلاف الشاهدين في الدين لا يمنع القبول واختلافهم في السبب أو في المشهود به لو عيناً يمنع القبول برزايه في الرابع من الشهادات ﷺ ولو ادعى على رجل ألفاً وأقام شاهدين فشهد أحدهما ان له عليه ألف درهم وشهد الاخر على اقراره بالف درهم قالوا اجازت شهادتهما في قول أبي يوسف رحمه الله فاضحان في الشهادة التي تخالف الدعوى قالوا ولو ان رجلاً احتاج الى أن يخرج شهوده الى ضيعة اشتراها فاستأجر دواب لهم فركبها لم تقبل شهادتهم ولو أكلوا طعامه قبلت شهادتهم وهو قول ابى يوسف وقال محمد رحمه الله لا أقبل شهادتهم فيهما جميعاً قال الققيه ان كانت لهم قوة المشى أو مال يستكرون به فلا تقبل شهادتهم كما قاله أبو يوسف ومحمد رحمه الله وان لم يكن لهم قوة المشى ولا طاقة الكراهة ينبغي أن تقبل شهادتهم فان كان الطعام لم يكن مهياً لهم ولكن كان عنده طعام مهياً فقدم اليهم فأكلوا منه قبلت شهادتهم وازل في الشهادة ﷺ ولو أن مسلماً ادعى وكالة من نصراني بكل حق له في الكوفة وأحضر غريماً مسلماً فأقام عليه شاهد نصراني لا تقبل لان هذه شهادة نصراني قامت على المسلم مقصوداً فلا تقبل فرق بين الوصاية والوكالة والفرق أن الايضاء غالباً يكون حالة الموت في دورهم والمسلمون لا يحضرون دورهم عند موتهم غالباً فقبلنا شهادتهم لما ذكرنا صيانة لحقهم عن البطلان أما الوكالة فتقع خارج دورهم غالباً والمسلمون يخاطبونهم خارج دورهم فيمكن اشهاد المسلمين عليهم فلا ضرورة الى قبول شهادة أهل الذمة من المحيط البرهاني في الفصل الحادى عشر من كتاب الشهادة ﷺ رجل ادعى أنه وصى نصراني وأقام بينة نصرانية واحضر خصماً مسلماً لا يقضى بالوصاية قياساً يقضى استحساناً وهو قولهما وبخصيص قولهما بالذكري في الاستحسان يدل على أن قول أبي حنيفة رحمه الله خلاف قولهما وقيل لا بل الاستحسان

(مجث يجوز الاشهاد على الشهادة الخ)

(مجث اكره المدعى للدواب التي تركبها الشهود مبطل للشهادة الخ)

(مجث لا تقبل شهادة النصراني على ان فلانا المسلم وكيل عن النصراني وتقبل على انه وصى عنه الخ)



قولهم جميعا وتخصيص الشيء بالذکر لا يدل على نفي الحكم فيما عداه وكذلك لو أقام بينة نصرانية أنه ابن النصراني وأنه أبوه توفي وأحضر غريبا مسلما يقر بالمال وانكر نسبه لا تقبل قياسا وتقبل استحسانا من المحيط للإمام السرخسي في باب الشهادة على الوكالة لمخلصا رجل باع عبدا وسلمه إلى المشتري ثم ادعى العبد أن المشتري اعتمقه فأنكر المشتري فشهد البائع بذلك لم تقبل شهادته لأنه يريد بهذا أن يطلحق الردل ووجد المشتري به عيبا قاضخان في فصل من لا تقبل شهادته للتممة رجل باع عبدا وسلمه إلى المشتري ثم ادعى رجل أنه اشتراؤه من المشتري وأنكر المشتري فشهد البائع للمدعى لا تقبل شهادته لأن فيه تبعيد العهدة عن نفسه من المحل المزبور وفي المنتقى شهد نصرانيان على نصراني أنه مات مسلما وليس له ميراث يجب لأحد لا تقبل شهادتهم وما ولا تجعله مسلما وعن الثاني أنه لا تقبل في الحياة وتقبل بعد الموت بخلاف ما لو مات نصراني عن ابن نصراني وابن مسلم فبرهن الابن المسلم نصرانيين على أنه مات مسلما وسأل الميراث فتقبل في حق المال ويرث منه الابن المسلم وإذا قضى به نجده مسلما ويصلى عليه مسلم باع عبدا من نصراني فاستحقه نصراني بشهادة نصرانيين لا يقضى له لأنه لو قضى لرجع بالثمن على المسلم ولو كان المشتري النصراني باعه من مثله وسلمه ووجد المشتري به عيبا وبرهن نصرانيين على أنه كان معيبا بهذا العيب عند البائع المسلم قبل قبض النصراني برده على النصراني بالعيب وليس له أن يردّه على المسلم حتى يبرهن على العيب عنده بشاهدين مسلمين وفيه نصراني قال لعبد المسلم أنت حرّان دخلت هذا الدار فشهد نصرانيان بتحقيق الشرط لا تقبل بزانية في نوع في الشهادة على النفي مسلم قال ان دخل عبده هذه الدار فهو حر وقال نصراني ان دخل هذا العبد هذه الدار فأمر أنه طالق فشهد نصرانيان أنه دخل بها بعد اليمين فان كان العبد مسلما لا تقبل هذه الشهادة وان كان العبد نصرانيا قبلت الشهادة على طلاق المرأة ولا تقبل على عتق العبد تتارخانية في الفصل الحادي عشر من كتاب الشهادات ولو شهد القنان بعد التحرير أن البائع قبض الثمن تقبل لا لو شهد أن الثمن كذا ولو شهد الدالان وقال نحن بعنا لا تقبل وكذا الوكيلان ولو شهد الوكيلان بالنكاح بائنا لا تقبل ولو شهد أنها امرأته تقبل والحيلة أن يشهد بالنكاح ولا يذکر الوكالة من التسهيل شرح اللطائف قبيل كتاب الدعوى بورقة تخميننا ولا تقبل شهادة العبد وان كانت العداوة بسبب الدنيا وتقبل ان كانت بسبب الدين (اخ) والعدو من يفرح بجزئه ويحزن بفرحه وقيل يعرف بالعرف خزانة المفتين في الشهادة الشاهد اذا ردت شهادته لعله ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة لم يقبل الا في أربعة العبد والكافر على مسلم والاعمى والصبي اذا شهدوا فوردت شهادتهم ثم زال المانع فشهدوا تقبل كذا في الخلاصة وسواء شهد عند من رده أو غيره وسواء كان بعد سنين أو لا كما في القنية أسبابه في الشهادة ومتى ردت له ثم زالت لا تقبل الا في أربعة مواضع عند ردت شهادته ثم عتق كافر أسلم في الحادثة أعمى أبصر صبي ردت شهادته ثم بلغ فأعادوا الاداء تقبل وفي النصاب شهد المولى لعبده فرددت ثم عتق فأعادها لا تقبل لان المردود شهادة بخلاف الاربعة ولو فاسق فرددت ثم تاب وأعاد لا تقبل تحمل المملوك شهادة أو المصبي أو الزوج ثم عتق وبلغ وابانها وشهدوا تقبل ولو بصير عند الحمل وعمى عند الاداء لا تقبل خلافا للثاني وفي الحدود لا تقبل اتفقا وفي النصاب شهادة الاعمى تقبل فيما تجوز فيه الشهادة بالتسامع كالنسب والموت بزانية في الثاني من كتاب الشهادات وإذا شهد شاهدان

(مبحث لا تقبل شهادة العدو)

عداوة دينوية الخ)

(مبحث اذا ردت شهادة

معلول ثم زالت علته لا تقبل

في الحادثة بعينها الا في

أربعة الخ)

(مبحث تحمل المملوك

شهادة أو الصبي أو الزوج

ثم عتق وبلغ وأبانها الخ)

على موت رجل فهذا على وجهين ان شهدا على موته ولم يقسرا شيئا تقبل مطلقا سواء كان موته مشهورا أو لم يكن وان فسرا وقالوا لم نعاين موته ان كان موته مشهورا قال الخصاص تقبل شهادتهما وقال بعض مشايخنا لا تقبل وهو الصحيح وان لم يكن موت الرجل مشهورا لا تقبل بالاجماع ولو الجمية في الفصل الاول من كتاب الشهادات **§** اذا شهد الاجير لاستاذه وهو اجير شهر فلم ترد شهادته ولم يعدل حتى مضى الشهر ثم عدل لم تقبل شهادته لان شهادته لم تكن مقبولة فلم تصر مقبولة كمن شهد لامرأته ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته وان شهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا قبل القضاء بطلت شهادته لان قيام الشهادة الى وقت القضاء شرط لجواز القضاء وهو كالو شاهد وهو عدل ففسق قبل القضاء ولو ان القاضي لم يرد شهادته وهو غير اجير ثم صار اجيرا ثم مضت مدة الاجارة لا يقضي بطلان الشهادة وان لم يكن اجيرا عند الشهادة ولا عند القضاء لان اعتراض الاجارة على الشهادة يبطل الشهادة فلوان القاضي لم يبطل شهادته ولم يقبل فاعاد الشهادة بعد انقضاء مدة الاجارة جازت شهادته الثانية وهو كالو شاهد لامرأته فلم يرد القاضي شهادته حتى اباها ثم أعاد الشهادة جازت شهادته ولو كان القاضي رد شهادته الاولى لامرأته ثم أعادها بعد البيونة لا تقبل شهادته لان شهادته ردت في هذه الحادثة وكل شهادة ردت في حادثة لا تقبل بعد ذلك ابدأ وكذلك في مسألة الاجير قاضحان في فصل من لا تقبل شهادته للتممة من كتاب الشهادات **§** (ص) شهد أنه أقرضه يوم كذا أو صنع شيئا في مكان كذا فبرهن المدعى عليه انه لم يكن في ذلك اليوم في مكان ذكره الاولان وكان في مكان كذا لا تقبل لانها قامت على النفي لان قولهما كان في مكان كذا نفي ومعنى ولو كان اثباتا بصورة اذا الفرض نفي ما قامت عليه البينة الاولى في الثاني عشر من الفصولين **§** شهد أنه وارث له لا وارث له غيره ثم شهد أن هذا وارثه أيضا تقبل ولم يكن تناقضا وقولهما لا وارث له غيره يحمل على قولهما لا نعلم له وارثا غيره ثم علما وارثا آخر فشهد ابيه فانه تقبل لان قوله لا نعلم له وارثا غيره زائد ليس من متن الشهادة لانه لو قال ان شهد أنه أخوه ووارثه يكني أو لانه يجوز ان يعلم بعد ما لم يعلم فلا تناقض في الرابع عشر من الفصولين **§** مات فادعت امرأته أنها امراة الميت وأنكر الولد نكاحها فبرهنت أنه مات وهي امرأته ولا وارث له من النساء غيرها وحكم لها بارت وأهلكته ثم برهن الولد أنه طلقها في صحته فنقض المرأة لا الشاهد وان شهد أنه مات وهي امرأته لان قوله مات وهي امرأته زيادة لا يحتاج اليها فانهم اوافقا كانت امرأته كفي للحكم بالارت فذكر هذه الزيادة وتركه سواء فلو انعدمت هذه الزيادة لم يجب عليهم شي لانهم ما شهدا بنكاح كان ولم يظهر كذبهما بل صدقهما الولد حيث برهن على الطلاق كذا هنا من المحل المذكور **§** وهذا أصل عمده في تضمين الشاهدين انهما متى ذكر اشياء هولاء للقضاء ثم ظهر بخلافه ضمنا ومتى ذكر اشياء لا يحتاج اليه للقضاء ثم ظهر بخلافه لم يضمنا حتى ان مولى الموالات لمات فادعى رجل ارثه بسبب الولاء فشهد أن له ولاء الموالات وأنه وارثه لا نعلم له وارثا غيره فحكم له بارت فالتفوه هو معسر ثم برهن آخر أنه نقض ولاء الاول ووالى هذا الثاني ومات وهذا الثاني مولاة ووارثه لا وارث له غيره فحكم بالارت للثاني بخلاف الثاني في تضمين الشاهدين الاولين أو المشهود له الاول لانه ظهر كذب الشاهدين الاولين فيما للحكم به تعلق وبيانه في مسألة الولاء أن قولهما هو وارثه لا وارث له غيره أمر لا بد منه للحكم له بالارت لانهم اوشهدا باصل الولاء ولم يقلوا انه وارثه لا يحكم له بالارت

( مجت شهادة الاجير  
لوجره )

( مجت مات فادعت انها  
امرأته وورثت ثم أثبت ولده  
طلاقها في صحته ضمنته هي  
لاشاهدها الخ )

( مجت متى ذكر الشاهد  
ما هولاء للقضاء ضمن اذا  
ظهر خلافه الخ )

فورثه بقولهما انه مولاه ووارثه اليوم فظهر كذبهما فمضنا بخلاف شهادة النكاح المتقدمة  
 وفرق بين الولاء وبين النكاح في اشتراط قول الشاهد ووارثه في الولاء دون النكاح اذ المولى  
 لا يرث على كل حال بل قد يجب بغيره فاما المرأة فهي وارثه على كل حال لا تجب بغيرها من المحل  
 المزبور ❀ اذ مات الكافر وترك ابنتين وترك ألقى درهم فاقسماهما بينهما ثم أسلم أحدهما ثم جاء  
 كافر وادعى لنفسه ديناً على الميت وأقام على ذلك شاهدين كافرين قال في الكتاب أجزت ذلك في  
 حصة الكافر خاصة لان شهادة الكافر حجة في حق الكافر دون المسلم فثبت الدين بهذه الشهادة  
 في حق استحقاق نصيب الكافر وابطال يده عليه لاني في حق استحقاق نصيب المسلم وابطال يده  
 عليه من المحيط البرهاني في الفصل الحادى عشر من كتاب الشهادات ❀ (فن مق) شهدا  
 على امرأة باسمها ونسبها وهي حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفون المدعى عليها فقوالوا  
 لا تقبل شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة على امرأة اسمها كذا ولكن لا ندري أن هذه المرأة  
 هل هي تلك أم لا صحت شهادتهم على المسماة فكان على المدعى اقامة البينة ان هذه هي بخلاف  
 الاول اذ اقروا في الاول بالجهالة فبطلت شهادتهم كذا (ط) في التاسع من الفصولين (فص)  
 ❀ ادعى ألفا وقال خمسة مائة منه ثمن قن شره منى وخمسة مائة ثمن متاع شره منى وشهدا بخمسة مائة  
 مطلقا تقبل في خمسة مائة وذكرا السبب ليس بشرط وهذا نص على أنه في دعوى الدين بسبب لو  
 شهدا به مطلقا تقبل ولا يشترط ذكر سببه وبه أفتى (ط) وكذا في (ق) فقد القماوى في الباب  
 الثانى من كتاب الشهادات ❀ شهدا ان أباه مات في هذه الدار وقال كانت لايه لا تقبل لعدم  
 الجور وقال الامام الثانى آخر تقبل ولو قالوا كانت في يد أليه مات وتركها ميراثا له  
 أو كانت لايه أجزها من ذى اليد أو أودعها أو أعارها أو رهنها منه تقبل اجامعا وكذا لو قالوا  
 كانت لايه أو في يد أيه يوم مات تقبل ولو قالوا انها لايه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا له قبل  
 على الخلاف واختار الفضلى أنه لا تقبل وهو الاصح وفي الجامع وضع المسئلة في العين كالثوب  
 دل أنه لا فرق في اشتراط الجور بين العين والعقار بزانية في العاشر من كتاب الدعوى (م)  
 ❀ ادعى المديون ايصال الدين وشهدوا له بالابراء تقبل لاحتمال حصول الابراء بالاستيفاء ولو ادعى  
 المديون الابراء وشهدوا أن المدعى صالح مع المدعى عليه بمال معلوم تقبل شهادتهم ان كان الصلح  
 يجنس الحق لحصول الابراء عن البعض بالاستيفاء وعن البعض بالاسقاط قنية في باب  
 الاختلاف الواقع بين الدعوى والشهادة من كتاب الشهادة (قع حم) أقام شاهدين على الصلح  
 فالجاءهما القاضي الى بيان التاريخ فقال أحدهما أظن انه كان منذ سبعة أشهر أو أقل أو أكثر  
 وقال الآخر أظن انه منذ ثلاث سنين أو يزيد لا تقبل لما اختلفا هذا الاختلاف الفاحش وان  
 كانا لا يحتاجان الى بيان التاريخ قنية في باب اختلاف الشاهدين من الشهادات ❀ الشهادة  
 بعنق القن لا تقبل عند أبي حنيفة بدون دعوا خلافا لهما (فش) ان خلاف أبي حنيفة  
 في الشهادة بالعتق الحاصل من جهة مولاه أو ما لو شهد أنه حر الاصل تقبل بلا دعواه وفاقا اذ  
 الشهادة بجزية الاصل شهادة بجزية أمه والشهادة بجزية أمه شهادة بجزية الفرج وهي حق الله  
 تعالى تقبل حسبة كما في الطلاق وعتق الامة (شجج) الصحيح أن دعوى القن شرط عند  
 أى حنيفة في حرية الاصل أيضا والتناقض لا يمنع صحة الدعوى والشهادة لاني حرية الاصل ولا في  
 العتق العارض (ط) لا يحلف على عتق القن حسبة بدون الدعوى وفاقا وفي عتق الامة  
 والطلاق بدون الدعوى قبل يحلف وقيل لا فيتامل عند القنوي في الثانى عشر من الفصولين

(مبحث لا تقبل الشهادة  
 بعنق القن بدون دعواه الخ)



(مبحث تجوز شهادة الدائن  
لمدونه بما هو من جنس دينه  
الخ)

وتجوز شهادة رب الدين لمدونه بما هو من جنس دينه كذا ذكره في الوكالة والجامع ولو  
شهد لمدونه بعد موته لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بحال المديون في حياته ويتعلق به بعد  
وفاته كما في الخانية (قلت) وحكي شارح الوهبانية عن المحيط أنها لا تقبل لمدونه اذا كان مقلسا  
ونقل عن الحلواني القبول وان كان مقلسا وهو ظاهر كلام الخانية والحاصل القبول مع اليسار  
بالاتفاق وعدمه بعد الموت بالاتفاق والخلاف في حالة الاعسار مع الحياة ولم أر من رجع أحد  
القولين والامام الزبلي اقتصر على القول بالقبول اذا كان مقلسا وأما شهادة المديون لرب  
الدين فقبولة كما في شرح الوهبانية معين المقتى في كتاب الشهادة (ظم) كقبول بحال شهدا  
على رجل أنه كفل بهذا المال لا تقبل وقيل تقبل قنية في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل  
الكفيل بنفس المدعي عليه شهد أن المدعي عليه قضى المال الذي كانت الدعوى والكفالة  
لاجله لا تقبل في الصحيح بزانية في نوع في الشهادة على النسبي من الفصل الثاني من كتاب  
الشهادات رجل شهد رجلا على شهادته فان كان الذي له المال والذي عليه المال حاضر بين  
عند الاشهاد يقول أشهد أن فلان بن فلان هذا أقر عندي أن فلان بن فلان هذا عليه ألف  
درهم كان الاشهاد صحيحا وان كانا غائبين أو أحدهما حاضر والآخر غائبا أو ميتا ينبغي له أن  
ينسب الغائب منهما أو الميت منهما إلى أبيه وجدته وقبيلته وإلى ما يعرف به لان مجلس الاشهاد  
بمنزلة مجلس القضاء فكيف يستتر في أداء الشهادة الاعلام بأقصى الامكان يشترط في الاشهاد  
قاضيان في أو اخر فصل في الشهادة على الشهادة وعن ابن مقاتل لوسع اقرار امرأته من وراء  
الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة وذكر انسبها لم يجز أن يشهد عليها أطلق الجواب اطلاقا  
وقال (ث) لم يجز ان يشهد عليها الا اذا رأى شخصها حالة اقرارها حينئذ تجوز ان يشهد على  
اقرارها بشرط رؤية شخصها الارؤية وجهها (جص) حسرت عن وجهها وقالت أنا فلانة بنت  
فلان بن فلان وهبت لزوجي مهري فلا يحتاج الشهود الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان  
مادامت حية اذ يمكن للشاهد أن يشير اليها فان ماتت حينئذ يحتاج الشهود الى شهادة عدلين  
بنسبها في أو اخر الفصل التاسع من الفصولين **لورأى رجلا يدخل على امرأة وتسمع من الناس**  
أنها تزوجته وسمعه أن يشهد انها تزوجته وان لم يعين العقد (فش) شهدا بشكاح فساألها  
القاضي هل حضرتم في العقد فقالا لا فشهادتهما تقبل لانه يحل لهما الشهادة بالشكاح بتسامح  
أو بناء على انها ما رأياهما يسكنان في موضع وقيل لا تقبل لانهما قالتا لم يعين العقدتين  
للقاضي انهما شهدا بتسامح ولو شهدا وقالوا سمعنا لا تقبل فكذا هذا (فقط) شهدا ينسب  
أو نكاح وقال سمعناه من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل وقيل تقبل وفي (عده)  
اشارة الى أن القبول أصح في الثاني عشر من الفصولين (فترجى البينة) رجلا شهدا  
أن فلانا قدمات وهذه قد كانت امرأته وشهدا آخر أنه كان طلقها قبل الموت قال الشيخ الامام  
أبو بكر محمد بن الفضل شهود الزوجة أولى وقال القاضي الامام علي السعدي شهود الطلاق  
أولى لان الطلاق يكون بعد النكاح ثم قال القاضي الامام علي السعدي وما قال الشيخ الامام  
أبو بكر محمد بن الفضل فله وجه يجعل كانه طلق ثم تزوج قاضخان في أو اخر فصل في الدعوى  
التي تخالف الشهادة من كتاب الدعوى **وان ادعى احداهما الرهن والقبض والآخر الهبة**  
والقبض فينبغي الرهن أولى وذكر في كتاب الشهادات ان الهبة أولى في القياس ووجهه ان الهبة

(مبحث الشهادة على الشهادة)

(مبحث ترجيح البينة)

تفيد ملك العين والرهن لا يوجب فكان السبب الموجب لملك العين أقوى وجه الاستحسان  
أن الرهن عقد ضمان والهبة عقد تبرع وعقد الضمان أقوى من عقد التبرع ولأنه يثبت بدلين  
المرهون والدين والهبة لا تثبت الا بدلا واحدا فكان الرهن أولى من الهبة وكذلك الرهن أولى  
من الصدقة من المبسوط للسرخسي في باب اختلاف الاوقات من كتاب الدعوى (ط) ادعى  
المشتري يعبا بنا والبائع يبيع الوفاء فالقول للبائع وان أقام البينة فالبينة بينة مدعى الوفاء وكذا  
اذا ادعى أحدهما البيع أو الصلح عن طوع وادعى الآخر عن كره فبينة مدعى الكره أولى وكذا  
اذا ادعى الاقرار عن طوع والآخر عن كره فبينة الكره أولى قنينة في باب البيتين المتضادتين  
من كتاب الشهادة (شبن) ادعى البائع وفاء والمشتري بائنا وعكسا فالقول بمدعى البات قال  
وكنت أفقي في الاستدعاء أن القول بمدعى الوفاء وله وجه حسن الا أن أئمة بخارى هكذا أجابوا  
فوافقهم في اواخر الفصل الثامن عشر من الفصولين (م) ادعى جارا انه ملكي غاب  
عني منذ ثمانية أشهر وقال ذواليد اشترته منذ سبعة عشر شهرا وأقام البينة فبينة المدعى أولى  
ولو ادعت المرأة البراءة عن المهر بشرط وادعاه الزوج مطلقة وأقام البينة فبينة المرأة أولى ان  
كان الشرط متعارفا ليصح الابعاء معه (قع) بينة الزوج أولى قنينة في باب البيتين المتضادتين  
من كتاب الشهادة (ذ) برهن أنه له ولد في ملكه وبرهن ذواليد أنه له ولد في ملكه فبينة  
اليدلانه خصم عن تلقى الملك منه ويده يذ الملتقى منه فكانه حضر وبرهن على النجاشي والمدعى في  
يده يحكم له به كذا هذا في الثاني من الفصولين (ج) رجل مات وترك مالا وبنات فقام رجل البينة أنه  
كان عبده فاعتقه وأن ولده له وأقامت البنت البينة أنه كان حرا الاصل ذكر في ولاء الاصل  
أن البينة بينة البنت قاضيان في اواخر باب ما يبطل دعوى المدعى من كتاب الدعوى (ح) ثم اعلم  
أن الاصل في دار الاسلام هو الحرية فن ادعى أنه حرا الاصل وأقام بينة لا تقبل بينته اذ القول  
له فلا حاجة الى البينة لكن لو ادعى أحد عليه الرق وأقام البينة فالان تقبل بينته على حرية  
الاصل دفعا لبينة الرق في الفصل التاسع والثلاثين من الفصولين (و) لو قال المضارب أقرضتني  
وقال رب المال مضاربة أو بضاعه كان القول لرب المال لان المضارب يدعي عليه تملك المال  
والبينة للمضارب يجعل كانه أعطاه مضاربة ثم اقرضه من مضاربه قاضيان (ز) وان اختلف  
الزوجان في البيت الذي يسكن فيه كل واحد يدعي انه له كان القول في ذلك قول الزوج وان  
أقامت المرأة بينة أو أقاما جميعا يقضى بينة المرأة لانها خارجة معني ترجيح البينات للغانم في  
كتاب النكاح (ح) فان كان المزكي اثنين فعدهم أحدهما وجرههم الآخر قال أبو حنيفة وأبو  
يوسف رجحهما الله الجرح أولى لانه اعتمد على دليل غير ظاهر الحال فكان الجرح أولى كمالو عدله  
اثنان وجرحه اثنان كان الجرح أولى في قولهم وقال محمد رحمه الله اذا عدلهم واحد وجرههم  
الاخر القاضي يتوقف لا يقضى بشهادتهم ولا يرد شهادتهم بل ينظر ان جرهم آخر ثبت  
الجرح وان لم يجرهم آخر بل عدلهم آخر ثبت العدالة وان جرهم واحد وعدلهم اثنان ثبتت  
العدالة في قولهم لان قول الاثنين حجة مطلقة في الاحكام بخلاف قول الواحد وان جرهم  
اثنان وعدلهم عشرة كان الجرح أولى لان قول الاثنين يساوي قول الجماعة كما في دعوى الملك  
اذا أقام أحد المدعين اثنين وأقام الآخر عشرة لا يترجح صاحب العشرة قاضيان فبين لا تقبل  
شهادته لغسقه (ح) ثم القاضي ان شاء يجمع بين تزكية العلانية وبين تزكية السر وان شاء اكتفى  
بتزكية السر وفي زماننا تكثر كوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر من المحل المزبور (ق) (٤)

(مبحث الاصل في دار الاسلام  
هو الحرية)

(مبحث تزكية الشهود)

(١) أي المدعى القدم لان  
الاصل عدم الاحداث  
كذا بهامش بعض النسخ  
هـ

قال أحد الجارين للآخر هذا السباط الذي أخرجه محدث وقال الآخر كان كذلك في القديم  
فالقول للمدعى (١) لكونه متمسكاً بالاصل (بنيح) والبينة بينة من يدعى أنه محدث فإن أقام البينة  
فبينته من يدعى أنه محدث أولى أيضا (قعم) على عكسه قال رضى الله عنه والصحيح هو الاول قنية  
في باب التصرفات والمحدثات في طريق العامة من كتاب الكراهية والاستحسان برهن على أن  
هذا معتقه وله ولاء العتق والآخر على انه حر وله عليه ولاء الموالاة فوالاء الموالاة أولى برهن أنه  
أعتق هذا وهو عليه برهن الآخر كذلك فان صدق العبد أحدهما فهو أولى وان كذبهما  
فالولاء بينهما ولو برهن كل منهما على اعتاقه بالف وهو عليه لا أثر لتصدق العبد وولاءه بينهما  
ولكل منهما عليه ألف وان لم تذكر إحدى البينتين ما لا يثبت مدعى المال أولى وولاءه صدقه  
العبد ولا بزازية في نوع في دعوى الدين في التركة من كتاب الدعوى (قب) باع الوصى من  
التركة شيئا فقات الورثة باعه بغبن فاحش وقال المشتري بل يعدل فالقوله ادعى عليه محددا  
في يده ارثا من جهة أبيه فأقام ذوال اليد البينة انه اشتراه من وصيه بمثل القيمة وأقام المدعى بينة أن  
قيمه زيادة على ما أثبتته ذوال اليد فقيل البينة المثبتة للزيادة أولى وقال كثير منهم المثبتة لقله القيمة  
أولى قنية في باب الاختلاف بين المتبايعين من كتاب الدعوى ادعى أن الوصى باع التركة  
بالغبن وزعم الوصى أن البيع كان بالعدل فالقول قول الوصى لتمسكه بالاصل ولو برهن على أنه  
اشترى من وصيه بالعدل والصبي بعد بلوغه على أنه كان بالغين قبل بيعة المشتري أولى لانه مثبت  
الزيادة والاكثر على أن مثبت القلة اعنى الغبن أولى بزازية في آخر الفصل الاول من كتاب  
الدعوى رجل أقام البينة على امرأة أنه تزوجها ابوها منه قبل بلوغها وأقامت هي بينة انه  
زوجها منه بعد بلوغها بغير رضاها فبينتها أولى لان البلوغ معنى حادث يثبت بينتها فكانت بينتها  
أكثر اثباتا ثم يثبت فساد النكاح ضرورة ولو الجحية في الفصل الرابع من كتاب الدعوى وفي  
المحيط ادعى دارا في يد غيره انه مملوك وان اباه باعها منه حال بلوغه بلا رضاه وزعم ذوال يده انه  
باعها منه في صغر الابن المدعى فالقول للابن وان برهن ذوال يد على مدعاه بمن المثل تندفع عنه  
الخصومة وان برهننا ترجيح بينة ذى اليد في الثامن من شهادة البرازية (ظم) وصى باع شيئا  
فادعى الورثة على المشتري أن الوصى باعه منك بعد العزل فلم يصح البيع وأقام المشتري بينة انه  
كان وصيا وقت الشراء فبينته الشراء أولى لما فيها من اثبات نفاذ الشراء وسبق التاريخ (جت)  
وبينة العزل أولى من بينة البيع وكذا الطلاق والعتاق من الوكيل قنية في باب البينتين  
المتضادتين من كتاب الشهادات ولو قامت بينة على عزل الوكيل وبينة على بيعه فبينة العزل  
أولى والبيع باطل الآن وقت البيع قبل وقت العزل وجيز في باب البينتين المتضادتين من  
الشهادة رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة أن المورث وهبه منه  
في صحته وقبضه وبقيته الورثة قالوا كان ذلك في المرض فان القول قول من يدعى الهبة في المرض  
وان أقاموا البينة فالبينة بينة من يدعى الهبة في الصحة كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر النسفي  
في الفتاوى امرأة ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي كان عليه وادعى الزوج انها  
وهبت منه في صحته وادعى الورثة أن الهبة كانت في مرض موتها فان القول يكون قول الزوج  
لانه يتكبر استحقاق ورثة المرأة المال على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول  
قوله الآن هذا يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على

ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا في السقوط فكان القول قول من ينكر السقوط ولان الهبة  
 حادث والاصل في الحوادث أن تحال الى أقرب الاوقات فاضحان فيما يتعلق بالنكاح من  
 كتاب الدعوى (فقط) أقر لوارثه بشئ ثم مات فقال المقر له أقر في صحته وقال بقية الورثة  
 لابل أقر في مرضه فالقول للورثة والبينة للمقر له ولولا بينة له فله تحليف الورثة فصولين في كتاب  
 الاقرار من أحكام المرضى **و** ولو قال بعته في صغرى وقال بل بعته في الكبر فالقول للمدعى الصغر  
 لانه الاصل والبينة للمدعى الكبر لا ثباته العارض بزايته في أواخر الفصل الاول من كتاب  
 الدعوى (بج) باع ضيعة ولده فأقام المشتري بينة انه باعها في صغره بمن المثل والابن أقام بينة  
 انها بعها في حال البلوغ فبينه المشتري اولى (بم) بينة الابن أولى ولو أقام البائع بينة اني بعته في  
 صغرى وأقام المشتري بينة أنك بعته بعد البلوغ فبينه المشتري أولى لانه ينبت العارض قنية  
 في باب البيتين المتضادتين من كتاب الشهادات (بم) مات عن زوجة وأخ وابن وابنه مات أيضا  
 فقال الاخ مات أخي بعدموت ابنه في الميراث وقالت الزوجة بل مات أخوك قبل موت ابنه  
 فالقول للمرأة (هـ) والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت في تاريخ موت الاقارب  
 أو أصله فالبينة بينة من يدعى زيادة الارث والقول قول من ينكر قنية في باب الدعوى  
 والاختلاف في الموارد من كتاب الدعوى **و** كلما تعارضت بينة اليسار والاعسار قدمت  
 بينة اليسار لان فيها زيادة العلم اللهم الا أن يدعى المدعى أنه موسر وهو يقول أعسرت بعده  
 وأقام البينة فانها تقسم لان فيها أمر احادنا وهو حدوث ذهاب المال ابن الهمام في فصل  
 الحبس من كتاب أدب القاضى **و** رجل ادعى على آخر أنه ضرب بطن أمته وماتت بضربه  
 وقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع أمالوا أقام البينة  
 أنها صحت بعد الضرب يصح ولو أقام البينة هذا على الصحة والا سخر على الموت بالضرب فبينه  
 الصحة أولى خلاصة في أواخر كتاب الدعوى **و** دار في يد رجل أقام رجل البينة أنه اشتراها من  
 فلان غير ذي البدن بالف درهم وهو يملكها ونقده الثمن وأقام آخر البينة ان فلانا آخروهاها  
 منه وأقبضها وأقام آخر البينة على الصدقة من رجل آخر وأقام آخر البينة انه ورثها من أبيه  
 فان القاضى يقضى بينهم ارباعا ولو اذعن ذلك من رجل واحد يقضى للمشتري وترج بينة  
 البيع فاضحان في دعوى الملك بسبب من كتاب الدعوى **و** اذا اختلف المتبايعان أحدهما  
 يدعى الصحة والاخر يدعى الفساد ان كان مدعى الفساد يدعى الفساد بشرط فاسد أو أجل  
 فاسد كان القول قول مدعى الصحة والبينة بينة مدعى الفساد باتفاق الروايات وان كان مدعى  
 الفساد يدعى الفساد لمعنى في صلب العتد بان ادعى أنه اشتراه بالف درهم وبرطل من خرو الاخر  
 يدعى البيع بالف درهم فيه روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله في ظاهر الرواية القول قول من  
 يدعى الصحة أيضا والبينة بينة الاخر كفي الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعى الفساد  
 فاضحان في فصل أحكام البيع الفاسد وان اختلفا فادعى أحدهما ان البيع كان تلجئة  
 والاخر ينكر التلجئة لا يقبل قول من يدعى التلجئة الا بينة ويستحق القاضى الاخر  
 وصورة التلجئة في البيع أن يقول الرجل لغيره اني أبيع دارى منك بكذا وليس ذلك ببيع  
 في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون  
 باطلا بمنزلة بيع الهازل وعن محمد رحمه الله في بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد فاعتقه  
 لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشتري من المكره لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما من

(مجث اذا تعارضت بينة  
 اليسار والاعسار قدمت  
 بينة اليسار)

الفصل المزبور ۞ ادعت امرأة أن زوجها طلقها في مرض موته ومات وهي في العدة  
 ولها الميراث وادعى الورثة ان الطلاق كان في الصحة فالقول لها وان برهنا وقتا وقتا واحدا  
 فيينة الورثة على طلاقها في الصحة أولى ۞ شهد أن فلانا مات وكانت زوجته وآخرا أنه  
 كان طلقها قبل الموت قال الفضلي بينة الزوجية أولى ويجعل كأنه طلقها ثم تزوجها وقال  
 السعدي بينة الطلاق أولى لان الطلاق يكون بعد النكاح وقيل ان كانت ورثتها أو هي تدعى  
 عقدين فالقول ما قاله الفضلي وعليه الفتوى والافالفتوى على ما قاله السعدي بزانية في  
 الترجيح من كتاب الشهادات (قع على م) ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرأته من الصداق  
 حال صحته وأقام بينة وأقام الورثة بينة انها ابرأته في مرض موتها فيينة الصحة أولى وقيل بينة  
 الوارث أولى قسمة في باب البيعتين المتضادتين من كتاب الشهادات (قع) ادعى على رجل ان هذه  
 الدار التي في يده وقف عليه مطلقا وذو اليد ادعى ان بائعي اشتراها من الواقف وأرخا وأقاما بينة  
 فيينة الوقف أولى (شم) ان أثبت ذواليد تاريخا سابقا على الوقف فيينة أولى والافينة الوقف  
 أولى (نج) متولى الوقف ادعى على وارث واقفه الذي في يده المحدود أنه وقف على كذا وقفا  
 صحيحا وأقام بينة وأقام الوارث بينة على فساد الوقف فان كان الفساد بشرط في الوقف مفسد  
 فيينة الفساد أولى لانها أكثر اثباتا وان كان لمعنى في المحل أو غيره فيينة الصحة أولى وعلى هذا  
 التفصيل اذا اختلف البائع والمشتري في صحة البيع وفساده في الباب المزبور (نج) باع  
 أرضا فادعى أخوه على المشتري ان البائع معتموه وأنا وصيه وقال المشتري بل عاقل وأقاما بينة  
 فيينة العتة أولى (قع بو) ولو ظهر جنونه وهو مفيق يجحد الافاقة وقت بيعه فالقول له وبينة  
 الافاقة أولى من بينة الجنون (نج) وعن ابي يوسف ادعى شراء الدار منه فشهد شاهدان انه  
 كان مجنونا عندما باعها وآخرا انه كان عاقلا فيينة العقل وصحة البيع أولى (نج) اذا  
 اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده فالتام يجعل القول لمن يدعى الصحة مع العين قسمة في باب  
 الاختلاف بين المتبايعين من كتاب الدعوى (في القول لمن) المتفق قال أبو حنيفة رحمه الله  
 اذا قال القصار قددت فالقول قوله مع عينة ولا أجره له ولو أعطاه القصار ثوبا وقال هو ثوبك  
 وقال رب الثوب ليس هو ثوبي فاخذ رب الثوب فالاصح انه يسعه لبيه ويبيعه فانه ذك محمد  
 رحمه الله لو دفع الى الخياط ثوبا لقطعته قباء ودفع اليه البطانة فجاءه فقالت رب الثوب ليست  
 هي بطاتي فالقول قول الخياط مع عينة أنها بطاته ويسع رب الثوب لسهالانه دفع اليه الخياط  
 بدل بطاته وكذلك القصار من الوجيز للسرخسي في باب اختلاف الأجر والمستاجر من كتاب  
 الاجارات ۞ رجل كان صالحا ففسد وجرح القاضي عليه وقد كان انسان اشترى منه شيئا فقال  
 المشتري كنت اشتريته قبل الحجر عليك وقال لا بل بعد ما حجر على فالقول قول المحجور عليه لان  
 البيع جاد فيضاف الى اقرب الاحوال فان أقام البينة فالبينة بينة المشتري لعينين أحدهما  
 انه ثبت الصحة وبينه مثبت الصحة أولى في جميع الاحوال والثاني أنه يثبت سبق التاريخ قال  
 وكذا لو اطلق عنه الحجر ثم قال اشتريته مني حالة الحجر وقال المشتري بل اشتريته منك بعد الاطلاق  
 فالقول قول المشتري وذلك لما قلنا انه يدعى أمر احادنا فيضاف الى اقرب الاوقات قال الخصاص  
 وفي هذه المسئلة نظير يريده والله أعلم مسائل المبسوط وهي صبي طلق امرأته أو اعتق أمته  
 أو باع شيئا ثم قال فعلت ذلك وأنا صبي وقالت المرأة بل فعلته بعدما بلغت وكذلك الامة  
 والمشتري فالقول ههنا قول الصبي ولم يعتبر المعنى الذي ذكرناه بل قال لانه أضاف التصرف الى

(مبحث من القول)

حالة معهودة منافية للصحة وهذا المعنى موجود في مسألة المفسد لكن وجه الفرق بينهما أن  
الصبي محجور عليه مطلقا من غير تردد فأضافته التصرف الى حال الصبا كأن انكار امنه للصحة  
والقول قول المنكر أما المفسد لما ليس بمحجور مطلقا لانه ليس بمحجور عن تصرف نافع بل عن  
تصرف مضر وهذا التصرف يحتمل أن يكون نافعا ويحتمل أن يكون مضر فالجواب كان هذا  
الاحتمال لم تكن الاضافة الى حال الفساد انكارا فلذلك افتردا من مختصر شرح أدب القاضي  
للخصاف في آخر باب الحجر بسبب الفساد وفي متفرقات يبيع الذخيرة صبي باع أو اشترى وقال  
أنا بالغ ثم قال بعد ذلك لم أكن بالغاً فان قال أو لاني وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت لم يلتفت الى  
بحوده ولم يوقت له وقتا ووقته اثنا عشرة سنة هكذا ذكر في الباب الاول من يبيع الواقعات  
وهنا دقيقة أخرى وهي أن يشترط بعد بلوغه اثني عشرة سنة أن لا يكون بحال لا يحتمل مثله ذكر  
هذه الدقيقة في قصة فتاوى الفضلي أحكام الصغار للاستروشن في مسائل البسوع رجل أقر  
لوارثه بشيئ ومات ثم اختلف المقر له وبقية الورثة فقال المقر له كان الاقرار في الصحة وقال بقية  
الورثة لا بل كان في المرض كان القول قول من يدعى أنه كان في المرض فان أقام جميعا البيينة فيبينة  
المقر له أولى وان لم يكن للمقر له بيينة وأراد استحلاف الورثة كان له ذلك تتارخانية في الفصل  
الخامس والعشرين من كتاب الاقرار اختلفا في قيمة المغصوب فالقول للغاصب مع يمينه بالله  
ما قيمته الا عشرة منية المفقى في مسائل الرد والاسْتِرداد من كتاب الغصب اذ اختلف رب  
المال مع المضارب فقال المضارب رددت عليك رأس المال بعدما اقتسمنا وانكر رب المال كان  
القول قول رب المال لان المضارب يدعى ان ما في يده نصيبه من الربح ورب المال يدعى انه مال  
المضاربة لانه لم يرد عليه رأس المال فيحلف كل واحد منهما فان أقام البيينة أقام رب المال البينة  
ان المضارب أقر أنه لم يرد عليه رأس المال وأقام المضارب البيينة على اقرار رب المال أنه ردد عليه  
رأس المال فهذا على وجوه ان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لاخر التاريخين أيهما  
كان أما اذا كان تاريخ رب المال سابقا يصير كأن المضارب لم يرد عليه في ذلك الوقت ثم رده  
وأما اذا كان تاريخ المضارب سابقا فلا أن رب المال وان أقر ببراءته الا أن المضارب لما أقر  
بالضمان بعد ذلك فقد ردا اقراره وبطلت البراءة وهذا يصلح أصلا في جنس هذه المسائل وان أرخا  
وتاريخهما سواء وأطلقا يقضى بيينة المضارب ويجعل كأنه لم يرد ثم رده بعد ذلك فاضحيان  
في فصل دعوى المنقول واذا اقتسم المضارب ورب المال وأخذ كل واحد منهما حصته ثم  
اختلفا فقال المضارب قد كنت دفعت رأس المال الى رب المال وانكر رب المال ذلك فالقول  
قول رب المال ولا يكون اقرار رب المال بقسمة الربح اقرارا بقبض رأس المال وقوله  
في الكتاب القول قول رب المال يعني فيما يدعى المضارب على رب المال من خلوص الجسمانية  
التي قبضها لنفسه وفي الذخيرة وأما في حق براءة المضارب عن رأس المال فالقول قول المضارب  
(م) ثم اذا حلفا اتقى الضمان عن المضارب بحلفه واتقى قبض رب المال رأس المال بحلفه  
أيضا وكان ألفا من مال المضاربة قد هلكت فيصرف الهلاك الى الربح وكان ما قبضه رب  
المال من الجسمانية من رأس المال والجسمانية التي قبضها المضارب من رأس المال أيضا فترد  
على رب المال ان كانت قائمة وان كانت هالكة غرمها لرب المال حتى يتم له رأس المال في  
الفصل السابع والعشرين من مضاربة التارخانية وان قال المشتري اشتريت البناء بجسمانية  
درهم ثم اشتريت الارض بعد ذلك أو قال اشتريت الارض بدون البناء أو لا ثم اشتريت البناء



بعقد آخر فلا شفعة لك في البناء لانه نقل صار مقصودا وقال الشفيع لابل اشتريتهم ماعاني  
صفقة واحدة في القياس يكون القول قول المشتري وفي الاستحسان يكون القول قول الشفيع  
لان المشتري ينكر الشفعة في البناء لتفرق الصفقة بعد قيام سبب الشفعة ظاهرا فلا يقبل قول  
المشتري ولو قال المشتري وهب لي البناء أو لا ثم اشترت الأرض كان القول قول المشتري وبأخذ  
الشفيع الأرض بدون البناء وكذا لو قال اشترت النصف ثم النصف وقال الجار وهو الشفيع  
اشترت الكل بعقد واحد كان القول قول الشفيع استحسانا فان أقاما البينة كانت البينة بينة  
المشتري في قول ابي يوسف رحمه الله لانه هو المحتاج الى البينة وعلى قول محمد رحمه الله البينة بينة  
الشفيع وان ادعى المشتري انه اشترى الكل معا بقدم واحد وادعى الشفيع انه اشتراه متفرقا  
كان القول قول المشتري فاضحان في ترتيب الشفعة من كتاب الشفعة و لو اشترى غله وسلم  
اليه البائع موزونا فوزنه في بيته فوجده ناقصا فاراد أن يرجع بقدر النقصان فالقول  
للمشتري مع بيته لانه منكر للقبض جواهر الفتاوى للكرمانى في الباب الاول من كتاب  
اليوسف رجل قال اغصبتا أو قال أخذتها بغير أمرى فلا ضمان عليه بخلاف ما إذا قال أخذتها  
وديعة فضاقت وقال صاحب المال لابل أخذتها غصبا فالقول قول صاحب المال ومدعى  
الوديعة ضامن ولو قال صاحب المال أقرضتكمها وقال ذلك الرجل لابل أخذتها وديعة  
فالقول قول مدعى الوديعة بخلاف المسئلة الاولى من المحيط البرهاني في الفصل السابع من  
كتاب الوديعة ملخصا وكذا في باب الاستثناء من اقرار الهداية امرأة وهبت مهرها من  
زوجها وقالت أنا مدركة ثم قالت لم أكن مدركة وكذبت فيما قلت قالوا ان كانت تشبه  
المدركات في ذلك الوقت أو كانت بها علامة المدركات لاتصدق انها لم تكن مدركة وان لم تكن  
كذلك كان القول قولها عمادية في معرفة حد البائع من الفصل الثالث والثلاثين نقلا  
عن دعوى فاضحان (س) ادعى خلعها وهو تنكرفا القول لها وتطلق باقرار الزوج لانه  
أقرب بطلاق ثم ادعى البذل أو سقوط المهر فبني تنكرفا القول لها وكذا العتق (فصط)  
(١) زنى دعوى مهر وثيقة عدت محي كندكمه اطلاق داه وادعى الزوج الخلع وليس لها بينة  
(٢) قول قول زن باسدرحق مهر وقول قول شوى باسدرحق تنقه في الثاني والعشرين من  
الفصولين قال الطالب هو موسر قادر على الاداء فقال المدبون أنا معسر قال بعضهم القول  
للمديون وقال بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالمقرض وعن المتاع فالقول لمدعى  
اليسار وعليه الفتوى وان لم يكن بدلا عما هو مال كان القول للمديون وفي النفقة القول للزوج  
في العسر مجمع الفتاوى في أول فصل في الحبس من كتاب القضاء (فدى) دفع الى مقرضه مشطا  
واستأجره لحفظه مدة فضت المدة فجاء المقرض بالمشط فطلب أجر ماضى فقال مستقرضه  
المستأجر ليس هذا مشطى فالقول للمستأجر في الاجرة فلا تلزمه الاجرة لانه ينكر حفظ عينه  
ووجوب الاجر عليه والقول للمقرض في عين المشط فيبرأ بتسليمه بينه اذ القابض أعلم به  
(أقول) قالوا القول للقابض في قدر ما قبض وصفته وتعيينه فهذا يشكل بما لو أراد المشتري رد  
المبيع بعب وقال البائع المبيع غيره يصدق البائع لا المشتري مع انه قابض فالحق أن يفصل بان  
القول للمالك في تعيينه اذا وجد التامك والافلقابض كتعيين المغصوب وزق العسل في مسئلة  
الاخلاف في وزن الزق من البسيع الفاسد قال رحمه الله نظيره جعل أمر امرته يدها ولو لم يوصل

(١) ادعت امرأة الطلاق

وطلبت مهرها ونفقة العدة

(٢) القول قول المرأة في

المهر وقول الزوج في النفقة

اليها كسوتها أو ديتالها عليه الى شهر فضى شهر فاختلغا في الوصول فالقول للزوج في صيرورة  
الامر بيدها والقول للمرأة في وصول الكسوة والدين في التاسع عشر من الفصولين **امرأة**  
قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود وقال الزوج لابل تزوجتك بشهود فالقول قول الزوج ولو  
قالت المرأة تزوجتني وأنا صبية وقال الزوج تزوجتك وأنت بالغة فالقول قول المرأة الاصل  
في جنس هذه المسائل ما هر قبل هذا في فصل الشهادة في النكاح ان الزوجين اذا اختلفا في صحة  
العقد وفساده فالقول قول من يدعى الصحة لشهادة الظاهره وبعد ذلك ان كان مدعى الصحة المرأة  
يفترق بينهما وجعل كأن الزوج اقر بثبوت حرمة حادثة فكانه قال أنت على حرام للحال فيفترق  
بينهما ولها عليه نصف المهران لم يدخل بها وجميع المهران دخل بها وعليها العدة واذا اختلفا في  
وجود أصل النكاح فالقول قول من ينكر الوجود من المحيط البرهاني في نوع في صحة العقد  
وفساده من الفصل الحادى والعشرين من كتاب النكاح اذا قالت المرأة تزوجتني وأنا  
معتدة فلان وقال الزوج تزوجتك بعد انقضاء العدة فالقول قول الزوج ويقضى بالنكاح  
بينهما لان الاختلاف وقع في صحة العقد والزوج يدعى صحة العقد فالقول قول الزوج وهى  
يسعها المقام معه وأن تدعى مجامعها ان علمت وقت القضاء انها كانت منقضية العدة يسعها ذلك  
في قول أبى حنيفة رحمه الله وأبى يوسف رحمه الله الاول لان القضاء أثبت بينهما النكاح مبتدأ  
وهى في هذا الوقت كانت خالية عن العدة محلل للنكاح وان علمت أنها وقت القضاء كانت في  
العدة لا يسعها ذلك بالاتفاق لان القضاء انما ثبت النكاح في محله ومعتدة الغير ليست  
بمحل للقضاء من المحل المزبور واذا اختلف المكاتب والمولى في مال الكتابة فالقول قول  
المكاتب ولا تحالف عند أبى حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد والشافعى رحمه الله  
يتحالفان والصحيح قوله لان هذا عقد على العتق بعوض ولا يجزى فيه التحالف كالعتق على مال  
مضمرات في آخر كتاب المكاتب **وفي نوادر ابن سماعه عن أبى يوسف رحمه الله** رجل باع عبد  
غيره بغير امره وسله الى المشتري ومات في يد المشتري فباع المولى بعد ذلك يطلب ثمنه وقال قد  
كنت أجزت البيع لا يقبل قوله الابينة ولو قال كان باعه بامرى قبل قوله ذخيرة القنارى  
في آخر النوع الاول من الفصل العاشر من البيوع **وان كان رب الدار امره بالبناء فيها** يحسبه  
من الاجر فانفق في البناء واختلفا في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستأجر  
وان أنكر البناء أو الامر بالبناء فالقول قول رب الدار خلاصة في الاختلاف في الاجارة من  
كتاب الاجارات **انما استأجر بيت الطاحونة ثم اختلفا بعد الخروج في متاع الرحى من خشبها**  
واسطواناتها فكله للطحان وعلى هذا القصار والحداد وكل ما أشبه ذلك من الاوعية والادوات  
خرانة الاكمل من كتاب الاجارات **الصغيرة** التي زوجها غير الأب والجد اذا قالت بعد البلوغ  
كنت رددت حين بانغى الخبر وكذبها الزوج فان القول قوله لان الملك ثابت عليها فهي عما قالت  
تريد ابطال الملك الثابت عليها فكانت مدعية صورة فلا يقبل منها اسناد الفسخ حتى لو قالت عند  
القاضى أدركت الآن وفسخت صح وقيل لمحمد رحمه الله كنف يصح وهو كذب وانما أدركت  
قبل هذا الوقت فقال لا تصدق بالاسناد فجاز لها أن تكذب كيلا يطل حقه وأشار المصنف  
الى أن الاختلاف لو كان في البلوغ فان القول قولها كما في الوالدية **رجل تزوج وليته فردت**  
النكاح فادعى الزوج أنها صغيرة وادعت هي أنها بالغة فالقول لها ان كانت مرهقة لأنها اذا  
كانت مرهقة كان الخبر به يحتمل الثبوت فيقبل خبرها لانها منكرة وقوع الملاء عليها اه من

مبحث اذا اختلف المكاتب  
والمولى في مال الكتابة فالقول  
قول المكاتب الخ



البحر الرائق في باب الارليات والاكفاء من كتاب النكاح في شرح قوله القول لها ان اختلفا في  
 السكوت ٥ اذا ادعى الوصي أن الميت ترك رقيقا فنفت عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن  
 قال محمد والحسن بن زياد ان القول قول الابن وقال أبو يوسف القول قول الوصي وأجمعوا أن  
 العبد لو كانوا أحياء كان القول قول الوصي نعمتات للغانم في باب مسائل الوصي والولي  
 والقاضي ٥ واذا بلغ الصغير فطلب ماله من الوصي وقال الوصي ضاع مني كان القول قوله لانه  
 أمين وان قال أنفقت عليك مالك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه  
 الظاهر وان اختلفا في المدة فقال الوصي مات أبوك منذ عشر سنين وقال اليتيم منذ خمس سنين  
 ذكر في الكتاب أن القول قول الابن واختلف المشايخ فيه قال شمس الأئمة السرخسي  
 المذكور في الكتاب قول محمد رحمه الله واماعلى قول أبي يوسف فالقول قول الوصي وهذه  
 أربع مسائل احدها هذه ٥ والثانية اذا ادعى الوصي أن الميت ترك رقيقا وأنفقت عليهم  
 الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد والحسن بن زياد رجحهما الله القول قول الابن  
 وقال أبو يوسف القول قول الوصي وأجمعوا على أن العبد لو كانوا أحياء كان القول قول  
 الوصي والمسئلة الثالثة اذا ادعى الوصي أن غلاما لليتيم أتى بجاه به رجل فاعطيته جعله  
 أربعين درهما والابن ينكر الا باق كان القول قول الوصي في قول أبي يوسف وفي قول محمد  
 والحسن رجحهما الله القول قول الابن الا أن يأتي الوصي بينة على ما ادعى وأجمعوا على أن  
 الوصي لو قال استأجرت رجلا ليرده يكون مصدقا والمسئلة الرابعة اذا قال الوصي أدبت  
 خراج أرضك عشر سنين منذ مات أبوك كل سنة ألف درهم وقال اليتيم انما مات أبي منذ  
 خمس سنين كان القول قول الابن في قول محمد رحمه الله لان الوصي يدعى تاريخا سابقا  
 وهو ينكر وعلى قول أبي يوسف رحمه الله القول قول الوصي لان اليتيم يدعى عليه وجوب  
 تسليم المال وهو ينكر فيكون القول قوله في هذه المسائل في فصل في تصرفات الوصي من  
 وصايا الخانية وعن محمد رحمه الله أيضا ادعى الوصي ان أباه خلف كذا وكذا غلاما وأنفقت  
 عليهم كذا وكذا ثم ماتوا فان كان مثل هذا الميت يكون له مثل هذا الرقيق فالقول قول الوصي  
 وان كان لا يعرف ذلك الا بقوله ولا يكون لامثاله مثل هذا الرقيق لا يكون القول قوله بزاوية  
 في نوع في تصرفات الاب والوصي والقاضي من كتاب الوصايا ٥ ولو قال رب المال هو قرض  
 وادعى القابض المضاربة فان كان بعد ماتصرف فالقول لرب المال والبينة بينته أيضا والمضارب  
 ضامن وقبل التصرف فالقول له ولا ضمان عليه أي القابض ترجح البيئات للغانم في  
 أول المضاربة ٥ قال زني ٥ كابين بخشيده است ومردها كنون شوي مي كويده كبخشيدين  
 در حال صحت بود وورثه مي كويده كه اندر مرض موت بود قول قول كه بود ذكر في هبة كتاب  
 الملقط أن القول قول الزوج وذكر في وصايا الجامع الصغير ما يدل على أن القول قول الورثة  
 قبل أليس ان الاصل في الموادث أن يحال الى أقرب الاوقات قلنا بلي ولكن في حوادث  
 متساوية في العصة وأما اذا كان احدي الحادثتين صحيحة والاخرى فاسدة فلا ألتري ان الورثة  
 لو ادعوا فساد الهبة بسبب آخر غير وقوعها في المرض كان القول قول الزوج والأترى أن  
 رجلا لو ادعى شراء الحارية من ذي اليد يوم الخميس وذو اليد يقول كان البيع بشرط مفسد في  
 يوم الجمعة ان القول قول المشتري والبينة على البائع على الفساد كذا همتنا قاعدة في النكاح  
 ٥ وان هلك الرهن فقال المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان أرهنه أو بعد

وهبت امرأته مهرها للزوج  
 وماتت فقال الزوج ان  
 الهبة كانت في العصة وقالت  
 الورثة انها كانت في مرض  
 الموت القول قول من

مارهنته وافتسكته كان القول قول الراهن مع عيینه قاضخان في فصل فيمن يرهن مال الغير من كتاب الرهن **§** رجل اشترى حلياً فدفع الى المرأة واستعملت فأتت المرأة فادعى الزوج وورثتها انه دفع على وجه العارية أو التملك فالقول قول الزوج مع عيینه بأنه دفع الحلي اليها على وجه العارية جواهر الفتاوى في الثاني من كتاب الدعوى **§** اشترى ارضاً ثم امتنع عن ايفاء الثمن وقال المشتري اشتريتها على انها جريمان فاذا هي أتقص وقال البائع بعثها كما هي وما شرطت لك شيئاً كان القول قول البائع في انكار الشرط مع عيینه قاضخان في الشرط والمفسدة من السبوع **§** هلك العين المستأجر على حفظه ثم قال الاجير هلك بعد عام ولى أجره وقال المستأجر هلك بعد شهر فالقول للمستأجر لانه ينكر لزوم الاجر بزايه قبيل الفصل الثالث من كتاب الاجارات **§** ولو كان الموهوب جارية فأراد الواهب الرجوع فقال الموهوب له وهبتني اصغيرة فكبرت وازدادت خبيراً وقال الواهب لا بل وهبتك كذلك فالقول للواهب وكذا في كل زيادة متولدة ما في البناء والخياطة وغيرهما فالقول للموهوب له من الفتاوى الصغرى في آخر كتاب الهبة (في المسائل التي تقبل فيها بينة الخصمين) أقامت بينة ان زوجها حلف بطلاقها لا يشرب الخمر الا باذنها وانها أذنت له مرة فشرب ثم شرب مرة أخرى بغير اذنها وانها طلقت وأقام الزوج ان الحلف انما كان على لفظ حتى تأذنه وانها لم تطلق بشراب مرة أخرى تقبل كلتا البينتين وتثبت اليمينان وتطلق المرأة لان العمل بالبيننة واجب ما أمكن قيل كيف تقبل البينتان وهما اتفقا أن الميمن لم تكن الا واحدة قلنا في باب حرمة الفرج ينظر الى البينة لا الى قول الخصمين لان هذا حق الله تعالى فتصادقهما في حق الله تعالى على خلاف البينتين لا يعتبر كالأوامر أنه طلقها واحدة وأقامت أنه طلقها ننتين تطلق ثلاثاً وان اتفقا ان التطلق لم يكن الامرة واحدة وكذا لو قامت بينة أنه طلق امرأته قبلت وان سجد او كذا في عتاق الامة بخلاف عتاق العبد عند أبي حنيفة رحمه الله قاعدية في كتاب الطلاق **§** (و) رجل وامرأة في دار ادعت المرأة ان الدار دارها وان الرجل عبدها وادعى الرجل ان الدار داره وهي امرأته وأقام كل واحد منهما البينة تقبل بينة المرأة على دعوى الدار ويقضى بالدار لها وتقبل بينة الرجل على دعوى النكاح ويقضى بكونها زوجة لانه لا يمكن قبول البينتين من كل وجه في كل ما يدعى ولا يمكن قبول بينتها في دعوى الرق (١) فقد الفتاوى في الرابع من كتاب الدعوى ولو كانت الدار في يد رجل وامرأة فأقامت المرأة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها وأقام الرجل البينة ان الدار له والمرأة امرأته تزوجها بألف درهم ودفع اليها لم يقم البينة أنه حر فانه يقضى بالدار للرجل والمرأة ولا نكاح بينهما لان المرأة أقامت البينة على رقب الرجل والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضى بالرق واذا قضى بالرق بطلت بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة وان كان الرجل أقام البينة أنه حر الاصل والمسئلة بمجالها يقضى بحرية الرجل ونكاح المرأة ويقضى بالدار للمرأة لانا لما قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب يد والمرأة خارجة فيقضى بالدار لها كما لو اختلف الزوجان في دار في أيديهما كانت الدار للزوج في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وان أقاما البينة يقضى بينة المرأة قاضخان في فصل اختلاف الزوجين في متاع البيت من كتاب النكاح وذكر ابن شجاع في النوادر لو أقام الرجل البينة ان الدار داره والمرأة أمته وأقامت المرأة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها وليست الدار في أيديهما فالدار بينهما نصفان وان كانت في يد أحدهما قترت في يده لتعارض البينتين في الدار ويحكم لكل واحد منهما بالحرية

(مبحث ما تقبل فيه بينة الخصمين)

(١) لاننا لو قبلنا دعواها في الرق تعذر قبول بينة الزوج في النكاح والدار والقضاء بالبينتين واجب لانهما من حجج الشارع فقبلنا بينتها في دعوى الدار وبينة الزوج في النكاح عملاً بالبينتين بقدر الامكان ومتى قبلنا بينته في دعوى النكاح ثبت النكاح فكان تزويجها نفسها منه اقراراً بانه ليس بمأولك لها كذا في الواقعات الحسامية في باب الدعوى بعلامة العين

ولا تقبل بينه أحدهما على صاحبه بالرقل كان التعارض قال رحمه الله وينبغي ان الدار اذا كانت في يد أحدهما يقضى بينه الخارج لان بينه صاحب اليد في الملك المطلق لاتعارض بينه الخارج فاضحان في أو اخر دعوى المنقول من كتاب الدعوى

(كتاب الصلح)

ويجوز الصلح عن التعزيز لانه حق العبد بدائع في فصل ما يرجع الى المصالح عنه من كتاب الصلح (مح ظم م م) الصلح ينتقض بنقضهما (فخ) صلح عن العشرة بالخسة ثم نقضا الصلح لا ينتقض الصلح لان الصلح يحنس حقه اسقاط والساقط لا يعود قال استاذنا رحمه الله وهو الا شبه بالصواب والصواب ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما وجواب الباقي محمول على هذا واذا كان بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض لا ينتقض بنقضهما قنية في أو اخر كتاب الصلح وفي المنتقى في كتاب الدعوى كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكل صلح بعد شراء فالصلح باطل (١) والشراء بعد الشراء فالشراء الاخير احق والاول باطل وان كان الصلح أولا ثم اشترى بعد ذلك أجزت الشراء الاخير وأبطلت الصلح الاول قال رحمه الله قال القاضي الامام الاستاذ قوله في المنتقى الصلح بعد الصلح باطل المراد الصلح الذي هو اسقاط أما اذا كان الصلح على عوض ثم اضطلح على عوض آخر فالثاني هو الجائز وانفسخ الاول كالبيع خلاصه قبل الفصل الثالث من البيوع وفي السراجية الصلح بعد الحلف لا يجوز تارة في الفصل العاشر من كتاب الصلح فلوصال على سكنى دار مائة سنة صح وان أبدا أو حتى يموت لا كافي الاجارة بزازية في أول الصلح ولو لوصال على ثياب ان كانت معينة جاز الصلح والشرط فيه الاشارة لغيره وان كانت غير معينة فلا يجوز الصلح حتى يأتي بجميع شرائط السلم لان الثياب لا تثبت دينافي النعمة الاعلى اعتبار شرائط السلم شرح الطحاوي للاستيعابي في كتاب الصلح في رجل ادعى عبدا فصالحه على دراهم أو دنائير حالة أو مؤوجه جاز سواء كان العبد قائما أو هالكا وان صالحه على طعام ان كان مقبوضا قبل التفرق جاز علينا كان او دينوا ان كان مؤجلا ان كان العبد قائما يجوز وهو عين بدين وان كان هالكا لا يجوز لانه يكون دين بدين وفي الثياب المؤجلة ان كان العبد قائما يجوز وفي الهالك للمامر خلاصة في الثاني من كتاب الصلح

(١) بحث كل صلح بعد صلح فالثاني باطل الخ

(١) وعن الثاني ادعى دارافي يدر جل فصالحه على مال وسلم البديل ثم برهن المدعى عليه ان الدار له لا يقبل وان برهن على انه كان اشتراها من المدعى قبل الصلح بطل الصلح ورد ببله اذ صلح وقع بعد الشراء لا يصح كذا في صلح البرازية

(٢) ادعى رجل على آخر دعوى صحيحة واصطلحها صلحا صحيحا على مائة درهم وادعى بعدمدة تلك الدعوى وكان المدعى عليه نسي الصلح واصطلح على مائة وخمسين درهما وتذكر المدعى عليه الصلح الاول وقال لا أدفع الخمسين التي زادت على الصلح الاول لا يقبل لان الصلح الثاني مبطل للاول

ومن بعد صلح بعدما كان ينكر \* أقر فذلك الصلح لا يتغير صورة المسئلة لو ادعى شخص على شخص بشئ فأنكره ثم صالحه بعد ذلك على شئ ثم بعد الصلح أقر بما كان ادعى عليه فلا يتغير ذلك الصلح بهذا الاقرار بعدما أنكر شرح الوهبانية للمصنف في الصلح صلح أحد الوليين عن دم العمد على مائة جاز ولا يشاركه الاخر فيها وان كان القتل خطأ يشاركه فيها لان الدية وجبت لهما بسبب متحد في وقت متحد فصارت مشتركة بينهما وأحد يرى الدين اذا صلح عن نصيبه كان للاخر ان يشاركه فيما قبض فاما المال في القصاص وجب بعقد الصلح قائما انقلب حق الاخر ما لا بعد عقد الصلح من المحيط للسرخسي في باب الصلح عن دم العمد من كتاب الصلح (٢) يكي بريكي دعوى كرد بروجهي درست وصلحي درست برصد درم بعد از چند كاه همان دعوى باز كرد و مدعى عليه را ان صلح فراموش شده بود باز صلح كردن برصد و پنجاه درهم بعد از اين ان صلح پيشين ياد آمد شحى كويد من زيادت از صدرم كه در صلح اول بوده است ندهم تواند زيرا كه صلح دوم مبطل صلح اول بود قاعدية في كتاب الدعوى (بج) ابراه عن الدين ليصلحهم عند السلطان لا يبرأ وهو رشوة ولو أتبى الاضطجاع عند امرأته فقال لها

أبرئني من المهر فأضطجع معك فأبرأته وقبل يبرأ لأن الأبراء للتوعد الداعي إلى الجماع قال النبي صلى الله عليه وسلم تهادوا وتحابوا بخلاف الأبراء في الأول لأنه مقصور على إصلاح المهم وإصلاح المهم مستحق عليه ديانة وبذل المال فيما هو مستحق عليه حد الرشوة فنية في الهبة ❀ صالح عن دعوى كرم أو دار على دراهم أو صالح عن مائة على نصفها فالقبض قبل الافتراق ليس بشرط منية المفتى في الصلح ❀ ولو صالحه من ألف درهم على مائة درهم وافتراق قبل القبض لم يبطل الصلح وكذلك كل صلح وقع على بعض الدين لأنه حظ غاية البيان في باب الصلح في الدين من كتاب الصلح ❀ ومن أمر بأداء نصف دين عليه غدا على أنه بري (١) مما زاد ان قبل بري وإن لم يف عاد دينه وإن لم يوقت لم يعد (٢) وكذا الوصلحه من دينه على نصف يدفعه إليه غدا فهو بري وما فضل على أنه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه (٣) وإن أبرأه عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بري أدى الباقي أو لا ولو علق صريحا كان أدبى الى كذا أو اذا أومتى لا يصح وقاية في كتاب الصلح ❀ (قع ظم) ادعى عليه فساد البيع بعد قبض المبيع فصولح عن دعوى الفساد على دنائير لم يصح حتى لو وجد مينة بعد الصلح تسمع قسبة في الصلح ❀ قال لغريمه ان علمت لي عمل كذا نحو ان يقول ان خطت قيصي هذا وان جلت متاعى هذا الى منزلي فأنت بري من العشرة التي لي عليك فسمع وفعل ذلك هل يبرأ قال نعم وإن كان ههنا من حيث الصورة تعليق البراءة بالشروط لكن أمكن حملها على الاجارة فحمل عليها حتى لو ذكر عملا لا تجوز الاجارة عليه نحو ان يقول ان قت أو قعدت أو نظرت لا يبرأ من اجارة القاعدية ❀ قوم دخلا على رجل في بيته ليلا أو نهارا وشهروا عليه السلاح حتى صالح مع المقر جاز عند أبي حنيفة وعندهما لا يجوز لان عنده الاكراه لا يتحقق من غير السلطان وعندهما يتحقق وإن كان دون السلاح مما لا يقتل سرعافان كان نهارا في مصر لا يكون مكرها و اجاز صلحه بالاجماع وإن كان بليل أو في مفازة كان مكرها من المحيط للسرخسي في باب الصلح السادس من كتاب الصلح وكذا في الوجيز ❀ المنتقى لوصالح المحبوس في السجن اتممة سرقة وفجوها ان كان حبسه الوالى أو صاحب شرط فالصلح باطل لانه مكره وإن كان حبسه القاضى فالصلح جائز وجيز في باب الصلح الجائز والسادس من كتاب الصلح ❀ جرح رجلا عمدا فصالحه منه فلا يخلو اما أن بري أو مات منها فان صالحه من الجراحة أو من الضربة أو من الشجة أو من القطع أو من اليد أو من الجنابة لا غير جاز الصلح ان بري بحيث بقي له أثر وإن بري بحيث لم يبق له أثر يبطل الصلح لانه ظهر ان الجروح حينئذ لم يستحق عليه ضمانا يجوز الاعتراض عنه لانه لم يبق له أثر فلا يستحق عليه قصاصا ولا ارشا وانما يستوجب عليه التعزير والتأديب كمن ضرب على رأس انسان فابيض عينه ثم انجلى البياض أو حلق لحيته فنبتت مكانها أخرى والاعتراض عن التعزير لا يصح ومتى بقي له أثر ونقص بقى الصلح على الجواز لان الصلح عن نقص يمكن فيه جائز فأما اذ مات من ذلك يبطل الصلح ووجب الدية عند أبي حنيفة خلافا لهما وهي مسئلة العفوع عن الشجة تعرف في الديات فان صالحه عن الاشياء الخمسة وما يحدث منها فالصلح جائز ان مات منه لان الصلح وقع عن التام وما يحدث منها وهو السراية وأما اذا صالحه عن الجنابة يجوز الصلح في الفصول كلها الا اذا أبرأ منه بحيث لم يبق له أثر لان الجنابة اسم عام يتناول النفس وما دونها من المحيط للسرخسي في باب الصلح عن دم العمد من كتاب الصلح ملخصا ❀ ولو عضا الولي أو الوصى عن دم ولده الصغير لم يجز لانه تبرع وهما لا يمكن التبرع بحق الصغير ولو صالحا عن التصاص للصغير على مال أقل من الدية جاز الصلح

(١) أي دل أدالى خمسةائة غدا على انك بري من الباقي فقبل يبرأ فان لم يؤد الخمسةائة في الغد عاد دينه وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند أبي يوسف لا يعود دينه صدر الشريعة

هـ

(٢) أي ان لم يوقت الاداء بل قال أدالى خمسةائة ولم يقل غدا ففي هذه الصورة ان لم يؤد الدين لم يعد دينه لانه ابراء مطلق صدر الشريعة

هـ

(٣) ففي هذه الصورة ان قبل بري من الباقي وان لم يؤد في الغد فالكل عليه كما في المسئلة الاولى وهذا بالاجماع من صدر الشريعة

وضمن الدية لانهما يسكان الصلح والعفو على مال لانه معاوضة مال بماليس بمال فكان فيه نفع  
للصغير فوقع الصلح جائزاً نافذاً الا أنهم ما قصر ا في بدل الصلح لم يحاط عن الدية لان الدية بمقدرة  
شراً والاحتراز عن الغبن القليل في البديل المقدر يمكن فلم يصير القليل معفواً هنا كالكثير فلم  
يصح الخط والصلح عن القصاص بعد وقوعه لا يمكن رده فضمن الدية فصار كولو كيل بالبيع بالف  
اذ اباع وخط من الثمن درهم ما لم يصح لان الثمن مقدر شرعاً ولو هلك المبيع في يده يلزمه أن يبلغ  
بالثمن الى تمام القيمة فكذا هذا من المحيط للسرخسي في باب العفو من الجنابة من كتاب  
القصاص ❀ وللأب أن يصلح عن دم عمه ووجب لابنه الصغيراً والمعتوه على الدية ولو صالح على  
أقل منها فعلى القاتل تمام الدية وكذلك مادون النفس من الكافي للجاكم الشهيد في باب الصلح  
من الجنابات من كتاب الصلح ❀ اذا ادعى على انسان مالا أو حقاً في شيء فصالحه على مال ثم تبين  
أنه لم يكن ذلك المال عليه أو ذلك الحق لم يكن ثابتاً كان للمدعى عليه حق استرداد ذلك المال  
من ذخيرة الفتاوى في الفصل الثامن من كتاب الصلح ❀ ادعى على آخر بالارث من أبيه فصولح  
على مال ثم ادعى المدعى عليه أن بائعي كان اشتراه من أبيه أو ادعى الدين وصولح ثم ادعى المديون  
المصالح الايفاء أو الابرأ قبل الصلح لا يسمع وفي الاصل ادعى المديون الايفاء فاتكروه الدائن  
وخطف وصولح ثم برهن على الايفاء قبل يقبل وقيل لا يزال في الرابع عشر من كتاب الدعوى  
❀ رجل ادعى على رجل مالا فجعد فأعطاه مع الخود أو صالحه عن دعواه ثم ان المدعى عليه أقام  
البيينة ان المدعى قال قبل الصلح أو قال قبل ان يقبض مني المال ليس لي قبل فلان شيء فالصلح  
والقضاء ماضيان ولو أقام المدعى عليه البيينة ان المدعى أقرب بعد الصلح وقضاء المال أنه لم يكن لي قبل  
فلان شيء بطل الصلح والقضاء وان كان القاضى لم يقض بينة المدعى حتى أقام المدعى عليه البيينة  
على اقرار المدعى انه ليس له قبل فلان شيء بطل عنه المال فلا يقضى عليه بشيء فاضيفان في باب  
ما يبطل دعوى المدعى من كتاب الدعوى ❀ واذا جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصلح وفيه  
ابراء كل واحد منهما صاحبه عن الدعوى ثم ظهر ان الصلح وقع باطلاً بقوى الأئمة فأراد المدعى  
ان يدعى ما ادعى لا يصح دعواه للابراء السابق والمختار انه تسمع لان هذا البراء في ضمن صلح فاسد فلا  
يعمل بمجمع الفتاوى في فصل ما يشترط فيه قبض بدل الصلح من كتاب الصلح ❀ (في صلح الوصى)  
ذكر في الخاتمة والخلاصة والعمادية والحافظية انه لا يجوز ان يصلح الوصى مع الغريم عن  
حق الميت أو الغريم بأقل من الحق ان كان الخصم مقرباً أو مقضياً عليه أو للوصى بنية عادلة  
عليه والأجاز لانه في الاول متلف لبعض الحق فلا يجوز وفي الثاني تحصل لبعض بقدر الامكان  
وفيه من النظر ما لا يخفى فيجوز وأما صلحه مع المدعى على اليتيم فبالعكس لان النظر فيه وأمور  
الوصى نظرية وأما البيينة المستورة فعلى أصل الامام كالعادلة وقيل هي في الحكم كالعدم  
ذكره في الحافظية أدب الاوصياء في الصلح (بس) لوله دين فصالحه أبوه أو وصيه على بعضه فلو  
وجب الدين بمعاقدته أبيه أو وصيه صح الخط وضمن عند أبي حنيفة ومحمد رجهما الله لا عند أبي  
يوسف كوكيل ابرأ المشتري عن الثمن ولو لم يكن بمعاقدته لم يجز للتبرع في السابع والعشرين  
من الفصولين وفي كتاب الشروط اذا ادعى رجل دعوى في دار يقيم قبل ان يقيم البيينة ليس للوصى  
ان يصلح وبعده ما جاء بالبيينة العادلة وعرف الوصى عدتهم له أن يصلح قال شمس الأئمة  
السرخسي حاكماً عن شمس الأئمة الحلواني اذا علم الوصى ان للمدعى شهوداً وعدوا لا يشهدون له  
بذلك وانما لا يصلحه الوصى قبل اقامة البيينة اذا علم انه لو أقام المدعى البيينة يرغب في الصلح بعد

(مبحث للاب أن يعفو عن  
دم عمه ووجب لابنه الصغير  
الخط)

(مبحث الصلح عن الامانات)

ذلك أما اذا علم انه لا يرغب في الصلح بعد اقامة البيعة لآباس بأن يصلحه قبل اقامة البيعة من  
الذخيرة البرهانية في آخر الفصل الخامس من كتاب الصلح ﴿ في الصلح عن الامانات ﴾  
رجل أودع رجلاً شيئاً فقال المودع ضاعت الوديعة أو رددتها عليك وأنكر صاحبها الرد أو  
الهلاك كان القول للمودع مع اليمين ولا شيء عليه فان صالحه صاحب الوديعة بعد ذلك على شيء  
فهو على وجوه أحدها ان يدعى صاحب المال الايداع فقال المستودع ما أودعني شيئاً ثم  
صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح بيني جواز على زعم المدعى وفي زعم المدعى  
صار غاصباً بالحد فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد  
فاقر المستودع بالوديعة وسكت ولم يقل شيئاً وصاحب المال يدعى عليه الاستهلاك ثم صالحه على  
شيء معلوم جاز الصلح في قولهم جميعاً والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك  
والمودع يدعى الرد أو الهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قول محمد رحمه الله وأبي يوسف الآخر  
واختلفوا في قول أبي حنيفة رحمه الله والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول أبي يوسف  
الاول وعليه الفتوى وأجمعوا على انه لو صالح بعد ما حلف المستودع أنه رده أو هلك لا يجوز  
الصلح انما اختلف فيما اذا كان الصلح قبل عين المودع والوجه الرابع اذا ادعى المودع الرد أو  
الهلاك وصاحب الوديعة لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخي انه لا يجوز هذا  
الصلح في قول أبي يوسف الاول والآخر ويجوز في قول محمد رحمه الله ولو ادعى صاحب المال  
الاستهلاك والمودع لم يصدقه في ذلك ولم يكذبه فصالحه على شيء ذكرنا انه يجوز هذا الصلح في  
قولهم فان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قلت قبل الصلح انما اهلكت أو رددتها فلم يصح  
الصلح في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال صاحب المال ما قلت ذلك كان القول قول صاحب المال  
ولا يبطل الصلح قاضيان في صلح العمال من كتاب الصلح ﴿ ولو ادعى المستودع هلاك  
الوديعة وكذب صاحبها ثم صالح على دراهم لم يجز في قول أبي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه  
الله هو جائز وكذا العارية والاجارة والمضاربة والبضاعة وكل شيء هو فيه أمين واختلف  
المتأخرين على قول أبي حنيفة رحمه الله منهم من قال كقول أبي يوسف رحمه الله ومنهم من  
قال كقول محمد رحمه الله وهو الصحيح ولو اختلف في الفصل الثاني من كتاب الصلح  
﴿ في الخارج ﴾ أحد الورثة اذا صالح عن الميراث وبراءة ابراهيم مطلقاً ثم ظهر من التركة شيء  
لم يكن ظاهراً وقت الصلح هل له ان يدعى نصيبه بعد البراءة العام قال لا روايه عن أصحابنا في هذه  
المسئلة قال أبو بكر الأعمش لقائل ان يقول ليس له ذلك ولقائل ان يقول له ذلك وهو الأصح وفي  
متفرقات اجارات المحيط في خلال مسئلة وعلى هذا الوأبرأ أحد الورثة الباقي ثم ادعى التركة  
ومجد باقي الورثة لا تسمع دعواه ولو أقر أو بالتركة بومرون بالرد عليه مجمع الفتاوى قبيل فصل  
فيما يشترط فيه قبض بدل الصلح من كتاب الصلح وكذا في البرازية من السادس من كتاب  
الصلح ﴿ وذكر في فتاوى رشيد الدين لو صالح أحد الورثة من التركة على شيء من الدراهم  
وقبض الدراهم ثم ادعى عقاراً من التركة ان الأب وهب لي في حال صحته وسلم الي تصح الدعوى  
اذا لم يكن العقار منصوصاً عليه وقت الصلح أما اذا صالح عن العقار ثم ادعى الهبة فانه لا تقبل  
في الفصل الرابع والعشرين من الاستروثنية ﴿ امرأة صالحت عن ميراث زوجها على مال  
معلوم ثم ظهر على الميت دين وثبت عند الحاكم يلزمها حصتها من الدين في حصتها من التركة

(مبحث الخارج)



اذا كان أحد الورثة غائبا  
وتخارج الحاضرون مع  
زوجة الميت

ويؤخذ من بدل الصلح خزانة المقتنين قبيل التخارج من كتاب الصلح ﴿ فشبني ﴾ (١) يكي  
ازورثة غائب است حاضران زن ميت را تخارج كردنلو كان التخارج على مالهم على ان نصيبها  
لهم جاز ولو على بعض التركة على ان يبقى الكل مشتركين الكل توقف على اجازة الغائب واقضاء  
القاضي في أواخر الفصل الثامن والعشرين من الفصولين ﴿ ولو صلح الورثة بعضهم ثم ظهر  
على الميت دين فلو صلحوا حوه على مقدار معلوم من مالهم وأعطوه ذلك من مالهم لم يكن للورثة سبيل  
عليه اذ ما في يده ليس من التركة بل عن مبيع باعه اياهم فلوا أعطوه من التركة فللمدعي أخذه من  
يده لتقدم حقه على الارث في الفصل المزبور ﴿ رجل مات وأوصى لرجل بثلث ماله وترك ورثة  
صغارا ووكارا فصالح بعض الورثة الموصى له من الوصية على دراهم معلومة على ان يسلم لهذا  
الوارث حق الموصى له فهذا او الموصال بعض الورثة البعض سواء ان لم يكن في التركة دين ولا  
شيء من القود يجوز الصلح وان كان فيها دين على رجل لا يجوز لان الموصى له يملك ثلث الدين  
بمثلة الوارث وان كان في التركة نقد فان كان ثلث النقد مثل بدل الصلح أو أكثر لا يجوز ان  
كان بدل الصلح أكثر من ثلث النقد جازا اذا قبض الموصى له بدل الصلح قبل الافتراق وان افترقا  
قبل القبض بطل في النقد فاضحان في الفصل الاول من كتاب الصلح وفي الخزانة أن التخارج  
باطل اذا كان في التركة دين وقد ذكرنا معناه ودليله ولولم يذكر في صدك التخارج ان في التركة  
دينا أو لا فالصلح صحيح وكذا لو لم يذكر في الفتوى ولكن سئل عن صحة التخارج بفتي بالصحة  
ويحمل على وجود شرطها كما لو ذكر في الفتوى رجل باع ماله بفتي بالصحة وان احتمل أنه غير  
عاقل والاصل فيه ما ذكره الاستاذ ان المطلق محمول على الكمال الخالي عن العوارض المانعة من  
الجواز فالصحة بالخلو عن الدين هو الاصل (١) فلا يثبت بلاتعرض على وجود العارض بزانية في  
السادس من كتاب الصلح ﴿ في استخلاص التركة ﴾ ص تركة فيها دين لم يستغرق قسمت فجاء  
الغريم فانه يأخذ من كل منهم حصته من الدين وهذا اذا أخذهم جملة عند القاضي أمالوظفر  
باحدهم أخذ منه جميع ما بيده (ح) للورثة أخذ التركة لانفسهم ودفع الدين والوصية من  
مالهم (فش) لو مستغرقه دين فنقدته ورثته لاستخلاص التركة يجرب الدين على قبوله اذ لهم  
حق الاستخلاص وان لم يملكوها بخلاف الاجنبي لو نقد لا يجرب الدين على القبول اذ ليس  
للاجنبي ولاية استخلاص التركة بخلاف الورثة ولو قالوا تؤديه ولم يكن المال نقدا فللمالك  
بيعها للدين ولو زائد اعلم باهلهم استخلاصها اذ ادائه كله لا بقدر تركته كمن جنى يقديه مولا  
بارشه (ن) لو أرادت الورثة أداء دينه لتبقى تركته لهم فاتفقوا عليه وتحملوا قضاء دينه وانفاذ  
وصاياه من مالهم فلم ذلك ولو اختلفوا فللوصى بيعها لدينه ووصاياه ولا يلتفت الى قولهم (ح)  
جاز لاحد الورثة استخلاص العين من التركة باء قيمته الى الغرماء ولو أراد بعض الورثة استخلاص  
شيء من التركة لنفسه وأداء قيمته الى الآخر ليس له ذلك لان حق الورثة متعلق بعين مال الميت  
وحق الغرماء متعلق بمالته لا بعينه في الثامن والعشرين من الفصولين ﴿ فش ﴾ عليه دين  
غير مستغرق فللعاصر من ورثته يبيع حصته حصته من الدين لا يبيع حصته غيره للدين لانها ملك  
الوارث الآخر اذا الدين لم يستغرق من الفصل المزبور

(١) قوله فلا يثبت الخ كذا  
في الاصول التي بايد تناوحر  
هذه العبارة اه صححه  
(مبحث استخلاص التركة)

\* (كتاب القضاء) \*

اذ كرفي أدب القاضي للخصاف في باب اليمين اذا قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر لا في المجلس لكن

استخلفه قال أبو حنيفة رحمه الله لا يجيبه القاضي وقال أبو يوسف يجيبه وقول محمد رحمه الله مضطرب وكانت المسئلة مجتهدا فيها مجتهدا القاضي فان رأى الميل الى قول أبي حنيفة رحمه الله لا يحلفه وان رأى الميل الى قول أبي يوسف يحلفه تمة الفتاوى في فصل مسائل الاستحلاف من كتاب الدعوى (١) خانه خویش ویران کرده است ومانده وهم سایه کانا ازان جهت ضرر راست فانه يجبر على البناء ان كان قادرا ذكره في فتاوى سمرقند قاعدية في كتاب الدعوى وقال (صش) المختار انه لا يجبر اذا المرء لا يجبر على بناء ملكه في الخامس والثلاثين من الفصولين (٢) ومن صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه بعده فيه الا أن يبرهن على ابطال القضاء بان ادعى على آخر دارا بالارث وبرهن وقضى له ثم ادعى المقضى عليه الشراء من مورثه أو ادعى الخارج الشراء من فلان وبرهن وقضى له فبرهن المدعى عليه على شرائها من فلان أو من المدعى قبله أو قضى عليه بالدية فبرهن على تاجها عنده بزانية في الرابع من القضاء (٣) ومن أخذ القضاء برشوة فأصحح انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ حكمه (صه) وبه يبقى في الفصل الاول من الفصولين (٤) وأطلق بعض المشايخ الذهاب الى باب السلطان والاستعانة باعوانه أو بالاستيفاء حقه قبل المعجز عن الاستيفاء بالقاضي لكنه لا يبقى به الا اذا عجز بالقاضي وبعض المشايخ لم يطلق له ذلك وقالوا ان ذهب الى السلطان أولا وأخذ تابعه أزيد مما يأخذه موكل القاضي يلزمه ضمان الزيادة واذا قال له احضر وتمرد ولم يحضر وثبت تمرده عند القاضي يعاقبه على قدر تمرده بزانية في الثاني من كتاب القضاء (٥) القاضي اذا لم يقع له الاعتماد على فتاوى أهل مصره فبعث الفتوى الى مصر آخر لا يأنم بتأخير القضاء أما اذا كان آخر الحكم خوفا من المدعى عليه أو أمر المدعى بالصلح ففعل بالحام القاضي فالقاضي يأنم خلاصة في العاشر من كتاب القضاء (٦) لو قال قاض قضيت عليه برجم أو ضرب فافعله وسعك فعله لانه أمين ولذا كان كتابه حجة وورده محمد آخر حتى يعاين المأمور بالحجة احتياطا وعلى قياسه لا يقبل كتابه أيضا وبه يبقى لفساد القضاة الا في كتابهم للضرورة قيل لو عالم العدل وسعك تسهيل شرح الاشارات قبيل كتاب الدعوى (٧) اذا كان في المصر قاضيان كل واحد منهما في محلة على حدة فوقع الخصومة بين رجلين أحدهما في محلة والاخر في محلة أخرى والمدعى يريد أن يخاصمه الى قاضي محلته والاخر يباه قال أبو يوسف رحمه الله العبرة للمدعى وقال محمد لا بل للمدعى عليه وعليه الفتوى في الفصل الاول من العمادية (٨) ولو تنازع الجندي والبلدي في قضية وأراد كل أن يحكم قاضيه فالعبرة للقاضي المدعى عليه ولا يلي قاضي الجندي الحكم على البلدي وسوق العسكر عسكرى بزانية في الرابع من كتاب القضاء (٩) ولا بأس للقاضي ان يبعث الخصمين الى المصالحة ان طمع منهم ما في المصالحة فان لم يطمع ولم يرض ما بذلك فلا يردهما الى الصلح ويتركهما على الخصومة ونفذ القضاء في حق من قامت الحجة له تحفة الفقهاء في آخر أدب القاضي (١٠) وينبغي للقاضي انه اذا اختصم اليه اخوان أو بنو الاعمام ان لا يجعل بالقضاء بينهم ويدافعهم قليلا قليلا لكي يصطلحا لان القضاء وان كان بحق لكن ربما يصير سببا للعداوة بينهم من الوقعات الحسامية في أدب القاضي بعلامة العيين (١١) المديون أقام البيئته على الافلاس قبل الحبس فيه روايتان قال الامام الفضلي الصحيح انها تقبل قال رحمه الله انه ينبغي ان يكون مفوضا الى رأى القاضي اذا علم القاضي انه متمرد لا يقبل وان علم أنه لين يقبل وفي تعارض البيئتين بينة اليسار أو لى مجمع الفتاوى في أوائل فصل في الحبس من كتاب القضاء (١٢) أطلق القاضي المحبوس بافلاسه

(١) خرب دار رجل وترك  
على حاله ولحق به الضرر الى  
الجيران

(٢) مجتهد ولي القضاء برشوة  
فلا يصير قاضيا



ثم ادعى عليه آخر مالوا دعى أنه موسر لا يجبسه حتى يعلم غناه بزانية في العاشر من القضاء  
 ❦ ان أقام المديون بينة على الاعسار بعد الحبس في الرواية الظاهرة لا تقبل الا بعد مضي مدة  
 واختلفت الروايات في تلك المدة والحاصل انه يفرض الى رأى القاضى ان وقع عنده بعد ستة  
 أشهر انه متمرديد بحبس وان وقع عنده قبل تمام شهر واحد أنه عاجز أطلقه وهذا اذا كان  
 أمره مشكلا فان كان فقره ظاهرا يسأل القاضى عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويحلى  
 سبيله بمحضرة خصمه وانما يسأل عن عسرته من جرائنه واصدقائه وأهل سوقه من الثقات دون  
 القساق فان قالوا لا نعرف له مالا كفى ولا يشترط لفظ الشهادة مجمع الفتاوى في الحبس من كتاب  
 القضاء ❦ وذكر القاضى سأل القاضى عن المحبوس بعد مدة فاجاب بالاعسار أخذ منه كفيلا  
 بنفسه وخلاه ان كان صاحب الدين غائبا بزانية في العاشر من كتاب القضاء ❦ سئل اذا  
 حبس شخص بدين وغاب رب الدين فكث المحبوس المدة الشرعية وكشف القاضى عن حاله فلم  
 يظهر له موجود فهل له ان يطلقه أجاب القاضى اذا حبس الغريم فيما يحبس فيه ومضت  
 مدة براها القاضى بحيث يغاب على ظنه انه لو كان له مال لأظهره يسأل عن حاله ممن له خبرة  
 فان أخبره بمجزه خلى سبيله سواء كان خصمه حاضرا أو لا لكن اذا كان خصمه غائبا يستوثق  
 منه بكفيل ان يسر والافلا قارئ الهداية ❦ اذا ثبت افلاس المحبوس بعد المدة والسؤال  
 فانه يطلق بلا كفيل الا في مال اليتيم كافي البرازية وألحقت به مال الوقف وفيما اذا كان رب  
 الدين غائبا من الاشهاد في القضاء ❦ نائب القاضى اذا سمع البينة أو الاقرار وكتب بذلك  
 الى القاضى لا يقضى بل يكلف المدعى إعادة البينة منية المفتى في آخر كتاب القاضى الى القاضى  
 ❦ وفي أدب القاضى للصدر الشهيد النائب يقضى بما شهدوا عند الاصل وكذا الاصل  
 يقضى بما شهدوا عند النائب خلاصة في الرابع من القضاء ❦ وقعت للقاضى حادثة أولاده  
 فأنا من هو أهل للانابة وخصوصا عنده وقضى له أولاده جاز ❦ قضى للإمام الذى قلده أولاده  
 الامام جاز منية المفتى قبيل مسائل كتاب القاضى الى القاضى ❦ ان اختصم غريبان من  
 أهل ولاية أخرى عند قاضى أهل هذه البلدة قال يصح قضاؤه ويكون هذا بمنزلة الحكيم منهما  
 خلاصة في الرابع من كتاب القضاء ❦ أربعة خصال لو حلت بالقاضى ينعزل ذهاب البصر  
 والسمع والعقل والردة في الفصل الاول من الفصولين ❦ الخليفة اذا أذن للقاضى بالاستخلاف  
 له ان يستخلف ثم وثم والاذن الاول للاول لا يكتفى ولا حاجة الى امضاء الاصل ولو أرادوا أن يثبتوا  
 قضاء الخليفة عند الاصل فهو كتابات قضاء قاض آخر عند القاضى بزانية في نوع في الامضاء  
 ❦ السلطان اذا قلدر جلا قضاء بلدة ثم بعد أيام قلدا القضاء لا تخر ولم يتعرض الآخر لعزل الاول  
 الاظهر والاشبه انه لا ينعزل بزانية في نوع في تعليق عزل القاضى وقال بعض المشايخ  
 اذا عزل السلطان القاضى انعزل نائبه بخلاف موت القاضى حيث لا ينعزل نائبه قيل وينبغي  
 ان لا ينعزل النائب بعزل القاضى لانه نائب السلطان أو نائب العامة ألا ترى انه لا ينعزل بموت  
 القاضى وعليه كثير من المشايخ فيض كركى في نوع في عزل القاضى من كتاب القضاء ❦ رجل  
 لا يحسن الدعوى والخصومة فامر القاضى رجلين فعلماه الدعوى والخصومة ثم شهد له على  
 تلك الدعوى جازت شهادتهما ان كانا عدلين لانهم اعلماه بامر القاضى ولا بأس بذلك للقاضى  
 بل هو جائز فممن لا يقدر على الخصومة ولا يحسنها خصوصا على قول أبي يوسف رحمه الله لان  
 القاضى نصب ناظرا وهذا من النظر واحياء الحقوق قاضيان في فصل فممن لا تقبل شهادته

(مجث يطلق المحبوس بعد  
 المدة والسؤال اذا ثبت  
 افلاسه الا في مال اليتيم الخ)

(مجث اربعة خصال لو  
 نزلت بالقاضى ينعزل الخ)

(مبحث للقاضي ان يسمر باب  
المدعى عليه ويحجم عليه  
اذا تمرد الخ)

للتمتع من كتاب الشهادات ❀ فان أرسل القاضي فلم يجد المدعى عليه وقال المدعى انه توأرى  
عنى وسأل ان يسمر الباب فانه يكلفه اقامة المينة انه في بيته فان شهدا ثمان وقال ارا بانه اليوم  
أو أمس أو منذ ثلاثة أيام فانه يقبل ويامر بالتحتم وان كانت الرؤية قد تقدمت لا تقبل  
وحده مفوض الى رأى القاضي ولا يقدر بثلاثة أيام فان حصل له العلم انه في البيت ولا يحضر  
يسمر الباب الذى من جهة السكة والباب الذى من جهة السطح ويسمر الدار المستأجرة وكذا  
دار امراته ان كان ساكنها والعبرة للمساكنة فان قال الخصم بعد ختم الباب انه جلس في  
داره ولا يحضر قال أبو يوسف يبعث رسولا معه شاهدان عدلان فينادى على بابه ثلاثة  
أيام كل يوم ثلاث مرات يا فلان ان القاضي يقول لك احضر مع خصمك فلان بن فلان مجلس  
الحكم والانصنا لك وكبلا وأقبل عليه البينة وينبغي ان يكون وقت جلوس القاضي وعن أبي  
حنيفة ومحمد رجهما الله هكذا وأما الهجوم فقد وسع ذلك بعض أصحابنا وعن أبي يوسف انه كان  
يفعل ذلك وقت قضائه وصورته انه لو قال الخصم انه توأرى عنى في منزله وطلب الهجوم يبعث  
أمينين معهما أعوان القاضي ونساء فيقوم أعوان القاضي حول البيت من جانب السكة  
والسطح وتدخل النساء حرمة ثم يدخل أعوان القاضي فيفتشون الدار عرقها وما تحت السرير  
وعمرضى الله تعالى عنه هجم على بيت رجلين بلغه أن في بيتهما شابا فوجده في بيت أحدهما  
دون الآخر وهجم على بيت نائمة بالمدينة وأخرجهما وعلاها بالدرة حتى سقط الخمار عن رأسها  
وعن هذا قال مشايخنا اذا سمع صوت الفساد من بيت انسان لا بأس بالهجوم عليه وعامة  
أصحابنا لا يجوزون الهجوم خلاصة في الفصل الثاني من كتاب القضاء ❀ وأجرة الاشخاص  
في بيت المال وقال به ضمهم في مال المتمرذ من محل المزبور ❀ وموثة الشخص على المتمرذ وهو  
الصحيح وقيل يكون في بيت المال فاذا حضره يجسبه القاضي عقوبة قاضيان في فصل فيما  
يستحق على القاضي من كتاب الدعوى ❀ والمتمرذ ان يقول لا أحضر أو سكت أو قال احضر  
في وقت كذا ولم يحضر فاذا حضره عززه بحبس أو ضرب على حسب حاله على ما يراه خزانة  
المفتين في أجرة الوثائق والسجلات من كتاب الدعوى ❀ وأجرة السجن والسجان في زماننا  
يجب أن تكون على رب الدين خزانة الفتاوى في الحبس من كتاب القضاء ❀ لا يجسب القاضي  
الابوين في دين الولد وكذا الجددين وهذا ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله انه يجسب لمنعهما  
الحق كافي المغنى من قضاء القهستاني ❀ (ق) سجان القاضي خلى رجلا من المسجونين  
حبسه القاضي بدين عليه فرب المال ان يطالب السجان باحضاره فقد الفتاوى في الباب  
الحادى عشر من كتاب القضاء ❀ قال في كتاب حدود الاصل اذا قضى القاضي بمحدود وقصاص  
أو مال أو مضاربة ثم قال قضيت بالجور وأنا أعلم به ضمن ذلك من ماله وعزل عن القضاء أجناس  
الناطق من كتاب أدب القاضي ❀ (خفش) ادعى عليه في بلدة دارا في غير تلك البلدة نفذ  
القضاء وان لم يكن الدار في ولاية هذا القاضي أطلقا الجواب وفصل في (فد) (١) محدودى را  
دعوى كردوان محدودى درولايت اين قاضى نيسست حكمه تو اندر داجاب تو اندر كرد ولو كان في  
ولاية من قلده في الفصل الاول من الفصولين ❀ ولا يصح قضاء القاضي في عقار ليس في ولايته  
ملتقى الاجمر في مسائل شتى ❀ القضاء يتخصص بالزمان والمكان فاذا ولاء قاضيا بمكان كذا  
لا يكون قاضيا في غيره وفي الملتقط وقضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح واختلقوا فيما اذا  
كان العقار في غير ولايته فاختموا في اكثر عدم صحة قضائه وصح في الخلاصة الصحة واقتصر

(مبحث أجرة الاشخاص في  
مال المتمرذ وأجرة السجن  
والسجان على رب الدين الخ)

(١) ادعى محدود او هوليس  
تحت ولاية القاضي هل يقدر  
القاضي ان يحكم اجاب يقدر  
(مبحث لا يصح قضاء القاضي  
في عقار ليس في ولايته الخ)

(مبحث التصرف في أموال الغائب والمفقود)

فأضحى علمه أشبه في كتاب القضاء والشهادة والدعوى (في التصرف في أموال الغائب والمفقود) (فن) المفلس المحبوس بسبب الدين يملك إثارة بعض الغرماء على البعض إذا غاب غيبة منقطعة فمئذ يقسم القاضى ماله بينهم بالحصص وهذه المسئلة دليل على ان للقاضى أن يقضى دين الغائب (ضك) حبس المديون وغاب الطالب فقال المديون أنا أودى المال فالقاضى ان شاء أخذه ووضعه عند عدل وان شاء أخذ منه كفيلا ثقة بنفسه وهذا يدل على ان للقاضى قبض ديون الغائب من مديونه (عده) الوديعة لو كانت من الصوف وربها غائب وخيف فسادها يرفع الى القاضى ليبيعه او ذكر (مح) في (بن) للقاضى ولاية يبيع مال الغائب وفيه لو كان المديون غائبا لا يبيع عروضه بيده عند أبي حنيفة ولا يبيعه او أما العقار فلا يبيعه عند أبي حنيفة رحمه الله وكذا قولهما في الظاهر وعندهما أن له يبيعه كعروضه وعلى هذا الخلاف يبيع عروضه في نفقة امرأته وفي العقار عنهما روايتان في الخامس من الفصولين ❀ وفي الناصرية ولومات ولا يعلم له وارث فباع القاضى داره يجوز ولو ظهر الوارث فالبيع ماض تشارخية في النصل السابع عشر من كتاب أدب القاضى ❀ (عز) مات ولا يعلم له وارث فباع القاضى داره جاز ولو علم بموضع الوارث جاز ويكون خطأ الاترى أنه لو باع الا تبقى يجوز في الخامس من الفصولين ❀ يبيع القاضى ما يتسارع اليه الفساد من مال الغائب كالتماز ونحوها مجمع الفتاوى في فصل ما يجوز للقاضى من كتاب القضاء ❀ ذكر الخصاص ادى دينافى تركه وكل الورثة بكارغبان البلد الذى فيه الورثة منقطعان عن بلد المتوفى لا يأتى ولا يذهب القافلة نصب القاضى وصيا وان لم يكن منقطعاً لا ينصب بزازية في الفصل التاسع من كتاب أدب القاضى ❀ ولو قال الوارث أنا لا أقضى الدين ولا أبيع التركة بل أسلم التركة الى الدائن نصب القاضى من يبيع التركة من المحل المزبور ❀ مات عن عروض وعقار وعليه دين فامتنع الورثة الكبار عن البيع وقضاء الدين وقالوا الرب الدين سلمنا التركة اليك قيسل ينصب الحاكم وصيا وقيل لا بل يا امر الورثة بالبيع فان امتنعوا حبسهم كالعدل المساط على بيع الرهن واذا حبسه ولم يبيع الا ان ينصب وصيا أو يبيعه الحاكم بنفسه بزازية في آخر كتاب الوصايا ❀ التركة اذا استغرقت بالدين فولاية البيع للقاضى لا الورثة) اذ لا ملك للورثة فيم افلا يكون لهم ولاية البيع درر غررى القضاء ❀ الغريب اذا مات وترك ما لا فللقاضى ان يتر بص مسدة حتى يحضر الوارث فان لم يحضر يرضعه في بيت المال ويصرفه الى القناطر ونفقة الايتام فلو صرف ثم حضر الوارث يقضى ماله من بيت المال من دعوى خزانه المقتنين قبيل التناقض ❀ ترك مالا يسد رجل نقدا أو عقارا أو غيره فادعى رجل ان ذلك له أو دعه الميت أو غصبه منه الميت وصدقه ذو اليد ذلك وبانه لا يعلم لبيت ترك وارثا أو ترك وارثا فان القاضى لا يدفع الى المدعى شيأ باقرار ذى اليد ويجعل في بيت المال بعد التلوم والانتظار في آخر الفصل الثامن والعشرين من الفصولين

(فصل في الفرق بين الثبوت والحكم)

ان قلت ما الفرق بين الحكم والثبوت وهن الثبوت حكمه أولا واذا قلنا بان الثبوت حكم فهل هو عين الحكم أو يستلزمه ظاهرا وعلى التقديرين فهل ذلك عام في جميع صور الثبوت أم لا جوابه ان الثبوت هو قيام الحجية على ثبوت السبب عند الحاكم فاذا ثبت بالبينة ان السيد اعتق شقصاله في عبدا وان النكاح كان بغيرولى أو بصداق فاسدا وان الشريك باع حصته من أجنبي في مسئلة

(مبحث قول القاضى قضيت  
أو حكمت ليس بشرط الخ)

الشفعة أو أنمازوجة للميت حتى ترث ونحو ذلك من ثبوت أسباب الحكم فإن بقيت عند الحاكم  
ريسة أو لم تبقى ولكن بقي عليه ان يسأل الخصم هل له مطعن أو معارض ونحو ذلك فلا ينبغي أن  
يختلف في هذا أنه ليس ثبوتاً ولا حكماً لوجود الريسة أو لعدم الاعتداد وان قامت الحجة على سبب  
الحكم أو اتفتت الريسة وحصلت الشروط فهذا هو الثبوت فيجب ان يعتقد انه حكم فهذا  
معنى قول الفقهاء من أهل المذهب الصحيح ان الثبوت حكم يريد في هذه الصورة الخاصة وليس  
ذلك في جميع صور الثبوت قال برهان الدين صاحب المحيط والصحيح ان قوله حكمت أو قضيت  
ليس بشرط وقوله ثبت عندى يكفي وكذا اذا قال ظهر عندى أو صح عندى أو علمت فهذا كله  
حكم هو المختار وفي الكبرى لو قال ثبت عندى ان لهذا على هذا كذا قال بعض مشايخنا  
لا يكون حكماً وقال بعضهم منهم القاضى أبو عاصم العامرى صاحب الهادى وشمس الأئمة  
الحلوانى بانه حكم والقوى عليه ولعله أن يكون في صورة خاصة كما ذكرنا وقد ذكر فى فتاوى  
رشيد الدين قوله ثبت عندى حكم لكن الاولى ان بين ان الثبوت بالنسبة أو بالقرار اذا الحكم  
بينه يتخالف الحكم بالقرار قال القرافى والقول الشاذرى ان حقيقة الحكم مغايرة لحقيقة  
الثبوت ومع تغير الحقائق لا يمكن القول بحصول أحد المتغيرين عند حصول الآخر الآن  
يجزم باللازمة والزم غير موقوف به لاحتمال أن يكون عند حصول الآخر رية ما علمنا بها  
فيتوقف حتى يحصل اليقين بالتصريح بانه حكم هذا فى الصور المتنازع فيها التى حكم الحاكم  
فيها بطريق الانشاء أما الصور المجمع عليها كنبوت القيمة فى الاتلاف والقتل للقصاص وثبوت  
الدين عنده فى الذمة وعقد القراض وثبوت السرقة للقطع فالثبوت الكامل فى هذه الصور جميعاً  
لا يستلزم انشاء حكم من جهة الحاكم بل أحكام هذه الصور مقررة فى الشريعة اجماعاً ووظيفة  
الحكام فى هذه الصور انما هو التنفيذ وسياق بيان معناه وأما فيما عدا التنفيذ فالحاكم المفتى  
سواء وليس ههنا حكم استنباب صاحب الشرع فيه الحاكم أصلاً البتة بل هذه أحكام تتبع  
أسبابها كان نعمة حاكم أو لا نعم الذى يقف على الحاكم التنفيذ مع أنه غير مختص به فى الدين وشبهه  
فالودفع المتلف القيمة والمديون الدين وسلم البائع المبيع استغنى عن منفذ من حاكم أو غيره وانما  
يحتاج الى الحاكم فى الصور المجمع عليها اذا كانت تنتم الى نظير واجتهاد وتحرير أسباب كفسخ  
الانكحة اذ كان تقوى يرضها للناس يؤدى الى التهاجر والقتال كالحدود والتعازير مع ان التعازير  
من القسم الذى يقتصر الى نظير واجتهاد فى تقدير التعزير بقدر الجناية والجاني والمجنى عليه فظهر  
ان الثبوت غير الحكم قطعاً وقد يستلزم الحكم وقد لا يستلزم وقد تكون الصورة قابلة للاستلزام  
الحكم وقد لا تكون قابلة كما تقدم بيانه فى صور الاجماع وأن القول بان الثبوت حكم فى جميع  
الصور خطأ قطعاً وانه يعين تخصص هذه العبارة وتأويل كلام العلماء وجهه على معنى صحيح  
وهو بين لمن أنصف من معين الأحكام (فى كتاب القاضى الى القاضى) م يجوز كتاب  
القاضى فى النكاح والطلاق وفى كل حكم يمكن تحقيق شرائط كتاب القاضى فيه من اعلام  
المشهود به وغير ذلك تنازخية فى أوائل الفصل الرابع والعشرين من كتاب أدب القاضى  
ويقبل فيما لا يسقط بشبهة كالدين والعقار والنكاح والطلاق والعتاق والوصية  
والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة المحجودتين والشفعة والوكالة والوفاء والقتل اذا كان  
موجبه المال والوراثة وكله نقول فى المختار لاني حدوقود غرر فى باب كتاب القاضى (مح) لا يقبل  
كتاب قاضى رستاق او قرية الى قاضى مدينة فيها منبر وجماعة لان قاضى الرستاق ليس بقاضى

(مبحث كتاب القاضى الى  
القاضى)

وما يفعله هو على سبيل الصلح لاعلى سبيل القضاء فقد الفتاوى في الثامن من القضاء ﴿ في  
الجواهر قاضي قرية ارسل كتابا حكيميا الى قاضي بلد قال في الاموال الخطيرة لا يقبل أمان في المال  
السيفي قبل اذا كان شهود الاصل عدولا من المحل المزبور ﴿ القاضي اذا كتب للمدعي  
كتابا ثم حضر بلد المكتوب اليه قبل ان يقضى المكتوب اليه بكتابة لا يقضى بكتابة كمال وحضر  
شاهد الاصل قبل ان يقضى بشهادة الفرع قاضيان في فصل كتاب القاضي من كتاب الشهادات  
﴿ اما القاضي الكاتب ينبغي أن يكون معلوما لان الحجة كتاب القاضي ولا بد أن يعلم المكتوب  
اليه انه كتاب القاضي حتى يقبله واعلامه يكون بكتابة اسم القاضي واسم أبيه واسم جده أو  
قبيلته لان اعلام الانسان اذا كان غائبا بهذه الاشياء واذا لم يذ كر اسم ابيه وجده لا يحصل  
التعريف بالاتفاق وان ذ كر اسم ابيه ولم يذ كر اسم جده أو قبيلته فعند أبي حنيفة رجه الله  
لا يحصل التعريف وسيأتي الكلام فيه بعد ان شاء الله وان كان مشهورا اكتفى بالاسم الذي  
كان مشهورا بذلك لان كتابة ما زاد على ذلك للتعريف واذا حصل التعريف بدونه اكتفى بذلك  
من المحيط البرهاني في أوائل كتاب القاضي الى القاضي (مسائل شتى) جدار بين كرمين لرجلين  
انهدم فاستعدى أحدهما الى الحالك عند ابناء صاحبه البناء فامر الحاكم البناء برضا المستعدى  
على ان يبني جدارا أو يأخذ الاجر منهما فبني كان له أن يأخذ الاجر منهما جميعا بزيادة في نوع في  
عمارة الحائط المشترك من كتاب المحيطان ﴿ جدار بين رجلين انهدم ولا حدهما بنات ونسوة  
فاراد صاحب العيال أن يبنياه وأبى الآخر قال بعضهم لا يجبر الابن وقال الفقيه أبو الليث  
في زماننا يجبر لانه لا بد أن يكون بينهما سترة قاله ولا ناره الله وينبغي أن يكون الجواب على  
التفصيل ان كان الجدار يحتمل القسمة بحيث يمكن لكل واحد منهما أن يبني في نصيبه سترة لا يجبر  
الابن على البناء وان كان أصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر الابن بالبناء  
قاضيان في أوائل المحيطان من كتاب الصلح ﴿ وان هدم صاحب السفلى السفلى كان لصاحب  
العلوان يأمره بالبناء ليني عليه العلو من المحل المزبور ﴿ ليس لصاحب العلوان انهدم  
السفلى ان يأخذ صاحب السفلى بالبناء لكن يقال لصاحب العلوان السفلى ان شئت حتى يبلغ  
موضع علوك ثم ابن علوك وليس لصاحب السفلى ان يسكن حتى يعطى قيمة بناء السفلى وذو  
العلو يسكن علوه والسفلى كلهن في يده ولا يشبه الحائط لان أرضه يقسم أما السفلى فلا  
وسقف السفلى لكل الا انه لصاحب السفلى ولصاحب العلو سكاك منسفة المنق في مسائل عمارة  
الحائط المشترك من كتاب القسمة ﴿ اذا أراد الرجل احداث ظلة في طريق العامة لا تضر  
بالعامة فالصحيح من مذهب أبي حنيفة رجه الله ان لكل واحد من آحاد المسلمين حق المنع وحق  
الطرح وعند محمد رجه الله له حق الخصومة في المنع دون حق الرفع وقال أبو يوسف ليس له حق  
المنع ولا حق الرفع أما اذا كان يضر بالمسلمين فلكل واحد من المسلمين حق المنع والرفع جميعا  
مجمع الفتاوى في فصل مسائل تتعلق بالطريق من كتاب القسمة ﴿ حد القديم ان لا يحفظ أقرانه  
وراء هذا الوقت كيف كان يجعل أقصى الوقت الذي يحفظه الناس حد القديم ويبقى عليه الامر  
في تصرف الانسان في ملكه على وجه يضر رجاره من الفصل الخامس والثلاثين من القصولين  
﴿ وفي الاجناس قال هشام قلت لمحمد رجه الله ما تقول في رجل له داران احدهما عينته والاخرى  
يسرته وبينهما طريق للمسلمين فبني ظلة فوق الطريق عليهما قال في قول ان كان البناء لا يضر  
بالطريق لا بأس به وان خاصه بعد البناء أحد لا يهدمها وان خاصه قبل البناء فله منعه

(مسائل شتى)

خلاصة في كتاب الحيطان ❦ داران متلاصقان جعل أحدهما حبيهما في داره اصطبلًا  
 وكان في القديم مسكًا وفي ذلك ضرر على صاحب الدار الأخرى قال أبو القاسم إذا كان وجوده  
 الدواب إلى الجدار لا يمنع وإن كان حوافرها إليه فللجار منعه وهذا خلاف ما ذكر في الكتاب من  
 أن من تصرف في ملكه ليس للأخر منعه وإن كان يتضرر بذلك التصرف ثم إذا خرب دار الجار  
 وعلم أنها خربت بسبب الاصطبل هل يضمن صاحب الاصطبل قال ظهير الدين لا يضمن لأن  
 فعل الدواب لا يضاف إليه فلو ضمن انما يضمن بالتسبب وهو ادخال الدواب فإذا لم يكن متعديا  
 في ذلك لا يضمن بخلاف مالوساق الدابة إلى زرع غيره حتى أفسدته لانه بالسوق متعد فضمن  
 من الضمانات للغنم في الفصل الأول من الباب الحادي عشر ❦ حائط مال إلى دار قوم  
 فاشهد عليه القوم أو أحدهم ثم سقط الحائط وأتلف شياً من القوم أو من غيرهم كان ضامنا  
 وكذا العلو إذا وهن أو انصدع فاشهد أهل السفلى على أهل العلو وكذا الحائط إذا أعلامه رجل  
 وأسفله لاخر وهذا بخلاف الحائط إذا كان مائلا إلى الطريق في الحكمين أحدهما ان الأشهاد  
 على الحائط المائل إلى ملك انسان يكون من المالك لامن غيره وفي الطريق يصح من كل أحد  
 والثاني انه في الحائط المائل إلى ملك انسان لو أخره صاحب الملك بعد الأشهاد أو أبرأه يصح وفي  
 المائل إلى الطريق لا يصح التأخير والبراء من الذي أشهد في جناية الحائط من جنائيات الخائنة  
 (بج) أحدث مستترأ في سكة نافذة برضا الجيران ثم قبل تمام العمارة منعه وليس لهم فيه  
 ضررين فلهم المنع قسبة في باب التصرفات والمحدثات من كتاب الكراهة ❦ رجل له دار في سكة  
 وظهر هذه الدار في سكة أخرى غير نافذة أراد أن يجعل لداره بابا في هذه السكة اختلفوا فيه  
 والصحيح أنه يمنع عن ذلك اذ لم يكن له طريق في هذه السكة قاضيان في أو اخر باب الحيطان  
 من كتاب الصلح ❦ (قت) رجل مات في البادية فلصاحبه ان يبيع بجاره ومناعه ويحمل ثمنه  
 إلى أهله في أو اخر الفصل الخامس من الفصولين ❦ غريب مات في بيت رجل وليس له وارث  
 معروف وخلف مالاً وصاحب البيت فقير فله ان يتصدق به على نفسه منة المفتى في مسائل  
 الآبق والقبض وفي الجامع الصغير الحسامي قاض أو أمينه باع عبد الغرماء وأخذ المال فضاع  
 واستحق العبد لم يضمن ورجع المشتري على الغرماء ولو أمر القاضى الوصى ببيعه وباعه للغرماء ثم  
 استحق أو مات قبل القبض وضاع الثمن رجع المشتري على الوصى ورجع الوصى على الغرماء  
 متارخانية قبيل الفصل الثامن والعشرين من كتاب أدب القاضي ❦ وفي المحيط وإذا أراد القاضي  
 ان يكتب السجل ويأخذ على ذلك أجر أياً أخذ مقدرا ما يجوز أخذه لغيره وكذا الوتولى القسمة  
 بنفسه باجر ولو أخذ الاجر في مباشرة تكاح الصغار ليس له ذلك لانه واجب عليه وما لا يجب عليه  
 مباشرة جازاً أخذ الاجر عليه وإذا باع مال اليتيم لا يأخذ شياً ولو أخذ وأذن بالبيع لا يتفدي بعه  
 ويفعل القاضى في مال الميت الغريب ما يفعله في اللقطة الآتية اذا حصر المالك بعد التصديق  
 يدفع من بيت المال خلاصة في الثاني من القضاء ❦ القاضي اذا أخذ الرشوة قبل يبطل جميع  
 قضاياه وان كان قضاؤه بحق لانه لم يبق أميناً وقيل يبطل القضاء الذي أخذ فيه الرشوة لانه لما  
 أخذ الرشوة صار مستأجراً على القضاء والاستئجار على القضاء باطل لان القضاء من أعظم  
 الطاعات وهو واجب عليه فيبطل به القضاء دون غيره مختارات النوازل في كتاب القضاء  
 ❦ الكفيل اذا حبس فهو يجب المكفول عنه وان لازمه الطالب فهو يلزم المكفول عنه  
 ان كانت الكفالة باهره ولا يأخذ المال قبل الاداء وهذا يدل على ان رب المال لو أراد ان يحبس

(مبحث للقاضي أخذ الاجرة  
 على كتابة السجل اذا كانت  
 مقدرا ما يجوز أخذ لغيره)

الكفيل والاصيل له ذلك وهي واقعة الفتوى وكذا يحبس الكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا في التاسع من قضاء الخلاصة وفي الخزانة لا يخرج المحبوس لجمعة ولا عيد ولا حج ولا جنازة ولا إعادة ليكمل على قضاء الدين ولهذا قالوا ينبغي ان يحبس في موضع وحش لا ييسر له فرش ولا وطاء ولا يدخل عليه أحد لئلا ينس به كذا ذكره الامام السرخسي وذكري في الاقضية أنه لا يمنع عن دخول الجيران والأهل عليه لانه يحتاج الى المشورة لاجل الدين ولا يمكنون من المكث طويلا معه كيلا يستأنس فتقل الوحشة والاصح انه يمنع من الكسب حتى يضجر مجمع الفتاوى في أواسط فصل في الحبس من كتاب القضاء ﴿ يجب ان يعلم ان حجة ظهور الزنا عند القاضي الاقرار والبينة أما علم القاضي فليس بحجة في هذا الباب وكذلك في سائر الحدود الخالصة لله عز وجل كدالسرقة وحد الشرب علم القاضي ليس بحجة حتى لا يجوز للقاضي أن يقضى بعلمه في هذه المواضع وهذا استحسان تارخانية في أول الفصل الثالث من كتاب الحدود ﴿ وفي فتاوى عطاء بن حزة سئل عن عليه ألف درهم دين خمسمائة لرجل ورجل ثلثمائة وللاخر مائتان وماله خمسمائة درهم فاجتمع الغرماء ورفعوا الى القاضي وحبسوا ابد يومهم كيف يقسم ماله بينهم قال هو يقضى دين كل واحد منهم كما أراد ويقدم من أراد ويؤثر من أراد لانه حتى قائم له ولاية على نفسه وأمواله قيل له فان غاب بحيث لا يدري أين هو وله من المال خمسمائة والا فدين قال الا ان يقضى ديونهم من هذا المال بالخص لان القاضي له ولاية في مال الغيب ومراعاة الحقوق كلها واجبة فيقسم بينهم بقدر حصصهم مجمع الفتاوى في فصل بيع مال المديون من كتاب أدب القاضي وكذا في البرازية وفي الفتاوى الخلاصة قال المفتي بالخيار ان شاء أخذ بقول أبي حنيفة رحمه الله وان شاء أخذ بقولهما وفي الاقضية عن عبد الله بن المبارك ينبغي أن يأخذ بقول أبي حنيفة رحمه الله وفي التهذيب ولو خلفه صاحبه يقضى بإيهما شاء فان وافقه أحدهما لا يقضى بقول الآخر الا اذا رأى مصلحة في ذلك ولو لم يجد الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله وأصحابه ووجد عن المتأخرين يقضى به ولو اختلف المتأخرون فيه يختار واحد من ذلك ولو لم يجد رواية عن المتأخرين يجتهد فيه برأيه اذا كان يعرف وجوه الفقه ويشاور أهل الفقه فيه تارخانية في الثالث من أدب القاضي

(مبحث حجة الزنا عند  
القاضي الاقرار أو البينة  
لا علم القاضي الخ)

\* (كتاب القسمة) \*

مات وترك امرأة حبلى فان كانت الولادة قريبة ينتظر تمتع القسمة عن علم وان لم تكن قريبة فلا ينتظر لان في ذلك تاخيرا خزانة المفتين في القسمة ﴿ الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر المالك وان كانت لحفظ النفس فهي على عدو الرؤس ووفرع عليها الولوالحي في القسمة ما اذا غزم السلطان أهل قرية فانها تقسم على هذا وهي في كفاية التارخانية وفي فتاوى قارئ الهداية اذا خيف الفرق فاتفقوا على الفاء بعض الامتعة منها فالتقوا فالغرم بعدد الرؤس لانها لحفظ النفس انتهى أشباه في أول كتاب القسمة ﴿ في الارض المشتركة اذا بناها أحدهما فقال له صاحبه ارفع بناءك فان القاضي يقسم الارض بينهما فلو وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن فله ان يرفع ذلك أو يأخذ البناء بالقسمة اذا رضى صاحبه بذلك فاضحان في قسمة الوصي والاب من كتاب القسمة ﴿ وسئل الفقيه أبو جعفر عن عمر دار امرأته وهي خراب ثم مات الرجل وترك ابنا وهذه المرأة فقال الابن العمارة ميراث بيننا وقالت المرأة العمارة والدار لي

قال

قال ان كان الزوج عمر الدار باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها وتغرم حصه الابن وهو بناء على ما قلنا وان كان عمرها بغير اذن نفسه فالعمارة ميراث فتغرم المرأة قيمة نصيبه من العمارة ان شاءت وسلمت العمارة كلها لهما ولم ينقل عنه ما لو عمرها للمرأة بلا اذنها قال النسفي العمارة للمرأة ولا شيء عليهما من النفقة وهو متطوع في ذلك قال نجيم الدين وعلى هذا التفصيل الجواب في عمارة كرم امرأته وسائر املاكها من الذخيرة البرهانية في الفصل الخامس من كتاب الحيطان

ولو ادعى الغلط في القسمة بان ادعى غيبا فيها يسيرا بحيث يدخل تحت تقويم المقوم لا تسمع وان كان فاحشا ان قسم بالقضاء لا بالرضاء تسمع اتفاقا بزايه في الثاني من كتاب القسمة اذا اقسام المقوم شيئا ميراثا وغير ذلك ثم ظهر الغيب الفاحش في القسمة ان كانت القسمة بقضاء القاضي تبطل عند الكل وان كانت بالتراضي اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر ان قال قائل ان للمغبون ان يبطل القسمة فله وجهه وان قال قائل ليس له ان يبطل فله وجهه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تسمع دعواه من الغلط والغيب وله ان يبطل القسمة كالمو كانت القسمة بقضاء القاضي وهو الصحيح فاضحنا في فصل ما يدخل القسمة من كتاب القسمة وذكر القاضي الامام الاجل الاستيحياني في شرح ادب القاضي ان دعوى الغلط بعد القسمة غير صحيح اذا كانت القسمة بالتراضي وبعض المشايخ قالوا تسمع كالمو كانت القسمة بقضاء القاضي وذكر في شرح الاستيحياني في دققة في هذا الفصل فقال وهذا كله اذا لم يقر كل واحد منهما بالاستفتاء اما اذا اقر بذلك فلا تسمع دعوى الغلط والغيب الفاحش من كل واحد منهما ما بعد ذلك وانما تسمع دعوى الغيب ذخيرة في الفصل الثامن من القسمة وفي الاصل الوصي لو قسم بين الورثة وعزل نصيب كل واحد فهدأ على خمسة اوجه ان كانت الورثة كلهم صغارا لا تجوز قسمته أصلا كالمو باع مال أحد البيتين من الآخر والاب لو قسم مال أولاده الصغار جاز كالبيع والحيلة للوصي اذا كان الصغير اثنين ان يبيع الوصي حصه أحد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصه الصغير الذي لم يبيع نصيبه ثم يشتري حصه الصغير الذي باع حتى يمتاز حق أحدهما من الآخر والوجه الثاني اذا كانت الورثة كلهم كبارا بعضهم حضورا وبعضهم غيب فقاسم الحضور وأفرز نصيبهم جازت القسمة ان كانت التركة عروضا أما في العقار فلا لان القسمة كالبيع وليس للوصي ولاية البيع على الكبار الغيب في العقار بخلاف المنقول والوجه الثالث ان تكون الورثة صغارا أو كبارا أو الكبار غيب لا تجوز قسمته في العقار لما مر وكذا في العروض لان الوصي ليس له ولاية القسمة في العروض على الكبار الغيب كالبيع فصار كأن الكل صغار ولو كان الكل صغارا قد ذكرنا انه لا تجوز قسمته فكذا هذا والوجه الرابع اذا كانوا صغارا وكبارا حضورا فعزل نصيب الكبار وهم حضورا فدفعه اليهم وعزل نصيب الصغار جله ولم يفرض نصيب كل واحد من الصغار جاز والوجه الخامس اذا عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل فالقسمة في الكل فاسدة أما اذا دفع الى الكبار نصيبهم وأمسك حصه الصغار جله ثم قسم حصه الصغار فيما بينهم فالقسمة بين الصغار والكبار صحيحة ولم تجز القسمة فيما بين الصغار وأما وصي الام والعم والاخ يقاسم ولدها الصغير منقولاته الثلاثي وزنها من الام اذا لم يكن للصغير أب ولا وصي الاب ولا يملك قسمة عقاراته على كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير عن غير الام العقار والمنقول جميعا في السادس من وصايا الخلاصة اقتسم الورثة لبا امر الحاكم وفيهم صغير أو غائب لا يصح الا باجازة الغائب أو ولي الصغير ويجوز الصغير بعد البلوغ وأباجازة الحاكم قبل



البلوغ فلو مات الصغير أو الغائب فأجازته وورثته جازت الا عند محمد رحمه الله من أو آخر قسمة  
البرازية ع ظهر دين أو وصية بالثلث أو بألف مرسلة أو وارث آخر بعد القسمة ترد وان قالت  
الورثة نؤدى الدين أو الوصية أو حصه الوارث من مالنا ولا تنقض القسمة ففيما اذا ظهر غريم أو  
موصى له بألف مرسلة لهم ذلك بل تنقض القسمة لان حقهما في المالمية لافي العين وفيما اذا ظهر وارث أو موصى  
له بالثلث ليس لهم ذلك بل تنقض القسمة لان حقهما متعلق بعين التركة اذا رضى الوارث  
والموصى له بذلك فان قضى واحدا من الورثة حتى الغريم يتظر ان أدى ليرجع في التركة ردت  
القسمة الا ان يقضوا حق القاضي من مالهم لقيامه مقام الغريم وان على أن لا يرجع في التركة  
مضت القسمة بزازية في الفصل الثالث من كتاب القسمة

(مبحث ظهر على الميت دين  
أو وصية بالثلث أو بألف  
أو وارث آخر بعد القسمة  
ترد)

### \* (كتاب الفرائض) \*

أما الكلام في أولاد الاخوة والاختوات لام فهو أن أولاهم أقربهم ولا يفضل الذكرك على الاثني  
الا في رواية شاذة عن أبي يوسف رحمه الله مثاله بنت أخ لام وابن أخت لام فعندهما المال  
بينهما كالاصول نصفان وعند أبي يوسف على تلك الرواية أثلاثا بخلاف الاصول عمادية في  
الفرائض ع ثم الذين يورثون ذوى الارحام أصناف ثلاثة صنف منهم يسمون أهل القرابة وهم أبو  
حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وعيسى بن أبان رحمهم الله وانما سمو بذلك لانهم يقدمون الاقرب  
فالاقرب وصنف منهم يسمون أهل التنزيل وهم علقمة والشعبي ومسرورق ونعيم بن جاد وأبو  
نعيم وأبو عبيدة وقاسم بن سلام وشريك والحسن بن زياد رحمهم الله سمو بذلك لانهم ينزلون المدنى  
منزلة المدنى به في الاستحقاق وبيان ذلك فيما اذا ترك ابنة ابنة أو بنت أخت فعلى قول أهل القرابة  
المال لابنة الابنة لانها أقرب وعلى قول أهل التنزيل المال بينهما صنفان بمنزلة ما لو ترك ابنة  
وأختا والصنف الثالث يسمون أهل الرحم منهم حسن بن ميسر ونوح بن دراج سمو بذلك لانهم  
سواء بين الاقرب والابعد في الاستحقاق وأنبتوا الاستحقاق باصل الرحم من المبسوط  
للسرخسي في باب ذوى الارحام ع وان اجتمع أولاد الاخوات المتفرقات أو بنات الاخوة  
المتفرقين فعند أبي يوسف رحمه الله من كان لاب وأم أو لى وعند محمد رحمه الله يعتبر الاصول كما  
لو ترك بنت أخت لاب وأم وبنت أخت لاب وبنت أخت لام فعند أبي يوسف رحمه الله المال كله  
لبنت الاخت لاب وأم وعند محمد رحمه الله يبين أن اجناس حسس المال لبنت الاخت لاب وخسه  
لبنت الاخت لام وثلاثة أنجاسه لبنت الاخت لاب وأم فرضا وردا كانه ترك ثلاث اخوات  
متفرقات ولو ترك بنت أخ لاب وأم وبنت أخ لاب وبنت أخ لام فعند أبي يوسف رحمه الله المال  
كاه لبنت الاخ لاب وأم وعند محمد رحمه الله سدس المال لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخ لاب  
وام ولا شيء لبنت الاخ لاب كانه ترك ثلاث أخوة متفرقين من فرائض الكافي والله أعلم

(مطلب المورثون لذوى  
الارحام أصناف ثلاثة)

### \* (كتاب الوصايا) \*

الوصاية حال حياته وكالة كالوكالة بعد موته وصاية لان المنظور للمعاني بزازية في نوع فيما  
يكون تو كيلا من كتاب الوكالة ع قال واذا توفيت المرأة فولها أولاد صغار ولها زوج وهو أب  
هو لا وتر كت ميراثا من عقارات ومتاع وغير ذلك وأوصت الى رجل وعليها دين لانا فلوصياها  
ان يبيع من تركتها ما يقضى به ما عليها من الدين وكذلك اذا وصت بوصية في أبواب البر  
أولانا شتى فما يحتاج ان يباع فيه من تركتها فلوصياها ان يبيع من تركتها ما يتقذه وصاياها

(١) قوله من غيرها كذا  
بالنسخ والتأنيث لأن الميت  
أنثى كما هو ظاهره مع صحته

فإذا فرغ من الدين أو الوصية كان الأب أو ألى بمحصة هؤلاء الأولاد الصغار من وصى الام لان  
قضاء الدين وتنفيذ الوصية وحفظ التركة لتنفيدهما حق الميت والميتة في حال حياته كان أولى  
بتنفيذ حقوقه من غيرها (١) فكذا وصيه بعد موتها فإنها فرغت التركة من حقها كان الأب أولى  
لان الباقي مال الولد والأب مقدم على الام في التصرفات في مال الولد فكذا على وصى الام ثم قال  
في الكتاب كان الأب أولى اذا كان موضعاً لذلك يعنى اذا لم يكن مبدراً مسرفاً مستحق الحجر على  
قول من يرى الحجر فإنه اذا كان هكذا لا يملك التصرف في مال اليتيم ويوضع ماله في يد عدل الى  
وقت الحاجة أو الى وقت بلوغ الصغير في باب الرجل يريد ان يكتب وصية من مختصر شرح أدب  
القاضي ولا يجوز وصية الصبي اذا لم يكن مرافقاً وكذا لو كان مرافقاً عندنا قاضيان في فصل  
فيما يجوز وصية من كتاب الوصايا في الذخيرة الوصى اذا أقر على الميت بالدين لا يصح اقراره  
تأخرانية في الفصل الثامن والثلاثين من الوصايا ولو نصب القاضي وصياً وعين له أجر عمله  
جاز قنينة في باب تصرفات الاب من الوصايا ووصى الوصى وصى في الترتيبين وكذا ان أوصى اليه  
في احدهما خلافاً لهما ملتي البحر لو دفع الوصى المال الى الصبي قبل استئناس الرشد وأتلفه  
ضمن الوصى . مجمع الفتاوى في فصل تصرف الوصى والاب من كتاب الوصايا وصى القاضي  
لو عزل نفسه ينبغي ان لا يعزل الابعلم القاضي كوكيل وقاض في الفصل الاول من الفصولين  
أوصت بتكفينها من مهرها الذي على زوجها فالوصية باطلة وان لم يكن لها مال فمهره الله  
أوجب في بيت المال والثاني على الزوج كالكسوة لقيام النكاح حتى جرى التوارث وبقول  
الثاني تأخذ في الرابع من وصايا البرازية ويقدم الكفن من التركة على سائر الحقوق فان لم  
يترك مالا للكفن على من يجب عليه النفقة في حياته الا الزوج في قول محمد رحمه الله وعلى قول  
أبي يوسف رحمه الله يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى قاضيان في غسل  
الميت من كتاب الصلاة اذا ماتت المرأة وترك زوجها وأوصت بنصف مالها للاجنبي كان  
للاجنبي نصف مالها وللزوج ثلث المال وسدس المال لبيت المال لان الاجنبي يأخذ ثلث المال  
أو لابلانازعة يبقى ثلثا المال يأخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث يبقى ثلث المال فيأخذ  
الاجنبي تمام وصيته وهو السدس يبقى السدس فيكون لبيت المال ولو أوصت المرأة بنصف  
مالها لزوجها ولم توص بوصية أخرى كان جميع مالها للزوج النصف بحكم الميراث والنصف  
بحكم الوصية قاضيان في فصل فيمن يجوز وصيته وفيمن لا يجوز من الوصايا وان أوصى لبني  
فلان وهو أوقبله لا يحصون فهي باطلة وان لا يتامهم أو عيانتهم أو زمناهم أو أراملمهم فلغنى  
والفقير منهم والذي كروا الاثنى ان كانوا يحصون وللفقراء منهم خاصة ان كانوا لا يحصون ملتي  
البحر في باب الوصية للاقارب وغيرهم من الوصايا والصحيح أنهم اذا كانوا مائة وما دونهم فانهم  
عدد يحصون وان كانوا أكثر من ذلك فانهم لا يحصون خزنة المفتين في كتاب الوصايا وفي المحيط  
روى المعلی عن أبي يوسف رحمه الله ان الوصى اذا خلط مال اليتيم بماله نفسه لا يضمن وفي المنتقى  
ان الوصى لو خلط ماله بمال اليتيم يضمن اذا ضاع أدب الاوصياء في فصل في الضمان لا يضمن  
الوصى بموته مجهلاً ولو خلط بماله يضمن والاب بموته مجهلاً وقيل لا كوصى في السابع  
والعشرين من الفصولين (٢) الوصى باع ثم ادعى انه باع بغبن فاحش تسمع واقدمه  
على البيع لا يمنع دعوى الفساد وكذا امتولى الوقف اذا آجر الوقف ثم ادعى انه آجر باقل من أجر  
المثل وكل من باع ثم ادعى فساده تسمع وتناقضه هذا لا يمنع دعواه قال استاذنا فعلى هذا يحتاج

الى الشريك بين هذا وبين ما في الجامع الصغير انه اذا باع عبد الغير ثم زعم البائع أو المشتري انه باع بغير  
أمر المالك لا تسمع قنية في باب ما يبطل دعوى المدعى من كتاب الدعوى ﴿١﴾ وفي النوازل الوصى  
اذا نفذ الوصية من مال نفسه يرجع في مال الميت هو المختار واقعات الناطقي وفي الايضاح من  
باب مقاسمة الوصى الورثة وعليه دين الوصى يصدق في كفن المثل وكذا لو كفنه من ماله  
وأراد الرجوع فله ذلك وكذا لو اشتراه من ماله ان يرجع وكذا الوارث لو كفنه من ماله وكذا  
لو قضى الوارث أو الوصى ديناً من ماله كان له ان يرجع في مال الميت وكذا لو اشترى الوصى طعاماً  
للنفقة أو كسوة بشهادة الشهود له أن يرجع في مال الصغير وانما اشترط شهادة الشهود لان قول  
الوصى معتبر في الاتفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال اليتيم الا بالبيعة خلاصة في الفصل  
السادس من كتاب الوصايا ﴿٢﴾ (م) وصى أنفق على الصغير من مال نفسه ولم يشهد بالرجوع  
وقت الاتفاق فله ان يرجع عليه ولو كان المنفق أباً لم يرجع (ط) في الوصى اختلاف قنية فيما  
يتعلق بانفاق الاب والوصى من كتاب الوصايا ﴿٣﴾ وفي الخانية ولا يجوز للوصى ان يتجر لنفسه  
بمال اليتيم أو الميت فان فعل ورجح ضمن رأس المال ويتصدق بالرجح في قول أبي حنيفة ومحمد  
رحمهما الله وعند أبي يوسف يسلم له الرجح ولا يتصدق بشيء وللوصى ان يأخذ مال اليتيم مضاربة  
وليس له ان يؤاجر نفسه من اليتيم تارخانية في نوع في تصرف الوصى في مال اليتيم من الفصل  
الحادي والثلاثين من كتاب الوصايا ﴿٤﴾ لو قضى الوصى ديون نفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل  
الاب ذلك جاز لان الوصى لا يملك ان يشتري مال اليتيم بنفسه بمثل القيمة والاب يملك ذلك  
قاضيخان في فصل تصرفات الوصى في مال اليتيم من كتاب الوصايا ﴿٥﴾ (شم) القاضي يأمر  
الوصى بالتجار والشركة في مال اليتيم دون المعاملة لاجل الربح (بج) أوصى لابن بنته  
اليتيم وترك ابنين فأنفق الوصية على اليتيم بدون اذن القاضي يجوز ان كان في عيالهما وهو  
صغير لا يعقل القبض قنية في آخر الوصايا ﴿٦﴾ رجل مات وترك ورثة ولم يوص الى أحد  
فباع امرأته داراً من تركته وكفنته بغير اذن سائر الورثة فالبيع في نصيبها جائز ان لم يكن على  
الميت دين محبط بعد ذلك تطران كفنته بكفن مثله ترجع في مال اليتيم وان كفنته باكثر من  
كفن المثل لا ترجع ولا ترجع بقدر كفن المثل أيضاً وان قال قائل انها ترجع بقدر كفن المثل فله  
وجه وكفن المثل ثمانية لخروج العيدين خلاصة في الرابع من الوصايا ﴿٧﴾ أحد الورثة اذا  
قبض شيئاً من التركة فضاغ عنده ضمن ما كان حصته غيره الا في موضع يخاف الضياغ والوصى  
يقبض مطلقاً وأحد الورثة لو قبض ديناً للميت على رجل أو ودبعة له عند رجل فضاغ عنده يضمن  
في آخر الفصل السادس من وصايا الخلاصة ﴿٨﴾ وفي وصايا شرح الطحاوي أحد الورثة اذا قبض  
جميع التركة فهلك في يده من غير جناية أو خيانة فان كان على الميت دين أو في الورثة صغير  
لا يضمن وان لم يكن دين والورثة كبار ضمن حصته الباقي من أحكام الصغار للاسترواح في  
مسائل القسمة ﴿٩﴾ ذكر في فتاوى سمرقند ان تصرف واحد من أهل السكة في مال الميت من  
البيع والشراء والوصى للميت وهو يعلم انه لو رفع الامر الى القاضي نصب وصياً والوصى يأخذ  
المال ويفسدرى أبو بكر الدبوسي ان تصرفه جائز للضرورة وهذا منه نوع استحسان وبه يفتي  
تارخانية في الفصل التاسع والثلاثين من الوصايا ﴿١٠﴾ الاب اذا مات مجهلاً يضمن وقيل لا يضمن  
كالوصى والقاضي واذا وضع أموال اليتيم في بيته ومات ولا يدري أين المال وانه لم يبين ضمن  
لانه مودع ولو دفع القاضي الى قوم ثقة ولا يدري الى من دفع لا يضمن لان المودع غيره وللقاضي

ولاية ابداع مال اليتام في الفصل السابع والعشرين من العمادية ﴿١﴾ اقرار الوصي بدين على الميت أو عين أو وصية باطل ﴿٢﴾ الوصي اذا صالح عن حق الميت أو عن حق الصغير على رجل فان كان المدعى عليه مقر بالمال أو عليه بينة أو كان قضى عليه بذلك لا يجوز صلح الوصي على أقل من الحق وان لم يكن كذلك يجوز في الفصل المزبور من العمادية واذ أوصى ان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فهذه الوصية باطلة قال ان كان القارئ معنا ينبغي ان تجوز الوصية له على وجه الصلة دون الاجر وقيل لا تجوز وان كان القارئ معنا وكذا قال أبو نصر تارحانية في الفصل التاسع والعشرين من كتاب الوصايا ﴿٣﴾ رجل قال في صحته أو في مرضه ان حدث بي حدث فلفلان كذا عن أبي يوسف رحمه الله انه قال سمعت أبا حنيفة رحمه الله يقول ان هذه وصية والحدث عندنا الموت وان لم يقل حدث الموت وكذا قال لفلان ألف درهم من ثلثي فهو وصية وان لم يذكر فيها الموت ولو قال لفلان ألف درهم من مالي أو من نصف مالي أو من ربع مالي فهو باطل قال ذلك في صحته أو في مرضه الا أن يكون ذلك عند ذكر الوصية فيكون وصية فاضحان فيما يكون وصية وفيما لا يكون من الوصايا ﴿٤﴾ اذا كان في التركة دين والوصي يعلم ولا بينة على ذلك ماذا يصنع الوصي فيه أقوال المختار أن الوصي يودع عند من له الدين من جنس الدين أو يبيع شيئاً منه بجنس الدين ثم يقول للورثة خصموه أنتم باسئراد الوديعة والتمن منية المفتى في تصرف الوصي من الوصايا ﴿٥﴾ وان كانت الورثة كراغيبا وليس على المتدين ولا وصية فللوصي ان يبيع غير العقار استعسنا لان غير العقار يخشى عليه التوى والتلف فكان البيع حفظاً وتحصيناً ويك اجارة الكل فان كان بعض الورثة حضوراً وبعضهم غائباً وواحد منهم غائباً فان الوصي يملك بيع نصيب الغائب من العروض والمنقول والرقيق لاجل الحفظ واذ املك بيع نصيب الغائب يملك بيع نصيب الحاضر أيضاً في قول أبي حنيفة رحمه الله وعند صاحبه لا يملك وهذه أربع مسائل احدها هذه والثانية اذا كان على المتدين لا يحيط بالتركة فان الوصي يملك البيع بقدر الدين عند الكل وهل يملك بيع الباقي عند أبي حنيفة رحمه الله يملك وعندهما لا يملك والثالثة اذا كان في التركة وصية بمال مرسل فان الوصي يملك البيع بقدر ما يذهب الوصية وهل يملك بيع ما زاد عليه عنده يملك وعندهما لا يملك والرابعة اذا كانت الورثة كبار فيهم صغير فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع نصيب الكبار أيضاً عنده وعندهما لا يملك وكل ما ذكرنا في وصي الاب فكذلك في وصي وصيه ووصي الحد اب ووصي وصيه ووصي القاضي ووصي وصيه فوصي القاضي بمنزلة وصي الاب الا في خصلة وهو ان القاضي اذا جعل وصياً في نوع كان وصياً في ذلك النوع خاصة والاب اذا جعل رجلاً وصياً في نوع كان وصياً في الانواع كلها فاضحان في بيع الوصي من كتاب البيوع وفي فتاوى رشيد الدين مات الوصي فبلغ الصبي فولاية قبض عن ماباعه الوصي والمطالبة من المشتري لو ارث الوصي أو وصيه دون اليتيم الذي بلغ من أدب الاوصياء في ايضاً الوصي وذكر القاضي الامام جلال الدين في سجلاته اذا كبر الصغار وأرادوا أن يحاسبوا وصيهم ما أنفق عليهم لينظروا هل أنفق عليهم بالمعروف أم لا وطلبوا من القاضي أن يحاسبه كان للقاضي وله سم أن يطالبوه بالحساب لكن لا يجبر بالحساب لو امتنع والقول قوله في الخرج وفيما أنفق وفي انه أنفق بالمعروف ولم يسرف لانه أمين من جهة الميت أو القاضي والقول قول الامين مع اليقين فيما جعل أميناً في الفصل الرابع والعشرين من الاستروشي ﴿٦﴾ وللقاضي

أن يبعث مال الغائب الى الغائب اذا خاف الهلاك وله ان ياخذ مال اليتيم من والده اذا كان الوالد  
 مسرفا مبدرا ويضعه على يد عدل الى ان يبلغ اليتيم قاضيان في فصل لمن يجوز قضاء القاضي  
 من كتاب الدعوى والبيانات **§** الاب المبدرا المفسد المتلف اذا باع أرضا لولده الصغير وانفق ثمنه على  
 نفسه أما يبعه فخا تزليثوت أصل الولاية ولكن من الواجب ان لا يدفع الثمن اليه وينزع القاضي  
 من يده ويسلمه الى ثقة ينفقها بالمعروف جواهر الفتاوى في الباب الخامس من البسوع **§** ثم  
 الحاصل في بيع الاب والوصى مال اليتيم على ما عليه الفتوى أن الاب اذا باع عقار الصغير بمثل  
 القيمة أو بعين يسير يجوز اذا كان الاب محمودا أو مستورا الحال وان كان مفسدا لا يجوز الا  
 أن يشتري بضعف القيمة والوصى في بيع العقار مثل الاب المفسد لا يجوز بيع الوصى الا بضعف  
 القيمة والحاجة للصغير أو ولد له لا وفاة له الاب وفي العروض حكم الاب والوصى واحد ولو باع  
 الاب أو الوصى عرض الصغير بمثل القيمة يجوز من غير التقيد باحدى هذه الشروط الا أن  
 الاب اذا كان مفسدا وباع متاع الصغير فالجواب فيه ما ذكرنا أن فيه روايتين في رواية يجوز  
 ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يد عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه الا أن يكون  
 خيرا للصغير وذلك بان يبيع بضعف قيمته وعليه الفتوى من أحكام الصغار للاستروا وشتى في  
 مسائل البيع والشراء **§** وفي الفتاوى الصغرى والخانية ترك أب أو أوالاد اصغارا وأوصى الى  
 رجل فالوصى أولى في التصرف في التركة من الاب وهو جده الصغار وبه يفتى أدب الاوصياء في  
 البيع **§** ولو أوصى لاختوته الثلاث المتفرقين وله ابن جازت الوصية لهم بالسوية اثلاثا  
 لانهم لا يرون مع الابن وان كانت له بنت جازت الوصية للاخ لاب وللأخ لام وتبطل للاخ لاب  
 وام لانه يرث مع الابنة وان لم يكن له ابن ولا بنت كانت الوصية كلها للاخ لاب لانه لا يرثه وتبطل  
 الوصية للاخ لاب وأم وللأخ لام لانهم يرثونه قاضيان في فصل فبين يجوز وصيته وفيمن لا يجوز  
 من الوصايا **§** ولو قال في مرضه اشتروا من غلة دارى هذه كل شهر بعشر قدر اهرم خبزنا  
 للمساكين صارت الدار وقفا كقوله وقفت دارى بعد موتى خزنة الاكل في الوقف وكذا في  
 وقف الواقعات بعلامة النون **§** (جو) رجل أوصى بحجر معينه لعنته تسكن فيها وتدعوله  
 بالخير فهذا وصية لها بالسكنى دون الرقبة نقد الفتاوى في الباب الاول من الوصايا **§** لو أوصى  
 بسكنى داره لرجل ولا مال له غيرها وأراد الورثة ان يبيعوا ثلثها روى عن أبي حنيفة رحمه  
 الله أنه ليس لهم ذلك وقال أبو يوسف رحمه الله لهم ذلك لان الوصية بالسكنى دون الوصية  
 بالرقبة ولو أوصى له بكل الدار لم يكن له الا الثلث وكان لهم بيع الثلثين فكذا اذا أوصى له بسكنى  
 ووجه قول أبي حنيفة رحمه الله أن حقه في ثلث السكنى شائع وفي بيع الثلثين منها ابطال  
 حقه في السكنى فيما باعوه فلم يجز حصر المسائل لعمر السنن في الرابع من وصايا المبسوط **§** ولو  
 أوصى بان يخدم عبده أحد ورثته سنة ثم يعتق جازان أجازة بقبية الورثة وان لم يجز وبطلت  
 الوصية بالعتق لان الوصية بالعتق في ضمن الوصية للورثة وبنائها عليها والوصية بالخدمة لاحد  
 الورثة لا تجوز الا باجازتهم فاذا بطلت الوصية للوارث بطل ما في ضمنها كالوصية بالمحابة ولو  
 أوصى أن يخدمهم سنة ثم يعتق جاز وان كرهوا أو بعضهم من المحيط للسرخسى في أول باب  
 الوصية يعتق العبد بعد الخدمة من الوصايا **§** الوصى اذا عجز عن القيام بامر الميت فاقام  
 الحاكم قويا آخر لا ينزل الاول أما لو أقام قويا آخر مقامه ينزل (م) وفي فتاوى الفضلى وصى  
 عجز عن القيام بامر الميت بعده فاقام الحاكم قويا آخر ثم قال الوصى بعد أيام صرت قادرا على

(مبحث الاوصياء ثلاثة)

القيام باهر المبت هل يعيده الحاكم الى مكانه قال هو وصى على حاله لا يحتاج الى اعادة الحاكم  
تتارخانية في اواخر الفصل الحادى والثلاثين من الوصايا **ع** اعلم ان الاوصياء ثلاثة أمين قادر  
على القيام بما وصى اليه فانه يقرر فليس للقاضى عزله وأمين عاجز فالقاضى يضم اليه من يعينه  
وفاسق أو كافر أو عبد فيجب عزله واقامة غيره مقامه خزانه المقتين في الاوصياء من الوصايا **ب** ليس  
للقاضى أن يعزل وصى الميت العدل الكافى وله عزل وصى القاضى العدل كافي القنينة خلافا لما  
في التمهة أشباه من كتاب الوصايا **ج** القاضى اذا اتهم الوصى قال أبو حنيفة رحمه الله يجعل  
القاضى معه غيره ولا يخرج منه وقال أبو يوسف رحمه الله يخرج منه وهو الظاهر وعليه الفتوى لان  
الوصى قائم مقام الميت ولو كان الاب خيا وخف منه على مال ولده الصغير فان القاضى يخرج  
المال من يده فالوصى أولى قاضيان قبيل كتاب الشفعة **د** الوصى لا ولاية له في نكاح الصغير  
والصغيرة سواء وصى اليه الاب بالنكاح أو لم يوص الا اذا كان الوصى وليا فينئذ يملك مجمع  
الفتاوى في اواسط فصل تصرف الوصى والاب من كتاب الوصايا وفي الخانية لكل من الاب  
والوصى تزويج أمة الصغير والصغيرة وليس لكل منهما تزويج عبد كل منهما أو لاتزويج أمة كل  
منهما من عبد كل منهما استحسانا الا في رواية عن أبي يوسف ومثله في القنينة من أدب الاوصياء  
في النكاح **هـ** وعن محمد بن سلة ان الوصى اذا ادعى الميت وليس له بينة فان القاضى  
يعزله عن الوصاية وان كانت له بينة ينصب القاضى وصيا للميت حتى تقام البينة عليه ثم القاضى  
بالخيار ان شاء تزك الثاني وصيا وصار الاول خارجا عن الوصاية وان شاء أعاد الاول الى الوصاية  
بعد ما قضى دينه وذكر الخصاص أنه يجعل القاضى وصيا للميت في مقدار الدين الذى يدعيه  
صاحبه ولا يخرج الوصى عن الوصاية وبه أخذ المشايخ وعليه الفتوى قاضيان في اواخر كتاب  
الوصايا ذكر في آخر وصايا شرح الطحاوى الاب اذا كان محتاجا لباأس ان ياكل من مال الصغير  
على قدر حاجته ولا يكون مضمونا عليه والوصى ليس له أن ياكل من مال الصغير وان كان محتاجا  
الا اذا كانت له أجرة في ذلك فكل قدر أجرته مؤيد زاده بقلا عن الاستروشى في المسائل المتعلقة  
بيبع الاب **و** اذا طلب مال اليتيم أحد بالف والاخر بالف ومائة والاو املا من الثاني باعه  
من الذى لا يخشى عليه من الجحود والمنع منية المقتى من الوصايا رجل استباع مال اليتيم  
من الوصى بالف ورجل آخر استباعه بالف ومائة والاو املا من الثاني قالوا ينبغي للوصى ان  
يبيع من الاول وكذلك رجل استاجر مال اليتيم بمائة وآخر يستاجر بعشرة والاو املا  
فان الوصى يؤجر من الاول وكذلك متولى الوقف قاضيان في بيع الوصى من كتاب البيوع  
**ز** ولو اشترى الوصى مال اليتيم لنفسه جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله اذا كان خيرا لليتيم  
وتفسير الخيرية في غير العقار ما قال شمس الأئمة السرخسى أن يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوى  
خسة عشر بعشرة وان بشرى لنفسه ما يساوى عشرة بخسة عشر وتفسير الخيرية في العقار  
عند البعض أن يشتري لنفسه بضعف القيمة وأن يبيع من مال اليتيم نصف القيمة في بيع الوصى  
وشرائه من بيوع الخانية **ح** وفي المبسوط ليس للوصى اعتاق عبد الصبي ولو على مال ولا يبعه  
من نفسه لان الاعتاق اضرا محض للصبي (قلت) وكونه على مال ليس الاجعل منه للعبد مدونا  
بعد العتق ويبيع من نفسه اعتاق على مال فلا يجوز كل منهما أدب الاوصياء في آخر العتاق  
**ط** الوصى لا يقرض مال اليتيم على ما ذكره أبو قرض مع هذا الا يكون هذا اخيانة حتى لا يستحق  
العزل خلاصة في آخر الفصل الخامس من كتاب الوصايا **ي** ذكر في بيوع مجموع النوازل سئل

(مبحث باكل الاب المحتاج  
من مال الصغير على قدر حاجته  
الخ)

نجح الدين النسفي عن بيع الاب عقار الابن الصغير بالغبن الفاحش قال لا يجوز قبل له فان باع وسلم  
 ثم خاصم هو بنفسه ان يبعه وقع هكذا وأراد الاسترداد فقال ان سبق منه الاقرار بالبيع بمن  
 المثل وكتب ذلك في الصدك وأشهد على ذلك لم تستقم دعواه للتناقض قال نجح الدين وعرض على  
 جواب الأئمة من بخاري وهم الشيخ الاجل مجد الأئمة محمد بن عبد الله السرخسي والقاضي  
 الامام أبو بكر عمر الزنجري وغيرهما على الاطلاق ان اللاب دعوى ذلك وقال ذلك محمول على انه  
 أطلق البيع ولم يقر بذلك الاقرار ووفق عند الدعوى اني بعت ولم أعلم بالغبن أو علمت بالغبن ولم  
 أعلم ان البيع لا يجوز وسئل نجح الدين عن هذا المشتري اذا عمل في هذا المشتري وهو كرم حتى  
 أدرك الثمر والغبن ثم استرده البائع بقضاء فهل للمشتري أن يحبس لنفسه قدر حصة الاكار  
 لعمله أو يطلب أجر العمل فقال لا ويسترد كله لان المنافع لا تقوم الا بالعقد وهو ما كان اكارا  
 بل عمل لنفسه ورأيت جواب مجد الأئمة انه يستحق أجر المثل لعمله ولا أعرف لهذا وجهها وأنا  
 أقول أكبر ما في الباب أن هذا العقد وقع فاسدا وفي العقد الناسد اذا اتصل به القبض وتصرف  
 المشتري في المشتري منع ذلك استرداد المبيع ووجب على المشتري قيمة المبيع وانما قضى القاضي  
 بالرد هنا لامتناع المشتري عن دفع القيمة فاذا قضى عليه بالرد لا امتناعه عن دفع القيمة صار راضيا  
 بالرد ففسخ العقد من الاصل كالاتي كذا ذكر في مجموع التوازل وينظر في آخر بيوع الجامع  
 في الفتاوى أيضا وذكر في بيوع العدة اذا باع الاب مال ابنه الصغير ثم ادعى ان فيه غبنا لسمع  
 ورأيت في موضع آخر اذا حصل بيع الاب بغبن فاحش فالقاضي يتصب نأباعن الصغير حتى  
 يدعى على المشتري ويثبت ملك الصغير ولا تسمع دعوى الاب ورأيت في موضع آخر فلو ادعى الابن  
 بعد البلوغ أن والدي باع منك في حال صغري بغبن فاحش فان كانت قيمته يوم باع مائة وقد باعه  
 بخمسين فخذ الخمسين ودر على ملكي وقال المدعى عليه لابل كانت قيمته خمسين فانه يحكم الحال  
 اذا لم تكن المدة قدر ما تبسدل فيها الاسعار وان كانت مدة تبسدل فيها الاسعار فالقول قول  
 المشتري وان أبا ما يذبة فالبينة المثبتة للزيادة اولى أحكام الصغار في مسائل البيع والشراء  
 ولللاب أن يسافر بحال طفله وله دفعه مضاربة وبضاعة وان يوكل ببيع وشراء واستجار وان  
 يودع ماله ويكاتب قنه ويزوج أمته لاقنه ويرهن ماله بدينه بنفسه فلو هلك ضمن قدر  
 المؤدى من دينه وله ان يعمل به مضاربة وينبغي ان يشهد عليه ابتداء والا صدق ديانته ويكون  
 المشتري كله للصبى قضاء وكذا الوشاركه رؤس ماله أقل من مال الصبي فان أشهد فالربح كما شرط  
 والاصدق ديانته لاقضاء فالربح على قدر رؤس ماله ما قضاء لانه لا يستحق الا بالشرط فمال يثبت  
 الشرط عند القاضي لا يقضى له بمائله الوصى في ذلك كله وليس للاب تحريكه بحال وغيره ولا  
 أن يهب ماله ولو بعوض ولا اقراضه في الاصح والقاضي أن يقرض مال التيمم والوقف والغائب  
 في السابع والعشرين من الفصولين ﴿٢٠﴾ (قا) رجل أوصى بوصايا وكتب في وصيته أن عبده  
 فلان حر بعد موته ولم يسمع ذلك منه أحد ثم مات وبجده ورثته تدبيره يستحلف الورثة على علمهم  
 وان أقر الوارث بما كان في كتاب الوصية عتق العبد اذا كان يخرج من ثلث ماله ويلزمه السعاية  
 فيما زاد على الثلث اذا كان لا يخرج وكذا لو كان على الميت دين بحيث يجماله يعتق وبسبب في جميع  
 قيمته ثم اختلفوا في قيمته قال بعضهم قيمة المدبر قيمته لو كان قنا وقال بعضهم قيمة المدبر ثلث قيمته  
 لو كان قنا وقال بعضهم ينظر بكم يتخدم من مدة عمره فيجعل قيمته ذلك وقال الفقيه أبو الليث  
 قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا وهكذا ذكر الشيخ المعروف بجواهر زاده هكذا في (كا) وقال

(مبحث للاب ان يسافر بحال  
 طفله الخ)

وعليه الفتوى نقد الفتاوى في التدبير من كتاب العتاق ﴿ (ويدفع الوصي ماله) أى مال الصغير (مضاربة) لانه من التجارة وفيه اشعار بأنه لا يأخذه مضاربة وعن محمد رحمه الله انه جاز الا انه اذا أخذ على أنه عشرة دراهم من الربح فانه مضاربة فاسدة ولا أجر له وعلى هذا القياس ينبغي له ان يؤجر نفسه في عمل من أعماله باقل الاجور كما قال السرخسي ولو استأجر الصغير لنفسه ينبغي أن يجوز عند أبي حنيفة اذا كان باجرة لا يتغابن فيها كما اذا استأجر شيئاً من ماله لنفسه كما في الذخيرة فهستأني في آخر كتاب الوصايا ﴿ وفي مختارات النوازل ويجوز بيع الوصي وشراؤه بالغبن اليسير ولا يجوز بالفاحش لان ولايته نظرية وفي القصة للزاهدي ولو باع الوصي مال الصبي بفاحش الغبن قال القاضي علاء الدين المروزي يطل البيع حتى لا يملك المشتري المبيع بالقبض وقال نجم الدين الحلبي بل يفسد البيع (قلت) فملك المشتري المبيع بالقبض ويكون على كل من المتبايعين الفسخ مادام المبيع قائماً في يد المشتري أدب الاوصياء في البيع (شي) ينبغي ان يكون الوصي في الاستدانة على الصبي كقول في السابع والعشرين من الفصولين وفي الجواهر باع الوصي ضبعة للدين فتميز ان قيمتها أكثر فالبيع باطل ولا يحتاج الى فسخ الحاكم فلو باعها ثانياً بمن المثل صح البيع الثاني من أدب الاوصياء في البيع ﴿ ولو أوصى بان يتخذ طعاماً بعد وفاته ويطعم الناس يجوز فالفقير والغني في ذلك سواء مختارات النوازل في الوصايا ﴿ ولو أوصى بالثلث في وجوه الخير يصرّف الى القنطرة أو بناء المسجد أو طلبه العلم ﴿ رجل أوصى بان يتخذ طعاماً بعد موته ليطعم الناس ثلاثة أيام الوصية باطلة هو الاصح أوصى لمصالح قرية فلان فالوصية باطلة خلاصة في الجنس الآخر من الفصل الاول من كتاب الوصايا ﴿ ولو أوصى باخذ الطعام للمأتم بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية قال الفقيه أبو جعفر يجوز ذلك من الثلث ويجوز للذين يطول مقامهم عنده والذي يجي من مكان بعيد يستوى فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذي لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام شيء كثير يضمن الوصي وان كان قليلاً لا يضمن وعن الشيخ الامام أبي بكر البلخي رجل أوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة أيام قال الوصية باطلة فاضحيان في أوائل الوصايا ﴿ أوصى لمكاتبه أو أم ولده أو مدبره جاز استحساناً بزازية في الايصاء والعزل ﴿ ولو أوصى لمكاتب نفسه أو لام ولد نفسه أو لمدبر نفسه جاز الكل استحساناً ولو أوصى لعبده القن أو لامته القنة ثم مات جازت الوصية في قولهم الا عند أبي حنيفة رحمه الله في الوصية للغن يعق ثلثه مجاناً ويجب عليه ثلثا قيمته وله ثلث ماله من سائر التركة فيسقة اصان ويتراذان الفضل وعنده ما يعق العبد كله تنصرف الوصية أو لا الى العتق فان فضل من الثلث شيء كان الفضل للعبد فاضحيان في فصل فيمن تجوز وصيته وفيمن لا تجوز ﴿ وفي مجموع النوازل الوصية للعبد بعين من اعيان ماله لا تصح ولو بثلك ماله تصح مطلقاً وتكون وصية بالعتق ان خرج من الثلث عتق كله بلا سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى في بقية قيمته ﴿ أوصى لعبده بشيء من الدراهم المرسله أو الدنانير المرسله قال الامام النسفي الاصح انه لا تصح كالوصية بالعين بزازية في نوع في الفاظها من الوصايا ﴿ الوصية بالكفن والدفن وبالنقل من موضع الى موضع وتبطين قبره وبالبناء عليه وبدفع مال الى من يقرأ القرآن على قبره باطلة من وصايا الوجيز في باب ما يجوز به الوصية وما لا يجوز ﴿ وفي أدب القاضي الوصي يودع مال اليتيم ويعبر ويضع خلاصة في تصرفات الوصي ﴿ لو لم يكن للميت وصي فلا يسه وهو الجسد يبيع العروض

(مبحث لانصح الوصية  
بالكفن والدفن والنقل  
من موضع الى آخر وتبطين  
القبر الخ)



(مبحث لا تجوز الوصية  
لوارث الخ)

(١) ان اشرفت على الموت  
من هذا المرض

(مبحث للمسلم أن يوصي  
لفقرائه النصارى الخ)

والشراء الا انه لو باع التركة لدين أو وصية لم يجز بخلاف وصى الاب وصيه ولو عدلا كافيا  
لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل يعزل (أقول) الصحيح عندي أنه لا يعزل لانه كوص وهو  
أشفق بنفسه من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان يبقى به لفساد قضاء الزمان قال ولو كافيا  
لا عدلا يعزله ولو عدلا غير كاف يضم اليه كافيا وذكر انه ليس للقاضي تبديل الوصى ولا الضم الا  
اذا خان بدله في أواخر الفصل السابع والعشرين من الفصولين ولا تجوز الوصية لوارثه أى  
وارث يرث من الموصى عند الموت والمعتبر كونه وارثا أو غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية  
ولا تجوز للقائل عامدا كان او خاطئا بعد ان يكون مباشرا جامع المضررات في الوصايا **أوصى**  
بوصايا في مرضه ثم صح وبرأ ثم مات بعد ذلك بسنين فهو على وصاياه الاولى ما لم يرجع عنها اذالم  
يكن قال في وصيته ان مت من مرضى هذا وبالنارسية (١) اكر من ازين يبارى مر كآيد او  
اكر من ازين يبارى بيميم فان كان قال ذلك ثم برأ ثم مات بطلت وصاياه في الفصل الاول من  
وصايا الفتاوى الكبرى بعلم الامنة الباء **أوصى** بوصايا وكتب لها صكاً ثم مرض بعد ذلك فوصى  
بوصايا آخر أيضاً وكتب صكاً آخر ان لم يذكر في الصك الثاني انه يرجع عن الوصية الاولى بعمل بهما  
جميعاً **أوصى** بوصية ثم جن قال محمد رحمه الله ان أطبق عليه الجنون حتى بلغ سبعة أشهر  
فوصيته باطلة وان أفاق قبل ذلك فحكمه فيما أوصى على حاله وروى عنه انه قال ان أفاق قبل  
السنة فهو كالو كان صحيحاً وعن أبي يوسف انه وقت شهر اوفيه ورايات كثيرة جمعته في نكاح  
فتاوى الصغرى والقوى على انه لا يوقت فيه بشىء بل يفوض الى رأى القاضي كما هو قول أبي  
حنيفة رحمه الله وان مست الحاجة الى التوقيت فالقوى على ان الجنون المطبق في حق  
التصرفات يقدر بسنة لانه لما حال عليه الفصول الاربعة ولم يفق منه علم استحكام جنونه  
حينئذ وفي الصلاة الجنون مقدر بما ذكرنا في صلاة فتاوى الصغرى وفي صلاة هذا الكتاب شىء منه  
**أوصى** بوصيته ودبر بعض رقيقه ثم وسوس وصار معتوها فكث كذلك زماناً ثم أفاق ثم مات  
فالوصية باطلة الا التدبير لان في التدبير لا يملك الرجوع عنه اراد به اذا طال ذلك حتى صار مطبقاً  
على ما اخترناه من الفصل المزبور بعلمه النون **العبد الموصى** بخدمة لسان اذا قتل خطأ  
وأخذت قيمته واشترى به ما عسداً خرثب حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد فاضحان  
في مسائل الشروط في الوقف من كتاب الوقف ذكره على طريق التنظير **أوصى** وادفع الوصى  
الى اليتيم ماله بعد البلوغ وأنه **اليتيم** فانه لا يصدق الابالينة في قول مالك وفي قول أبي  
حنيفة وأصحابه وأبي عبد الله وزفر وسفيان رحمه الله يصدق لانه أمين وكل أمين القول  
قوله مع عينه تنف من كتاب الدعوى والبيئات **أوصى** وفي الخائسة والهداية يجوز للوصى  
والاب رهن مال الصبي بدين أنفهما عند الامام أبي حنيفة ومحمد رحمه الله استحساناً  
لانه من باب الحفظ حيث يضمن اذا ضاع أدب الاوصياء في الرهن الاب اذا رهن مال ولده  
الصغير بدين نفسه صح الرهن وكذا الوصى ذكره في الاصل وذكره الفقيه أبو الليث ان هذا  
استحسان والقياس ان لا يجوز في الاب والوصى جميعاً وعن أبي يوسف رحمه الله انه أخذ  
بالقياس قاضيان في فصل الولد في باب الرهن من كتاب الرهن **أوصى** يجوز للمسلم ان يوصى  
لفقرائه النصارى لان الوصية لفقرائهم ليست بمعصية بخلاف بناء البيعة فان ذلك معصية ممن  
أعان على بنائها يكون آتما قاضيان فيما يجوز وصية وما لا يجوز من كتاب الوصايا **أوصى** ولو  
أوصى الرجل بأن يكفن هو عشرة آلاف فانه يكفن بكفن الوسط من غير سرف ولا تقير

من المحل المزبور ❀ ولو أوصى اقاتله ان أجازت الورثة جازت والا فلا في قول أبي حنيفة ومحمد  
وقال أبو يوسف وزفر لا تجوز وان أجازت الورثة وان كان القاتل صبياً ومجنوناً جازت له الوصية  
وان لم تجز الورثة ولو أوصى لقاتله وليس له وارث سوى القاتل جازت الوصية في قول أبي حنيفة  
ومحمد رحمه الله ولا تجوز في قول أبي يوسف ولو أوصى لمكاتب قاتله أو ولد بر قاتله أو لام ولد قاتله  
لا تجوز الا باجازه الورثة من المحل المزبور ❀ جرح أوصى عند موته أن يعنى عن قاتله  
والقتل عمد كان باطلاً في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله من المحل المزبور ❀ أوصى بخدمة  
عبده سنة لفلان وفلان غائب فان العبد بخدمه سنة به درجوعه ولو أوصى لفلان بخدمة عبده  
هذه السنة فقدم فلان بعد السنة بطلت وصيته قاضيان في فصل مسائل مختلفة من كتاب  
الوصايا ❀ ولو أوصى بغلة داره لانسان قال أبو القاسم يواجر الدار ويدفع اليه غلتها فان أراد  
الموصى له بالغلة ان يسكن بنفسه قال أبو بكر الاسكافي يجوز له ذلك وقال أبو بكر بن أبي سعيد  
وأبو القاسم ليس له ذلك من المحل المزبور ❀ رجل أوصى لاهل العلم ببيع قالوا يدخل في هذه  
الوصية اهل النقه وأهل الحديث ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة مثل كلام سفیان وغيره لان  
هؤلاء يسمون المتفلسفة لاطلبة العلم من المحل المزبور وعن بعض أهل الفضل رجل أوصى  
بان يباع كسبه ما كان خارجاً من العلم ويوقف كتب العلم وفتش كسبه وكان فيها كتب الكلام  
فكتبوا الى أبي القاسم الصفار ان كتب الكلام هل تكون من العلم حتى توقف مع كتب العلم  
فأجاب ان كتب الكلام تباع لانه خارج عن العلم من المحل المزبور ❀ رجل قال هذه البقرة لفلان  
قال أبو نصر ليس للورثة ان يعطوه قيمتها ولو قال هي للمساكين جاز لهم ان يتصدقوا بقيمتها وبه  
أخذ الفقيه أبو الليث لان الموصى له ان كان معلوماً بشرط لصحة الوصية قبول الموصى له فاذا قبل  
الوصية فقد ملكها فليس لهم ان يمنعوها ما في الصدقة المقصود هو القرية ودفع القيمة صدقة  
وقرية كدفع العين من المحل المزبور ❀ ولا يملك الوصى اراض مال اليتيم فان أقرض كان ضامناً  
والقاضي يملك الاقراض واختلف المشايخ في الاب لا اختلاف الروايتين عن أبي حنيفة رحمه  
الله والسحيح أن الاب بمنزلة الوصى لا بمنزلة القاضى ولو أخذ الوصى مال اليتيم فرضاً لنفسه لا يجوز  
ويكون ذلك ديناً عليه وعن محمد رحمه الله ليس للوصى ان يستقرض مال اليتيم في قول أبي  
حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله وأما ان أقرضه لو فعل ذلك وهو قادر على القضاء لا بأس  
به قاضيان في تصرفات الوصى ❀ (قتم) وصى أدى ديناً فانكسر الورثة تقبل بينته  
ولو لا ينسب له تحليف الورثة من الثامن والعشرين من الفصولين والحاصل ان الوصى  
يقبل قوله فيما يدعيه الا في مسائل الاولى ادعى قضاء دين الميت الثانية ادعى أن اليتيم  
استهلك مال آخر فدفع ضمانه الثالثة ادعى انه أدى جعل عبده الا بق من غير اجازة الرابعة  
ادعى انه أدى خراج أرضه في وقت لا يصلح للزراعة الخامسة ادعى الانفاق على محرم اليتيم  
السادسة ادعى أنه اذن لليتيم في التجارة وأنه ركب ديون فقضاها عنه السابعة ادعى الانفاق  
عليه من مال نفسه حال غيبته ماله وأراد الرجوع الثامنة ادعى الانفاق على رقيقه الذين ماتوا  
التاسعة التجزير ويحتم ادعى أنه كان مضارباً العاشرة ادعى فداء عبده الحائى الحادية عشرة  
ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها الثانية عشرة ادعى انه تزوج اليتيم  
امرأة ودفع مهرها من ماله وهى ميتة الكل في فتاوى العتاي من الوصايا وذكريضا بطا  
وهو ان كل شئ كان مسلطاً عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا أشباه من كتاب الوصايا ❀ وللوصى

(مبحث يقبل قول الوصى فيما  
يدعيه الا في مسائل الخ)

أن يوكل ببيع مال اليتيم ويوكل في تقاضي ديون الميت وأمواله ويحجر لليتيم بحاله ويضع له ويودع  
 له وقال أبو حنيفة رحمه الله يؤدي فطرته ويضحي له من ماله إن كان له مال قنية في باب تصرفات  
 الأب والأم والوصي من كتاب الوصايا ﴿ طمع السلطان في مال اليتيم فأعطى البعض من ماله  
 إن أمكن الدفع بلا عطاء ضمن والالا وفي النوازل إن خاف القتل أو قطع عضو لا يضمن وإن  
 خاف الحبس أو القيد يضمن خاف أن لم يدفع يأخذ ماله إن كان يأخذ البعض ويترك مافيه كفاية  
 لا يدفع البعض وإن خاف أخذ كله أن يدفع البعض أصله قوله تعالى وكان وراءهم ملك يأخذ  
 الآية هذا إذا دفع الوصي أما السلطان إذا أخذ نفسه لا ضمان على الوصي ﴿ مات عن بنتين  
 وعصبة فطلب السلطان من التركة ولم يقرب بالعصبة فغرم للسلطان بأمر البنين حتى تركه التعرض  
 إذا لم يقدر الوصي على تخليص التركة إلا بما غرم فهذا محسوب على كل التركة لا على نصيب العصبة  
 خاصة ﴿ الوصي إذا طواب بجناية نثار اليتيم ولو امتنع ازدادت المؤنة يؤديها وفي النوازل مر بمال  
 اليتيم على ظالم أو خاف أن لم يهد إليه هدية أن يأخذ كله لا يضمن وكذا المضارب والمساخج أخذوا  
 بهذا القول وفي فتاوى النسفي أنفق الوصي على باب القاضي يضمن ما أعطى على وجه الرشوة  
 لا على وجه الاجارة إذا لم يزد على أجر المنسل بزانية في الثامن من الوصايا ﴿ (قم) لا يضمن  
 الوصي ما أنفق في المصاهرة بين اليتيمة أو اليتيم وغيره في ثياب الخاطب أو الخطيبة والضايفات  
 المعتادة والهدايا المعهودة في الاعياد وغيرها من مال اليتيم أو اليتيمة مما هو متعارف وإن كان  
 لهما من ابته (قع عك) اتخذ ضيافة من مال الصغير لحنه للاقارب والجيران والحمام فاكلوا  
 من ذلك لم يضمن إذا لم يسرف (حم) مثله وكذا الواثبة لمدب الصبي ومن عنده من الصبيان  
 وكذا العمدين (بت) وجمد الورى يضمن فيهما قنية في باب تصرفات الأب والأم والوصي  
 من كتاب الوصايا ﴿ رجل له عند قاصي بان يخدم ولدين له سنة ثم يعتق جازت الوصية ويخدمهما  
 على قدر ميراثهما ذكرا كان أو أنثى وانما تبطل الوصية إذا قال في الوصية يخدمهما على السواء  
 فحينئذ لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى تبطل الوصية ولو كانا ذكرا من جازت الوصية خزنة  
 المنبتين في كتاب الوصايا ﴿ وذكر في الفتاوى لو أوصى بان يعتق عبده بعد خدمته لولديه سنة  
 يجوز الوصية ويخدمهما على قدر ميراثهما إلا ان يقول في وصيته يخدمهما على السواء فبطلت  
 الوصية إذا كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى لأنه لو جاز ذلك لاشتركا في الخدمة وصارت الوصية  
 للوارث فاما إذا كانا ذكرا أو أنثيين جاز ذلك وصار سيلا سبيل الميراث دون الوصية ولا يجوز  
 التزوج بهذه الالة لأنها باقية على ملك الميت مهملة الى وقت انفاذ عتقها ولو أوصى ان يخدمهم  
 ثم هو حر لم يعتق إلا ان يعتقه لأنه لا يملك الاعناق بعد الموت لأنه ليس باهل له ولم يعلق عتقه  
 بشرط فلا يعتق ما لم يعتقه ولو صالحوه من الخدمة على شيء ونجزوا العتق جاز من المحيط  
 للسرخسي في باب الوصية بالعتق للعبد بعد الخدمة من كتاب الوصايا ﴿ رجل قال لأتمه عند  
 الوصية إذا خدمت ابني هذا وابنتي هذه حتى يستغنيا فانت حرة قالوا إن كان الابن والبنت  
 كبيرين يخدمهما حتى تتزوج الانثى ويصيب الابن ثمن الجارية وإن كانا صغيرين يخدمهما حتى  
 يدركا إن استغنا الكبيرين والصغيرين يكون عندما قلنا وإن كانا كبيرين فتزوجت الابنة وبقي  
 الابن يخدمهما جميعا لأن شرط العتق خدمتهما حتى يستغنيا فلا تعتق عند استغناء أحدهما  
 وكذا لو كانا صغيرين فأدرك أحدهما يخدمهما جميعا حتى يدرك الآخر فمات أحدهما  
 قبل ذلك بطلت الوصية لأنها كانت معلقة بخدمتهما وقد وقع اليأس عن ذلك فاضحيان في

فصل التعليق من كتاب العتاق ❦ وفي المنتقى اذا اشترى الوصى بمال اليتيم غلاما لنفسه ان كان الثمن خيرا لليتيم اجزت الشراء وان كان الغلام خيرا لليتيم جعلته لليتيم لم اجز شراؤه لنفسه وفي غريب الرواية والجامع في الفتاوى من مجموع النوازل وصى اشترى بمال اليتيم غلاما وابعاه مرابحة فلما بلغ اليتيم قال كست اشتريت الغلام لي فاربح لي وقال الوصى اشتريت لي فلاشئ لك من الربح يكون الربح كله لليتيم وان توى المال يضمه الوصى أدب الاوصياء في كتاب البيوع ❦ الام والاخ وسائر المحارم لا يملكون الانفاق على الصغار من مالهم الا بامر الحاكم لانه ليس لهم ولاية التصرف في المال وان أنفقوا ضمنوا في الحكم لعدم الولاية وعن الامام محمد رحمه الله انه استحسن فيما لا بد للصغير منه دفعا للفساد في آخر كراهية الجامع ما يخالفه وتأويله وهو الحاصل من الفتاوى واختار أنه اذا كان من جنس النفقة يملك في حجره أم لا وان لم يكن طعاما ان كان دراهم يملك ان كان في حجره والاوان كان يحتاج الى بيعه لايملك البيع والانفاق الا بعد ان يجعله الحاكم وصيا من نفقات البرازية ❦ (عت) مات عن زوجة وأولاد صغار فلها يبيع شئ من منقولات التركة لحاجتهم الى النفقة دون غيرها وجنسه في نفقات (صفر) فنية في باب تصرف الاب والام والوصى من كتاب الوصايا وعن الثاني في وصى يتيم زرع بذرا لليتيم في أرض اليتيم واشهد أنه ضامن للبذر قرصاعليه وانه استأجر الارض لنفسه فان كان الاجر خيرا لليتيم فاجعل الاجر لليتيم نفسه والزرع للوصى وان الزرع خيرا لليتيم فاجعل الزرع له دلت المسئلة على ان الوصى يملك الاستقراض من مال اليتيم وان استقرض البذر من اليتيم وزرع في أرض نفسه فالزرع للوصى لانه زرعه لنفسه وكذلك ان زرع بذر نفسه في أرض اليتيم وان زرع بذرا لليتيم في أرض اليتيم وقال زرعه النفسى فان كان في ذلك ربح ظاهر لم يصدق بزازية في نوع في تصرفات الاب والوصى والقاضى من كتاب الوصايا ❦ وفي الخلاصة هر بوض قال ان جابر جل يدعى على ما بين الدرهم الى الخمسة فاعطوه قال ان لم يقيد الاعطاء برأى الوصى أو برأى رجل يعينه كانت الوصية باطلة فيض كركى في آخر الوصايا ❦ الوصية للمسجد لا تجوز عند الثاني خلافا لمحمد ولو قال يتفق عليه جازا جاعا ❦ وصى بماله من الدين على مديونه لاخر تصح أوصى بثلث ماله للكبعة جازا لساكنين مكة قال محمد رحمه الله أوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز على بيت المقدس وتصرف السراجة ونحو ذلك ❦ أوصى بثلث ماله للشغور فهو باطل في القياس وفي الاستحسان أجعله في مساكن الشغور بزازية في آخر نوع في الرجوع من كتاب الوصايا ❦ وعن محمد رحمه الله أوصى بثلث ماله ليسرج في المسجد جاز ولو أوصى لسراج المسجد لا بزازية في الخامس من الوصايا ❦ وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قال أوصيت لفلان بجميع نصيبى من هذه الدار وهو الثلث فاذا نصيبه من الدار النصف فله النصف كله الخائنة ان خرج النصف من ثلث ماله (م) قال ثمة والبيع في هذا مخالف للوصية فان من قال لغيره بعث من فلان جمع نصيبى من هذه الدار وهو الثلث بكذا ادركها وكان نصيبه النصف فالبيع يقع على الثلث تنازخانية في الفصل الثامن من الوصايا ❦ (فقط) التصرفات المفيدة لاحكامها قبل الموت من المريض هل يعتبر فيها اجازة الورثة قبل الموت لا روايه فيها وفي (جغ) مريض حررقه ورضى به الورثة قبل موته فالقن لا يسعى في شئ جامع الفصولين في عتق المريض من أحكام المرضى وفي الذخيرة ابراء الوصى عن الدين ان وجب بعهده صح عندهما وضمن ولا يصح عند الثاني وان وجب لابعقده لا يصح عند الكل بزازية في تصرفات الاب والوصى من كتاب الوصايا

\* (يقول المتوسل الى الله تعالى بالمقام الرفيع الحسيني النسقى الى الله تعالى محمد الحسيني  
 خادم تصحيح العلوم بيدار الطباعة الكبرى الميرية بيولاقي مصر المعزبية) \*

سبحان من بين ما أشكل من الاحكام على عباده في واقعات المقتين وبتقريبه الحكمة من  
 ينابيع قلوب العلماء فأمثرتهم اغراس الشريعة الغراء وأينعت رياض الحق الميين فحمدته  
 على ما أولانا من نعمه ونشكره على ما سوغنا من هني احسانه وكرمه ونصلى ونسلم على سيدنا  
 محمد نور الانوار ومهبط الحكم والاسرار وعلى آله وصحبه منجوم الهدى ورجوم العدى  
 (أما بعد) فقد تبلجت غرة هذا الكتاب الرشيق القوام وبدابد طلعت الزهراء فجلت غياها  
 الظلام وهو العقد الثمين المسمى (بواقعات المنتمين) فخطير عيس في حلل الدلال وبيتيه  
 بشكله على الاشكال يستل بلطف روائه الالباب ويحتل برقه جته قلوب العشاق  
 والاحباب فله منه نسبق فاق الدراقتظاما ونظريف الاناسي طباعا وزهى البدور تمام على  
 ذمة الشاب النجيب الثقف اللقن النبيه الليب السالك من محاسن الشيم على أحسن سبيل  
 أكل مسير حضرة الشيخ مصطفى الجندى الصغير في ظل من عم رعاياه سائغ أنعمه  
 وتعوأه من احسانه واكرامه رافع لواء العدل على هام رعيتيه قاصم معانديه بماضى عزمه  
 وقاصم سطوته الخديو الاعظم والداور الاكرم ولى نعمتنا على التحقيق جناب أفسدنا  
 الانخم مجدبا شاتوفيق أدام الله أيامه ودولته وقوى شوكته ووصولته وحفظ أنجاله وجعلهم  
 غرة في جبين الاعصار ولا سيما عباسه السبل النجيب والاسد الهزاز \* بالطبعة الكبرى  
 الميرية العامرة بيولاقي مصر القاهرة مشمولاً بطبعة الرائق البديع الجليل وشكله الفائق  
 البارع الجميل بنظر ناظرها الجناب الامجد والهمام الاوحد ذى العز والمكانة والهمة

والقناة من عليه أخلاقه بالطف تثنى حضرة حسين باشا حسنى وتطر جناب

وكيله السالك جادة سبيله من خاطبته المعالي باياك أعنى حضرة

محمد بيك حسنى \* فى أواسط شهر ربيع الاول من عام

ثلثمائة وواحد بعد الف من هجرة من خلقه الله

على أكل وصف صلى الله وسلم عليه وعلى

جميع أصحابه وآله وكل ناسج على

منواله ما سمع غيب وعم

وطلم بدر


وتم







Library of



Princeton University.





32101 065409037